

نَيْلُ الْأَوْطَانِ

من
أُسْرَارِ مُنْتَهَى الْأَخْبَارِ

تألِيفٌ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ اللَّهُوَاطِينِ

قُرْمَلَهُ، وِيقْنَهُ، وَضَبْطُ نَصَهُ، وَخَرْجُ أُمَارِيَّهُ وَآنَادَهُ
وَعَلَوَهُ عَلَيْهِ وَرَقْمُ كِتَبَهُ وَأُبَايَهُ وَأُمَارَيَّهُ

مُحَمَّدٌ صَبَّاجِيٌّ بْنُ حَسَنٍ حَكَّا

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

رَقْمُ الْأَمَارَيَّتِ (٢٩١ - ١٦٣)

(١) تَمَّةُ كِتَابِ الظَّرَّاءِ

دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَبِلُ الْأَطْفَالِ
مِنْ
أُشْرَارِ مَنْ تَقْتِلُ الْأَخْبَارِ

بِحَمْيَّةِ الْحُقُوقِ مَحْفُظَةٌ لِلْمَالِزِ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ

الطبعة الأولى

شَوَّال١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ن: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣ - ٨٤٢٨١٤٩، ص: ب - ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جلدة - ت: ٦٣٤١٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٤٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٢٥٧ - بيروت - فاكس: ٠٣/٨٩٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - سحوب: ٠١٠٦٨٢٢٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سادساً: أبواب صفة الوضوء وفرضه وستنه

الباب الأول: باب الدليل على وجوب النية له.

الباب الثاني: باب التسمية للوضوء.

الباب الثالث: باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة، وتأكيده لنوم الليل.

الباب الرابع: باب المضمضة والاستنشاق.

الباب الخامس: باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين.

الباب السادس: باب المبالغة في الاستنشاق.

الباب السابع: باب غسل المسترسل من اللحية.

الباب الثامن: باب في إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب.

الباب التاسع: باب استحباب تخليل اللحية.

الباب العاشر: باب تعاهد المآقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما.

الباب الحادي عشر: باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة.

الباب الثاني عشر: باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك.

الباب الثالث عشر: باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه.

الباب الرابع عشر: باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا.

الباب الخامس عشر: باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه.

الباب السادس عشر: باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما.

الباب السابع عشر: باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس.

الباب الثامن عشر: باب مسح العنق.

الباب التاسع عشر: باب جواز المسح على العمامة.

- الباب العشرون: باب ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة.
- الباب الحادي والعشرون: باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض.
- الباب الثاني والعشرون: باب التيمن في الوضوء.
- الباب الثالث والعشرون: باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وكراهة ما جاوزها.
- الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه.
- الباب الخامس والعشرون: باب الموالة في الوضوء.
- الباب السادس والعشرون: باب جواز المعاونة في الوضوء.
- الباب السابع والعشرون: باب المنديل بعد الوضوء والغسل.

سابعاً: أبواب المسح على الخفين

- الباب الأول: باب في مشروعيته.
- الباب الثاني: باب المسح على الموقين وعلى الجوريين والتعلين جميعاً.
- الباب الثالث: باب اشتراط الطهارة قبل اللبس.
- الباب الرابع: باب توقيت مدة المسح.
- الباب الخامس: باب اختصاص المسح بظاهر الخف.

ثامناً: أبواب نواقص الوضوء

- الباب الأول: باب الوضوء بالخارج من السبيل.
- الباب الثاني: باب الوضوء من الخارج التجسس من غير السبيلين.
- الباب الثالث: باب الوضوء من النوم إلا يسير منه على إحدى حالات الصلاة.
- الباب الرابع: باب الوضوء من مس المرأة.
- الباب الخامس: باب الوضوء من مس القُبْل.
- الباب السادس: باب الوضوء من لحوم الإبل.
- الباب السابع: باب المتظاهر يشك هل أحدث.
- الباب الثامن: باب إيجاب الوضوء للصلاحة، والطواف، ومس المصحف.

تاسعاً: أبواب ما يستحب لأجله الوضوء

- الباب الأول: باب استحباب الوضوء مما مسنه النار والرخصة في تركه.
- الباب الثاني: باب فضل الوضوء لكل صلاة.
- الباب الثالث: باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه.
- الباب الرابع: باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم.
- الباب الخامس: باب تأكيد ذلك للجنب، واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة.
- الباب السادس: باب جواز ترك ذلك.

عاشرأً: أبواب موجبات الغسل

- الباب الأول: باب الغسل من المني.
- الباب الثاني: باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه.
- الباب الثالث: باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس.
- الباب الرابع: باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.
- الباب الخامس: باب الغسل من الحيض.
- الباب السادس: باب تحريم القراءة على العائض والجنب.
- الباب السابع: باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه إلا أن يتوضأ.
- الباب الثامن: باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال.

حادي عشر: أبواب الأغسال المستحبة

- الباب الأول: باب غسل الجمعة.
- الباب الثاني: باب غسل العيددين.
- الباب الثالث: باب الغسل من غسل الميت.
- الباب الرابع: باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة.
- الباب الخامس: باب غسل المستحاضة لكل صلاة.

الباب السادس: باب غسل المغمى عليه إذا أفاق.

الباب السابع: باب صفة الغسل.

الباب الثامن: باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها.

الباب التاسع: باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبع أثر الدم فيه.

الباب العاشر: باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء.

الباب الحادى عشر: باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزي إذا أسيغ.

الباب الثاني عشر: باب الاستثار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة.

الباب الثالث عشر: باب الدخول في الماء بغير إزار.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في دخول الحمام.

ثاني عشر: أبواب التيمم

الباب الأول: باب تيمم الجنب للصلوة إذا لم يجد ماء.

الباب الثاني: باب تيمم الجنب للحرج.

الباب الثالث: باب الجنب يتيمم لخوف البرد.

الباب الرابع: باب الرخصة في الجماع لعدم الماء.

الباب الخامس: باب اشتراط دخول الوقت للتيمم.

الباب السادس: باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله.

الباب السابع: باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات.

الباب الثامن: باب صفة التيمم.

الباب التاسع: باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت.

الباب العاشر: باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها.

الباب الحادى عشر: باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة.

ثالث عشر: أبواب الحيض

- الباب الأول: باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها.
- الباب الثاني: باب العمل بالتمييز.
- الباب الثالث: باب من تحيسن ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز.
- الباب الرابع: باب الصفرة والكدرة بعد العادة.
- الباب الخامس: باب وضوء المستحاضة لكل صلاة.
- الباب السادس: باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها.
- الباب السابع: باب كفارة من أتى حائضاً.
- الباب الثامن: باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضى الصوم دون الصلاة.
- الباب التاسع: باب سور الحائض ومؤاكلتها.
- الباب العاشر: باب وطء المستحاضة.

رابع عشر: أبواب النفاس

- الباب الأول: باب أكثر النفاس.
- الباب الثاني: باب سقوط الصلاة عن النساء.
- انتهى كتاب الطهارة.



[سادساً]: أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء: بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يُنْتَهِرُ به، [كذا]^(١) نقله ابن الأباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم^(٢)، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما^(٣). قال صاحب المطالع^(٤): حكى الضم فيهما جميعاً، وأصل الوضوء من الوضاعة وهي الحسن، والنظافة، وسمى وضوء الصلة وضوء لأنه ينْظُفُ المتوضئ ويحسنـه.

[الباب الأول]

باب الدليل على وجوب النية له

١٦٣ / ١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ إِنَّمَا لَا نُرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [٢٩/٢٧] فَهِجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ}. رواه الجماعة^(٥). [صحيح]

(١) في (ج): هكذا.

(٢) انظر: «السان العربي» (١٥/٣٢٢ - ٣٢٣) مادة: وضـأ.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/٩٩).

(٤) صاحب المطالع ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. (ت: ٥٦٩هـ). وكتابه المطالع وضعه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه، كما في «كشف الظنون» (٢/١٧١٥)..

«معجم المصنفات» (ص ٣٨٩ رقم ١٢٥٠).

(٥) • أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني رقم (٩٨٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري رقم (٥٤) ورقم (٥٠٧٠) ومسلم رقم (١٩٠٧) والنمسائي (١/٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٥) و(٦/٣٣١) والبغوي في شرح السنة رقم (١).

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علقة بن وقاص عن عمر بن الخطاب، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ^(١)، ووهم ابن دخية فقال: إنه فيه، ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيختين والنسائي رَوْفَةً من حديث مالك، وما وقع في الشهاب^(٢) بلفظ: «الأعمالِ باليَّاتِ» بجمع الأعمال وحذف إنما فنقل

• وأخرجه الحميدي رقم (٢٨) وأحمد (٢٥/١) والبخاري رقم (١) ورقم (٢٥٢٩) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) وابن الجارود في المتنقى رقم (٦٤). والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤١) و(٣٤١/٧) من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه الطيالسي في المستند ص ٩ والبخاري رقم (٣٨٩٨) ورقم (٦٩٥٣) ومسلم رقم (١٩٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤١) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/٢٦٠) رقم (٥٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه أحمد (٤٣/١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وابن ماجه رقم (٤٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨/١) و(١٤/٢) و(١١٢/٤) و(٥/٤) و(٣٩/٥) و(٣٤١/٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/٢٦١) رقم (٥٨٨) والدارقطني (١/٥٠) والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه البخاري رقم (٦٦٨٩) ومسلم رقم (١٩٠٧) والترمذى رقم (١٦٤٧) من طريق عبد الوهاب التقى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) والنسائي (١/٥٨) والبغوي في شرح السنة رقم (١) ورقم (٢٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) والنسائي (٧/١٣) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) وابن ماجه رقم (٤٢٧) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى الأنصاري، به.

• وأخرجه الطيالسي ص ٩ من طريق زهير بن محمد التميمي، ومسلم رقم (١٩٠٧) من طريق حفص بن غياث.

والدارقطني (١/٥٠) من طريق جعفر بن عون.

وأبو نعيم في «الحلية» (٤٢/٨) من طريق إبراهيم بن أدهم، وابن جريج.

وفي «أخبار أصفهان» (١١٥/٢) من طريق أبي حنيفة.

كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(١) بل أخرج مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني رقم (٩٨٣) كما تقدم آنفاً.

(٢) أي مستند الشهاب للقضاءعي (١/٣٥) رقم ١.

النبوة^(١) عن أبي موسى المديني الأصبهاني أنه لا يصح له إسناد، وأقره النووي. قال الحافظ^(٢) وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم^(٣) في الأربعين له من طريق مالك، وكذا أخرجه ابن حبان^(٤) من وجه آخر في مواضع تسعه من صحيحه منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه، ذكره في هذه المواضع بحذف إنما، وكذا رواه البيهقي في المعرفة^(٥)، وفي البخاري^(٦) «الأعمال بالنية» بحذف إنما وإفراد النية، قال الحافظ^(٧) أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً، وقال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نَفَرٍ من أصحاب يحيى بن سعيد قال الحافظ^(٨): تتبعه من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقة، ثم رأيت في المستخرج لابن منه^(٩) عدة طرق فضمتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثة.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن عساكر^(١٠)

(١) في كتابه «بستان العارفين» ص ١٣.

(٢) انظر «فتح الباري» (١٢/١).

(٣) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ) وكتابه الأربعين ذكره الذهبي في السير (١٩٧/٢٠) وذكر السبكي في طبقاته (١٦٧/٤) أنه رواه، فقال: «رأيته عقد في كتاب «ال الأربعين» باباً لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين الصحابة رضي الله عنهم» اهـ.

(٤) في صحيحه (١١٣/٢) رقم (٣٨٨) و(١١٥/٢) رقم (٣٨٩) و(١١٠/١١) رقم (٤٨٦٨).

(٥) (١/٢٦٠ - ٢٦١) رقم (٥٨٥).

(٦) في صحيحه (٥/٥) رقم (٢٥٢٩).

(٧) في «تلخيص الحبير» (٥٥/١).

(٨) في «تلخيص الحبير» (٥٥/١).

(٩) المستخرج من كتب الناس لأبي القاسم ابن منه، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق. (ت ٤٧٠ هـ) وأفاد المبار كفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

[معجم المصنفات (ص ٣٦٦ رقم ١١٧٢)].

(١٠) في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسند إليه كما في «تلخيص الحبير» =

من طريق أنس وقال: غريب جداً، وذكر ابن منه في مستخرجه^(١) أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً، قال الحافظ^(٢): وقد تبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح^(٣) وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا الفظ.

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل: إنه ثلث العلم. ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه. وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين.

[الكلام في النية]:

قوله: (إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين.

الأولى: (إنما)، فإنها. من صيغ الحصر وخالفَ هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم، وبالوضع أو العُرف، وبالحقيقة أم بالمجاز؟ ومذهب المحققين أنها تفيده بالمنطوق وضعاً. حقيقة قال الحافظ: ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول [١١٢/ج] من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث، إنما الأصول وعلم المعاني فليرجع إليهما.

الجهة الثانية: الأعمال لأن جمع محل المفید للاستغراف، وهو مستلزم للقصر لأن معناه؛ كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية. وهذا التركيب من المقتضى المعروف في الأصول وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعين أحدهما، وقد اختلف الفقهاء في تقديره هنا فمن جعل النية شرطاً قدر صحة الأعمال ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال.

= (٥٥ - ٥٦) وانظر: «مختصر تاريخ دمشق» (٤/١٦٠ - ١٦١) (١٦٠).

(١) تقدم التعريف به (٢/١٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «تلخيص الحبير» (١/٥٥).

(٣) أبو الفضل، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ).
له نكت على ابن الصلاح، اسمه: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح». وانظر
ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

قال ابن دقيق العيد^(١): «وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال» اهـ.

قال الحافظ^(٢): وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها لل موضوع. وقد نسب القول بفرضية النية المهدى عليه السلام في البحر^(٣) إلى علي عليه السلام وسائر العترة والشافعى ومالك واللith وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه.

قوله: (بالنية) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده. قال النووي^(٤): والنية: القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى^(٥) بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوى^(٦): «النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مالاً»، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل. والعجار والمجرور متعلق بممحذوف هو ذلك المقدر أعني الكمال أو الصحة [٣٢ب] أو الحصول أو الاستقرار. قال الطيبى^(٧): «كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي».

(١) في «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٠/١).

(٢) في «فتح الباري» (١٤/١).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٥٥/١).

(٤) في «بستان العارفين» (ص ١٣).

(٥) في «الكتاب الدراري في شرح صحيح البخاري» له (١٨/١).

• وهو محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، واشتهر ببغداد، وأقام بمكة.

ولد سنة (٧١٧هـ) وتوفي ببغداد سنة (٧٨٦هـ). [معجم المؤلفين ١٢٩/١٢].

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١) والعينى في «عمدة القارى» (٢٦/١) والعلماء يستحسنون تعريف البيضاوى ويتناقلونه.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١).

قوله: (وإنما لامرئ ما نوى) فيه تحقيق لا شرط النية والإخلاص في الأعمال قاله القرطبي فيكون على هذا جملة مؤكدة [للتى]^(١) قبلها. وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه قال ابن دقيق العيد^(٢): والجملة الثانية [تقتضي كون]^(٣) أن من نوى شيئاً يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل [قال]^(٤): ومن ه هنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه.

ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيراً ولم ي عمله كحديث: «رجل آتاه اللَّهُ مالاً وعلمًا فهو يعمل» [٣٩ب/ب] بعلمه في ماله وينفقه في حقه، ورجل آتاه اللَّهُ علْمًا ولم يؤتِه مالاً فهو يقول: لو كان لي مثلَ هذا عملتُ فيه مثلَ العمل الذي يعمل فهُما في الأجر سواء»^(٥). قال الحافظ^(٦): «والمراد أنه يحصل إذا عمله بشرطه أو حال دون عمله له ما يعدل شرعاً بعدم عمله والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينوي

(١) في (ب): (الذى).

(٢) في «أحكام الأحكام» (١٠/١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) وهو جزء من حديث أبي كبشة الأنماري.

آخرجه ابن ماجه (١٤١٣/٢) رقم ٤٢٢٨) واللفظ له.

وآخرجه أحمد في المسند (٤/٢٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٤٥) رقم ٣٦٨ من طريق وكيع، ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف» (٩/٢٧٤): «لم يسمع سالم من أبي كبشة، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيفة» من طريق جرير، عن منصور، عن سالم قال: حدثت عن أبي كبشة» اهـ.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٣٠) وفيه تصريح سالم بالسماع لهذا الحديث من أبي كبشة.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٦) في «فتح الباري» (١٤/١).

شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما [اختلف]^(١) فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى».

قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة: التَّرْكُ، وإلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد [١١٣/ج] وقعت في الإسلام على وجوه^(٢). الهجرة إلى الحبسنة. والهجرة إلى المدينة، وهجرة القبائل. وهجرة من أسلم من أهل مكة. وهجرة من كان مقيناً بدار الكفر. والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن. وأخرج أبو داود^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون هجرة بعد هجرة، ف الخيار أهل الأرض زملهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها» ورواه أيضاً أحمد في المسند^(٤).

قوله: (فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء، وتغايرهما لا بد منه وإنما لم يكن كلاماً مفيداً، وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدأً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً فلا اتحاد، وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقيق كأنث أنت؟ أي العظيم أو الحقير. ومنه قول أبي النجم: وشعرى شعرى أي العظيم. وقيل: الخبر محدث في الجملة الأولى منهمما، أي فهو هجرته إلى الله ورسوله محمودة، أو

(١) في «فتح الباري» (اختلفت).

(٢) انظر: «أحاديث الهجرة» جمع وتحقيق ودراسة. الدكتور: سليمان بن علي السعود.

(٣) في سننه ٩/٣ - ١٠ رقم ٢٤٨٢.

(٤) في المسند ١٩٩/٢، ٢٠٩ كليهما من طريق شهر بن حوشب وفيه ضعف من قبل حفظه.

لكن له طريق أخرى أخرجه الحاكم (٥١٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي وتعقبهما.

المحدث الألباني في مناقب الشام وأهله ص ٧٩ التعليق رقم (١) بقوله: «وهو من أوهامهما فإن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ولم يخرج له مسلم، ثم هو ضعيف من قبل حفظه، وإن أخرج له البخاري، وقد أشار الحافظ المنذري في «الترغيب» (٦٢/٣) إلى الغمز من تصحيح الحاكم المذكور فإنه قال عقبه: (كذا قال) لكن الحديث قوي بمجموع الطريقين إن شاء الله» اهـ.

مثابٌ عليها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه مذمومةً أو قبيحةً أو غير مقبولةٍ.

قوله: (دُنيا يصيّبها) بضم الدال وحکى ابن قتيبة كسرها وهي فعلٌ من الدنو أي القرب سُميَت بذلك لسبقهَا للأخرى. وقيل: لدنوها إلى الزوال، واحتلَفَ في حقيقتها فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو. وقيل: كل المخلوقاتِ من الجوَاهِر والأعراضِ. وإطلاقُ الدُّنيا على بعضِها كما في الحديث مجاز.

قوله: (أو امرأةٌ يتزوجُها) إنما خصَ المرأة بالذكر بعد ذكرِ ما يعمها وغيرها للاهتمام [بها]^(۱)، وتعقبُهُ النووي^(۲) بأن لفظ دُنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخولُ المرأة فيها وتعقبُ بأنها نكرة في سياق الشرط فتَعُمُ. ونكتة الاهتمامُ الزيادةُ في التحذير لأن الافتتان بها أشدُ. وحکى ابن بطالي^(۲) عن ابن سراج^(۲) أن السبب في تخصيصِ المرأة بالذكر أنَّ العرب كانوا لا يزوجونَ الموالى العربيةَ ويراغبونَ الكفاءةَ في النسبِ فلما جاء الإسلام سُئلَ بين المسلمينَ في مُناكَحتهم فهاجرَ كثيرٌ من الناس إلى المدينة ليتزوجَ بها من كان لا يصلُ إليها. وتعقبُهُ ابن حجر^(۳) بأنه يفتقر إلى نقلٍ أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية. ومنع أن تكون عادةً العرب ذلك ومنع أيضاً أن الإسلام أبطلَ الكفاءة، ولو قيل: إن تخصيصَ المرأة بالذكر لأنَّ السبب في الحديث مهاجرٌ أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكرِ ما يشملُها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها، لم يكن بعيداً من الصواب وهذه نكتةٌ سريةٌ.

والحديث يدلُّ على اشتراطِ النية في أعمالِ الطاعاتِ وأنَّ ما وقعَ من الأعمالِ بدونها غير معتدٍ به وقد سبق ذكرُ الخلاف في ذلك، وفي الحديث فوائدٌ ميسوطةٌ في المطولاتِ لا يتسع لها المقامُ وهو على انفرادِه حقيقةً بأن يفرد له مصنفٌ مستقلٌ^(۴).

(۱) في «المخطوط» به والصواب ما ثبتناه.

(۲) ذكره الحافظ في «الفتح» (۱/۱۷).

(۳) في «فتح الباري» (۱/۱۷).

(۴) مثل: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» تأليف: الدكتور صالح بن غانم السدحان (۱ - ۲). و«مقاصد المكلفين فيما يتبعه رب العالمين» أو «النيات في العبادات» «إنما الأعمال بالنيات» تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر.

[الباب الثاني]

باب التسمية لل موضوع

١٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه] ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَابْنُ ماجَةَ ^(٤). [حسن لغيره]
وَلَأَحْمَدَ وَابْنَ ماجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥). [ضعيف جداً]
وَأَبْنِي سَعِيدٍ ^(٦) مِثْلُهُ . [حسن]

والجميع في أسانيدها مقالٌ قَرِيبٌ، وقال البخاري: أَحَسْنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُئُلَ إِنْحَقُّ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَّةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبْنِي سَعِيدٍ).
الحاديُّ الأولُ أخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمذِيُّ فِي الْعَلَلِ ^(٧)، وَالدارْقُطْنِيُّ ^(٨)
وَابْنُ السَّكْنِ وَالحاكم ^(٩) وَالبَيْهَقِيُّ ^(١٠) [١١٤/ج] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المسند (٤١٨/٢).

(٣) في السنن (١/٧٥ رقم ١٠١).

(٤) في السنن (١/١٤٠ رقم ٣٩٩).

(٥) حديث سعيد بن زيد، حديث ضعيف جداً سيأتي تخرجه لاحقاً (٢٤ - ٢٣/٢) من كتابنا هذا.

(٦) حديث أبي سعيد حديث حسن سيأتي تخرجه لاحقاً (٢٢ - ٢١/٢) من كتابنا هذا.

(٧) في «العلل الكبير» رقم (١٧).

فَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ لَا يَأْسُ بِهِ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ،

وَيَعْقُوبُ بْنُ سَلْمَةَ مَدْنِيٍّ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَيِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَيِّهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ

فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ اهـ.

(٨) في السنن (١/٧٩ رقم ١).

(٩) في المستدرك (١٤٦/١) وقال: «صحيح الاستدلال، فقد احتاج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة

الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار» ولم يوافقه الذهبي.

بل قال: صوابه ثنا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين».

قلت: وهم الحاكم بقوله يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والصواب أنه الليثي.

(١٠) في السنن الكبرى (٤١/١).

المخزومي^(١) عن يعقوب بن سلمة^(٢) عن أبي هريرة^(٣) بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال : يعقوب بن سلمة وادعى أنه الماجشون ، وصححة لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثي ، قاله الحافظ^(٤) : قال البخاري^(٥) : « لا يعرف له سمع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة » ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات^(٦) ، وقال : ربما أخطأ ، وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جداً ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى ، فكيف يوصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح^(٧) : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتاج لثبوته بتخریجه له ، وتبعه التوسي^(٨) .

وله طريق آخر عند الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) عن أبي هريرة بلفظ : « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ » وفي إسناده محمود بن محمد الظفري^(١١)

(١) محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري المدني : صدوق رمي بالتشيع . أخرج له مسلم والأربعة . التقریب (٢١١/٢).

(٢) يعقوب بن سلمة الليثي مولاهم المدني ، مجهول الحال . أخرج له أبو داود وابن ماجه التقریب (٣٧٥/٢).

وقال الذهبي في « الميزان » (٤/٤٥٢) : « شيخ ليس بعمدة » .

(٣) سلمة لين الحديث أخرج له أبو داود وابن ماجه « التقریب » (٣١٩/١) . أما المزي فلم يعرف سلمة هذا كما في « تهذيب الكمال » (١/٥٢٨) ولا الذهبي ، وإنما قال في الميزان (٢/١٩٤) « لا يُعرف ، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب من طريق محمد بن موسى الفطري بحديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

(٤) في « تلخيص العجیر » (١/٧٢).

(٥) نقله عنه الترمذی في « العلل الكبير » رقم (١٧).

(٦) (٣١٧/٤).

(٧) ذكره الحافظ في « التلخيص » (١/٧٢).

(٨) في « المجموع » (١/٣٨٥).

(٩) في السنن (١/٧١) رقم (٢).

(١٠) في السنن الكبيرى (١/٤٤) وأعلمه البيهقي بقوله : « وهذا الحديث لا يعرف من حيثى بن أبي كثیر عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ، وكان أیوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثیر إلا حديثاً واحداً وهو حديث التقى آدم وموسى أخرجه البخاري رقم (٤٧٣٨) ذكره يحيى بن معین - (التهذيب ١/٣٦٢) - فيما رواه عنه ابن أبي مريم - ثقة ثبت فقيه (التقریب ١/٢٩٣) - فكان حديثه هذا منقطعًا والله أعلم » اه.

(١١) ليس بالقوي . انظر : « الميزان » (٤/٧٩) و« لسان الميزان » (٦/٥).

وليس بالقوي، وفي إسناده أيضاً أιوب بن النجار^(١) عن يحيى بن أبي كثير، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا.

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة [أ] إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك [٤٠/ب] الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه، وإسناده واه. وفيه^(٣) أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل بيته في الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها» تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد^(٤) عن هشام بن عروة وهو متوفى.

وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف، وعائشة وسهل بن سعيد وأبي سمرة وأم سمرة وعليه وأنس. ف الحديث أبو سعيد رواه أحمد^(٥) والدارمي^(٦) والترمذى في العلل^(٧) وابن

(١) قال عنه أحمد: شيخ ثقة. رجل صالح عفيف. وقال عنه ابن معين: ثقة صدوق...
انظر «تهدیب التهذیب» (١/٣٦٢-٧٦٠).

(٢) لم يخرجه الطبراني في الأوسط. بل أخرجه في «الصغير» (١/٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن» اهـ.

وقد قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/٩٨) في ترجمة إبراهيم بن محمد: إن هذا الحديث منكر.

(٣) أي في معجم الطبراني الأوسط رقم (٤٠٠) - مجمع البحرين.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط - وهو في الصحيح خلا قوله: «ويسمى قبل أن يدخلها - وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة نسبوه إلى وضع الحديث» اهـ.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٠) والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٠٠) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى.

(٤) في حاشية المخطوط (هو ابن يحيى بن عروة) تمت تلخيصه، (١/٧٣).

(٥) في المستند (٣/٤١).

(٦) في السنن (١/١٧٦).

(٧) الكبير (ص ٣٣ رقم ١٨).

ماجه^(١) وابن عدي^(٢) وابن السكن والبزار^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) بلفظ حديث الباب. وزعم ابن عدي أن زيد بن العجائب تفرد به عن كثير بن زيد، قال الحافظ^(٧): وليس كذلك، فقد رواه الدارقطني^(٨) من حديث أبي عامر العقدي^(٩) وابن ماجه^(١٠) من حديث أبي أحمد الزبيري^(١١) وكثير بن زيد^(١٢). قال ابن معين: ليس بالقوى، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه. وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(١٣) وربيع قال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري؛ منكر الحديث. وقال أحمد: ليس

(١) في السنن ١٣٩/١ رقم ٣٩٧.

(٢) في «الكامل» ١٠٣٤/٣.

(٣) عزاه إلىهما الحافظ في «التلخيص» ٧٣/١.

(٤) في سننه ٧١/١ رقم ٣.

(٥) في المستدرك ١٤٧/١.

(٦) في السنن الكبيرى ٤٣/١.

قلت: وأخرجه أبو يعلى (٢٢٤) وابن السنى في «الإيام والليلة» رقم (٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١ - ٣).

من طريق كثير بن زيد، ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال أحمد بن حنبل: حين سئل عن التسمية؛ لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع.

وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب.
«تلخيص الحبير» ٧٤/١.

وقال ابن قيم الجوزية في كتابه «المنار المنير في الصحيح والضعيف» (ص ١٢٠ رقم ٢٧١): «أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان».

وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد حديث حسن.

(٧) في «التلخيص» ٧٣/١.

(٨) في السنن ٧١/١ رقم ٣.

(٩) هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة من التاسعة. «الترغيب» ٥٢١/١.

(١٠) في السنن ١٣٩/١ رقم ٣٩٧.

(١١) هو محمد بن عبد الله بن الزبيير بن عمرو بن درهم الأستدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة «الترغيب» ١٧٦/٢.

(١٢) حكى هذه الأقوال كلها الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٥٩/٣.

(١٣) حكى هذه الأقوال كلها الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥٨٩/١.

بالمعرفة. وقال المروزي^(١): لم يصححه أَحْمَدُ. وقال: ليس فيه شيء يثبت^(٢).
وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوى، وذكر أنه روى عن كثير بن
زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة. وقال العقيلي^(٣): الأسانيد في هذا الباب
فيها لين.

وقد قال أَحْمَدُ بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً: لا
أعلم في التسمية حدثنا صحيحاً، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع.
وقال إسحاق^(٤): هذا يعني حديث أبي سعيد، أصح ما في الباب.

وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى^(٥) والبزار^(٦) وأحمد^(٧) وابن ماجه^(٨)
والدارقطنى^(٩) والعقيلي^(١٠) والحاكم^(١١)، وأعلى بالاختلاف والإرسال. وفي إسناده

(١) أبو بكر أَحْمَدُ بن محمد بن الحاج الفقيه، أَجْلُ أصحاب الإمام أَحْمَدَ، لازمه دهراً،
كان إماماً في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عظيمة. «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٠ - ٦٣٣).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أَحْمَدَ رواية ابنه عبد الله» ص ٢٥.

(٣) في «الضعفاء» (١/١٧٧).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ
مجتهد. قرین أَحْمَدَ بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير «التقريب» (١/٥٤).

(٥) في السنن (١/٣٧ رقم ٢٥) وقال: قال أَحْمَدُ بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حدثنا
له إسناد جيد».

قلت: وفيما قاله الإمام أَحْمَدَ رحمة الله نظر، فقد ثبت الحديث بذلك كما تقدم.

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٧٤). ولم أجده في مسند البزار - البحر الزخار -
من مسند سعيد بن زيد.

(٧) في المسند (٤/٧٠).

(٨) في السنن (١/١٤٠ رقم ٣٩٨).

(٩) في السنن (١/٧٢ رقم ١٠).

(١٠) في «الضعفاء» (١/١٧٧).

(١١) في المستدرك (٤/٦٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣) والطيالسي في مسنه (ص ٣٣ رقم
٢٤٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣) وابن
الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٦).

من طريق أبي ثفال المري، عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته
عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

• أبو ثفال: اسمه ثمامة بن وايل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وايل بن =

أبو ثفَّال^(١) عن رباح مجھولان، فالحديث ليس ب صحيح، قاله أبو حاتم وأبو زرعة^(٢). وقد أطّل الكلام على حديث سعيد بن زيد في التلخيص^(٣). وأما حديث عائشة فرواه البزار^(٤) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥) في مسنديهما وابن عدي^(٦) وفي إسناده حارثة بن محمد^(٧) وهو ضعيف. وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه^(٨) [١١٥/ج] والطبراني^(٩) وفيه

= عاشم بن حصين، مشهور بكتبه. مقبول من الخامسة. «التقریب» (١٢٠/١).

* رباح .. مقبول من الخامسة: «التقریب» (٢٤٢/١).

جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل العدویة، ويقال أن لها صحبة. «التقریب» (٥٨٩/٢).

(١) في حاشية المخطوط: بكسر الثاء المثلثة وضمها وبعدها فاء. تمت البدر المنير.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٢/١) رقم (١٢٩).

(٣) لابن حجر (٧٤/١).

وخلاصة القول أن حديث سعيد بن زيد حديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٤) في مسند (١/١٣٧) رقم (٢٦١ - كشف).

(٥) في المصنف (٣/١).

(٦) في «الكامل» (١٩٨/٢) في ترجمة حارثة بن محمد.

وقال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة» اهـ.

(٧) حارثة بن أبي الرجال، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن المدني. له عن جدته، وعن أبيه، وعن أبي معاوية وأبوأسامة. ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤١٥/١).

قلت: وأخرج حديث عائشة: أبو يعلى في المسند (١٤٢/٨) رقم (٤٦٨٧/٣٣١) و (٨/٨) رقم (٤٧٩٦/٤٤٠) و (٨/٨) رقم (٤٨٦٤/٥٠٨) والدارقطني (١/٧٢) رقم (٤).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٢٠) وقال: «رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه: «إذا بدأ بالوضوء سمي» ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٨) في السنن (١٤٠/١) رقم (٤٠٠).

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (١/١١١) رقم (١٦٦): «هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن، رواه الدارقطني في سنته (٣/٧١) رقم (٣) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٩) من طريق عبد المهيمن، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه أبي آخر عبد المهيمن.

(٩) في الكبير (٦/١٢١) رقم (٥٦٩٨ و ٥٦٩٩).

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد^(١) وهو ضعيف، وتابعه أخوه أبي بن عباس^(٢) وهو مختلف فيه.

وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة، فرواه الدولابي في الكني^(٣)، والبغوي في الصحابة. والطبراني في الأوسط^(٤)، وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو ضعيف.

وأما حديث عليٍ فرواه ابن عدي^(٥) وقال: إسناده ليس بمستقيم.

وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي^(٦)، وعبد الملك شديد الضعف.

قال الحافظ^(٧): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله». قال ابن سيد الناس في شرح الترمذ^(٨): «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح»^(٩).

(١) عبد المهيمن بن عباس... المدني: ضعيف من الثامنة. «الترقية» رقم (٤٢٣٥).

(٢) أبي بن عباس. أخرج له البخاري حديثاً واحداً رقم (٢٨٥٥).

(٣) (٣٦/١).

(٤) رقم (١١١٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٨/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنس ولم أر من ترجمه.

• وأما حديث أم سبرة فقد أخرجه أبو موسى في «المعرفة» كما في «تلخيص الحبير» (١/٧٥) وضعفه.

(٥) في «الكامل» (٥/١٨٨٣) في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده عن علي. وقال: إسناده ليس بمستقيم.

(٦) كما في «تلخيص الحبير» (١/٧٥).

قلت: وأخرج حديث أنس الدارقطني في السنن (١/٧١) رقم (١).

(٧) في «التلخيص» (١/٧٥).

(٨) واسمه «الفتح الشذري في شرح جامع الترمذ» ولم يطبع منه إلا جزء، فيما أعلم.

(٩) قلت: والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه المتقدمة.

انظر: «تلخيص الحبير» (١/٧٦ - ٧٧) والإرواء (١/١٢٣ - ١٢٢).

[مذاهب العلماء في التسمية]

والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس ب الصحيح لا يجزي ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترب قبولها وإجراؤها عليه واجب.

وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر؟ فالعترة على الذاكر، والظاهرية مطلقاً، وذهب الشافعية والحنفية ومالك وريعة، وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة^(١).

احتاج الأولون بأحاديث الباب، واحتاج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنـه، ومن توضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» أخرجه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وفيه أبو بكر الرازي عبد الله بن الحكم^(٤)، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع.

(١) البحر الرخار (٥٨/١).

وانظر: «المغني» (١٤٥/١) - (١٤٦/١) والفروع (١٤٣/١) - (١٤٤/١) والإنصاف (١٢٨/١) - (١٢٩/١) والمبدع (١٠٧/١) والهداية لأبي الخطاب (١٣/١).

وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تسن التسمية، فيصح الوضوء مع تركها ولو عمداً انظر: «حلية العلماء» (١٣٦/١) ومغني المحتاج (٥٧/١) والأم (٩٩/١) والمجموع (٣٨٦/١) - (٣٨٧).

(٢) في السنن (٧٤/١)، (٧٥).

(٣) في السنن الكبرى (٤٤/١) وقال: وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الرازي غير ثقة عند أهل العلم بال الحديث.

(٤) قال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: متروك يتكلمون فيه.

انظر: «لسان الميزان» (٣/٧٥٩) - (٢/٧٦٢) والميزان (٤١٠/٢) والتكامل لابن عدي (٤/١٣٨) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٤١/٢).

• الرازي: بفتح الدال وكسر الهاء وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى داهر المشهور بهذه النسبة أبو بكر عبد الله بن حكيم الرازي. اللباب (٤٨٨/١).

ورواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبيه وهم ضعيفان^(٣). ورواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) أيضاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن [هشام]^(٦) السمسار^(٧) وهو متزوك.

(١) في السنن (٧٤/١).

(٢) في السنن الكبرى (٤٥/١) وقال البيهقي (٤٤/١): «وروبي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً».

وقال الذهبي في «الميزان» (٨٨/٤): مرداس لا أعرفه. وخبره منكر في التسمية على الموضوع.

(٣) قلت: هذا سهو من الإمام الشوكاني رحمة الله. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦١/٣): وقال عبد الحق في «الأحكام»: «محمد بن أبيان لا أعرفه الآن. وأما أيوب فمعروف ثقة».

قال ابن القطان في «علله» - الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام (٣/٢٢٧)، «ولقد جعل من محمد بن أبيان مجهولاً، وإن كان يغلب علىظن أنَّه محمد بن أبيان الجعفي، جد مشكَّدَانة الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجَّة، فترك لأجل ذلك حديثه».

ثم نقل عن البخاري - في التاريخ الكبير (٤٢٠/١) - أنه قال في أيوب بن عائذ «كوفي مرجيء». قال: «ووراء هذا كله أن في إسناد هذا الحديث من لا يعرف البة، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة».

قال الحافظ ابن حجر رداً على ابن القطان في قوله بأنه لا يعرف البة: هو مشهور بكنيته أبو بلال، من أهل الكوفة، يروي عن قيس بن الربيع والkovيين روى عنه أهل العراق. وفي ترجمة أبي بلال الأشعري الكوفي قال: يقال اسمه مرداس بن محمد، روى عن أبي بكر النهشلي، ومالك بن أنس. وعنده أحمد بن أبي عزرة ومطين وجماعة. ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال اسمه: مرداس، يغرب ويتردد. «الثقات» (٩٩/٩) و«اللسان» (٦/١٤) و(٧/٢٢).

وقد فرق ابن أبي حاتم في الجرح التعديل (٨/١٩٩ - ٢٠٠) بين محمد بن أبيان الجعفي الذي كان يقول بالإرجاء، وبين محمد بن أبيان بن صالح جد مشكَّدَانة. وقال الحافظ في اللسان (٥/٣١) وهو الراجح.

(٤) في السنن (١١/٧٣) رقم (١١) وقال: يحيى بن هاشم ضعيف.

(٥) في السنن الكبرى (٤٤/١) وقال: هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن هاشم ويحيى متزوك الحديث.

(٦) في (ب): (هاشم) وهو الصواب.

(٧) كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متزوك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

«الميزان» (٤/٤١٢) و«اللسان» (٦/٢٧٩) والجرح والتعديل (٩/١٩٥).

قالوا: فيكون هذا الحديث قرينة لتجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) فلا وجوب ويريد ذلك حديث «ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم»^(٢). واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله»^(٣) وتقديره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ، فإذا حصل حصل. واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس^(٤) قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد فقال: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء فقال [بَلْ]»^(٥): توضئوا باسم الله وأصله في الصحيحين^(٦) بدون قوله: «توضئوا باسم الله».

وقال النووي^(٧): «يمكن أن يحتاج في المسألة بحديث أبي هريرة: [٤٠ ب/ب] كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بـبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ»^(٨) ولا يخفى على الفطن ضعف

(١) وهو حديث ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٤١٩ / ١) - (٤٢٠) والعقيلي في الصحفاء (٤ / ٨٠ - ٨١).

وعلقه البخاري في تاريخه الكبير (١١١ / ١) وقال: في إسناده نظر.

وقال العقيلي: هذا يُروى بغير هذا الإسناد بوجه صالح.

ولمزيد من الكلام عليه انظر كتاب بيان الوهم والإيمان لابن القطان (٣٤٢ / ٣ رقم ١٠٨٨).

(٢) فلينظر من أخرجه؟!

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤ / ١). وقال: احتاج أصحابنا - الشافعية - في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

(٤) أخرجه النسائي (٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٤ رقم ١٤٤) والدارقطني (١ / ٧١ رقم ١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣ / ١) من حديث عمر عن ثابت وفتادة عن أنس، به.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

وقال النووي في «المجموع» (٣٨٥ / ١): «وإسناده جيد، واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»، وضعف الأحاديث الباقيه» اهـ.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٧٦): «إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال حفظه الله، وإن كان قد تلوكم في روایة عمر عن ثابت خاصة، فروایته عنه هنا مقرونة بفتادة، مما يقويها والله أعلم.

وخلصته القول أن الحديث صحيح.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) البخاري (٢٧١ / ٢٧١ رقم ١٦٩) ومسلم رقم (٢٢٧٩).

(٧) في «المجموع» (٣٨٥ / ١).

(٨) وهو حديث ضعيف.

=

هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب، وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا، ولكنه صرخ ابن سيد الناس في شرح الترمذى بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً. وقد استدل به الرافعى، قال الحافظ^(١): لم أره هكذا انتهى. فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية. وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنـه»^(٢) وقد تقدم الكلام عليه، قالوا: فحملنا أحاديث الباب على الذاكر، [١١٦/ج] وهذا على الناسى جمـعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه^(٣).

• أخرجه أبو داود (١٧٢/٥) رقم ٤٨٤٠) وابن ماجه (١/٦١٠ رقم ١٨٩٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم ٤٩٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١ - ٢) والدارقطني (١/٢٢٩ رقم ١ - ٢) والبيهقي (٣/٢٠٨ - ٢٠٩) والطبراني في الكبير (١٩/٧٢ رقم ١٤١).

وأحمد في المسند (٢/٣٥٩) والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/٧، ١٥، ١٦) من طرق موصولاً عن أبي هريرة.

• وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٥ - ٤٩٦) عن الزهرى مرسلـاً من طريقين.

وذكره المزى في «تحفة الأشراف» (١٣/٣٦٨) في قسم المراسيل. وقال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيـب، وسعيد بن عبد العزيـز عن الزهرى، عن النبي ﷺ مرسلـاً. وقال الدارقطنى: والم Merrill هو الصواب.

وقال المحدث الألبانى في «الإرواء» (١/٣٢): وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواـة فيه على الزهرى، وكلـ من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف والصحيح عنه مرسلـاً... اهـ.

(١) في «تلخيص الحبير» (١/٧٦).

(٢) وهو حديث ضعيف تقدم تخرـجه آنـا (٢/٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) وخلاصة القول في التسمـية: أنها تجب على كل مكتـف إذا ذكرـ.

• لـ الحديث أنس الصـحـيـحـ المتـقدـمـ معـ أـنـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ قالـ فيـ «الـبـدرـ الـمـنـبـرـ» (٣/٢٥٣): «قلـتـ: بلـ وـجـدـ فـيـ التـسـمـيـةـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـنـ غـيـرـ شـكـ وـلـاـ مـرـيـةـ، لـكـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ بـلـ يـسـتـدـلـ بـعـمـومـهـ».

• ولـ الحديث الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (١/٧٥) رقم ١٠١ وـابـنـ مـاجـهـ (١/١٤٠) رقم ٣٩٩ وـغـيرـهـماـ.

عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـاـ صـلـاـةـ لـمـنـ لـاـ وـضـوـءـ لـهـ، وـلـاـ وـضـوـءـ لـمـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ» وـقـدـ تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٢/١٦٤) مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

[الباب الثالث]

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١٦٥ - (عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ الشَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأُ فَاسْتَوَكَفَ ثَلَاثًا أَيَّ غَسْلَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالثَّسَائِيُّ^(٢)). [صحيح]
الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعود فهو صدوق^(٣).

قوله: (أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف، وقد ذكره أبو عمر^(٤) في الصحابة. وهذا الحديث معناه في الصحيحين^(٥) من حديث عثمان

(١) في المسند (٩/٤).

(٢) في السنن (٦٤/١) بسنده حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) حميد بن مسعود بن المبارك السامي أو الباهلي، بصرى؛ صدوق، من العاشرة أخرى له مسلم والأربعة «الترقيب» (١٥٥٩).

(٤) أي ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ت (١١٢).
قللت: وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ت: (٢٨٧) وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ترجمة (٣١٥) وقال الحافظ: «نقل عباس عن ابن معين أن

أوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد.

وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، وإن الصواب أنهما اثنان، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره. والتحقيق أنهما اثنان، ومن قال في أوس بن أوس: أوس بن أبي أوس - أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس، وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس فاسم والده حذيفة» اهـ.

وقال الحافظ في «الترقيب» رقم (٥٧٢): أوس بن أوس الثقفي: صحابي، سكن دمشق أخرجه له الأربعة.

وفي رقم (٥٧٣): أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس: حذيفة الثقفي: صحابي أيضاً، وهو غير الذي قبله على الصحيح.

أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) البخاري (٢٥٩/١) رقم (١٥٩) و(٢٦١/١) رقم (١٦٠) و(٢٦٦/١) رقم (١٦٤) و(٤/٤) رقم (١٥٨) و(١١٣/٤) رقم (٦٤٣٣).
ومسلم (٢٠٥/١) رقم (٢٢٦/٤) - (٣).

بلغظ : «فأفرغ على كَفِئِهِ [٣٣ ب] ثلثَ مَرَأَتٍ فغسلهما»، وقال في آخره «رأيُ رسول اللَّهِ تَعَالَى توضِّأَ نحوَ وضُوئِي هذا»، وسيأتي في هذا الكتاب^(١). وأخرج أبو داود^(٢) من حديث عثمان أيضاً بلفظ : «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين» وثبت نحوه أيضاً من حديث علي عليه السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن^(٣).

والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء، وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهدادي في أحد قوله والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ولا يجب^(٤) لحديث «توضأ كما أمرك الله»^(٥) ولم يذكر فيه غسل اليدين.

وقال القاسم : وهو أحد قولي الهدادي وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى أنه واجب^(٦) لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا^(٧). وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه «فإنه لا يدرى أين باتت يده» ولعله أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب، ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله^(٨).

(١) برقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن (١/٨١ رقم ١٠٩) بسنده حسن.

(٣) • أخرجه أبو داود (١/٨١ رقم ١١١) والترمذى (١/٦٧ رقم ٤٨).

والنسائي (١/٦٨ رقم ٩٢) وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٤) وهو حديث صحيح.

من حديث علي بن أبي طالب.

• أخرجه أبو داود (١/٨٦ رقم ١١٨) والترمذى (١/٤١ رقم ٢٨) والنسائي (١/٧١ رقم

٩٧) وابن ماجه (١/١٤٩ رقم ٤٣٤) وهو حديث صحيح من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) انظر البحر الزخار (١/٧٦).

وانظر : «الفروع (١/١٤٤) والإنصاف (١/١٣٠) ومعنى المحتاج (١/٥٧) وروضة الطالبين

(١/٥٨) وحلية العلماء (١/١٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٥٣٨ رقم ٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث صحيح.

(٦) انظر : البحر الزخار (١/٧٦).

وانظر المغني (١/١٤٠) والفروع (١/١٤٤) والإنصاف (١/١٣٠) والمبدع (١/١٠٨).

(٧)(٨) برقم (٤/١٦٦) و(٥/١٦٧) من كتابنا هذا.

٤/١٦٦ - (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ نَوْمِه فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢) إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ، وَفِي لُفْظِ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ ماجة «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِّنَ اللَّيلِ»). [صحيح]

٥/١٦٧ - (وعن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِّنْ مَنَامِه فَلَا يَذْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) وَقَالَ: إِسْنَادُ حَسْنٍ). [صحيح]

للحاديث طرق (منها) ما ذكره المصنف (ومنها) عند ابن عدي^(٤) بزيادة «فليرقه» وقال: إنها زيادة منكرة. (ومنها) عند ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) والبيهقي^(٧) بزيادة

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٢٣/٨٧) والترمذني (١/٣٦ رقم ٢٤) وأحمد في المسند (٢/٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ٣٨٢، ٤٥٥) وأبو عوانة (١/٢٦٤ - ٢٦٣) وابن ماجه (١/١٣٨ رقم ٣٩٣) والشافعي في الأم (١/٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٨) والدارمي (١/١٩٦) وابن خزيمة (١/٩٩ رقم ٥٢) و(١/٧٥ رقم ١٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٠٠) وابن الجاورد في المنتقى (رقم ٩) والدرقطني (١/٤٩ رقم ٥٠) و(١/٤٦ رقم ٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٦) وأبو داود (١/٧٦ رقم ١٠٣) و(١/٧٧ رقم ١٠٤) و(١/٧٨ رقم ١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٠٦ رقم ٢٠٨) من طرق... عن أبي هريرة رضي الله عنه. (مع ذكر الثلاث).

• وأخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/٢٢٣ رقم ٢٢٣/٨٨) وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ٤٠٣، ٢٧١) والشافعي في الأم (١/٢٦) ومالك (١/٢١ رقم ٩) وأبو عوانة (١/٢٦٣ - ٢٦٤) والبيهقي (١/٤٥، ٤٧) والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٠٦ رقم ٢٠٧) من طرق... عن أبي هريرة رضي الله عنه. (بدون ذكر الثلاث).

(٣) في سننه (٤٩/١ - ٥٠ رقم ٣) وقال: إسناده حسن.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/١٣٩ رقم ٣٩٤) وابن خزيمة في «صحبيه» (١/٧٥ رقم ١٤٦) والبيهقي (٤٦/١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الكامل» (٦/٣٧٤) ترجمة: معلى بن الفضل البصري. والزيادة (فليرقة) منكرة.

(٥) في صحيحه (١/٥٢ رقم ١٠٠). (٦) في صحيحه (٣/٣٤٧ رقم ١٠٦٥).

(٧) في السنن الكبرى (٤٦/١).

«أين باتت يده منه» قال ابن منده^(١): هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني^(٢) وابن ماجه^(٣). وابن عمر، رواه ابن ماجه^(٤) وابن خزيمة^(٥) بزيادة لفظ منه. وعائشة، رواه ابن أبي حاتم في العلل^(٦) وحکى عن أبيه أنه وهم.

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي^(٧) والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد^(٨) وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده» لأن حقيقة المبيت [تكون]^(٩) بالليل. ويفيد ما ذكره المصنف رحمة الله في روایة الترمذی^(١٠) وابن ماجه^(١١)، وأخرجها أيضاً أبو داود^(١٢) وساق مسلم^(١٣) إسنادها

(١) ذكره الحافظ في «تليخض الحبیر» (١/٣٤). قلت: قوله: «منه» تفرد بها محمد بن الولید البُشّری، وهو ثقہ. كما في «التفہیب» (٢/٢١٦).

(٢) في سننه (١/٤٩) رقم (٢) وقال: إسناده حسن.

(٣) في سننه (١/١٣٩) رقم (٣٩٥).

وقال البوصیری في «مصابح الزجاجة» (١/١٦٤) رقم (١٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الدارقطنی في سننه من هذا الوجه.

وله شاهد في «الصححین» وغيرهما من حديث أبي هریرة. وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح.

(٤) في سننه (١/١٣٩) رقم (٣٩٤).

(٥) في صحيحه (١/٧٥) رقم (١٤٦).

قال البوصیری في «مصابح الزجاجة» (١/١٦٤) رقم (١٦٣): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطنی في سننه - (١/٤٩) رقم (٣) - وقال: إسناد حسن» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث ابن عمر صحيح.

(٦) (١/٦٢) رقم (٦٢).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه. فقال: إنه وهم والصواب حديث أبي هریرة.

(٧) انظر: «المجموع» (١/٣٨٩).

(٨) انظر: «المغنى» (١/١٤٠) والفروع (١/١٤٤) والإنصاف (١/١٣٠ - . . .) والمبدع (١/١٠٨).

(٩) في (ج): (يكون).

(١٠) في سننه رقم (٢٤) وقد تقدم.

(١٢) في سننه رقم (١٠٣) وقد تقدم.

(١٣) في صحيحه رقم (٨٧/٢٧٨) وقد تقدم.

وما في رواية لأبي عوانة^(١) ساق مسلم^(٢) إسنادها أيضاً «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح» لكن التعليل بقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده» يقضى بالحاجة نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال النووي^(٣): «وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له [١١٧/ج] كراهة تنزيه. قال: ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك» انتهى.

[اختلاف العلماء في إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ]:

والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ، وقد اختلف في ذلك، فالأمر عند الجمهور^(٤) على الندب، وحمله أحمد^(٥) على الوجوب في نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارقة عن الوجوب إلى الندب، وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم وفيه أن قوله: «لا يدرى أين باتت يده» ليس تشكيكاً في العلة بل تعليلاً بالشك وأنه يستلزم ما ذكر. ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث «أنه بِكَلَّتِهِ [٤١/ب] توضأ من الشن»^(٦) المعلق بعد قيامه من النوم ولم يُرُو أنه غسل يده» كما ثبت في حديث ابن عباس^(٧) وتعقب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر، ورد بأنه صح عنه بِكَلَّتِهِ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى،

(١) في مستنه رقم (٧٣٥).

(٢) في صحيحه رقم (١/٢٣٣) رقم (٢٧٨) عقب (٨٨).

(٣) في شرحه ل الصحيح مسلم (٣/١٨٠ - ١٨١).

(٤) انظر: «حلية العلماء» (١/١٣٦ - ١٣٧).

(٥) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٦) (١٣٧/١ - ١٣٨).

(٧) الشن: القرابة. النهاية (٢/٥٠٦).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١١٩٨).

ويكون تركه لبيان الجواز. ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندية وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث متنهضاً للوجوب ولا لحريم الترك، ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى.

ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك، فإذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي. فإن قلت: هذا قصر على السبب، وهو مذهب مرجوح. قلت: سلمنا عدم القصر على السبب فليس في الحديث إلا نهي المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعني: مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقاً فلا يصح للاستدلال به على ذلك ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي^(١) وغیره، وكما في الحديث الذي في أول الباب^(٢) ولا منازعة في سنته إنما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ. وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث [١٣٤] الذي قبل هذا^(٣).

قوله: (فلا يدخل يده في الإناء) في رواية للبخاري^(٤) «في وضوئه». وفي رواية ابن خزيمة^(٥) «في إنائه أو وضوئه». والظاهر اختصاص ذلك بإياء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهمما يراد التطهر به.

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي.

(١) برقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الثالث: باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل.. رقم الحديث (٣/١٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) رقم (٤/١٦٦) ورقم (٥/١٦٧) من كتابنا هذا.

(٤) رقم (١٦٢).

(٥) رقم (١٠٠).

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبع ليـس عاماً لـجـمـيـع النـجـاسـاتـ كما زـعـمهـ الـبـعـضـ بلـ خـاصـاً بـنـجـاسـةـ الـكـلـبـ باـعـتـبـارـ رـيقـهـ،ـ وـالـجـمـهـورـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ وـالـمـتـأـخـرـينـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ المـاءـ إـذـاـ غـمـسـ يـدـهـ فـيـهـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـهـ [ينـجـسـ]^(١) إـنـ قـامـ مـنـ نـوـمـ الـلـيلـ،ـ وـحـكـىـ أـيـضاـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ،ـ قـالـ النـوـويـ^(٢):ـ «ـوـهـ ضـعـيفـ جـداـ فـيـإـنـ الأـصـلـ فـيـ الـيدـ وـالـمـاءـ:ـ الـطـهـارـةـ فـلاـ يـنـجـسـ بـالـشـكـ وـقـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ مـتـظـاهـرـةـ [١١٨ـ جـاـ عـلـىـ هـذـاـ].ـ

قال المصنف^(٣) رحمـهـ اللهـ:ـ «ـوـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ حـمـلـواـ هـذـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ مـثـلـ
ما روـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـإـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـ مـنـ مـنـامـهـ فـلـيـسـتـثـرـ ثـلـاثـ
مـرـاتـ فـيـإـنـ الشـيـطـانـ يـبـيـثـ عـلـىـ خـيـاشـيمـهـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤)ـ اـنـتـهـيـ.

[وـ]^(٥)ـ إـنـمـاـ مـثـلـ المـصـنـفـ مـحـلـ التـزـاعـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـنـهـ قـدـ وـقـعـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاـسـتـنـثـارـ عـنـدـ الـاـسـتـيقـاظـ وـلـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ وـجـوبـهـ أـحـدـ،ـ وـإـنـمـاـ شـرـعـ لـأـنـهـ يـذـهـبـ مـاـ يـلـصـقـ بـمـجـرـىـ التـفـسـ منـ الـأـوـسـاخـ وـيـنـظـفـهـ فـيـكـونـ سـبـبـاـ لـنـشـاطـ الـقـارـئـ وـطـرـدـ الشـيـطـانـ،ـ وـالـخـيـشـومـ أـعـلـىـ الـأـنـفـ،ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ الـأـنـفـ كـلـهـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ عـظـامـ رـقـاقـ لـيـنـةـ فـيـ أـقـصـىـ الـأـنـفـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الدـمـاغـ.ـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ الـبـخـارـيـ^(٦)ـ فـيـ بـدـءـ الـخـلـقـ بـلـفـظـ «ـإـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـ مـنـ مـنـامـهـ فـتـوـضـأـ فـلـيـسـتـثـرـ ثـلـاثـاـ فـيـإـنـ الشـيـطـانـ يـبـيـثـ عـلـىـ خـيـشـومـهـ»ـ فـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـيـكـونـ الـأـمـرـ بـالـاـسـتـنـثـارـ بـاـعـتـبـارـ إـرـادـةـ الـوـضـوـءـ وـجـوبـهـ خـلـافـ سـيـأـتـيـ^(٧).

[الباب الرابع]

باب المضمضة والاستنشاق

١٦٨ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ

(١) في المخطوط: (نجس) وما أثبتناه من شرح مسلم للنـوـويـ (١٨٠ـ ٣).

(٢) في شرح صحيح مسلم (١٨٠ـ ٣).

(٣) أي ابن تيمية الجد في «المتنق» (٨٥ـ ١).

(٤) البخاري (رقم ٣٢٩٥) ومسلم رقم (٢٣٨).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في صحيحه رقم (٣٢٩٥).

(٧) في ثانيا شرح الحديث رقم (١٦٨ـ ٦) من كتابنا هذا.

ثلاثَ مَرَاتٍ فَغَسَلُهُمَا ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ [واستنشر]^(١) ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَبَدَنَهُ إِلَى الْعِزْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

قوله: (فافرغ على كفيه ثلاثَ مَرَاتٍ) هذا دليلٌ على أنَّ غسلهما في أولِ الوضوءِ سنة. قال النووي^(٣): وهو كذلك باتفاقِ العلماءِ، وقد أسلفنا الكلامَ عليه في البابِ الذي قبلَ هذا.

قوله: (مضمض المضمضة): هي أن يجعلَ الماءَ في فيه، ثم يُدبره ثُمَّ يُمجُّهُ قال النووي^(٤): وأقلها أن يجعلَ الماءَ في فيه، ولا يُشترطُ إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعةٍ من أصحابِ الشافعِي وغيرهم أنَّ الإدارَة شرطٌ، والمعولُ عليه في مثلِ هذا الرجوعُ إلى مفهومِ المضمضة لغةً، وعلى ذلك تبنيٍ معرفةُ الحقِّ، والذي في القاموس^(٥) وغيره أنَّ المضمضةً: تحريكُ الماءِ في الفمِ.

قوله: (واستنشق) في روايةِ البخاري^(٦) « واستنشق» والاستئثارُ أعمُ قاله في الفتح^(٧)، قال النووي^(٨): «قال جمهورُ أهلِ اللغةِ والفقهاءِ والمحدثون: الاستئثار: هو إخراجُ الماءِ من الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ. وقال ابنُ الأعرابِيِّ وابنُ قُتيبةَ: الاستئثارُ: هو الاستنشاقُ، قال: قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّثَرَةِ وَهُوَ طَرْفُ

(١) في «المخطوط» (واستنشق).

(٢) البخاري (١٥٨/٤ رقم ١٩٣٤) ومسلم (١٢٠٤/٣ رقم ٢٢٦) وأحمد (٥٩/١١، ٦٠).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٥/٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٥/٣).

(٥) المحجيط ص ٨٤٤.

(٦) في صحيحه (١/٢٥٩ رقم ١٥٩).

(٧) (٢٥٩/١).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٠٥/٣).

الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول، [٤١ ب/ ب] قال الأزهر^(١): روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتشر واستنشر إذا حركَ النثرة في الطهارة» انتهى. وفي القاموس^(٢) استثمر: استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفسِ الأنفِ، كانتشَر. وقال^(٣) في الاستنشاق: استنشق الماء: أدخلَه في أنفِه.

[اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق]:

إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلفَ في الوجوب وعدمِه، فذهبَ أَحْمَدُ واسْحَقُ وأبُو عَبْدِهِ وأبُو ثُورِ وابنِ المندِرِ، ومن أهلِ الْبَيْتِ الْهَادِيِّ وَالْقَاسِمِ وَالْمُؤْيَدِ بِاللَّهِ إِلَى وجوبِ المضمضة والاستنشاق والاستئثار، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان^(٤)، وفي شرح مسلم للنووي^(٥) أنَّ مذهبَ أبي ثور وأبي عَبْدِهِ وداودَ الظاهريِّ وأبي بَكْرِ بْنِ المندِرِ، وروايةَ عن أَحْمَدَ أنَّ الاستنشاقَ واجبٌ في الغسلِ والوضوءِ، والمضمضة سنة فيهما^(٦) وما نقلَ من الإجماع على عدمِ وجوبِ الاستئثار متعقبٍ بهذا.

واستدلوا على الوجوب [١١٩/ ج] بأدلة (منها) أنها من تمام غسل الوجه فالامر بغسله أمر بها^(٧). وب الحديث أبي هريرة المتافق عليه^(٨): «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ». وب الحديث سلمة بن قيس عند الترمذ^(٩) والنسائي^(١٠) بلفظ

(١) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٣ - ٧٥).

(٢) المحيط ص ٦١٦.

(٣) المحيط ص ١١٩٥.

(٤) انظر: «الفروع» (١/ ١٤٤ - ١٤٥) والإنصاف (١/ ١٥٢ - ١٥٣) والمبدع (١/ ١٢٢ - ١٢٣) و«الكافي» (١/ ٢٦). والبحر الرخار (١/ ٦١).

(٥) في شرح ل الصحيح مسلم (٣/ ١٠٧).

(٦) انظر: «الفروع» (١/ ١٤٤ - ١٤٥) والإنصاف (١/ ١٥٢ - ١٥٣) والمبدع (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٧) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿... فَاغْسِلُوهُمْ وُجُوهَهُمْ...﴾.

(٨) البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧).

(٩) في سننه (١/ ٤٠ رقم ٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(١٠) في سننه (١/ ٦٧ رقم ٨٩). قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٣) و(٤/ ٣٣٩) وهو حديث صحيح.

«إِذَا تَوَضَّأَ فَانْتَشِرْ» وبما أخرج أَحْمَدُ^(١) وَالشَّافِعِيُّ^(٢) وَابْنُ الْجَارِوْدَ^(٣) وَابْنُ خَزِيرَةَ^(٤) وَابْنُ حَبَّانَ^(٥) وَالْحَاكِمَ^(٦) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٧) وَأَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَ^(٨) مِنْ حَدِيثِ لَقِيفَطْ بْنِ صَبْرَةَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ وَفِيهِ: «وَبِالْعَلِيِّ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وَفِي رَوَايَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضِمضُ» أَخْرَجَهَا أَبُو دَاؤُودُ^(٩) وَغَيْرُهُ . قَالَ الْحَافَظُ فِي الْفَتْحِ^(١٠): إِنْ إِسْنَادَهَا صَحِيحٌ، وَقَدْ رَدَ الْحَافَظُ أَيْضًا فِي التَّلْخِيصِ^(١١) مَا أَعْلَمْ بِهِ حَدِيثُ لَقِيفَطِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفَطِ بْنِ صَبْرَةِ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ كَثِيرٍ، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْبَغْوَيُّ وَابْنُ الْقَطَانَ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ^(١٢): «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسَانِيدِ الصَّحِيقَةِ».

وَمِنْ أَدْلَلَةِ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ الَّذِي سِيَذْكُرُهُ الْمُصْنَفُ فِي هَذَا الْبَابِ بِلِفْظِ «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ» عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ^(١٣) .

(١) فِي الْمَسْنَدِ (٤٢١١/٤). بِلِفْظِ: «وَإِذَا اسْتَنْشَقَتِ الْمُؤْمِنَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٢) فِي الْمَسْنَدِ رَقْمُ (٨٠).

(٣) فِي «الْمَتَنْقِيِّ» رَقْمُ (٨٠).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (١/٧٨) رَقْمُ (١٥٠).

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٣/٣٣٢) رَقْمُ (١٠٥٤).

(٦) فِي الْمَسْتَدِرِكِ (١/١٤٧ - ١٤٨) قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ . . .».

(٧) فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١/٧٦).

(٨) أَبُو دَاؤُودُ رَقْمُ (١٤٢) وَرَقْمُ (٢٣٦٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٧٨٨) وَالسَّانِي (١/٦٦) وَابْنُ مَاجَهِ رَقْمُ (٤٠٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٩) فِي سَنَتِهِ (١/١٠٠) رَقْمُ (١٤٤).

(١٠) (٢٦٢/١).

(١١) (٨١/١).

(١٢) فِي الْمَجْمُوعِ (١/٣٩٣).

(١٣) فِي سَنَتِهِ (١/١١٦) رَقْمُ (٩).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١/٥٢) وَقَالَ: «قَالَ وَقَالَ مَرْأَةُ أَخْرِيٍّ مَرْسَلًا لَمْ يَقْلُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ . (قَالَ الشَّيْخُ) كَذَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَظْنَتْ هَدْبَةً أَرْسَلَهُ مَرْأَةً وَوَصَّلَهُ أَخْرِيًّا، وَتَابَعَهُ دَاؤُودُ بْنُ الْمُحْبَرِ عَنْ حَمَادٍ فِي وَصْلِهِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيُهُ مَرْسَلًا كَذَلِكَ ذَكَرَهُ لِي أَبُو بَكْرَ الْفَقِيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ .

=

وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب^(١).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشوري وزيد بن علي من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجناية، وسنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجناية أعاد الصلاة^(٢)، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: «عشر من سنتين المرسلتين»^(٣) وقد رد الحافظ في التلخيص^(٤) [٣٤ب] وقال: إنه لم يرد بلفظ «عشر من السنن» بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب، لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني^(٥)، قال الحافظ^(٦): «وهو حديث ضعيف». وب الحديث: «توضأ كما أمرك الله»^(٧) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستئثار. ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق وبأن وجوبها

= (قال الشيخ): وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ اه.
وانظر: «نصب الراية» [١/٧٧ - ٧٨].

(١) انظر: «روضة الطالبين» [٤٧/١] وحلية العلماء [١٣٨/١] ومغني المحتاج [٥٧/١].
والبحر الزخار [٦١/٦١] و«قوانين الأحكام الشرعية» ص ٣٦.

(٢) انظر البحر الزخار [٦٢/١]. وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» [٣٩٦/١ - ٣٩٨].

(٣) أخرج مسلم [١/٢٢٣ رقم ٢٦١] والنسائي [٨/١٢٦ رقم ٥٠٤٠] وأبو داود [١/٤٤ رقم ١٠٧] والترمذى [٥/٩١ رقم ٢٧٥٧]. وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه [١/٢٩٣] وأحمد في المسند [٦/١٣٧] من حديث عائشة بلفظ «عشر من الفطرة».

(٤) [١/٧٧].

(٥) في سننه [٨/٨٥ رقم ٨] وقال: «إسماعيل بن مسلم ضعيف». قلت: وأورده الزيلعى في «نصب الراية» [١/٧٧] وقال: «قال الدارقطنى: والقاسى. وإسماعيل بن مسلم ضعيفان» اه. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٦) في «تلخيص الحبير» [١/٧٨].

(٧) وهو جزء من حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم [٨٦١] من حديث رفاعة بن رافع.

ثبت بأمر رسول الله ﷺ، والأمر منه أمر من الله [تعالى]^(١) بدليل: «وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُلُ فَخْذُوهُ»^(٢) «فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُبَغُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ»^(٣) وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو «فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك» فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمية داخلأ تحت قوله للأعرابي: «كما أمرك الله»^(٤) فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ [التعليم]^(٥) ونحوها موجباً لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلاً لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه. وهذا خرق للإجماع وإطراح لأكثر الأحكام الشرعية، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها، وهذا وإن كان مستبعداً في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من [١٢٠/ج] عضد دعوى الدخول في الوجه، أنه لا موجب لتخفيضه بظاهره دون باطنـه، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهاً فإن قلت: قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسـا في لغة العرب وجهاً. قلت: وكذلك أطلق على الخدين والجبة وظاهر الأنف وال حاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً، وهذا في غاية السقوط لاستلزمـه عدم وجوب غسل الوجه.

فإن قلت: يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين. قلت: ملتزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمية والاستنشاق، ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة، كما ذكره ابن القيم في الهدي^(٦)، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر، والمؤيد بالله من أهل البيت،

(١) زيادة من (ج).

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٤) وهو جزء من حديث صحيح تقدم ص ٤٠.

(٥) في (ج): (التعليم).

(٦) أي «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١٨٧/١).

وروى في البحر^(١) عن الناصر والشافعي أنه يستحب، واستدل لهم بظاهر الآية، وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقفين^(٢). وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستئثار. قال الحافظ في الفتح^(٣): «وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يتحقق على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل [فقهي]^(٤) فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء»^(٥)، وهكذا ذكر ابن حزم في المحل^(٦). وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذى^(٧) بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة^(٨) ما لفظه. «وقال أبو بشر الدوابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هشام، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا توضأ فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» قال أبو الحسين بن القطان^(٩): وهذا صحيح، فهذا أمر صحيح صريح، وانضم إليه مواطبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولًا وفعلاً مع المواطبة على الفعل» انتهى. ومن جملة ما أورده في شرح الترمذى من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقى^(١٠) بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» وقد ضعف بمحمد بن الأزهري الجوزجاني^(١١)، وقد رواه

(١) أي «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٦١/١).

(٢) الباب العاشر من كتاب الطهارة (رقم الحديث: ١٨٠/١٨) من كتابنا هذا.

(٣) (٢٦٢/١).

(٤) في «فتح الباري» (٢٦٢/١): «قوى».

(٥) وكمالة العبارة في «الفتح» (٢٦٢/١): «وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة».

(٦) في «المحل» (٢/٥٠ - ٥١).

(٧) المسمى «النفح الشذى في شرح جامع الترمذى» ولم يطبع المطلوب منه بعد؟! وقد ذكرها ابن القطان في «الوهم والإيمان» (٥٩٣/٥).

(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه ص ٣٩ من كتابنا هذا.

(٩) في كتابه «الوهم والإيمان» (٥٩٣/٥).

(١٠) في السنن الكبرى (١/٥٢).

(١١) قال علي بن عمر الدارقطني: ضعيف.

البيهقي^(١) لا من طريقه فرواه عن أبي سعيد أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّوْفِيِّ، عن ابن عدي الحافظ، عن عبد الله بن سليمان الأشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها. إذا تقرّرَ هذا علِمْتَ أنَّ المذهبَ الْحَقُّ وجوبَ المضمضة والاستنشاق والاستئثار^(٢).

قوله: (ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد^(٣)، فيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة

(١) في السنن الكبرى (٥٢/١) وقال الشيخ: «ورواه إسماعيل بن بشر البليخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به» اهـ.

وقال الزيلاعي في «نصب الراية» (١٧/١): «ثم أنسد عن الدارقطني - (١٨٤/١) رقم (٢) - أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدارقطني كذلك. قال: والممرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهما» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف والله أعلم.

(٢) وهذا هو الراجح. وانظر «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (١٥٥/١) - (١٥٨/١). وانظر كذلك «obel الغمام على شفاء الأولم» للشوكانى بتحقيقى (٩٥/١) - (٩٦/١).

(٣) قلت: لقد ورد التثليث في مسح الرأس بأحاديث:
١ - أخرج أبو داود رقم (١٠٧) عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضاً... وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثة...، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً هكذا، وقال: «من توضاً دون هذا كفاه» وهو حديث صحيح.

٢ - وأخرج أبو داود رقم (١١٠) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثة ثلاثة، ومسح رأسه ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. وهو حديث صحيح.

- وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١): «وقد روى أبو داود من وجهين - صَحَّحَ أحدهما ابن خزيمة وغيره - في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ.

- وذكر الحافظ في «التلخيص» (٨٥/١): أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» (١/١٦٠) إلى تصحيح التكرير.

- واختار الأمير الصنعاني في «سبل السلام» عند شرح الحديث رقم (٣١/٣) بتخريجنا.

- وأيده الألباني في «تمام المنة» ص ٩١: «لأن رواية المرأة الواحدة، وإن كثرت لاتعارض رواية التثليث، إذا الكلام في أنه سنه، ومن شأنها أن تُفعَل أحياناً وتترك أحياناً.

لأن المطلق يصدق بمرة، وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرة، وفيه خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في باب: هل يسن تكرار مسح الرأس^(١)؟، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصر من فعله عليه^{بَلَى اللَّهُ بِرَبِّكَ} على مرة واحدة ومرتين، وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب^(٢).

وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب [١٢١/ج] بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وقال ابن مسعود^(٣) ومكحول^(٤) ومالك^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وداود^(٧) والمزنبي^(٨) والثوري^(٩) والبصري^(١٠) وابن المسيب^(١١) وعطاء^(١٢) والزهري^(١٣) والنخعي^(١٤): إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب [١٣٥]^(١) لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي عليه^{بَلَى اللَّهُ بِرَبِّكَ} على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب. نعم قوله في آخر الحديث: «من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينَ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١٥) يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب، وأما إنه يدل على الوجوب فلا.

(١) الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (١٩١/٢٩) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الثالث والعشرون عند الحديث رقم (٢١٣/٥١) من كتابنا هذا.

(٣) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٣١٤/١) والنووي في «المجموع» (٤٧١/١).

وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود (ص ٤٩١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤٢٢/١).

(٥) المدونة (١٥/١).

(٦) شرح فتح القدير (٣٥/١).

(٧) المجموع (٤٧١/١).

(٨) المجموع (٤٧١/١).

(٩) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٨١٥) والمصنف لعبد الرزاق (١٦/١).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٤٢٢/١).

(١١) شرح السنة للبغوي (٤٤٦/١). والمجموع (٤٧١/١).

(١٢) شرح السنة للبغوي (٤٤٦/١). والمجموع (٤٧١/١).

(١٣) الأوسط لابن المنذر (٤٢٢/١).

(١٤) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٩٢٩/٢).

(١٥) وهو حديث الباب صحيح رقه (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية^(١) وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم، وأصرح أدلة الوجوب حديث «أنه يَعْلَمُ توضأ على الولاء ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢) وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه. وقد خلط فيه بعض المتأخرین^(٣) فخرجه من طرق، وجعل بعضها شاهداً لبعض، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في

(١) الآية (٦) من سورة المائدة: **﴿إِذَا قُسْطَنَتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْبَاطَكُمْ إِلَى الْكَيْبَرِ﴾**.

(٢) وهو حديث ضعيف.

• أخرجه ابن ماجه في سنته (١٤٥/١١ رقم ٤١٩) من حديث ابن عمر. وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٧١/١ رقم ٤١٩/١٧٣): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥/١ رقم ٤٠٠) وصرح به الحاكم في المستدرك (١٥٠/١) ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهداً لحديث أبي هريرة. ورواه أبو داود الطیالسي في مسنده (٥٣/١ رقم ١٨١ - منحة المعبد) عن سلام عن زيد العمي به:

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٢ رقم ٣٠٢ - الفتح الرباني) والدارقطني في سنته (٨٠/١ رقم ٤) من هذا الوجه.

قلت: قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف. ورواه أبو يعلى الموصلي (٤٤٨/٩ رقم ٥٥٩٨/١٨٤) ثنا أحمد بن بشير ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي فذكره. ورواه الترمذى (٦٥/١ رقم ٤٥) مختصرًا من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرة ومرتين مترين وثلاثة ثلثات». وانظر ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧/١ - ٢٨) عن هذا الحديث.

• وأخرجه ابن ماجه في سنته (١٤٥/١ - ١٤٦ رقم ٤٤٠) من حديث أبي بن كعب. وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٧٢/١ رقم ٤٢٠/١٧٤): «هذا إسناد ضعيف زيد أبو الحواري هو العمي ضعيف وكذا الرواية عنه، رواه الدارقطني في سنته (٦/١ رقم ٨١) من هذا الوجه.. اهـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩/١): «وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن الحواري: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وعبد الله بن عراة قال فيه ابن معين أيضًا: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» اهـ.

(٣) كالجلال.

مطانه، فإن التكلم على ذلك ه هنا يفضي إلى تطويل يخرجنا عن المقصود. وسيأتي التصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد^(١) هذا.

قوله: (إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان. أحدهما فتح الميم وكسر الفاء. والثاني عكسه لغتان. واتفق العلماء على وجوب غسلهما، ولم يخالف في ذلك إلا زفر^(٢) وأبو بكر بن داود الظاهري^(٣)، فمن قال بالوجوب جعل (إلى) في الآية^(٤) بمعنى مع^(٥)، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية. واستدل لغسلهما أيضاً بحديث «إنه بِسْمِ اللَّهِ أدار الماء على مرافقه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» عند الدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) من حديث جابر مرفوعاً وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متزوج، وقال أبو زرعة: منكر، وضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذلك في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وصرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي^(٨) وغيرهم. واستدل لذلك أيضاً بما أخرجه مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «توضاً حتى أشع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ وفيه أنه فعل لا ينتهي بمجرده على الوجوب. وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب، ورد بأنه لا

(١) الباب الخامس عند الحديث (١٧٢/١٠) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «الإمام زفرو آراؤه الفقهية» (١١٣/١ - ١١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْطِلِكُمْ إِلَى الْكَمَبَيْنِ...».

(٥) انظر: «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (١/١٦٣ - ١٦٤).

(٦) في سننه (١/٨٣ رقم ١٥) وقال الدارقطني: ابن عقيل: ليس بالقوى.

قلت: القاسم محمد بن عبد الله، قال الذهبي: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي، قال أبو حاتم متزوج، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. «الميزان» (٥/٤٥٩ رقم ٦٨٤٣ - ٦٧٠٦) والجرح والتعديل (٧/١١٩) والثقات (٧/٣٣٨).

(٧) في السنن الكبرى (١/٥٦) وفيه القاسم بن محمد وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٨) في «المجموع» (١/٤١٩) والخلاصة (١/١٠٨).

(٩) في صحيحه (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٤).

قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/٢٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٧).

إجمالاً لأنَّ (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع. وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في «شرح الكافية» وغيره^(١) فليرجع إليه. واستدلل أيضاً لذلك أنه من مقدمة الواجب فيكون واجباً، وفيه خلاف في الأصول معروفة وسيعقد المصنف لذلك باباً^(٢)، سيباتي إن شاء الله.

قوله: (إلى الكعبين) هما العظام الناثنان بين مفصل الساق والقدم [٤٢/ب/ب] باتفاق العلماء ما عدا الإمامية^(٣) ومحمد بن الحسن. قال النووي^(٤): ولا يصح عنه. وقد اختلف هل الواجب الغسل أو يكفي المسح؟ وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله: (لا يحدث فيما نفسه) قال النووي^(٦): المراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة، لأنَّ هذا ليس من فعله، وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفسها هذا معنى كلامه. قال في الفتاح^(٧): [١٢٢/ج] «ووَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا» وهي في الرهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة». قال المازري^(٨) والقاضي عياض: «المراد بحديث النفس المجبوب والمكتسب، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد». قال عياض: قوله: يحدث نفسه فيه إشارة إلى أنَّ ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه، قال ابن دقيق العيد^(٩): «إنَّ حديث النفس على قسمين. أحدهما: ما يهجم هجماً يتذرع دفعه عن النفس.

(١) كالمعنى للبيهقي لابن هشام (١/٧٤ - ٧٦).

(٢) الباب الحادي عشر عند الحديث (٢٠/١٨٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «اللمعة الدمشقية» للعاملي (١/٧٦): الكعب: قبة القدم، وهي العظم النابت على ظهر القدم، وقيل إن الكعب مفصل الساق.

(٤) في المجموع (١/٤٥٣ - ٤٥٢).

(٥) الباب الحادي والعشرون عند الحديث (٤٤/٢٠٦) و حتى (٤٨/٢١٠).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٠٨).

(٧) (١/٢٦٠).

(٨) في «المعلم بقوائد مسلم» (١/٢٣٥).

(٩) في «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/٣٩).

والثاني: ما تسترسل معه النفس، ويمكن قطعه ودفعه فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني، فيخرج عنه الأول لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فإنه يقتضي تكبياً منه وتفعلأً لهذا الحديث، قال: ويمكن حمله على النوعين معاً إلى آخر كلامه. والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين. أحدهما: أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية، لأن من كان كذلك لا يقال له: محدث لانتفاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره. ثانيهما: أن يكون مریداً للتحديث طالباً له على وجه التكلف، ومن وقع له ذلك هجوماً وبغة لا يقال: إنه حديث نفسه.

قوله: (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوية على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة. وصلة الركيتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما. وظاهره مغفرة جميع الذنوب، وقد قيل: إنه مخصوص بالصغرى لورود مثل ذلك مقيداً كحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفاراتٌ لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»^(١).

١٦٩ - (وعن علي رضي عنه أنه دعا بوضعه فلمضمض واستنشق وتقر بيديه التisserى، ففعلاً هذا ثلاثة ثم قال: هذا طهور نبي الله عليه السلام. رواه أخمد والنسائي)^(٢). [صحيح]^(٣).

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثنا خالد بن علقة عن عبد خير عن علي [رضي الله عنه]^(٤) ذكره. فموسى بن عبد الرحمن^(٥) إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة، وإن كان الحلبي الأنطاكي^(٦) فهو صدوق يغرب،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/١) رقم (٢٢٣) والترمذى (٤١٨/١) رقم (٢١٤) وأبن ماجه (٣٤٥/١) رقم (١٠٨٦) وأحمد في المسند رقم (٨٧٠٠).

كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١٢٢/١) رقم (١٣٩) بسنده صحيح.

(٣) في سننه (٦٧/١) رقم (٩١) بسنده صحيح.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٠ - ١٨١).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٠).

وكلاهما روى عنه النسائي. وأما خالد بن علقة فهو الهمданى قال ابن معين: ثقة. وقال في التقريب^(١): صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام، وسيأتي الكلام على المضمضة، والاستنشاق والاستئثار قد تقدم. قال المصنف^(٢) رحمة الله: «وفيه - مع الذي قبله - دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين، ويستئثر باليسرى» انتهى.

١٧٠ / ٨ - (وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَتَشَرَّ» مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]
قد تقدم الكلام على تفسير الاستئثار وعلى وجوبه في حديث عثمان^(٤).

١٧١ / ٩ - (وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِي)^(٥). [ضعيف]
قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً. قال المصنف^(٦)
رحمه الله تعالى^(٧) «وقال: - يعني الدارقطني - لم يسنه عن حماد غير هدبة

(١) رقم (١٦٥٩).

وقال المحرران في «تحرير التقريب» (١٦٢ / ٢٤٢ - ٣٤٩): «بل ثقة، وثقة يحيى بن معين، والنمساني، وابن حبان، وقال أبو حاتم وحده: شيخ. وقد روى عنه جمّع من الثقات، ولا نعلم فيه جرحاً، وحديبه الذي أخرجه أبو داود (١١١)، والنمساني (٦٨ / ١) وابن ماجه (٤٠٤) عن عبد خير، عن علي في الوضوء حديث صحيح» اهـ.

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١ / ٨٦ - ٨٧).

(٣) البخاري (٢٦٣ / ١٦٢ رقم ٢١٢ / ١١٢) ومسلم (٢٣٧ / ٢٠ رقم ٢٤٢ / ٢) وأحمد (٢٤٢ / ٢).

(٤) رقم (٦٨ / ١٦٨) من كتابنا هذا.

(٥) في سنّة (١١٦ / ١).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢ / ١) وقال: «كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحربر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلًا كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني». وقال البيهقي أيضـاً: «وخلالهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ».

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٦) أي ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١ / ٨٧).

(٧) زيادة من (١) و(ب).

وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة .
قلت : وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد
به » انتهى .

وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذى ^(١) منسوباً إلى أبي هريرة ، ولم يتكلم عليه ، وعادته التكلم على ما فيه وهن .

[الباب الخامس]

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١٧٢ / ١٠ - (عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَّلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةً، وَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً [٣٥ ب] ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَاقَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ [١٢٣/ج] ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ^(٢) وَأَحْمَدُ ^(٣) وَزَادَ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً) . [صحيح]

الحديث إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة ^(٤) .

وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين .

(١) لم يطبع منه إلا لنهاية باب «النهي عن البول قائماً».

(٢) في سننه ٨٨/١ رقم ١٢١.

(٣) في مسنده ١٣٢/٤ .

قلت : وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٥١/١ رقم ٤٤٢) و (١٥٦/٤٥٧ رقم ٤٥٧) مختصراً .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢٠ رقم ٦٥٤) و (٢٧٧/٢٠ رقم ٦٥٥) وفي مسنده
الشاميين (١٤٦/٢ رقم ١٠٧٦) .

وعبد الرحمن بن ميسرة قال الحافظ : مقبول . (التقريب) رقم (٤٠٢٥) وقال العجلبي في
«اللثفات» (٨٩/٢ رقم ١٠٨١) عبد الرحمن بن ميسرة ، شامي تابعي ثقة .

وقال أبو داود : شيخ حرizz كلهم ثقات .

وقال المحدث الألباني عن هذا الحديث بأنه صحيح .

(٤) لم يطبع مسنده المقدام بن معدى كرب من المختارة فيما أعلم .

وحدث عثمان^(١) وعبد الله بن زيد^(٢) الثابتان في الصحيحين، وحدث علي الثابت عند أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن حبان^(٦) والبزار^(٧) وغيرهم^(٨) مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين.

والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب، وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان^(٩). وحديث الربيع^(١٠) الآتي بعد هذا يدل أيضاً على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. قال النووي^(١١): إنهم يتاؤلون هذه الرواية على أن لفظة (ثم) ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة. وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النها نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضاً في حواشيه المطول. وقد ذكر الرضي في شرح الكافية، وابن هشام في المغني^(١٢) أنها قد تأتي لمجرد الترتيب فظاهر بهذا أنها مشتركة بين المعنين لا أنها [٤٣/أ/ب] حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديسي الباب أعني حديث عثمان^(١٢) وعبد الله بن زيد^(١٣)

(١) تقدم تخريرجه رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢/١) رقم (١٩٧) ومسلم (٢١٠/١) رقم (٢٣٥/١٨).

(٣) في سننه (٨١/١) رقم (١١١).

(٤) في سننه (٦٨/١) رقم (٩٢).

(٥) في سننه (١٥٥/١) رقم (٤٥٦).

(٦) في صحيحه (٣٣٧/٣) رقم (١٠٥٦).

(٧) في مسنده (٣١٠/٢ - ٣١١).

(٨) كالتزمي (٦٧/١) رقم (٤٨) وأحمد (١١٤). وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم تخريرجه رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا.

(١٠) سيلاني برقم (١١/١٧٣) من كتابنا هذا.

(١١) أي في «مغني اللبيب» (١١٧ - ١١٩).

(١٢) تقدم تخريرجه رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا.

(١٣) أخرجه البخاري (٣٠٢/١) رقم (١٩٧) ومسلم (٢١٠/١) رقم (٢٣٥/١٨).

وعليه^(١)، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه، وقد عرفناك في شرح حديث عثمان^(٢) عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائي^(٣) في صفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر وهو عند مسلم^(٤) بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقتصر على سبيه عند الجمهور كما تقرر في الأصول. وأية الوضوء مُندرجَة تحت ذلك العموم.

١٧٣/١١ - (وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ^(٥)، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ^(٦)،

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٨١/١) رقم (١١١) وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخریجه رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا.

(٣) في سنته (الكبرى) (٤١٣/٢) رقم (٣٩٦٨) وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني (٢/٢٥٤).

(٤) في صحيحه (رقم ١٤٧/١٢١٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٩٤/٣) ومالك (٣٧٢/١) وابن الجارود رقم (٤٦٥) وأبو داود رقم (١٩٠٥) والترمذى رقم (٨٦٢) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) وابن حبان في صحيحه (رقم: ٣٩٤٣) والنسائي (٥/٥ - ٢٣٦) أيضاً بلفظ: «نبداً بالنون». وهو حديث صحيح.

(٥) العباس بن يزيد بن أبي حبيب البحرياني، (صどق يخطئ) قاله ابن حجر في الترتيب رقم (٣١٩٤).

وقال المحرران (١٨٩/٢): «بل صدوق حسن الحديث، فقد قال أبو حاتم وابنه: صدوق، وقال أبو نعيم الأصبهاني: بصري من الحفاظ - وهو أعلم بأهل بلده والقادمين عليها -، وقال الدارقطني وابن السمعانى: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات». وزعم أبو القاسم الأزهري أن الدارقطني سُئل عنه فقال: تكلموا فيه؛ وضيقه مسلمة بن قاسم الأندلسي، ونحن نعتقد أن الدارقطني وثقه، كما روى السلمي عنه.

(٦) سفيان بن عيينة أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام. قال العجلبي في «معرفة الثقات» (٤١٧/١) رقم (٦٣١): «كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري، وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث..».

«التربیة» (٣١٢/١) وتاریخ بغداد (١٧٤/٩) وشندرات الذهب (٣٥٤/١) وسیر أعلام النبلاء (٤٥٨/٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أَخْرُجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِنَدًا فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَاضَّأْ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُمَضِّمِضُ وَيَسْتَشِّقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ). [حسن]

قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حديث عن النبي ﷺ «أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق» وقد حديث به أهل بدر منهم عثمان وعلي أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه^(٢)، رواه الدارقطني^(٣). الحديث رواه الدارقطني عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور، وأخرجه أيضاً أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦) وأحمد^(٧) وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل^(٨) وفيه مقال.

وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه، وقد عرفت في الحديث الذي قبله ما هو الحق.

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. قال الساتي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين. وقال الترمذى: صدوق سمعت محمداً البخاري يقول: كان أحمداً وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حدثه. مات سنة (١٤٠هـ).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٤٢٤ - ٤٢٦).

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن.

(٢) أي وعلى قول أهل بدر، أي بجواز التقديم، لا على أنه سنة. قاله الآبادى في التعليق المغني (١/٩٧).

(٣) في سننه (١/٩٦ - ٩٧ رقم ٥) بسنده حسن.

(٤) في سننه رقم (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠).

(٥) في سننه رقم (٣٣).

(٦) في سننه رقم (٣٩٠) و(٤٣٨) و(٤٤٠).

(٧) في مستنه (٣٥٨/٦).

وهو حديث حسن والله أعلم.

[الباب السادس]

باب المبالغة في الاستنشاق

١٧٤/١٢ - (عَنْ لَقِيْطَ بْنِ صَبَرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخُلُّ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(٢) وابن الجارود^(٣) وابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق إسماعيل بن كثير^(٨) المكي، عن عاصم بن لقيط^(٩)، عن أبيه مطولاً ومختصرأ، قال الخلال: عن أبي داود عن أحمد. عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى.

ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل قال الحافظ^(١٠): «وليس بشيء لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) والترمذى (رقم: ٧٨٨) ورقم (٣٨) مختصرأ، والنثائى (٦٦/١ رقم ٨٧) وابن ماجه رقم (٤٠٧) وأحمد (٤٢/٤ - ٣٣).

(٢) في مسنده (٣٢/١) رقم (٨٠).

(٣) في المتنقى رقم (٨٠).

(٤) في صحيحه (١/٨٧ رقم ١٦٨) و(١/٧٨ رقم ١٥٠).

(٥) في صحيحه (رقم ١٥٩ - موارد).

(٦) في المستدرك (١٤٧/١ - ١٤٨).

(٧) في السنن الكبرى (١/٥٠) و(٧/٣٠٣).

قلت: وأخرجه البغوى في شرح السنة (١/٤١٥ رقم ٢١٣) والدارمي (١/١٧٩) والطيالسي (ص ١٩١ رقم ١٣٤١) والطبراني في الكبير (٩/٢١٦ - ٢١٧). وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان كما في «تلخيص الحبير» (١/٨١) وكذلك صححه النwoي في «المجموع» (١/٣٩٣) والألبانى في صحيح أبي داود.

(٨) قال ابن حجر في «التقريب» رقم (٤٧٤): ثقة.

(٩) قال ابن حجر في «التقريب» رقم (٣٠٧٦): ثقة.

(١٠) في «التلخيص» (١/٨١).

وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه، وروى الدولابي في حديث الثوري من^(١) جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وفي رواية لأبي داود^(٢) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت فتضمض»^(٣).

قال الحافظ في الفتح^(٤): إسناد هذه الرواية صحيح، وقال النووي^(٥): حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة، وقد وثق إسماعيل بن كثيراً أَحْمَدُ، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث^(٦)، وعاصم وثقة أبو حاتم^(٧)، ومن عدّا هذين من رجال إسناده فمخرج له في الصحيح، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذى^(٨).

وقد أخرج الترمذى^(٩) من حديث ابن عباس «فخلل بين أصابعك» وقال:

(١) في حاشية المخطوط: «ولفظ البدر المنير قال أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث الثوري» تمت اهـ.

(٢) في سنته رقم (١٤٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في (ج): (فمضمض) وهو موافق لما في السنن.

(٤) (٢٦٢/١).

(٥) في «المجموع» (١/٣٩٣).

(٦) انظر: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ٧٢ رقم ٨٤) والتأريخ الكبير (١/١) (٣٧٠) و«تهذيب التهذيب» (١٦٥/١).

(٧) في «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٠) لا يوجد توثيق له بل قال: «عاصم بن لقيط بن صبرة روى عن أبيه، روى عنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي سمعت أبي يقول ذلك».

(٨) لم يطبع منه إلا لنهاية باب «النهي عن البول قائماً».

(٩) في سنته (١/٥٧) رقم (٣٩) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/١٥٣) رقم (٤٤٧) وأحمد (١/٢٨٧) والحاكم (١/١٨٢) وقال: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً» اهـ.

قلت: هو مولى التوأمة قطعاً، لأنَّه وقع ذلك صريحاً عند الترمذى وأحمد، وهو صدوق اختلط بأخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج - كما في «التقريب» (١/٣٦٣) رقم (٥٨). والحديث صحيح، لأنَّ له شاهداً من حديث لقيط بن صبرة =

هذا حديث حسن، وقد تقدّم الترمذى إلى تحسين هذا الحديث البخاري، روى ذلك عنه الترمذى في كتاب العلل^(١) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكنّ الرواى عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط.

وأخرج الترمذى^(٢) أيضاً من حديث المستورِد قال: «رأيَتْ رسول الله ﷺ إذا توضاً ذلك أصابع رجليه بخنصره»^(٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس^(٤)، وقد شارك ابن لهيعة في روایته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة^(٥)

وفي الباب مما ليس عند الترمذى عن عثمان، وأبى هريرة، والربيع بنت معوذ بن عفراة، وعائشة، وأبى رافع، فحدث عثمان عند الدارقطنى^(٦) وحديث

= المتقدم برقم (١٧٤/١٢) من كتابنا هذا. وأورده الألبانى في «الصحيحة» رقم (١٣٠٦) وانظر «تلخيص العجيز» (٩٤/١) رقم (١٠١).

(١) في كتاب «علل الترمذى الكبير» (ص ٣٤ رقم ٢١) حيث قال الترمذى: «سألت محمدأ - يعني البخاري - عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمداً يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكانه يضعف سماعه.

قال محمد: وابن أبى ذئب سمعه منه أخيراً، وبروي عنه مناكير» اهـ.

(٢) في سننه (١/٥٧ رقم ٤٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. قلت: كلام الترمذى - رحمة الله - يصرح بأنفراد ابن لهيعة به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٩٤/١): «تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي (٧٧/١) وأبو بشر الدوابي، والدارقطنى في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٣) الخَنَصُرُ: الإِضْيَئُ الصُّغْرَى أو الوسطى «القاموس المحيط» ص ٤٩٧.

(٤) لم يطبع منه إلا ل نهاية باب «النهي عن البول قائماً».

(٥) وهو كما قال - رحمة الله ..

(٦) في سننه (١/٨٦ رقم ١٢). وقد أخرج الشیخان حديث عثمان في الموضوع من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل.

قلت: وأخرجه حديث عثمان بالتخليل العاکم (١/١٤٩ - ١٤٨) والترمذى في (٣١) وفي العلل الكبير رقم (١٩) وقال الترمذى قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء عندي في =

أبي هريرة عند الدارقطني^(١) أيضاً، وحديث الربعع عند الطبراني^(٢)، وحديث عائشة عند الدارقطني^(٣)، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥).

وال الحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوء يصح عند الجميع، وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل، فإذا كان التثليث مأخوذاً في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث «أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين»^(٦) وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع

= التخليل حديث عثمان. قلت؛ أي الترمذى - إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال أى البخارى: هو حسن.

(١) في سنته (١/٩٥ رقم ٣) وفيه يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة (الجرح والتعديل: ١٨٨/٩).

وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف والله أعلم.

(٢) لم أجده؟!

(٣) في سنته (١/٩٥ رقم ٢). وفيه عمر بن قيس، ولقبه «سندل» قال فيه أحمد، وعمرو بن علي، وابن أبي حاتم: متوك. (الجرح والتعديل: ٦/١٢٩).

و(التاريخ الكبير: ١٨٧/٢/٣) و(الميزان: ٢١٨/٣) و(المجموعين: ٢/٨٥).

وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف والله أعلم.

(٤) في سنته (١/١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٥) في سنته (١/٩٤ رقم ١١).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٨١ رقم ٤٤٩/١٨٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبي رافع منكر الحديث ...

قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن: علي، وعبد الله بن عمر.

قلت: أثر علي، وابن عمر، رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه، ونقل أيضاً فعله عن: عروة، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وسلم بن عبد الله أهـ.

وخلاصة القول أن حديث أبي رافع ضعيف والله أعلم.

(٦) • أخرج البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٧) والترمذى (١/٦٠ رقم ٤٢) وأبو داود (١/٩٥ رقم ١٣٨) والنسائي (١/٦٢ رقم ١٤٣) وابن ماجه (١/٤١ رقم ٤١١).

عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرّة مرة.

• أخرج البخاري (١/٢٥٨ رقم ١٥٨) وأحمد (٤/٤) والبيهقي (١/٧٩) والدارقطني (١/٩٣ رقم ١٠).

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرتين.

في وجوبه، ويدل أيضاً على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب، ويدل أيضاً على وجوب الاستنشاق، وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان^(١)، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره، [٤٣ ب/ب] واستدل به على عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى.

١٧٥/١٣ - (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ «استئثروا مرتين بالغتين أو ثلاثة». رواه أحمدر^(٢) وأبو داود^(٣) وأبن ماجة^(٤). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٥) وابن الجارود^(٦) وصححه ابن القطان^(٧) وذكره الحافظ في التلخيص^(٨)، ولم [١٢٥/ج] يذكره بضعف وكذلك المنذري في تخریج السنن^(٩) عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه.

والحديث يدل على وجوب الاستئثار، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه [١٣٦] في شرح حديث عثمان^(١٠)، والمراد بقوله بالغتين: أنهما في أعلى نهاية الاستئثار من قولهم: بلغت المنزل، وأما تقدير الأمر بالاستئثار بمرتين أو ثلاثة فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث «الوضوء مرة»^(١١) ويمكن القول بإيجاب

(١) رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.
(٢) في مسنده (١/٢٥٢).

(٣) في سنته (١/٩٦) رقم (١٤١).

(٤) في سنته (١/١٤٣) رقم (٤٠٨).

(٥) في المستدرك (١/٤٨) وقد سكت عنه الحاكم والذهبي.

(٦) في «المتنقى» رقم (٧٧).

(٧) كما في «تلخيص الحبير» (١/٨٢).

(٨) (١/٨٢).

(٩) أي في «مختصر سنن أبي داود» (١/١٠٤) رقم (١٢٨).

قلت: وأخرجه النسائي في سنته الكبرى (١/٨٣) رقم (٢/٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير

(٤/٢٠١) والطبراني في الكبير (١٠/٣٩١) رقم (٣٩١) والطيبالسي في مسنده (٢٧٢٥)

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٩).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(١٠) رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(١١) تقدم تخریجه خلال شرح الحديث رقم (١٢/١٧٤) ص ٥١٣ من كتابنا هذا.

مرتين أو ثلاث، إما لأنه خاص وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو من مناقشة في كلا الطرفين.

[الباب السابع]

باب غسل المسترسل من اللحية

١٧٦/١٤ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْنَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدَّثَنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرُبُ وُضُوعَهُ فَيَتَمْضِمِضُ وَيَسْتَنْسِقُ فَيُنْتَثِرُ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا فِيهِ وَخَبَابِيهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللهُ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لَحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَغْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا رَجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَرَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمْرَهُ اللهُ»). [صحيح]

قوله: (حرث خطاياه) أي سقطت والخرز والخور: السقوط، أو من علو إلى سفل، وال الحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه.

ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم^(٣) ومالك^(٤) والترمذى^(٥) بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوَ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ

(١) في صحيحه (١/٥٦٩ - ٥٧١) رقم (٢٩٤/٨٣٢).

(٢) في المسند (٤/١١١).

قلت: وأخرجه النسائي (١/٩١ - ٩٢) رقم (١٤٧) والدارقطني في سننه (١/١٠٧ - ١٠٨).

رقم (٢) بحسب صحيح من الطريقيين وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١/٢١٥) رقم (٣٢/٢٤٤).

(٤) في الموطأ (١/٣٢) رقم (٣١).

(٥) في سننه (١/٦ - ٧) رقم (٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

خلاصة القول أن حديث أبي هريرة صحيح.

إليها [بعينيه]^(١) مع الماء أو مع آخر قطر الماء، وإذا غسل يديه خرج من يديه كُل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كُل خطيئة مشتبها رجلة مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيناً من الذنوب».

ومثله حديث عبد الله الصنابحي^(٢) عند مالك^(٣) والنسائي^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرج الخطايا من فيه، فإذا استثمر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أدنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطفار رجليه، ثم كان مشيئا إلى المسجد وصلاته نافلة له» والمراد بالخطايا قال النووي^(٥) وغيره: الصغائر. وظاهر الأحاديث العموم، والتخصيص بما وقع في الأحاديث الآخر بلفظ: «ما لم تُعش الكبائر»^(٦) ويلفظ: «ما اجتنبت الكبائر»^(٧) قد ذهب إليه

(١) في (ج): (بعينه).

(٢) الصنابحي: - بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء - نسبة إلى: صنابع بن زاهر.

والصنابحي هنا هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عَسْيَلَةَ. من كبار التابعين. وثقة، ابن حبان، والعجلي، وابن حجر، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك.

انظر «الباب» (٢٤٧/٢) و«التقريب» (رقم ٣٩٥٢) و«تهذيب التهذيب» (٥٣٢ - ٥٣٣).

(٣) في «الموطأ» (١/٣١) رقم ٣٠. (٤) في سننه (١/٧٤) رقم ١٠٣.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٠٣/١) رقم ٢٨٢ والحاكم (١٢٩/١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وليس له علة، وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمran عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام، وعبد الله الصنابحي صحابي...» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه لشهادته.

(٥) في شرحه لمسلم (١٣٣/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٠٩) رقم ٢٢٣/١٤. والترمذى رقم (٢١٤). من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٣) رقم ٢٠٩/١٦ من حديث أبي هريرة.

جماعة من شراح الحديث وغيرهم، والمراد بالخرر والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لأن ذلك مختص بالأجسام، والخطايا ليست متجسدة، وفي حديث الباب وما بعده رد لمذهب الإمامية في وجوب مسح الرجلين.

وقد ساق المصنف رحمة الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه: «إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»^(١) وفيه خلاف فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن أمكن التخليل بدونه^(٢)، وذهب أبو العباس [١٢٦/ج] إلى وجوبه وهو مذهب الشافعي في إحدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر الحاجبين، ورد بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل^(٣).

وقد استنبط المصنف^(٤) رحمة الله تعالى من الحديث فوائد فقال: فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية. وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر. ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتبًا، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله عز وجل» انتهى. وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب. وسيأتي الكلام على مسح الرأس^(٥) [٤٤/ب].

[الباب الثامن]

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١٧٧ / ١٥ - (عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخْذَ

(١) وهو جزء من حديث الباب الذي أخرجه مسلم رقم (٨٣٢/٢٩٤) وقد تقدم ص ٥١٥.

(٢) انظر: «البحر الزخار» (١/٦٠ - ٦١).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/٦١).

(٤) أبي بن نيمية الجد في «المتنقى» (١/٩١).

(٥) الباب الثالث عشر، عند الحديث رقم (٢٦/١٨٨) من كتابنا هذا.

غُرفةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمِضَ بِهَا وَاسْتَشْقَ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَصَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنِى، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُشْرِى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنِى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُشْرِى، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) . [صحيح]

قوله: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ) الفاء تفصيلية، لأنها داخلة بين المجمل والمفصل.

قوله: (فَأَخْذَ غَرْفَةً) هو بيان لقوله: «فَغَسَلَ» قال الحافظ^(٢): «وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتَشَاقَ مِنْ جَمْلَةِ غَسْلِ الْوِجْهِ، لَكِنَّ الْمَرَادُ بِالْوِجْهِ أَوْلَأَ مَا هُوَ أَعْمَ منَ الْمُفْرُوضِ وَالْمُسْتَوْنَ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ أَعْدَ ذِكْرَهُ ثَانِيًّا بَعْدَ ذِكْرِ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتَشَاقِ بِغَرْفَةً مُسْتَقْلَةً، وَفِيهِ دَلِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتَشَاقِ بِغَرْفَةً وَاحِدَةً، وَغَسْلِ الْوِجْهِ بِالْيَدِيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْيَدَ وَاحِدَةً قَدْ لَا تَسْتَوِعُهُ».

قوله: (أَصَافَهَا) بيان لقوله فجعل بها هكذا.

قوله: (فَغَسَلَ بِهَا) أي الغرفة، وفي رواية بهما أي اليدين.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ) لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ^(٣): قد يتمسك به من يقول بظهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود^(٤) «ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ» زاد النسائي^(٥) «وَأَذْنِيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قوله: (فَرَشَ) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله: «حتى غسلها»، وفي رواية لأبي داود^(٦) والحاكم^(٧) «فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ

(١) في صحيحه (١/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ١٤٠).

(٢) في «فتح الباري» (١/٢٤١ رقم ٢٤١).

(٣) في «فتح الباري» (١/٢٤١ رقم ٢٤١).

(٤) في سننه (٩٥/١ رقم ١٣٧).

(٥) في سننه (٧٤/١ رقم ١٠٢). من حديث ابن عباس.

وحديث ابن عباس حسن، لكن مسح القدم شاذ. قاله الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) في سننه رقم (١٣٧).

(٧) في المستدرك (١٤٧/١): وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم =

اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسيل الماء حتى يستوعب العضو [٣٦ب]، وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شادة وراوتها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرد به فكيف إذا خالف؟، قاله الحافظ^(١).

والحديث ساقه المصنف^(٢) للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية، فقال: وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب، وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى.

أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا^(٣)، وأما أنه ﷺ كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض^(٤)، ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، كذا قال، وفي [١٢٧/ج] مسلم^(٥) من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية»، وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي^(٦) «كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية» وفي رواية^(٧) «كث اللحية» وفيها^(٨) من حديث هند بن أبي هالة، مثله، ومن^(٩) حديث عائشة

= يخرجاه بهذه اللفظ، إنما انتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرتة مرتة. وهو مجلل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر» اهـ.
قلت: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٧١) عن الحاكم أنه قال فيه: «أخرج له مسلم في الشواهد».

(١) في «فتح الباري» (١/٢٤١).

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المتقى» (١/٩٢).

(٣) أي في الباب التاسع عند الحديث رقم (١٦/١٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/٨٢).

(٥) في صحيحه (٤/٤٠٩ رقم ٢٣٤٤) وأحمد في مسنده (٥/١٠٤).

(٦) في دلائل النبوة للبيهقي (١/٢١٦).

(٧) في دلائل النبوة للبيهقي (١/٢١٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٨/١٨٣ رقم ٥٢٣٢) وأحمد في مسنده (١/٨٩، ١٠١) من حديث البراء وهو حديث صحيح.

(٨) أي دلائل النبوة للبيهقي (١/٢٩٢ - ٢٨٦).

(٩) أي دلائل النبوة للبيهقي (١/٣٠٦ - ٢٩٨).

مثله، وفي حديث أم معبد المشهور^(١) «في لحيته كثافة»، قاله الحافظ في التلخيص.

[الباب التاسع]

باب استحباب تخليل اللحية

١٧٨/١٦ - (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لَحِيَتَهُ). رواه ابن ماجة^(٢) والترمذني وصححه^(٣). [صحيح]

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩/٣ - ١٠) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٠٥) وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (٢٣٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٧٠٤) وله شواهد: من حديث جابر أخرجه البزار (رقم ١٧٤٢ - كشف). وأورده الهيثمي في «مجمل الزوائد» (٥٥/٦) وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

ومن حديث أبي بكر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٩١/٢ - ٤٩٢) بسنده حسن وقال البيهقي: وهذه القصة وإن كانت تنقص عما روينا في قصة أم معبد، ويزيد في بعضها فهي قريبة منها، ويشبه أن يكونا واحدة...». وخلاصة القول أن الحديث قابل للتحسين والله أعلم.

(٢) في سنته ١٤٨/١ رقم (٤٣٠).

(٣) في سنته ٤٦/١ رقم (٣١). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥١) و(١٥٢) والحاكم في المستدرك (١٤٩ - ١٤٨/١) والدارقطني (٨٦/١٢) رقم (١٢) وابن حبان في صحيحه (٣٦٢/٣ - ٣٦٣) رقم (١٠٨١) والترمذني في العلل الكبير رقم (١٩).

قال الترمذني: «قال محمد - يعني البخاري - أصلح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن، اه. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجأ بجميع رواهه غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً يوجه من الوجوه» اه.

وللحديث شواهد: (الأول): من حديث أنس عند أبي داود رقم (١٤٥) والبيهقي (٥٤/١) وسنده حسن. وهو حديث صحيح.

وله طريق أخرى صححها الحاكم (١٤٩/١) ووافقه الذهبي.

(الثاني): من حديث عمارة بن ياسر عند الترمذني رقم (٢٩) وابن ماجه رقم (٤٢٩) والحاكم (١٤٩/١). وهو حديث صحيح.

١٧٩ / ١٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحَيَّتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(١)). [صحيح لغيره]

أما حديث عثمان فأخرجته أيضاً ابن خزيمة^(٢) والحاكم^(٣) والدارقطني^(٤) وأبن حبان^(٥)، وفيه عامر بن شقيق^(٦) ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري^(٧): حديثه حسن، وقال الحاكم^(٨): لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه، وأورد له شواهد^(٩).
وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران^(١٠) وهو

(الثالث): من حديث عائشة عند الحاكم (١٥٠/١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٥) وقال: رواه أحمد (٢٣٤/٦) ورجله موثقون. وهو حديث صحيح لغيره.

(الرابع): من حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقم (٤٣٢). وهو حديث ضعيف.

(الخامس): من حديث أبي أيوب الأنباري عند ابن ماجه رقم (٤٣٣) وهو حديث صحيح لغيره. وفي الباب.

حديث أبي رافع، وأبي هريرة، وعائشة وقد تقدم تخريجها عند شرح الحديث رقم (١٢/١٧٤) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول أن حديث عثمان صحيح بهذه الشواهد والله أعلم.
(١) في سنته (١٤٥/١) رقم (١٠١) قلت: وأخرجه البيهقي (١/٥٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) تقدمت في تخرير الحديث رقم (١٦/١٧٨) من كتابنا هذا.

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ٣٠٩٣) عامر بن شقيق بن جمرة، الأستدي الكوفي لين الحديث... .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(نهذيب التهذيب) (٢/٢٦٥). والثقات (٧/٢٤٩).

(٧) ذكره الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٣٣ رقم ١٩).

(٨) في المستدرك (١٤٩/١).

(٩): من حديث عمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.
وانظر تخريج أحاديث آخر عند تخرير الحديث رقم (١٦/١٧٨) من كتابنا هذا.

(١٠) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٢٣): الوليد بن زوران، السلمي الرقي: لين الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٧/٥٥٠).

مجهول الحال، قال الحافظ^(١): وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس، منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن [البختري]^(٢)، ومستدرك الحاكم^(٣) ورجاله ثقات، لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس، أخرجه ابن عدي^(٤)، وصححه ابن القطان من طريق أخرى، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي^(٥) في الزهراءات^(٦) وهو معلول، وصححه الحاكم قبل ابن القطان، قال الحافظ^(٧): «ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه».

وفي الباب عن علي، وعائشة، وأم سلمة، وأبي أمامة، وعمار، وابن عمر، وجابر، وحرير، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعبد الله بن عكبة، وأبي الدرداء. أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه، وإسناده ضعيف ومنقطع، قاله الحافظ^(٨).

(١) في «التلخيص» (٨٦/١).

(٢) • فوائد أبي جعفر ابن البختري، ذكرها الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتشرة» (١٠٠٨) وذكرها الحافظ أيضاً في «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ص ١٧٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٦ ، ٣٦١ . وانظر مخطوطاتها في (سزكين) (١/١) (٣٦٧).

• أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، مستند العراق الثقة، ولد سنة (٢٥١ هـ) وتوفي سنة (٣٣٩ هـ). قال الذهبي : «وقع لنا جملة صالحة من حديثه». وفي (ج): (البخاري) وهو خطأ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٨٥) و«تاريخ بغداد» (٣/١٣٢) و«الوافي بالوفيات» (٤/٢٩١).

(٣) في «المستدرك» (١/١٤٩).

(٤) في «ال الكامل» (٢/١٣٧).

(٥) الذهلي: هو محمد بن يحيى بن عبد الله النسابوري. (ت: ٢٥٨ هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢٨٥ - ٢٩٤ رقم ١٠٥) و«تاريخ بغداد» (١٤/٢١٧ ، ٢١٩) و«ميزان الاعتدال» (٤/٤٠٧) و«شندرات الذهب» (٢/١٥٢).

(٦) يقول الكتани في «الرسالة المستطرفة» (ص ١١٠ - ١١١): «وأحاديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله .. (الذهلي) النسابوري، أحد الحفاظ الأعيان، أمير المؤمنين في الحديث... وهي المسماة بالزهراءات، في مجلدين، جمع فيها حديث ابن شهاب الزهري، وجوده، وكان قد اعنى به وتعب عليه، وكان من أعلم الناس بحديثه» اهـ.

(٧) في «التلخيص» (٨٦/١).

(٨) في «تلخيص الحبير» (١/٨٧).

وأما حديث عائشة فرواه أحمد^(١) قال الحافظ^(٢): وإننا له حسن.
 وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني^(٣) والعقيلي^(٤) والبيهقي^(٥) بلفظ:
 «كان إذا توضى خلل لحيته» وفي إسناده خالد بن إلياس^(٦) وهو منكر
 الحديث.

وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٧)، والطبراني
 في الكبير^(٨)، قال الحافظ^(٩): وإننا له ضعيف.

(١) في المسند (٦/٢٣٤) من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها. قلت: وأخرجه الحاكم
 (١٥٠/١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله
 موثقون». وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «تلخيص الحبير» (١/٨٦).

(٣) في «المجمع الكبير» (٢٣/٢٩٨) رقم ٦٦٤.

(٤) في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٣) في ترجمة: خالد بن إلياس. وقال العقيلي عقب الحديث:
 لا يتابع عليه. وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد، وفيها ما هو أحسن مخرجاً من
 هذا.

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٥٤).

(٦) خالد بن إلياس القرشي العدوبي: قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٤٠)؛ ليس
 بشيء. وقال ابن حبان في «المجرودين» (١/٢٧٩): يروي الموضوعات عن الثقات،
 حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب.
 وقال أحمد والنسائي: متروك.

وانظر: «بحر الدم» (ص ١٣١: رقم ٢٤٧) و«الميزان» (١/٦٣٤) و«الجرح والتعديل» (١/
 ٣٢١) رقم ٢.

وخلاصة القول أن حديث أم سلمة ضعيف والله أعلم.

(٧) في «المصنف» (١/١٣) من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قال
 حدثني أبو غالب قال: قلت: لأبي أمامة أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضاً ثلاثة
 وخلل لحيته. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» قال ابن الملقن: إسناد هذا
 الطريق حسن.

(٨) في الكبير (٨/٣٣٣) رقم ٨٠٧٠.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٥).

وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك» قلت: ليس في إسناده
 الصلت كما توهם الهيثمي رحمه الله.

(٩) في «تلخيص الحبير» (١/٨٦).

وأما حديث عمار فرواه الترمذى^(١) وابن ماجه^(٢) وهو معلول [٤٤ب/ب].
 وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى في الأوسط^(٣) وإنسانه ضعيف . وأخرجه
 عنه ابن ماجه^(٤) والدارقطنى^(٥) والبيهقي^(٦) وصححه ابن السكن^(٧) بلفظ^(٨): «كان
 إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها» وفي إسناده
 عبد الواحد^(٩) وهو مختلف فيه، واختلف فيه على الأوزاعي .
 وأما حديث جابر فرواه ابن عدى^(١٠) وفيه أصرم بن غياث وهو متروك
 الحديث ، قاله النسائي^(١١) ، وفي إسناده انقطاع ، قاله ابن حجر^(١٢) .
 وأما حديث جرير فرواه ابن عدى^(١٣) وفيه ياسين الزيات^(١٤) وهو متروك .

- (١) في سننه رقم (٢٩). (٢) في سننه رقم (٤٢٩).
 قلت: وأخرجه الحاكم (١٤٩/١) وهو حديث صحيح .
 (٣) (رقم: ٤٢٣ - مجمع البحرين) و(١/٢٣٥ - مجمع الزوائد). بسند ضعيف .
 (٤) في سننه (١٤٩/١) رقم (٤٣٢). (٥) في سننه (١٠٦/١ - ١٠٧ رقم ٥٣).
 (٦) في سننه الكبرى (٥٥/١).
 (٧) كما في «تلخيص الحبير» (١/٨٧).
 (٨) هنا في المخطوط (ج) نص زائد «كان يخلل لحيته، ويدلك عارضيه» ولكنه في
 المخطوط (أ) قد شطب على هذا النص .
 (٩) عبد الواحد بن قيس: وثقة يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وقال
 النسائي: ليس بالقوى . وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالقوى . وقال ابن عدى: أرجو أنه
 لا بأس به . وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث .
 انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٦٣٣).
- وخلاصة القول أن حديث ابن عمر ضعيف مرفوعاً . انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣١)
 رقم ٥٨ . وأخرجه الدارقطنى (١/١٠٧ رقم ٥٤) وقال: وهو الصواب . يعني الموقف .
 (١٠) في «الكامل» (١/٤٠٣) ترجمة: أصرم بن غياث .
 (١١) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٦٧).
 (١٢) في «تلخيص الحبير» (١/٨٧) والانقطاع بين الحسن وجابر انظر «المراasil» رقم (٣٧).
 (١٣) في «الكامل» (٧/١٨٤) ترجمة: ياسين الزيات .
 (١٤) ياسين الزيات: كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتياها . قال البخاري: منكر الحديث وقال
 ابن معين: ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات .
 وقال النسائي: متروك الحديث .
 انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي رقم (٦٨٣) والكتاب للبخاري (٨/٤٢٩) والميزان
 (٤/٣٥٨) والمجروحين (٣/١٤٢) وكتاب الجرح والتعديل (٩/٣١٢).

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور^(١)، وفي إسناده أبو الورقاء^(٢) وهو ضعيف وهو في الطبراني^(٣).

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي^(٤)، قال ابن حزم^(٥): ولا يتابع عليه.

وأما حديث عبد الله بن عكيرة فرواه الطبراني في الصغير^(٦) بلفظ: «التلليل سنة» وفيه عبد الكرييم أبو أمية وهو ضعيف^(٧).

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني^(٨) وابن عدي^(٩) بلفظ: «توضأ فخل لحيته مرتين وقال: [١٢٨/ج] هكذا أمرني ربي» وفي إسناده تمام بن نجيج^(١٠) وهو لين الحديث.

(١) ص ١١٨ رقم (٣١١) بسند ضعيف جداً.

(٢) واسمه (فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٣٧٣) متroxك اتهموه من صغار الخامسة.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨٠/٣).

(٣) عزاه إليه الحافظ في (تلخيص الحبير) (١/٨٧).

(٤) في «الضعفاء الكبير» (٤/٢٨٥) في ترجمة نافع مولى يوسف بن عبد الله.

(٥) انظر: «المحلّي» (٢/٣٥).

(٦) (٢/٤٩) رقم ٩٤١ - الروض الداني) بسند ضعيف.

(٧) عبد الكرييم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق: ضعيف.

له في مقدمة مسلم رواية. وله في البخاري تعليق.

«التقريب» رقم (٤١٥٦).

(٨) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٥). وقال الهيثمي: وفيه تمام بن نجيج وقد ضعفه البخاري وجماعة وونقه يحيى بن معين.

(٩) في «الكامل» (٢/٨٤) في ترجمة: تمام بن نجيج.

(١٠) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٩٨): تمام بن نجيج الأسدية الدمشقي، نزيل حلب: ضعيف.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٤ - ٤٥٩). قلت: بالإضافة لضعف تمام بن نجيج، فإن الحسن البصري لم يدرك أبا الدرداء. قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء، مرسل» ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٤.

وخلاصة القول أن حديث أبي الدرداء ضعيف والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح^(١)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب، وكذلك غيرهم^(٢).

والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر^(٣)، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هكذا أمرني ربي» وذهب مالك^(٤) والشافعى^(٥) والثوري^(٦) والأوزاعي^(٧) إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، قال مالك^(٨) وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي واللith وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ودادود والطبرى وأكثر أهل العلم: إن تخليل

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص.٧.

(٢) كحديث عثمان الذي تقدم تخرجه رقم (٦٧٨/١٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح. وحديث أنس الذي تقدم تخرجه رقم (١٧٩/١٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح لغيره.

و الحديث عائشة الذي تقدم تخرجه خلال شرح الحديث رقم (١٧٩/١٧) وهو حديث صحيح لغيره.

و الحديث عمار الذي تقدم تخرجه خلال شرح الحديث رقم (١٧٩/١٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في «البحر الزخار» (١/٦٠).

قلت: أما ابن حزم الأندلسى فقد قال في «المحلى» (٣٥/٢) بعد أن سرد الأحاديث وتكلم عليها: وكل هذا لا يصح، ولو صح لقلنا به» اهـ.

(٤) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» ص.٣٥.

(٥) انظر: «الأم» (١٠٧/١ - ١٠٩ رقم ٣٨٧).

(٦) وقد اختلفت حكاية مذهب الثوري في تخليل اللحية. فحكى ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٣) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٦) وغيرهما عدم الوجوب.

وحكم عنه ابن قدامة في «المغني» (١/١٠٥) الوجوب إن كان الشعر كثيفاً.

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢/١٦ رقم ١١٨٠).

(٨) انظر: «الاستذكار» (٢/١٦ رقم ١١٨١).

اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء^(١)، هكذا في شرح الترمذى لابن سيد الناس. قال : وأظنهم فرقوا بين ذلك ، والله أعلم . لقوله عليه السلام: «تَخْتَ كُلًّ شَعْرَةً جَنَابَةً فَبَلَوْ الشَّعْرَ وَأَنْقَوْ الْبَشَرَ»^(٢). واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول.

قال وقد روي عن ابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) وأنس^(٥) وعلي^(٦) وسعيد بن جبير^(٧) وأبي قلابة^(٨) ومجاهد^(٩) وابن سيرين^(١٠) والضحاك^(١١) وإبراهيم النخعي^(١٢) أنهم كانوا يخللون لحامهم.

وممن روي عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي^(١٣) والحسن^(١٤) وابن

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/٢ رقم ١١٨٤).

(٢) وهو حديث ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٧١ - ١٧٢ رقم ٢٤٨) والترمذى (١٧٨/١ رقم ١٠٦) وابن ماجه (١٩٦/١ رقم ٥٩٧) من حديث أبي هيررة.

قال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه .. وهو شيخ ليس بذلك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . ويقال : الحارث بن وجيه . ويقال : ابن ونجة . وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس ثابت .

وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث - البخاري وأبو داود وغيرهما - كما في «تلخيص الحبير» (١٤٢/١).

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١) و(١٣/١).

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(٧) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(٨) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(٩) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(١٠) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(١١) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(١٢) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١).

(١٣) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

(١٤) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

الحنفية^(١) وأبو العالية^(٢) وأبو جعفر الهاشمي^(٣) والشعبي^(٤) ومجاحد^(٥) والقاسم^(٦) وابن أبي ليلي^(٧)، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم [٢٣٧]، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام: «هكذا أمرني ربِّي» لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على [ما فرضه]^(٨) بعدها، لا شك في ذلك لأن كل واحد منها من التقول على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي [كث]^(٩) اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم^(١٠) بالوجدان مكابرة منه، نعم. الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب. قوله: (الحنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحين.

[الباب العاشر]

باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١٨٠ / ١٨ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَذَكَرَ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهِدُ الْمَاقِينَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١١). [حسن]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١) بسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١) بسنده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١).

(٨) في (ب): (ما فرضه الله). (٩) في (ج): (كيف).

(١٠) أي «المقبلي» انظر: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/٥٠ - ٥١).

(١١) في المسند (٥/٢٥٨) و(٥/٢٦٤) و(٥/٢٦٨).

=

ال الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) من حديث أبي أمامة أيضاً بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين»، وذكره الحافظ في التلخيص^(٢) ولم يذكر له علة ولا ضعفاً. وقال في مجمع الزوائد^(٣): «رواه الطبراني في الكبير من طريق سمع عن أبي أمامة، وإسناده حسن، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

قوله: (الماقين) موق العين مجرى الدفع منها أو مقدمها ومؤخرها كذا في القاموس^(٤)، قال الأزهري^(٥): «أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف» انتهى. والمراد بهما في الحديث مخصر العينين.

وذكر المصنف^(٦) رحمه الله تعالى [١٢٩/ج] في التوبيب غضون [٤٥/ب] الوجه،

قلت: وأخرجه أبو داود (١/٩٣ رقم ٩٣) والترمذى (١/٥٣ رقم ٣٧) وابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٤) والدارقطنى (١/١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي (١/٦٦) والطبرانى في الكبير (١/٨ - ١٤٣ رقم ٧٥٥٤) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٣٣) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً. وهذا سند حسن في الشواهد.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: (أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب. (الثاني): الشك في رفعه. ولكن شهر وثقة أحمد، ويحيى، والعجلبي، ويعقوب بن شيبة.

و سنان بن ربيعة، أخرجه له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوى، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم. كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/١٨).

(١) في سننه رقم (٤٤٤) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) (٩١/١). قلت: بل قال الحافظ في «التلخيص»: «وقد بيّنت أنه مدرج في كتابي في ذلك» اهـ.

(٣) (٢٣٠/١).

(٤) القاموس المحيط ص ١١٩١.

(٥) في «تهذيب اللغة» (٩/٣٦٥).

(٦) أي ابن تيمية الجد في المتنقى» (٩٢/١) «باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء».

وهي ما تعطف من الوجه، إما قياساً على الماقين وإما استدلاً بما في الحديث الآتي^(١) من قوله: «ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه» والأول أظهر، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣)، وغيرهما^(٤) بلفظ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء» وهو من حديث البخترى بن عبيد^(٥) بالموحدة والمعجمة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم^(٦)، وفيه أنه ذكر في الميزان^(٧) أنه وثقه وكيع، وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً انتهى، لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل: إنه ضعيف، وقيل: متروك الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البخترى، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف^(٨) من طريق ابن أبي السرى لكنه قال ابن الصلاح^(٩): «لم أجده له أنا في جماعة اعتمدنا بالبحث عن حاله أصلاً» وتبعه النووي^(١٠).

١٨١/١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلَيْنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأْ لَكَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: فَوَضَعْ إِنَاءَ

(١) رقم (١٨١/١٩) من كتابنا هذا.

(٢) في كتابه «المجرودين» (١٩٤/١).

(٣) في «العلل» (١/٣٦ رقم ٧٣).

(٤) كابن عدي في «الكامل» (٢/٥٧) والذهبي في «الميزان» (٢/٧).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، والبخترى ضعيف الحديث، وأبوه مجهول».

وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر.

(٥) ضعفه أبو حاتم وغيره تركه. «الميزان» (٢/٦ - ٧ رقم ١١٣٥ / ٢٤٠٤).

والجرح والتعديل (٤٢٧/٢). والكامل لابن عدي (٢/٥٧).

(٦) كالجلال. وهو الصحيح.

(٧) (٢/٧ - ٨ رقم ١١٣٦ / ٢٤٠٥) في ترجمة البخترى بن المختار. وهو سبق نظر أو وهم منه رحمة الله.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٩٩ - ١٠٠) وقال: «هذا إسناده مجهول. ولعل ابن أبي السرى حدث به من حفظه في المذكرة، فوهم في اسم البخترى بن عبيد والله أعلم» اهـ.

(٩) في «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/٢٩١). وهو ذيل «الوسيط في المذهب» للغزالى.

(١٠) في «التقىيـع في شرح الوسيط» للنووى (١/٢٩١). وهو ذيل «الوسيط في المذهب» للغزالى.

فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَثَرَ، ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِيهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْفَمَ إِنْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيهِ قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَخْذَ كَفَّا بِيَدِهِ الْيُمْنِي فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلٌ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنِي إِلَى الْعِزْفِيَّ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [حسن]

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمة الله لفظ أَحْمَد؛ وساقه أبو داود في سنته بمعناه، وتمام الحديث «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميماً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك»، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين قال: قلت وفي النعلين. قال: وفي النعلين قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين» وفي رواية لأبي داود^(٣) «ومسح برأسه مرة واحدة» وفي رواية له^(٤) «ومسح برأسه ثلاثة» قال المنذري^(٥): في هذا الحديث مقال، وقال الترمذى^(٦): «سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدرى ما هذا».

والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدى به

(١) في المستند (٨٢/١).

(٢) في سنته (٨٤/١) رقم (١١٧).

بإسناد حسن. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه: ثقة (تهذيب التهذيب) (٥٩٨/٣). وعبيد الله الخولاني: هو عبيد الله بن الأسود، ويقال ابن الأسد، وهو تابعي وثقة ابن حبان (تهذيب التهذيب) (٥/٣).

ومحمد بن إسحاق ثقة. وقد صرخ بالتحذيق عند أَحْمَد (تهذيب التهذيب) (٣/٥٠٤ - ٥٠٧). وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه - أي عن الحديث - فضعفه، وقال: ما أدرى ما هذا.

وعقب أبو الأشبال في تخریج مسند أَحْمَد (٤٩/٢) بقوله: «وليس الحديث في الترمذى، فلعل ما نقله الخطابي عنه - أي عن الترمذى - في كتاب آخر. وما أدرى أنا وجه تضعيف البخاري إيه» اهـ.

وقد حسن المحدث الألبانى الحديث في صحيح أبي داود.

(٤) قال أبو داود (٨٦/١): «وحديث بن جرير عن شيبة يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جرير: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جرير: ومسح برأسه ثلاثة» اهـ.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود» (٩٥/١).

(٦) ذكر ذلك الخطابي في «معالم السنن» (٨٦/١) - هامش السنن).

منهما مع الرأس. وإليه ذهب الحسن بن صالح، والشعبي^(١)، وذهب الزهرى^(٢) وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عدائم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه، وفيه أيضاً استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقب الفراج من الوضوء، وفيه أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع النعل وأن القتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ في (باب إ يصل الماء إلى باطن اللحية الكثة)^(٣) أن رواية المسح على النعل شاذة لأنها من طريق هشام بن سعد، ولا يحتاج بما تفرد به، وأبو داود^(٤) لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحاق عن عنة وفيه مقال مشهور إذا ععن^(٥). وقد احتاج من قال بتشليث مسح الرأس برواية أبي داود^(٦) التي ذكرناها، واحتاج القائل بأنه يمسح مرة واحدة بإطلاق المسح في حديث الباب وتقييده بالمرة في رواية، وسيأتي الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح^(٧).

قوله: (وألقم إبهاميه) [أني]^(٨) جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذر كاللقطمة للفم توضع فيه واستدل بذلك المارودي على أن البياض الذي بين [الأذان]^(٩) والعذر كاللقطمة للفم توضع فيه واستدل بذلك المارودي^(١٠) على أن البياض الذي بين الأذن والعذر من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك^(١١): ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه، قال ابن عبد البر^(١٢): [١٣٠/ج] لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك، وعن أبي يوسف^(١٣) يجب على

(١) المغني (١/١٥٠).

(٢) المغني (١/١٥٠).

(٣) الباب الثامن في شرح الحديث رقم (١٧٧/١٥) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (١١٧) وقد تقدم.

(٥) قلت: وقد صرخ بالتحديث في رواية أحمد المتقدمة (١١٧/١).

(٦) في سننه (٧٩/١٠٧) رقم (١٠٧) و(٨١/١) رقم (١١٠).

(٧) في الباب الرابع عشر عند الحديث (١٩١/٢٩) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من (ب) و(ج). (٩) في (ج): (الأذن).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» للمارودي (١٦٢/١).

(١١) الاستذكار (٢/١٥) رقم (١١٧٠). و«فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٢١٨/٣).

(١٢) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٢١٩/٣).

(١٣) انظر: «شرح فتح القدير» (١٢/١).

الأمرد غسله دون الملتحي. قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى: «وفي حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه» انتهى. وقد تقدم.

[باب الحادي عشر]

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

٢٠/١٨٢ - (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هَلْمَ أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وَضْوَءَ رَسُولِ اللَّهِ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَصْدَنَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمْرَ بِيَدِيهِ عَلَى أَذْنِيهِ وَلِحِيَتِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)^(٢). [صحيح لغيره]
الحديث في إسناده ابن إسحاق وقد عنون.

قوله: (هلم) اسم فعل بمعنى قرب جاء لازماً كقوله تعالى: «هَلْمَ إِلَيْنَا»^(٣) ومتعدياً كقوله تعالى: «هَلْمَ شَهَادَةَكُمْ»^(٤) ويستوي فيه عند الحجازيين [الواحد]^(٥) والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال: هلم يا رجل، وهلم يا رجال، وهلم يا امرأة، وفي لغة بني تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمي.

(١) أبي بن تيمية الجد صاحب «المتنقي» (١/٩٣).

(٢) في سنته (١/٨٦ رقم ١٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٨ رقم ٤٣٠) والترمذى (١/٤٦ رقم ٣١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥١) والحاكم في المستدرك (١/١٤٩ - ١٤٨) وابن حبان في صحيحه.

(٣) ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم (١٠٨١) والترمذى أيضاً في العلل الكبير رقم (١٩).

قال الترمذى: «قال محمد - يعني البخارى - أصلح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن» اهـ.

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتاجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه» اهـ.

وللحديث شواهد من حديث أنس، وعمار بن ياسر، وعائشة، وابن عمر وأبي أيوب، وأبي رافع، وأبي هريرة.

وخلاصة القول أن حديث عثمان صحيح بهذه الشواهد والله أعلم.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ١٨. (٥) سورة الأنعام: الآية ١٥٠.

(٦) في (ب) و(ج): (الموحد).

قوله: (حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين، وقد قدمنا طرفاً من الكلام عليه في شرح حديث عثمان^(١) المتفق عليه.

وقوله: (ثم مسح برأسه) إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (ثم أمر بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب^(٢).

قوله: (ولحيته) قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تخليل اللحية^(٣).

٢١/١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) [٤٥/ب/ب] أَنَّهُ تَوَاضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَشْرَقَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليميني حتَّى أَشْرَقَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَقَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَقَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَقَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَاضَّأُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتُمُ الْفَرْمَادُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ فَلَا يَطْلُبْ عَرَةً وَتَحْجِيلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

قوله: (أشرع في العضد [٣٧ب] وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيما، قاله النووي^(٦).

قوله: (أَنْتُمُ الْفَرْمَادُونَ) قال أهل اللغة: الغرة^(٧): بياض في جبهة الفرس، والتحجيل^(٨): بياض في يدها ورجلها قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة: غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس.

(١) رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٣٢/١٩٤) من كتابنا هذا.
والباب السادس عشر عند الحديث رقم (٣٤/١٩٦) من كتابنا هذا.

(٣) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٦/١٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في صحيحه (١/٢١٦ رقم ٣٤/٢٤٦).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٣٤).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٧٧).

(٨) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٧٠).

وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل.
والغرة: غسل شيء من مقدم الرأس [أو^(١) ما يجاوز الوجه [زائداً]^(٢) على
الجزء الذي يجب غسله.

والتحجيل: غسل ما فوق المرففين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف،
واختلف في القدر المستحب على وجهه. أحدهما: أنه [تستحب]^(٣) الزيادة فوق
المرففين والكعبين من غير تقدير: والثاني إلى نصف العضد والساقي. والثالث: إلى
المنكب والركبتين. قال النووي^(٤): «وأحاديث الباب تقتضي هذا كله. قال: وأما
دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض، اتفاق العلماء على أنه
لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت
فعل ذلك عن رسول الله ﷺ^(٥)، وأبي هريرة^(٦) وهو مذهبنا لا خلاف فيه
عندنا^(٧)، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصریحة،
وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(٨) فلا
يصح لأن المراد زاد في عدد المرات».

وقال الحافظ في التلخيص^(٩): «وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري،
[١٤١/ج] وتبعه القاضي، تقدّر أبي هريرة بهذا - يعني الغسل إلى الآباط - وليس
بجيد، [فقال: قد]^(١٠) قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعی، وقال ابن
أبي شيبة^(١١): حديثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ باللوضوء
إبطيه، ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال: حديثنا عبد الله بن صالح حديثنا
الليث عن محمد بن عجلان، عن نافع».

قوله: (فمن استطاع منكم) تعليق الأمر بإطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة

(١) في (ج) و(و).

(٢) في (ج): (يستحب).

(٣) في (ج): (يستحب).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣٤/٣).

(٥) الحديث رقم (٢١٦/٢١) من كتابنا هذا. (٧) أي الشافعية لأن الكلام للإمام النووي.

(٦) يأتي تخریجه رقم (٥٤/٢١٦) من كتابنا هذا. (٩) (١/٨٨).

(٧) في (ب): (فقد).

(٨) في «المصنف» (١/٥٥) بسند ضعيف. من أجل العمري وهو المکبر، واسمھ عبد الله بن

عمر بن حفص بن عاصم. قال الحافظ في «التقریب» رقم (٣٤٨٩): ضعیف.

قرينة قاضية بعدم الوجوب، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة.

قال المصنف^(١) رحمة الله تعالى: «ويوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه، وفعله بِكُلِّهِ بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك» انتهى. وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان^(٢) في أول أبواب الموضوع.

[الباب الثاني عشر]

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١٨٤ / ٢٢ - (عَنْ أَبِي رَافِعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّهِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَالْدَارَقُطْنِي^(٤)). [ضعيف]

الحديث في إسناده معمر [بن محمد]^(٥) بن عبيد الله^(٦) عن أبيه^(٧) وهما ضعيفان، وقد ذكره البخاري^(٨) تعليقاً عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبة^(٩)،

(١) أي ابن تيمية الجد في «المتنقي» (٩٤/١).

(٢) برقم (٦١٦٨) من كتابنا هذا. (٣) في سنته (١٥٣/١) رقم (٤٤٩).

(٤) في سنته (٨٣/١) رقم (١٦). قال الدارقطني: «معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا» اهـ. وقال البيوصيري في «المصباح الزجاجة» (١٨١/١) رقم (٤٤٩/١٨٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله».

قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبي رافع منكر الحديث» اهـ.

(٥) زيادة من (أ) و(ب) وهو الصواب.

(٦) منكر الحديث قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٦٨١٦).

(٧) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي: ضعيف «التقريب» رقم (٦١٠٦).

(٨) (١/٢٦٧) رقم الباب (٢٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٧): «وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. والإسنادان صحيحان» اهـ.

(٩) في «المصنف» (١/٣٩) بسند صحيح.

وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ. وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسوره والحلية ونحوهما.

١٨٥/٢٣ - (وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأْتَ فَخُلِّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَالتَّرْمِذِيَّ^(٣). [صحيح]

١٨٦/٢٤ - (وَعَنْ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا تَوَضَأَ خَلَّ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَخْمَدَ^(٤)). [صحيح]

١٨٧/٢٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدُّلُكُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)). [صحيح]

أما حديث ابن عباس فرواه أيضاً الحاكم^(٦)، وفيه صالح مولى التوأم وهو ضعيف، ولكن حسن البخاري لأنه من روایة موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

وأما حديث المستورد بن شداد ففي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي^(٧) وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان^(٨).

(١) في المسند (٢٨٧/١).

(٢) في سننه (١٥٣/١) رقم (٤٤٧).

(٣) في سننه (١/٥٧) رقم (٣٩) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٤) أبو داود (١/١٠٣) رقم (١٤٨) والترمذى (١/٥٧) رقم (٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه (١/١٥٢) رقم (٤٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٢٢٩) بثلاثة أسانيد. كلهم من طريق ابن لهيعة وقد صرخ الترمذى بإنفراطه به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١/٩٤) «تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

(٥) في المسند (٤/٣٩) وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (١/١٨٢).

(٧) في السنن الكبرى (١/٧٧).

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٩٤).

وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روایات حديثه المشهور.

وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني^(١) بلفظ: «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثةً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت».

ومن حديث الريبع بنت معوذ عند الطبراني في الأوسط^(٢)، قال الحافظ^(٣):
وإسناده ضعيف.

ومن حديث عائشة عند الدارقطني^(٤) وفيه عمر بن قيس^(٥) وهو منكر
الحديث.

ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير^(٦)، قال الحافظ^(٧): وفيه
ضعف وانقطاع.

ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»، وقد تقدم^(٨).

ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبي الزرقاء، بلفظ: «لينهكن أحدكم
أصابعه قبل أن تنهكه النار» قال ابن أبي حاتم: رفعه منكر^(٩). قال الحافظ^(١٠):
وهو في جامع الثوري موقوف، وكذا في مصنف عبد الرزاق^(١١)، [٤٦/ب] وكذا
آخرجه ابن أبي شيبة^(١٢) موقوفاً.

(١) في سنته ٨٦/١ رقم ١٣.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» ٩٤/١.

(٣) في «التلخيص» ٩٤/١.

(٤) في سنته ٩٥/١ رقم ٢ بستد ضعيف جداً.

(٥) قال أحمد: متوك، وقال أبو حاتم: متوك الحديث، لم يكن حديثه بصحيح.
انظر: «الجرح والتعديل» ١٢٩/٣) والمجروحين ٨٥/٢) والميزان (٢١٨/٣).

(٦) في المعجم الكبير ٤٩/٢٢ - ٥٠ رقم ١١٨). وفيه ضعف وانقطاع.

(٧) في «التلخيص» ٩٤/١.

(٨) برقم ١٧٤/١٢) من كتابنا هذا.

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» ٩٤/١.

(١٠) في «التلخيص» ٩٤/١.

(١١) في «مصنفه» ٢٢/١ - ٢٣ رقم ٦٨.

(١٢) في «مصنفه» ١١/١).

ومن حديث أبي أويوب عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف^(١).

ومن حديث أبي هريرة [١٣٢/ج] عند الدارقطني^(٢) بلفظ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله يوم القيمة بالنار».

ومن حديث أبي رافع عند أحمد^(٣) والدارقطني^(٤) من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: هو منكر الحديث.

[مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين]:

والآحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنتهض للوجوب لا سيما حديث لقبيط بن صبرة الذي قدمنا^(٥) الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق، فإنه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان.

قال ابن سيد الناس: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع [ملتفة]^(٦) لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى.

والآحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله عليه السلام و فعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالنقيد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

(١) في «مصنفه» (١٢/١).

(٢) في سننه (١/٩٥ رقم ٣) وفيه يحيى بن ميمون التمار: كذاب.
انظر «الجرح والتعديل» (٩/١٨٨).

(٣) لم أجده في المستند. وقد أخرجه ابن ماجه (١/١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٤) في سننه (١/٩٤ رقم ١١) وفي إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد تقدم.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٥) برقم (١٢/١٧٤) من كتابنا هذا.

(٦) في المخطوط «ملفقة» ولعل الصواب ما أثبناه.

[الباب الثالث عشر]

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١٨٨ / ٢٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدْأً بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءَ، ثُمَّ
رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ^(٢) [صحيح].

قوله: (مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله وكذا في رواية ابن خزيمة^(٣).

قوله: (فأقبل بهما وأذبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإذبار المذكور في الحديث فقيل: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتداً الشعر ويؤيد هذا قوله: «بدأ بمقدم رأسه» إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله: «فأقبل بهما وأذبر» لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أذبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إذبار.

وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري^(٤) من رواية عبد الله بن زيد بلفظ: «فأذبر بيديه وأقبل» ومخرج الطريفين متحد فهما بمعنى واحد.

وأجيب أيضاً بحمل قوله: أقبل على البداعة بالقبل، وقوله: أذبر على البداعة بالذبر، فيكون من تسمية الفعل بابتداه وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل، هل يكون بابتداه أو بانتهائه، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذى. وقد أجب بغير ذلك [٢٣٨].

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٣٨/٤) والبخاري رقم (١٨٥) وأطرافه رقم (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩). ومسلم رقم (٢٣٥/١٨) وأبو داود رقم (١٠٠ و ١١٨ و ١١٩) والترمذى رقم (٢٨ و ٢٢ و ٤٧) والنسائي (١١/٧١ - ٧٢) وابن ماجه رقم (٤٠٩ و ٤٣٤ و ٤٧١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١/٨٨ رقم ١٧٣). (٤) في صحيحه (١/٣٠٣ رقم ١٩٩).

وقيل: يبدأ بمؤخر رأسه. ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظه على قوله: أقبل وأدبر، ولكنه يعارضه قوله: بدأ بمقدم رأسه. وقيل: يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية. وفي هذه الصفة محافظة على قوله: «بدأ بمقدم رأسه» وعلى قوله: «أقبل وأدبر» فإن الناصية مقدم الرأس، والذهب إلى ناحية الوجه إقبال.

[يستحب مسح جميع الرأس باتفاق العلماء]:

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس، وهو مستحب باتفاق العلماء، قاله النووي^(١)، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره.

وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة وممالك والمزنبي والجبائي^(٢)، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل^(٣) وابن علية. [١٣٣/ج] وقال الشافعي^(٤): يجزي مسح بعض الرأس ولم يحله بحد.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: وهو قول الطبرى.

وقال أبو حنيفة^(٥): الواجب الرابع، وقال الثورى والأوزاعى واللثى: يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق^(٦).

وأجاز الثورى والشافعى مسح الرأس بأصبع واحدة. واختلفت الظاهرية^(٧) فمنهم من أوجب الاستيعاب، ومنهم من قال: يكفى البعض.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٢٣).

(٢) ذكر ذلك الإمام المهدى في «البحر الزخار» (١/٦٤ - ٦٣). وممالك في المدونة (١/١٦).

(٣) انظر: «الكافى» (١/٣٠ - ٢٩) والفروع (١/١٤٨ - ١٤٧) والإنصاف (١/١٦١ - ١٦٣) والمبدع (١/١٢٧ - ١٢٩).

(٤) انظر «الأم» (١/١١١) و«حلية العلماء» (١/١٤٨) وروضه الطالبين (١/٥٣، ٥٩).

(٥) انظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/٣٤).

(٦) البحر الزخار (١/٦٤).

(٧) انظر: «المحلى» (٢/٤٩).

[أدلة من أوجب استيعاب مسح الرأس]:

احتاج الأولون بحديث الباب، وحديث «أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال» عند أحمد^(١) وأبي داود^(٢) من حديث طلحة بن مصرف ورد بأن الفعل لمجرد لا يدل على الوجوب وفي حديث طلحة بن مصرفمقال سأتأتي تحقيقه^(٣).

قالوا قال الله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز. ورد بأن الباء للتبعيض. وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد أنكره سيبويه^(٥) في خمسة عشر موضعًا من كتابه. ورد أيضًا بأن الباء تدخل في الآلة، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأس بالمنديل، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضًا، قاله التفتازاني^(٦)، قالوا: جعله جار الله^(٧) مطلقاً، وحكم على المطلق بأنه مجمل وبينه النبي ﷺ بالاستيعاب، وبيان المجمل الواجب واجب. ورد بأنه المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض، فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضًا وأيًّا ما كان وقع به الامتنال، ولو سلم أنه مجمل لم يتغير مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود^(٨) من حديث أنس بلفظ: «إنه ﷺ [٤٦ ب/ب] أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وعند مسلم^(٩) وأبي داود^(١٠) والترمذى^(١١) من حديث المغيرة بلفظ: «إنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى

(١) في المستند (٣٥/٢) رقم ٢٦٧ - الفتح الرباني.

(٢) في السنن (٩٦/١) رقم ١٣٩. وهو حديث ضعيف.

(٣) عند الحديث رقم (١٩٨/٣٦) من كتابنا هذا.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) في «الكتاب» (١/٤٢٠ - ٤٢١) و(٤/٤٢١ - ٤٢٧) تحقيق عبد السلام هارون ط٢. ن: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٦) وهو سعد الدين مسعود بن عمرو بن عبد الله التفتازاني، من أئمة اللغة والبيان والمنطق من بلاد خراسان. توفي (٧٩٣هـ). في حاشيته (١٥٩/٢ - ١٦٠).

(٧) الرمخشري:

(٨) في سننه (١٠٢/١ - ١٠٣) رقم ١٤٧. وهو حديث ضعيف.

(٩) في صحيحه (٢٣١/١) رقم ٨٣ و(٢٧٤/٨٣) و(٢٣٠/١) رقم ٨١.

(١٠) في سننه (١٠٤/١) رقم ١٥٠.

(١١) في سننه (١٧٠/١) رقم ١٠٠ وقال حديث حسن صحيح.

العمامة» قالوا: قال ابن القيم^(١): «إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة» قال: وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمانته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة، فسكت أنس عنه لا يدل على نفيه. وأيضاً قال الحافظ: إن حديث أنس في إسناده نظر^(٢). وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم، وإن كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة، لكن أين دليل الوجوب؟ وليس إلا مجرد أفعال، ورد بأنها وقعت بياناً للمجمل فأفادت الوجوب. والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشري^(٣) وابن الحاجب في مختصره^(٤) والزرκشي^(٥)، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل لجميع أجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك: ضربت عمراً على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض، وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقة لا توجد إلا ب المباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد بلحق بالعدم فإنه يستلزم أن نحو ضربت زيداً وأبصرت عمراً من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤبة، وقد زعمه ابن جنى^(٦) منه وأورده مستدلاً به [١٣٤/ج] على كثرة

= قلت: وأخرجه النسائي (١) ٧٦ - ٧٧، رقم ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ (١٠٩/١) وأبو عوانة (١) ٢٥٩ - ٢٦٠ (٢) وابن الجارود رقم (٨٣) والطحاوي في شرح المعاني (١) (٣٠/١) والدارقطني (١) (١٩٢) والبيهقي (٥٨/١) وأحمد (٤/٤) والطیالسي (ص ٩٥ رقم ٦٩٩). وهو حديث صحيح.

(١) في «زاد المعاد» (١٩٣/١ - ١٩٤).

(٢) قلت بل هو حديث ضعيف. كما تقدم قريراً ص ٨٦.

(٣) في الكشاف (١) ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) (١٥٩/٢).

(٥) في «البحر المحيط» (٢/٢٦٦ - ٢٧٣) (٣/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٦) ابن جنى هو عثمان ابن جنى الموصلى أبو الفتاح ولد بالموصل وتوفي في بغداد وهو من أئمة الأدب والنحو، توفي عام ١٣٩٢هـ. «الخصائص» (٢) ٢٤٧ - ٢٥٠.

المجاز، والحاصل أن الواقع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز، ومن نظر إلى جانب الواقع جزم بالحقيقة، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسع لجميع الرأس، وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز [عقبات]^(١).

١٨٩ / ٢٧ - (وَعَنِ الرُّبِيعِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيْهَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ فِرْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْنِتِهِ). رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاؤُودُ^(٣)، وَفِي الْفَظِّ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأً بِمُؤَخِّرِهِ ثُمَّ بِمُقْدَمِهِ وَبِأَذْنِيهِ كِلْتَيْهِمَا ظَهُورُهُمَا وَبِطُونُهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ^(٤) وَالثَّزِمِيُّ^(٥) وَقَالَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [حسن]

هذه الروايات مدارها على [عبد الله بن محمد]^(٦) ابن عقيل^(٧)، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنون، وقد فعل ذلك في جميعها. وأخرج هذا الحديث أحمد^(٨) بلفظ: «إن رسول الله تَعَالَى تَوْضِيْهَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتَهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِي الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صَدْغَيْهِ وَأَذْنِيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِإِبْاطِنَهُمَا» وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود^(٩) أيضاً في رواية، وأخرجه ابن ماجه^(١٠) والبيهقي^(١١)، ومدار الكل على ابن عقيل^(٧).

(١) في «المخطوط» وعقاب ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المسند (٣٥٩/٦).

(٣) في سننه (٩١/١ رقم ١٢٨). وهو حديث حسن.

(٤) في سننه (٨٩/١ - ٩١ رقم ١٢٦).

(٥) في سننه (٤٨/١ رقم ٣٣) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) قال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديثه. وقال أبو عيسى سأله البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمداً بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتاجون بحديثه وهو مقارب الحديث، قاله البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧).

(٨) في المسند (٣٥٩/٦).

(٩) في سننه (٩١/١ رقم ١٢٩). وهو حديث حسن.

(١٠) في سننه (١٥١/١ رقم ٤٤٠، ٤٤١).

(١١) في السنن الكبرى (١/٢٣٧). وهو حديث حسن.

والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحًا مستقلًا، ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق، وفي سنن أبي داود «ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن» [٣٨ب] والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد^(١) هذا، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفتة في حديث أول الباب.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما يتنهى إليه كأنه حمل قوله: ما أقبل وما أدبر على الابداء بمؤخر الرأس فأدتها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك^(٢) ، قال: ذكر معناه ابن العربي^(٣) ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبيته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداءة [بمؤخر]^(٤): الرأس محكية عن الحسن بن حبي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): «قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لا تصح. وقد روی عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح». وأصبح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد. والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى.

(١) في الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (٢٩/١٩١) من كتابنا هذا.

(٢) قال أبو الأشبال في شرحه وتحقيقه (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى) (١/٤٨ - ٤٩): «حديث الربع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حداثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز» اهـ.

(٣) في عارضة الأحوذى (١/٥٢ - ٥١).

(٤) في (ج): (بمقدم) وهو خطأ.

(٥) في «التمهيد» (٢٠/١٢٤).

قوله: (كل ناحية لمنصب الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره أي مسح الشعر من ناحية انصبابه. والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخراً.

قوله: (لا يحرك الشعر عن هيئته) أي التي هو عليها قال [٤٧/أ/ب] ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله يتنفس، ويضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمرحوم فإنه يلزم الفدية بانتشار شعره وسقوطه.

وروي [١٣٥/ج] عن أحمد^(١) أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الريبع، وذكر الحديث ثم قال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعتها حيث بدأ منه، ثم جرّها إلى مؤخره.

٢٨ / ١٩٠ - (وعن أنسٍ قال: رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَذْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ). رواه أبو داود^(٢). [ضعيف]

الحديث قال الحافظ^(٣): «في إسناده نظر» انتهى. وذلك لأن أبا معقل^(٤) الروي عن أنس مجہول، وبقية إسناده رجال الصحيح. وأورده المصنف هنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب.

قوله: (قطريّة) بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما، وهي نوع من البرود فيها حمرة، وقيل: هي حل تحمل من البحرين - موضع [قرب]^(٥) عمان -

(١) انظر: «المغني» (١/١٧٨).

(٢) في سنته (١٤٧ - ١٠٣) رقم (١/١٠٢ - ١٠٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٤) والحاكم (١/١٦٩).

(٣) في «تلخيص الحبير» (١/٥٨).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٣٨١): «أبو معقل، عن أنس، في المسح على العمامة: مجہول».

قلت: وخلاصة القول أن حديث أنس ضعيف.

(٥) في (ب): (قريب).

قال الأزهري^(١): ويقال لتلك القرية: قَطَرْ بفتح القاف والطاء، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء.

قوله: (فأدخل يده) لفظ أبي داود فأدخل يديه، قال ابن رسلان: وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعاً.

قوله: (فمسح مقدم رأسه) قال ابن حجر^(٢): فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ^(٣).

[الباب الرابع عشر]

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١٩١/٢٩ - (عَنْ أَبِي حَيَّةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) قَالَ؛ رَأَيْتُ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْضِيْهَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثَةَ وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُرِيَّكُمْ، كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ التَّمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). [صحيح]

وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٦). وروي عن سلمة بن الأكوع^(٧) مثله. وعن ابن

(١) في «تهذيب اللغة» (٢١٦/١٦). (٢) في «تلخيص الحبير» (٥٨/١).

(٣) ويقال فيه: اليافوخ، وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس، وعظم مؤخره، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل. اهـ من لسان العرب (٤٥٢/١٥).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في سنته (٦٧/١) رقم (٤٨).

(٦) في سنته (١٥٠/١) رقم (٤٣٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (١/٨٣ - ٨٤ رقم ١١٦) مختصرأً وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٥٠/١) رقم (٤٣٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٧٨ رقم ٤٣٧/١٨٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد، ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في «الثقافات» يخطئ.

قلت: ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر به» اهـ.

وحكم المحدث الألباني على الحديث بأنه صحيح لغيره.

أبي أوفى^(١) مثله أيضاً، ورواه الطبراني في الأوسط^(٢) من حديث أنس بلفظ: «ومسح برأسه مرة». قال الحافظ^(٣): وإن ساده صالح، ورواه أبو علي بن السكن^(٤) من حديث [زريق]^(٥) بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله.

وأخرج الطبراني^(٦) من حديث عثمان مطولاً وفيه: «مسح برأسه مرة واحدة» وهو في الصحيحين^(٧) مطلق غير مقيد، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين^(٨) فإنه أطلق مسح الرأس ولم يقيده. قال الحافظ^(٩): وفي رواية يعني من حديث عبد الله «ومسح برأسه مرة واحدة» وكذا حديث ابن عباس الآتي^(١٠) بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة.

وأخرج أبو داود^(١١) من طريق ابن أبي ليلى قال: «رأيت علياً توضأ» وفيه مسح برأسه واحدة ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وأخرج^(١٢) أيضاً من طريق ابن جريج «أن علياً مسح برأسه مرة واحدة».

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٤/١١) رقم ٤١٦.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٧٠) رقم ٤١٦/١٧١: «هذا إسناد ضعيف، فايد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة... اهـ.

وحكم المحدث الألباني على الحديث بأنه صحيح.

(٢) كما في «مجمع البحرين» رقم (٤٠٩) و«مجمع الزوائد» (١/٢٣١) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) في «تلخيص العجير» (١/٨٤).

(٤) كما في «تلخيص العجير» (١/٨٤).

(٥) في (ج): (ابن زريق) وهو خطأ، انظر «تهذيب التهذيب» (١/٦٥٥).

(٦) لم أجده؟!.

(٧) البخاري رقم (١٥٩) وأطرافه رقم (١٦٠ و١٦٤ و١٩٣٤ و٦٤٣٣).

ومسلم رقم (٢٢٦).

(٨) البخاري رقم (١٨٥) وأطرافه رقم (١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩).

ومسلم رقم (٢٣٥).

(٩) في «تلخيص العجير» (١/٨٤).

(١٠) برقم (١٩٢/٣٠) من كتابنا هذا.

(١١) في سننه (١/٨٣) رقم (١١٥). وهو حديث صحيح.

(١٢) في سننه (١/٨٤ - ٨٦) رقم (١١٧). وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذى^(١) من حديث الريبع بلفظ: «أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدميه وأذنيه مرة واحدة» وقال: حسن صحيح. وفي تصحیحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقیل^(٢). وروى النسائي^(٣) من حديث الحسين بن علي عن أبيه «أنه مسح برأسه مرة واحدة». ورواه الإمام أحمد^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث عبد خير عن علي بلفظ: «مرة واحدة، ورواه البيهقي^(٦) من حديث زر بن حبیش بلفظ: «ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء».

[وأخرجه]^(٧) النسائي^(٨) من حديث عائشة في تعليمها لوضعه رسول الله ﷺ: «قال ومسحت رأسها مسحة واحدة».

والحديث يدل على أن السنة [١٣٦/ج] في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى^(٩) إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان «أنهما مسحا ثلاث مرات» وفي كلام الحديدين مقال.

أما حديث علي فهو عند الدارقطنی^(١٠) من طريق عبد خير من روایة أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه، وقال^(١١): إن أبا حنيفة خالف

(١) في سنته (٤٨/١) رقم (٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٥٠/١) رقم (٤٣٨) وأحمد (٣٥٩/٦). وهو حديث حسن.

(٢) تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث رقم (١٨٩/٢٧) من كتابنا هذا.

(٣) في سنته (٦٩/١) - (٧٠) رقم (٩٥) وهو حديث صحيح.

(٤) في زوائد المسند (٢٤/٢) رقم (٢٤٢) - الفتح الربانى.

(٥) في «السنن الكبرى» (٥٨/١). (٦) في «السنن الكبرى» (٥٨/١).

(٧) في (ج): (وأخرج).

(٨) في سنته الكبرى (٨٦/١) رقم (١٠٤).

(٩) في «البحر الزخار» (٦٤/١). وانظر «الأم» للشافعى (١١٥/١).

(١٠) في سنته (٨٩/١) - (٩٠) رقم (١). وعبد خير: ثقة مخضرم، لا تصح له صحبة.

(١١) أي الدارقطنی في سنته (٩٠/١ - ٩١): «وخلاله جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفیان الثوری، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشہب جعفر بن العارث، وهارون بن سعید، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حبی، وجازم بن إبراهیم، وحسن بن صالح، وجعفر بن الأحمر» اه.

الحفظ في ذلك فقال: ثلاثة وإنما هو مرة واحدة، وهو أيضاً عند الدارقطني^(١) من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ: «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثة»، ومنها عند البيهقي في الخلافيات^(٢) من طريق أبي حية عن علي، وأخرجه البزار^(٣) أيضاً. منها عند البيهقي في السنن^(٤) من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، وعند الطبراني^(٥) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، قال الحافظ^(٦): وهو ضعيف.

وأما حديث عثمان فرواه أبو داود^(٧) والبزار^(٨) والدارقطني^(٩) بلفظ «مسح رأسه ثلاثة» وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان^(١٠) قال أبو حاتم: ما به بأس. وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وتابعه هشام بن عروة، أخرجه البزار^(١١)، وأخرجه^(١٢) أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران، وإسناده

(١) في سنته (٩٢/١) رقم ٦.

(٢) (٣١١/١) رقم ١٢٠ من طريق أبي حنيفة.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٠٠/١) رقم ٧١٣: «وهذه روایة الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبي يحيى الحمانی، وأبي مطیع، عن أبي حنيفة» اهـ.
وانظر: «جامع المسانيد» (٢٣٤ - ٢٣٥) لأبي المؤید الخوارزمي، فقد رواه جماعات عن أبي حنيفة.

(٣) في مسنده (٣٠٩/٢) رقم ٧٣٤ من طريق أبي حية.

قلت: وأخرجه الترمذی (٦٣/١) رقم ٤٤ وأحمد من مسنده (١٢٥/١) و(١٤٨/١) و(١٤٩).

وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٢٤٤/١) رقم ٢٨٣.

(٤) في السنن الكبرى (٦٣/١).

(٥) في مسنند الشاميين له (٢٧٨/٢) رقم ١٣٣٦ بسنده ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (٨٥/١).

(٧) في سنته (٧٩/١) رقم ١٠٧.

(٨) في مسنده (٧٣/٢) رقم ٤١٨.

(٩) في سنته (٩١/١).

(١٠) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥٦٣/٢ - ٥٦٤) والميزان (٥٩٦/٢) والجرح والتعديل» (٢٩٥/٥).

(١١) في مسنده (٧٦/٢) رقم ٤٢٣.

(١٢) أبي البزار في مسنده (٨٨/٢) رقم ٤٤١ بسنده ضعيف. لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق. انظر «تهذيب التهذيب» (٦٠٣/٢ - ٦٠٤).

ضعف، ورواه^(١) أيضاً من حديث أبي علقة مولى ابن عباس [٣٩٦] عن عثمان وفيه ضعف، ورواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة^(٣) والدارقطني^(٤) من طريق عامر بن شقيق بلفظ: «ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا» وعامر بن شقيق^(٥) مختلف فيه، ورواه أحمد^(٦) والدارقطني^(٧) وابن السكن^(٨)، وفي إسناده ابن دارة: مجھول الحال^(٩)، ورواه البیهقی^(١٠) من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع.

وروawah الدارقطني^(١٢) وفيه ابن البیلمانی وهو ضعیف جداً عن أبيه وهو أيضاً ضعیف^(١٣). ورواه أيضاً^(١٤) بإسناد فيه إسحاق بن یحییٰ . وليس بالقوی^(١٥).

وروawah البزار^(١٦) عن عثمان بلفظ: «إن النبي ﷺ توضأً ثلاثةً ثلاثةً ثالثاً» وإسناده

(١) أي البزار في مسنده ٨٩/٢ رقم ٤٤٣.

قلت: وأخرجه البیهقی ٤٧/١١ وأبو داود (رقم: ١٠٩) بسنده حسن.

(٢) في سننه ٨١/١ رقم ١١٠ . (٣) في صحيحه ٨٦/١ رقم ١٦٧ .

(٤) في سننه ٩١/١ بسنده حسن.

(٥) في هامش المخطوط (ج): «توضأً ثلاثةً ثلاثةً» إسناده حسن وهو عند مسلم والبیهقی . اه.

(٦) قال الحافظ في التقریب عنه رقم (٣٠٩٣): «لين الحديث» .

(٧) في المسند ٦١/١ .

(٨) في سننه ٩١/١ - ٩٢ رقم ٤ .

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخیص» ٨٤/١ .

(١٠) قال الحافظ: في «التلخیص» ٨٤/١ . وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٣) وسكت عنه وسمّاه زیداً . وكذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٤٧/٤) .

(١١) في السنن الكبرى ٦٣/١ مرسلاً .

(١٢) في سننه ٩٢/١ رقم ٥)وقال ابن القطان: في «كتابه» صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وهو مجھول الحال . ومحمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی ، قال الترمذی: قال البخاری: منکر الحديث». «نصب الرایة» ٣٢/١ .

(١٣) ذکر ذلك الحافظ في «التلخیص» ٨٤/١ .

(١٤) أي الدارقطني في سننه ٩١/١ .

(١٥) ذکر ذلك الحافظ في «التلخیص» ٨٤/١ .

(١٦) في مسنده ٧/٢ رقم ٣٤٣ . وقال البزار: «وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روی زید بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ولا له إسناد عن زید بن ثابت إلا هذا الإسناد» اه.

حسن، وهو عند مسلم^(١) والبيهقي^(٢) من وجه آخر [٤٧ ب/ب] هكذا بدون تعرُّض لذكر المسح. قال البيهقي^(٣): «روي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحججة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها»، ومثله مقالة أبي داود^(٤) التي سيدرها المصنف آخر الباب^(٥).

ومال ابن الجوزي في كشف المشكل^(٦) إلى تصحيح التكرير، وقال أبو عبيد القاسم بن^(٧) سلام: «لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي» قال الحافظ^(٨): «وقد رواه ابن أبي شيبة^(٩) عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان^(١٠) وميسرة^(١١)، وأورده أيضاً من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس. قال: وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبو حامد الإسفاريني

(١) في صحيحه رقم (٢٣٠).

(٢) في السنن الكبرى (١/٧٨).

(٣) في السنن الكبرى (١/٦٢).

(٤) في سننه (١/٨٠).

(٥) عند الحديث رقم (٣١/١٩٣) من كتابنا هذا.

(٦) (١/١٦٠).

(٧) في كتابه «الظهور» ص ١٢٦. وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٠): فقال؛ «وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ.

(٨) في «تلخيص الحبير» (١/٨٥).

(٩) في «المصنف» (١/١٦).

(١٠) زاذان: أبو عمر الكوفي البزار الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ وشهد خطبة عمر بالجابة، كان ثقة، صادقاً، روى جماعة من الأحاديث (ت: ٨٢هـ) بعد الجمامـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٠ - ٢٨١) والميزان (٢/٦٣) وشنرات الذهب (١/٩٠).

(١١) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي، صاحب راية علي، روى عن علي وعثمان والحسن بن علي، وعن ابنه عبد الله، وعطاء بن السائب، وحسين بن عبد الرحمن وغيرهم.

انظر الجرح والتعديل (٨/٢٥٢) والتاريخ الكبير (٧/٣٧٤) والمعرفة الفسوسي (٢/٧٩٩).

حکی عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاہ صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى^(۱) وذهب مجاهد^(۲) والحسن البصري^(۳) وأبو حنيفة^(۴) والمؤید بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعی^(۵) إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان^(۶) وعبد الله بن زید^(۷) من إطلاق مسح الرأس مع ذکر تثليث غيره من الأعضاء، وب الحديث الباب^(۸)، وما ذكرناه بعده من الروایات المصرحة بالمرة الواحدة.

والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما [۱۳۷/ج] من حديث عثمان^(۹) وعبد الله بن زید^(۱۰) وغيرهما هو المتعین لا سيما بعد تقييده في تلك الروایات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»^(۱۱) الذي صححه ابن خزيمة وغيره، قاض بالمنع من الزيادة على الموضوع الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعید بن منصور^(۱۲) في هذا الحديث التصریح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم

(۱) أخرج له عبد الرزاق في «المصنف» (۱/۱۰ - ۷/۸) عن إسرائيل عن ثور بن أبي فاخته قال: «سمعت مجاهدا يقول: لو كنت على شاطئ الفرات ما مسحت برأسي إلا واحدة».

(۲) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (۱۶/۱) عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة.

(۳) انظر المبسوط (۷/۱).

(۴) انظر «البحر الزخار» (۱/۶۵).

(۵) تقدم تحریجه برقم (۱۶۸/۶) من كتابنا هذا.

(۶) تقدم تحریجه .

(۷) رقم (۲۹/۱۹۱) من كتابنا هذا.

(۸) تقدم تحریجه برقم (۱۶۸/۶) من كتابنا هذا.

(۹) تقدم تحریجه .

(۱۰) أخرجه أبو داود (۱/۹۴) رقم (۱۳۵) والنسائي (۱/۸۸) رقم (۱۴۰)، وابن ماجه (۱/۱۴۶) رقم (۴۲۲)، وأحمد (۲/۵۰) رقم (۳۰۵ - الفتح الرباني).

وابن خزيمة (۱/۸۹) رقم (۱۷۴) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولاً ومحتصراً. بحسب حسن دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

(۱۱) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (۱/۲۹۸).

قال: «من زاد»، قال الحافظ في الفتح^(١): ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمِيعاً بين الأدلة».

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي^(٢) من رواية عبد الله بن زيد، ومن حديث الربع عند الترمذى^(٣) وأبي داود^(٤) وفيه المقال الذى تقدم.

٣٠/١٩٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثة ثلاثاً وممسح برأسه وأذنيه [مسحه]^(٥) واحدة. رواه أخوه^(٦) وأبو داود^(٧)). [ضعيف جداً]

(١) في «فتح الباري» (٢٩٨/١).

(٢) في سنته (٩٩/٧٢) رقم (٩٩) وهو حديث شاذ قاله الألباني في ضعيف النسائي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣/١): «وآخرجه البيهقي في سنته (٦٣/١) ثم قال: خالقه مالك، و وهيب، و سليمان بن بلال، و خالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. وقال ابن عبد البر - كما في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر: (٢١٦/٣) - ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، و محمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكيناه عنه.

وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين.

وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص اهـ.

(٣) في سنته (٤٨/١) رقم (٣٣). (٤) في سنته (١/٨٩) رقم (١٢٦).

وقال الترمذى حديث حسن وهو كما قال.

(٥) في (ج): (مرة) وهي خلاف ما في السنن.

(٦) في المسند (٢٦٨/١).

(٧) في سنته (٩٢/١) رقم (٩٣ - ١٣٣).

وهو حديث ضعيف جداً.

فيه عباد بن منصور قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرمى بالقدر.

وقال أبو زرعة: ليس.

وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حدیثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحُسين، عن عكرمة.

١٩٣/٣١ - (ولأبِي داود^(١) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ

وقال: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [صحيح]

الحديث الأول أعلمه الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال: ما أعلمه به ليس علة وإنما صحيح أو حسن.

والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. قال المصنف^(٢)

رحمه الله: «وقد سبق الحديث - عثمان المتفق عليه - بذكر العدد ثلاثةً إلا في الرأس قال أبو داود^(٣): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثةً وقالوا: فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره» انتهى.

[الباب الخامس عشر]

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

(فَذَسَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٤/٣٢ - (ولابنِ ماجة^(٥) مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ التَّبَّيِّنِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قال: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»). [حسن]

= وقال النسائي: ليس بحججة.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوى.

«تهذيب التهذيب» (٢٨٢/٢).

(١) في سنته (٧٨/١) رقم (١٠٦) وهو حديث صحيح.

(٢) أبي ابن تيمية الجد في كتابه «المتنقي» (٩٧/١).

(٣) في السنن (٨٠/١) عقب حديث رقم (١٠٨).

وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (٢٣٧/١): «... وأجيب بأنَّ كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه. والقول بأنَّ المسح مبني على التخفيف قياسٌ في مقابلة النص فلا يسمع...». اهـ.

(٤) وهو برقم (١٩٢/٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) في سنته (١٥٢/١) رقم (٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد. وهو حديث حسن.

و(١٥٢ رقم ٤٤٤) من حديث أبي أمامة. وهو حديث حسن دون مسح المأقين.

و(١٥٢ رقم ٤٤٥) من حديث أبي هريرة. وهو حديث حسن.

أراد بحديث ابن عباس الحديث الذي قبل هذا الباب بلفظ: «مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة».

وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود^(١) والترمذى^(٢) وابن ماجه^(٣) قال الحافظ^(٤): إنه مدرج قال الترمذى^(٥): وليس إسناده بذلك القائم.

وعن عبد الله بن زيد^(٦) قوله المنذري وابن دقيق العيد قال

(١) في سنته ٩٣/١ رقم ١٣٤.

(٢) في سنته ٥٣/١ رقم ٣٧ وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم.

(٣) في سنته ١٥٢/١ رقم ٤٤٤).

قلت: وأخرجه الدارقطنى (١٠٣/١) رقم ٣٧ والبيهقي (٦٦/١) والطبراني في الكبير (٨/١٤٢ - ١٤٣) وأحمد (٢٦٨/٥) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٣/١) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به.

وهذا سند حسن في الشواهد.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين: (أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب. (الثاني): الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلان، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوى، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم.

«نصب الراية» للزيلعى (١٨/١).

(٤) في «التلخيص» (٩١/١).

(٥) في السنن (٥٣/١).

وخلاصة القول أن حديث أبي أمامة حديث حسن. دون مسح المأقين. ول الحديث أبي أمامة طرق أخرى انظر تخریجها في تخريجنا لسبيل السلام (٢٥٩/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٢/١) رقم ٤٤٣.

حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد مرفوعاً.

قال الزيلعى في «نصب الراية» (١٩/١): «وهذا أمثل إسناد في الباب لا تصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد، احتاج بهم الشیخان، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسعيد بن سعيد احتاج به مسلم» اهـ.

وتعقبه الحافظ في «الدرایة» (٢١/١) بأن سويداً هذا قد اختلفت. وقال في «التقریب» (١/٣٤٠ رقم ٥٩٦): «صدق في نفسه إلا أنه عمى، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول» اهـ.

ولهذا قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١١٦/١) رقم ١٨٠: «هذا إسناد حسن إذا =

الحافظ^(١): وقد ثبت أنه مدرج.

وعن ابن عباس رواه البزار^(٢) وأעה الدارقطني^(٣) بالاضطراب وقال: إنه وهم، والصواب أنه مرسل.

كان سعيد بن سعيد حفظه). =

وقال الألباني في «الصحيفة» (٥٥/١): «ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره، ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم منهم. وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح، وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطن... فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته. وإذا ضم إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوته، بل إنه ليترتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء» اهـ.

(١) في «التلخيص» (٩١/١).

(٢) كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤١٢/١).

(٣) في سننه (٩٩/١٢) رقم ٩٩. وقال: «تفرد به أبو كامل عن غدر، وهو وهم. تابعه الريبع بن بدر، وهو متزوك، عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا» اهـ.

وقال الألباني في «الصحيفة» (٥١/١): «والحق أن هذا الإسناد صحيح، لأن أبو كامل ثقة، حافظ، احتاج به مسلم، فزيادته مقبولة. إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنده. فإن كان سمعه من سليمان فلا محيض من القول بصحته، وقد صرخ بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل (١٥/٩٩) رقم ٩٩، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحرياني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطئ، فلا تطمئن النفس لزيادته، ولا سيما والطريق كلها عن ابن جريج معنعة. ثمرأيت الزيلعبي نقل في «نصب الراية» (١٩/١) عن ابن القطن أنه قال: «إسناده صحيح لا تصاله وثقة روايته».

• وله طريق آخر: عن عطاء، رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه، أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/٣٨٤) والدارقطني (١٠٣/١) رقم ٢٦ وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً.

وتابعه: جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني (١/١٠٠) رقم ٢٣ وقال: «جابر ضعيف وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطیع عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء، وهوأشبه بالصواب».

• وله طريق ثالث: عن محمد بن زياد البشكري، ثنا ميمون بن مهران عنه. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٦٧) والدارقطني (١٠١/١) رقم ٣٠ وقال: محمد بن زياد متزوك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً.

ثم ساقه الدارقطني (١٠٢/١) رقم ٣١ من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران عنه. =

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(١) وفيه عمرو بن الحصين وهو متوك^(٢).
 وعن أبي موسى عند الدارقطني^(٣)، واختلف في ورقه ورفعه وصوب الوقف، قال الحافظ^(٤): وهو منقطع.
 وعن ابن عمر عند الدارقطني^(٥) وأعمله أيضاً.

= وابن زيد فيه ضعف.

• وله طريق رابعة: عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان عنه. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩١ / ١٠٧٨٤ رقم ٥٣) . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة به.
 وقال الألباني في «الصحيححة» (١١٧ / ٥٢ - ٥٣): وهذا سند صحيح ورجله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريقة مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرین، كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج.
 بل أغفله أيضاً الحافظ الهشمي فلم يورده في «مجمع الروايات» مع أنه على شرطه... اهـ.
 (١) في سنّته ١٥٢ / ١ رقم ٤٤٥

قلت: وأخرجه الدارقطني (١٠٢ / ١ رقم ٣٢) وقال: عمرو بن الحصين وابن علابة ضعيفان.

وقال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (١١٧ / ١ رقم ١٨١): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن علابة، وعمرو بن الحصين...».

قلت: ول الحديث أبي هريرة طرق أخرى انظر تخريجها في تخريجنا لسبيل السلام (١) - ٢٥٩ / ١ (٢٦٠).

(٢) قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٥٠١٢).

(٣) في سنّته ١٠٢ / ١ رقم ٣٥ و (١٠٣ / ١ رقم ٣٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١ / ٢٣٤) وابن عدي في الكامل (١ / ٣٦٤) كلهم من طرق عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى.
 قال الهشمي: فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

وكذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٣٢) عن أشعث به.
 وقال: لا يتابع عليه، والأسانيد في هذا الباب لينة.

وقال الدارقطني: الصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٢ / ١): حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في ورقه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

(٤) في «تلخيص الحبير» (٩٢ / ١).

(٥) في سنّته ٩٧ / ١ رقم ١ وقد أعمله بقوله: «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن = أسامة بن زيد عن هلال بن أسمة الفهري عن ابن عمر موقوفاً» اهـ.

وعن عائشة عند الدارقطني^(١) أيضاً وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه
أحمد^(٢).

قلت: وأخرجه الخطيب في «الموضع» (١٩٦/١) عن ابن صاعد، وفي «التاريخ» (١٤/
٦٦) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٩/١): «وهذا سند حسن عندي، فإن رجاله كلهم ثقات
معروفون غير الهروي هذا، فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، غير أنه
وصفه بأنه كان محدثاً».

وابعه في رفعه عبيد الله عن نافع:
أخرجه الدارقطني (٩٧/١) رقم (٣) وتمام في «الفوائد» (٢٢٧/١) رقم ١٨٠ - الروض
البسام) من طريق محمد بن أبي السري. ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به.
وقال الدارقطني: رفعه وهم.

وقال الألباني في «الصحيحه» (٥٠/١): وعلته ابن السري وهو متهم. وتعقبه الدسوسي في
«الروض البسام» (٢٢٧/١ - ٢٢٨) بقوله: «محمد بن أبي السري صدوق كثير الغلط.
ووهم الألباني في «الصحيحه» (٥٠/١) في إعلال هذه الطريقة فقال: «وعلته ابن أبي السري
وهو متهم». والذي اتهم هو الحسين أخو محمد كما في ترجمته من «التهذيب» (٢/٣١٤ -
٣١٥) أما محمد فقد وثقه ابن معين. وأخذ عليه كثرة الغلط ولم يتهمه أحد» اهـ.
وابعه يحيى بن سعيد عن نافع به.

أخرجه الدارقطني (٩٧/١) رقم (٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٩٥/١ - ٢٩٦) عن
إسماعيل بن عياش عن يحيى به.

قال ابن عدي: «لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش» وقال الألباني (٥٠/١) وابن عياش
ضعيف في الحجازيين وهذا منها.

(١) في سننه (١٠٠/٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى
السيناني، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.
وقال: «كذا قال، والم Merrill أصح».

يعنى ابن جرير عن سليمان مرسلأ كما تقدم في الطريق الأول عن ابن عباس. ومحمد بن
الأزهر قال الحافظ في «التلخيص» (٩٢/١): «كذبه أحمد».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٩٢/١)
قلت: وقال أحمد في «العلل» رواية عبد الله رقم (٥١٥٣): «لا تكتبوا عنه حتى يتوب
وحتى لا يحدث عن الكاذبين».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/٢١٤٣): «ليس بالمعروف، وإذا لم يكن معروفاً ويحدث
عن الضعفاء فسيلهم سبيل واحد، لا يجب أن يستغل برواياتهم وحديثهم».
وانظر «الجرح والتعديل» (٣/٢٠٩) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٢).
والميزان (٣/٤٦٧) ولسان الميزان (٥/٦٤).

وعن أنس عند الدارقطني^(١) أيضاً من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف^(٢). وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية.

وال الحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيسحان معه وهو مذهب الجمهور. ومن العلماء من قال: هما من الوجه. ومنهم من قال: المقبل من الوجه، والمدبر من الرأس. وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين به في باب تعاهد الماقين^(٣). قال الترمذى^(٤): «والعمل على هذا - يعني كون الأذنين من الرأس - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق». واعتذر القائلون بأنهما [١٣٨/ج] ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح^(٥): إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق، ورد بأن حديث ابن عباس [٣٩ب] قد صرخ أبو الحسن بن القطان أن ما أعلمه به الدارقطني ليس بعلة، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن^(٦).

وأختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا؟ فذهبت القاسمية وإسحق [٤٨/ب] بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب^(٧). وذهب من عدتهم إلى عدم الوجوب^(٨). واحتجوا بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مسح داخلهما بالسبابتين،

(١) في سنته ١٠٤/١ رقم ٤٥.

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤٥٠/٢ من طرق عن عبد الحكم عن أنس.

قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتاج به.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٩٢/١: «حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس، وهو ضعيف.

(٢) قاله الحافظ في «التلخيص» ٩٢/١.

(٣) الباب العاشر عند الحديث رقم ١٨٠/١٨ من كتابنا هذا.

(٤) في السنن ١/٥٤ - ٥٥.

(٥) في كتابه «علوم الحديث» ص ٣٤.

(٦) وهو حديث حسن كما تقدم.

(٧) انظر: «البحر الزخار» ٦٥/١ والمعنى لابن قدامة ١٨٣/١.

(٨) انظر: «روضة الطالبين» ٦١/١ ومعنى المحتاج ١٦٠/١.

وَخَالَفَ بِإِبَاهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبِإِطْهَمِهِمَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَهُ^(٢) وَابْنُ حِبَانَ^(٣) فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ^(٤) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٦) وَابْنُ مَنْدَهَ^(٧)، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهَ^(٨): «لَا يَعْرِفُ مَسَحُ الْأَذْنَيْنِ مِنْ وَجْهِهِ يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ»^(٩)، وَبِحَدِيثِ الرَّبِيعِ^(١٠)، وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفَ^(١١)، وَالصَّنَابِحِيُّ^(١٢)، وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا أَفْعَالٌ لَا تَدْلِيلٌ عَلَى الْوَجُوبِ. قَالُوا: أَحَادِيثُ «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» بَعْضُهَا يَقُوي بعْضًا وَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِمَسَحِ الرَّأْسِ أَمْرًا بِمَسْحِهِمَا فَيَثْبُتُ وَجْوَبُهُ بِالنَّصْرِ الْقَرَآنِيِّ. وَأَجِيبُ بِعَدْمِ اِنْتَهَاضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ وَالْمُتَقِنِ الْاسْتَحْبَابِ فَلَا يَصَارُ إِلَى الْوَجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاهِضٍ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

١٩٥/٣٣ - (وَعَنِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمْضِمضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنَيْهِ» رَوَاهُ مَالِكُ^(١٣) وَالنَّسَائِيُّ^(١٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(١٥).

(١) فِي السَّنْنِ (١/٧٤ رَقْمُ ١٠٢).

(٢) فِي السَّنْنِ (١/١٥١ رَقْمُ ٤٣٩).

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٣/٣٦٧ رَقْمُ ١٠٨٦).

(٤) فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٤٧) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٥) فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ (١/٥٥، ٧٣).

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١/٧٧ رَقْمُ ١٤٨).

(٧) كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ» (١/٩٠).

(٨) ذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/٩٠).

(٩) كَذَا قَالَ، وَكَانَهُ عَنِ بَهْدَا التَّفْصِيلِ وَالْوَصْفِ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/٩٠).

(١٠) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. تَقْدِيمُ رَقْمِ (٢٧/١٨٩) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١/٩٦ رَقْمُ ١٣٩).

(١٢) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ. وَسَيَّاْتِي تَخْرِيجُهُ رَقْمُ (٣٣/١٩٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(١٣) فِي الْمَرْطَأِ (١/٣١ رَقْمُ ٣٠).

(١٤) فِي سَنْتَهُ (١/٧٤ رَقْمُ ١٠٣).

(١٥) فِي سَنْتَهُ (١/١٠٣ رَقْمُ ٢٨٢).

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/١٢٩). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ وَلَمْ =

ال الحديث رجاله رجال الصحيح، وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية^(١) والكلام على أطرافه قد سبق هنالك. وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال: فقوله: «تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه» دليل على أن الأذنين داخلتان في مساماه ومن جملته انتهى. وقد اختلف الناس في ذلك، وقد تقدم ذكر الخلاف.

واختلفوا هل يمسحان بقية ماء الرأس أو بماء جديد، فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد^(٢)، وذهب الهاディ والشوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد^(٣). قال ابن عبد البر^(٤): وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أنه توضا فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس»، أخرجه الحاكم^(٥) من طريق حرملة عن ابن وهب. قال الحافظ^(٦): إسناده ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقي^(٧) من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: «فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في الإمام^(٨) أنه رأى في رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة

= يخرجاه وليس له علة، وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام، وعبد الله الصنابحي صحابي... . وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه لشهادته.

(١) الباب السابع في شرح الحديث رقم (١٤/١٧٦) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨١/١) و«المجموع» (٤٤٤/١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٧) والبحر الزخار (١/٦٤) وفتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/٢٠٩).

(٤) كما في «فتح البر» (٣/٢٠٩).

(٥) في المستدرك (١٥١ - ١٥٢) بسند صحيح.

(٦) في «التلخيص» (١/٨٩).

(٧) في السنن الكبرى (١/٦٥) بسند صحيح.

(٨) كما في «التلخيص» (١/٩٠).

عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين» قال الحافظ^(١): قلت: كذا هو في صحيح ابن حبان^(٢) عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذى^(٣) عن علي بن خشrum عن ابن وهب، وقال عبد الحق^(٤): ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان^(٥) بأن الذي في روایة جارية بلفظ: «خذ للرأس [ج] ماء جديداً» رواه البزار^(٦) والطبراني^(٧). وروي في الموطأ^(٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه، وصرح الحافظ في بلوغ المرام^(٩) بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم^(١٠) من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه».

وأجاب القائلون أنهم يمسحان برأسهما بما سلف من إعلال هذا الحديث قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس^(١١) والربيع^(١٢) وغيرهما، قال ابن القيم في الهدي^(١٣): لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

(١) في «التخليص» (٩٠/١).

(٢) في صحيحه (٣٦٦/٣) رقم ١٠٨٥.

(٣) في سننه (٥٠/١٥٠) رقم ٣٥ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في كتابه «الأحكام الوسطى» (١٧١/١).

(٥) في «بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام» (٢٣٥ - ٢٣٦).

(٦) عزاه إليه ابن القطان في «الوهم والإيمان» (٢٣٦/٢).

(٧) في «المعجم الكبير» (٢/٢٦٠ - ٢٦١) رقم ٢٠٩١ وفي سنته دهشم بن قزان متزوك قاله الحافظ في «التقريب» رقم (١٨٣١). ونمران بن جارية مجھول لا يعرف. انظر «التقريب» رقم (٧١٨٧).

وخلالصة القول أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٨) (٣٤/١) بسنده صحيح.

(٩) رقم (٣٩/١١) بتحقيقنا.

(١٠) في صحيحه (١/٢١١) رقم ٢٣٦/١٩.

(١١) تقدم تخریجه في شرح الحديث (١٩٤/٣٢) من كتابنا هذا.

(١٢) تقدم تخریجه برقم (١٨٩/٢٧) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.

(١٣) (١٨٧/١).

[الباب السادس عشر]

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١٩٦/٣٤ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢). ولِلْئَسَائِي^(٣) : مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ بَاطِنِهِمَا بِالْمُسْبَحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِبَاهَامِيَّةٍ). [حسن]

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَرِيمَةَ^(٤) وَابْنَ مَنْدَهَ^(٥) وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ^(٦) وَالْحَاكِمَ^(٧) وَالْبَيْهَقِيَّ^(٨) بِالْفَاظِ مَقَارِبَةً لِلْفَاظِ الْكِتَابِ. قَالَ أَبْنُ مَنْدَهَ^(٩): «[وَلَا يَعْرِفُ]^(١٠) مَسْحُ الْأَذْنِ مِنْ وَجْهِ يَثْبِتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ». قَالَ الْحَافِظُ^(١١): وَكَانَهُ عَنِ بَهْدَى التَّفْصِيلِ وَالْوَصْفِ. وَفِي الْمُسْتَدِرِكِ لِلْحَاكِمِ^(١٢) مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنْتِ مَعْوَذِ بِالْفَاظِ الَّذِي مَرَّ فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ^(١٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا^(١٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ مَرْفُوعًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَنِ أَبْنِ مَسْعُودٍ مُوقَفًا.

وَأَخْرَجَ أَبْوَ دَاؤِدَ^(١٥) وَالطَّحاوِي^(١٦) مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبَ «أَنَّ

(١) زِيادةٌ مِنْ (ج).

(٢) فِي سَنَةِ (١٥٢/١) رَقْمِ (٣٦) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(٣) فِي سَنَةِ (١٧٤/١) رَقْمِ (١٠٢) بِسَنْدِ حَسَنٍ.

(٤) فِي صَحِيبِهِ (١٤٨/١) رَقْمِ (٧٧). (٥) كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ» (٩٠/١).

(٦) فِي سَنَةِ (١٥١/١) رَقْمِ (٤٣٩).

(٧) فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١٤٧/١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٨) فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ (١٧٣، ٦٧، ٥٥/١) وَانْظُرْ إِلَيْهِ «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (رَقْمٌ: ٩٠).

(٩) ذِكْرُ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ» (٩٠/١).

(١٠) فِي (ج): (وَلَا نَعْرِفُ). (١١) فِي «التَّلْخِيصِ» (٩٠/١).

(١٢) (١٥٢/١) وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ.

(١٣) الْبَابُ الثَّالِثُ عَشَرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (١٨٩/٢٧) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ.

(١٤) أَيُّ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١٥٠/١). وَقَالَ: زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةُ ثَقَةُ مَأْمُونٍ، قَدْ أَسْنَدَهُ عَنِ الْثُورِيِّ وَأَوْقَفَهُ غَيْرَهُ.

(١٥) فِي سَنَةِ (٨٨/١) - (٨٩) رَقْمِ (١٢٢، ١٢٣).

(١٦) فِي «شَرْحِ مَعَانِيِ الْأَثَارِ» (٣٢/١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صمامي أذنيه» قال الحافظ^(١): وإسناده حسن. وعزاه النووي^(٢) تبعاً لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم^(٣).

وفي الباب عن عثمان عند أحمد^(٤) والحاكم^(٥) والدارقطني^(٦). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي^(٧).

والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا^(٨) ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديداً وبه تمسك من قال: يمسحان ببقية ماء الرأس، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله.

[الباب السابع عشر]

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

١٩٧/٣٥ - (عن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توّضاً فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما أذبر وصذغيه وأذنيه مرة واحدة. رواه أبو داؤد^(٩) والتّرمذى^(١٠)). وقالا: حديث حسن). [حسن]

(١) في «التلخيص» (١/٨٩).

• الصمام: بكسر الصاد، ويقال: السمام.

(٢) في «المجموع» (١/٤٤١).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٨٩).

(٤) في المسند (١/٦٨).

(٥) في المستدرك (١/١٤٩).

(٦) في سننه (١/٨٦). وهو حديث صحيح بشواهدة. انظر تخریج الحديث رقم (١٦/١٧٨) من كتابنا هذا.

(٧) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٣).

(٨) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٣٢/١٩٤) ورقم (٣٣/١٩٥) من كتابنا هذا.

(٩) في سننه (١/٩١) رقم (١٢٩).

وحدث الربيع بنت معوذ حسن.

(١٠) في سننه (١/٤٩) رقم (٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

حديث الربع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله^(١)، وتقديم أن مدار جميع روایاته على ابن عقیل وفيه مقال.

قوله: (وَصُدْعَيْه) [٤٨ب/ب] الصُّدْعُ بضم الصاد المهملة وسكون الدل: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلّي على ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدع والأذن. وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

[الباب الثامن عشر]

باب مسح العنق

١٩٨/٣٦ - (عَنْ لَيْثِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَلْغَى الْقَذَالُ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنْقِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢). [ضعيف]

الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف^(٣)، قال ابن حبان^(٤): كان يقلب [٤٠] الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن المهدى وابن معين وأحمد بن حنبل. قال التوسي في تهذيب الأسماء^(٥): اتفق العلماء على ضعفه، وأخرج الحديث أبو داود^(٦) وذكر له علة

(١) الباب الثالث عشر عند الحديث (١٨٩/٢٧) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.

(٢) في المسند (٤٨١/٣).

(٣) قال النسائي، ويحيى: ضعيف. وقال أحمدرضا: مضطرب الحديث. وقال ابن معين لا بأس به. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما انكروا عليه الجمع من عطاء وطاوس ومجاهد حسب.

انظر «التاريخ الكبير» (٢٤٦/٧) والمجروجين (٢٣١ - ٢٣٤) والجرح والتعديل (٧/١٧٧ - ١٧٩) والميزان (٤٢٠/٣) ولسان الميزان (٣٤٧/٧).

(٤) في «المجروجين» (٢/٢٣١).

(٥) (٧٥/٢).

(٦) في سننه (١/٩٢ رقم ١٣٢). وذكر عن ابن عبيته أنه كان ينكره. قال الألباني في «الضعيفة» (١/١٧٠): «إن له - أي للحديث - ثلاث علل، كل واحدة منها =

أخرى عن أحمد بن حنبل قال: [١٤٠/ج] «كان ابن عبيدة ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مُصرّف عن أبيه عن جده»، وكذا حكى عثمان الدارمي^(١) عن علي بن المديني، وزاد سالت عبد الرحمن بن مهmedi عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب - أو كعب بن عمرو - وكانت له صحبة، وقال الدوري^(٢) عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال^(٣) عن أبي داود سمعت: رجلاً من ولد طلحة يقول: [إن طلحة يقول]^(٤): إن لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٥): «سالت أبي عنه فلم يثبته، وقال: إن طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف، قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه». وقال ابن القطان^(٦): علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وصرح بأنه طلحة بن مصرف. وكذلك صرخ بذلك ابن السكن وابن مردوه في كتاب أولاد المحدثين، ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق^(٧).

[الكلام في مسح الرقبة]:

وفي الباب حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال ابن الصلاح^(٨): هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف. وقال النووي: في شرح المهذب^(٩): هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وقال في موضع آخر^(١٠): لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال: وليس هو بسنة بل بدعة. وقال ابن القيم في الهدي^(١١): لم يصح عنه في مسح العنق حديث بتة.

= كافية لتبسيفه، فكيف بها وقد اجتمعت، وهي الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والدمْضَرْف. ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ... اهـ.

(١) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/٧٩).

(٢) زيادة من (أ) و(ب). (٣) (١/٥٣) رقم (١٣١).

(٤) في «شرح مشكل الوسيط» له وهو بهامش الوسيط للغزالى (١/٢٨٨).

(٥) (١/٤٨٩).

(٦) في «المجموع» (١/٤٩٩).

(٧) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/١٨٧).

وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور^(١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وُقيَ الغل يوم القيمة» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢): «فيحتمل أن يقال هذا، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل» انتهى.

وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبغان^(٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس^(٤) بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأً ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيمة» والأنصاري^(٥) هذا واه.

قال الحافظ^(٦): قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده، عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأً ومسح بيديه على عنقه وَقِيَ الغل يوم القيمة» وقال: [أي أبو الحسين]^(٧) إن شاء الله هذا حديث صحيح. قلت: بين ابن فارس وفليح مفارزة فلينظر فيها» انتهى.

وهو في كتب أئمة العترة في أمالى أحمد بن عيسى^(٨)، وشرح التجريد^(٩)

(١) في كتاب الطهور (ص ١٣١ رقم ٣٦٨) بسنده ضعيف.

(٢) (٩٢/١) (١١٥/٢) بسنده ضعيف.

(٤) في (ب): (عن أنس عن ابن سيرين) وهو خطأ.

(٥) قال عنه ابن حبان في «المجوρحين» روى عنه أهل البصرة، وهو من ينفرد بالمناقير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به.

وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان: ضعيف.

انظر «تهذيب التهذيب» (٦٦٤/٣).

(٦) في «التلخيص» (٩٣/١). قلت: بل الحديث ضعيف جداً.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) ويسمى أيضاً: «علوم آل محمد» و«بدائع الأنوار» لأبي عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد الحسيني. (٥٢٤٧هـ).

(٩) تأليف: الإمام المؤيد أحمد بن الحسين الهاشمي الديلمي (٤١١هـ). الأصل: «التجريد في علم الآخر» للمؤلف أيضاً.

والشرح في أربع مجلدات اعتمت فيه بالأسانيد وأسماء الرواة الراوين عن علي رضي الله عنه، والأئمة من أهل البيت...».

بإسناد متصل بالنبي ﷺ، ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي^(١) بلفظ: «من توضأً ومسح سالفته وقفاه أمن من الغل يوم القيمة» وكذا رواه في أصول الأحكام^(٢)، والشفاء^(٣). ورواه في التجريد^(٤) عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل، وفيه «أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له. بعد فراغه من الطهور: «افعل [كفعالي]^(٥) هذا».

وبجمعه هذا تعلم أن قول النووي^(٦) مسح الرقبة بدعة، وأن حديثه موضوع مجازفة، وأعجب من هذا قوله: ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاسم وطائفة يسيرة. فإنه قال الروياني^(٧) من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه: قال أصحابنا: وهو سنة، وتعقب النووي أيضاً ابن

(١) عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي، نزل واسط: متزوج، ورماه وكيع بالكذب.. «التقريب» رقم (٥٠٢١). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) أصول الأحكام في الحلال والحرام. تأليف: الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦هـ).

فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية، وهو مقسم على الكتب مبدوءاً بكتاب الطهارة، والأخبار محفوظة الأسانيد، وربما يذكر المؤلف رأيه في الموضوع بعنوان «رأينا» وقد رجح مذهب الإمام الهادي على مذهب فقهاء العامة...».

- قلت: كان الأولى بالإمام الشوكاني أن يقول ذكره أو أورده في أصول الأحكام لأنه يذكر الحديث دون سند كما قد علمت آنفاً.

(٣) وهو «شفاء الأولم في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» تأليف الإمام الحسين بن بدر الدين الحسني (٦٦٢هـ) لم يكمله وأكمله الأمير صلاح الدين بن إبراهيم. وهو من معتمدات الزيدية في الحديث، وفيه نصرة لمذهب الإمام الهادي (٦٨/١).

- وعليه حاشية الإمام الشوكاني بعنوان «وبل الغمام على شفاء الأولم». طبعت في مجلدين بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية - القاهرة.

قلت: كان الأولى بالإمام الشوكاني أن يقول ذكره أو أورده في شفاء الأولم، لأن المؤلف يذكر الحديث دون سند.

(٤) ذكره الإمام القاسم في «الاعتصام بجبل الله المتن» (٢٢٥/١).

(٥) في (ب): (كفعالي).

(٦) في «التفريح في شرح الوجيز» (٢٨٩/١) بهامش الوجيز للغزالى.

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩٣/١).

الرفة^(١) [١٤١/ج] بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه، قال: ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه، قال الحافظ^(٢): ولعل مستند البغوي في استحباب مسح الرقبة ما رواه أحمد وأبو داود، وذكر حديث الباب^(٣)، ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذى إلى البيهقى^(٤) أيضاً. قال: وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق. فانظر كيف صرخ هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة^(٥)، ثم قال: قال المقدسى: وليث متكلم فيه، وأجاب عن ذلك بأن مسلماً قد أخرج له^(٦).

واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد؟ فقال الهادى والقاسم: [تمسح]^(٧) ببقية ماء الرأس. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله [٤٩/ب] ونسبه في البحر^(٨) إلى الفريقين: إنها تمسح بماء جديد.

[الباب التاسع عشر]

باب جواز المسح على العمامة

١٩٩/٣٧ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسُحُ

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩٢/١).

(٢) في «تلخيص العبير» (٩٢/١).

(٣) رقم (١٩٨/٣٦) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن الكبرى (٦٠/١). وقال البيهقى بعد أن ذكر حديث طلحة عن أبيه عن جده المرفوع وأثر ابن عمر الموقوف. قال: «هذا موقوف. والمستند في إسناده ضعف والله أعلم» اهـ.

(٥) قلت: بل هذه الزيادة ضعيفة كما علمت.

(٦) قال الشيخ محمد أمين في «خلاصة القول المفہوم على تراجم رجال مسلم» (٤٦٦/١) - (٤٦٧): «... وقال أحمد مضطرب الحديث. وقال الفضل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. وقال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (٤٨هـ)» اهـ.

قلت: وخلاصة القول في مسح الرقبة: أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء صحيح أصلاً.

(٧) في (ج): (يمسح).

(٨) انظر: «البحر الزخار» (١/٧٧).

على عمامة وحفيه. رواه أحمد^(١) والبخاري^(٢) وأبن ماجه^(٣). [صحيح]

٢٠٠ / ٣٨ - (وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود^(٤)).

وفي رواية لأحمد^(٥): أن النبي ﷺ قال: «مسحوا على الخفين والخمار». [صحيح]

٢٠١ / ٣٩ - (وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامه. رواه الترمذى وصححة)^(٦). [صحيح]

أخرج حديث المغيرة [بن شعبة]^(٧) أيضاً مسلم في صحيحه^(٨) بلفظ: «فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» ولم يخرجه البخاري. قال الحافظ^(٩): «وقد وهم المنذري فعzaه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم»^(١٠).

(١) في المسند (١٣٩/٤) و(٢٨٧/٥). (٢) في صحيحه (١/٣٠٨) رقم ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٣) في سنه (١٨٦/١) رقم ٥٦٢. وهو حديث صحيح.

(٤) مسلم (١/٢٣١) رقم ٢٧٥/٨٤. والترمذى (١/١٧٢) رقم (١٠١). والنمسائى (١/٧٥ - ٧٦) رقم ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦. وأبن ماجه (١/١٨٦) رقم ٥٦١. وأحمد (١٢/٦).

(٥) في المسند (٦/١٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في سنه (١/١٧٠ - ١٧١) رقم ١٠٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) زيادة من (أ) و(ب).

(٨) (١/٢٣٠) رقم ٢٧٤/٨١ و(١/٢٧٤) رقم ٨٣.

قلت: وأخرجه أبو داود (١/١٥٠) رقم ١٠٤ والنسائى (١/٧٦ - ٧٧) رقم ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ وأبو عوانة (١/٢٦٠ - ٢٥٩) وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠) والدارقطنى (١/١٩٢) والبيهقي (١/٥٨) وأحمد (٤/٢٥٥) والطيسى (ص ٩٥) رقم ٦٩٩.

(٩) في «تلخيص العبير» (١/٥٨).

(١٠) قلت: أصل الحديث عند البخاري (١/٣٠٦) رقم ٢٠٣ لكن في ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة.

انظر: «تلخيص العبير» (١/٥٨) «ونصب الراية» (١/١).

وقد أغلق حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال^(١): «إنه قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الباب [٤٠، ب] من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره رواه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال وأما متابعة عمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قال الحافظ^(٢): سمعه منه ممكناً فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتوليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو».

وقد أخرجه ابن منده^(٣) من طريق عمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطيمه لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقةه فتقبل، ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية^(٤)، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذى فليرجع إليه.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني^(٥) بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك».

وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني^(٦) أيضاً بلفظ: «أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة» قال الطبراني^(٧): تفرد به عيسى بن سنان.

= قلت أيضاً: وقع للإمام مسلم في «صحيحه» (١/٨١، رقم ٢٧٤) في سنته وهم، حيث جعله من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، وإنما هو من رواية أخيه حمزة بن المغيرة. انظر: « صحيح مسلم » بشرح النووي (٣/١٧١) وانظر: «التابع» للدارقطني (ص ٣١١ - ٣١٢ رقم ٨٢).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٣٠٨).

(٢) في «فتح الباري» (١/٣٠٨).

(٣) في كتاب الطهارة من طريق عمر بإثباتها. كما في «الفتح» (١/٣٠٨).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٣٠٩).

(٥) في «المعجم الكبير» رقم (٧٧١٠) وفي «الأوسط» رقم (٤٥٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٧): وفيه عَفِير بن مَعْدَان وهو ضعيف. وضعفه أيضاً الحافظ في «التفريغ» رقم (٤٦٢٦).

(٦) في «الأوسط» رقم (١١٠٨) وقال: لا يُروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، نَفَرَّدَ به: عيسى بن سنان.

قلت: عيسى بن سنان. لين الحديث قاله الحافظ في «التفريغ» (٥٢٩٥).

وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني^(١): «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار».

وعن أبي طلحة في [كتاب]^(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين» وقد روى عن جماعة من الصحابة. وفي الباب عن سلمان^(٣) وثوبان^(٤)، وسيأتي ذلك [١٤٢/ج].

[مذاهب الناس في المسح على العمامة]:

[وقد]^(٥) اختلف الناس في المسح على العمامة، فذهب إلى جوازه الأوزاعي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) وإسحاق^(٨) وأبو ثور^(٩) وداود بن علي^(١٠)، وقال الشافعي^(١١): إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه [أقوال]^(١٢). قال الترمذى^(١٣): «وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس». ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة، وسعد بن مالك، وأبي الدزاداء، وعمر بن

(١) في «الأوسط» رقم (١٤٣٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق - بهذا اللفظ - إلا عمار.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٦) وقال: «إسناده حسن».

(٢) زيادة من (١). وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/٩٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٥ - ٢٥٦) وقال: ورجاله موثقون.

(٣) سيأتي برقم (٤٠/٢٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) سيأتي برقم (٤١/٢٠٣) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) حكاه عنه الترمذى في سننه (١٧١/١).

(٧) انظر: «مسائل أحمد لأبي داود ص٨، وسائل أحمد لعبد الله ص٣٥. وسائل أحمد لأبي هانى (١٨/١) وسائل أحمد وإسحاق (١/٥).

(٨) حكاه عنه الترمذى في سننه (١٧١/١). وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (٥/١).

(٩) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٧٩).

(١٠) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١/٦١).

(١١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦١/١) عنه. ثم قال: «قال علي: والخبر - والله الحمد - قد صح فهو قوله» اهـ.

(١٢) في (ج): (أقوال). (١٣) في سننه (١٧١/١).

عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول^(١).

وروى الحَلَّالُ بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله^(٢).

ورواه في الفتح^(٣) عن الطبرى وابن خزيمة وابن المنذر.

وأختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور^(٤): لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقيون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال: أبو ثور^(٥) أيضاً إن وقته ك وقت الماسح على الخفين، وروي مثل ذلك عن عمر^(٦)، والباقيون لم يوقتوا.

قال ابن حزم^(٧): «إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت». وفيه أن الطبراني^(٨) قد روى من حديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ: كان

(١) وقال ابن قدامة في المغني (٣٧٩/١): «وروى عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر» اهـ.

(٢) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦٠/١). وقال: سنه في غاية الصحة.

(٣) في «فتح الباري» (٣٠٩/١) وعبارته كالتالي: «إلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عند أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم» اهـ.

(٤)(٥) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» لسعدى حسين على جبر. ص ١٢٦ - ١٢٧. والمحلى لابن حزم (٦٥/٢).

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦٥/٢). وعقب بقوله: «ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والقياس باطل، وقول القائل: لما كان الماسح على الخفين موقتاً بوقت محدود في السفر، ووقت في الحضر وجب أن يكون الماسح على العمامة كذلك -: دعوى بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في الماسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار، ولم يوقت في ذلك وقتاً، ووقت في الماسح على الخفين فيلزمنا أن نقول ما قاله ﷺ، وأن لا نقول في الدين ما لم يقله ﷺ...» اهـ.

(٧) في «المحلى» (٦٥/٢).

(٨) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٠) وقال الهيثمي: وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبي: مجهول.

يمسح على الخفين والعمامة ثلاثة في السفر، ويوم وليلة في الحضر» لكن في إسناده مروان أبو سلمة. قال ابن أبي حاتم^(١): ليس بالقوى. وقال البخاري^(٢): منكر الحديث. وقال الأزدي: ليس بشيء. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح^(٣).

استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف، وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث.

وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح^(٤) إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، ونسبة المهدى في البحر^(٥) إلى الكثير من العلماء. قال الترمذى^(٦): «وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس^(٧)، وابن المبارك، والشافعى^(٨)، وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة^(٩)، واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس. والحديث في العمامة يتحمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس، ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأساً. فإن قيل: يسمى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة قيل: العمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة.

والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط، وعلى

(١) في «الجرح والتعديل» (٨/٢٧٤) وقد قال: «هو مجهول منكر الحديث».

(٢) في «التاريخ الكبير» (٧/٣٧٣).

(٣) وهو كما قال رحمة الله.

(٤) في «فتح الباري» (١/٣٠٩).

(٥) في «البحر الزخار» (١/٦٦).

(٦) في السنن (١/١٧١).

(٧) في الموطأ (١/٣٥): «وُسْئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَمَّارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خَمَّارٍ، وَلِيَمْسِحَا عَلَى رُؤُوبِهِمَا».

(٨) قال الشافعى في «الأم» (١/١١٣) «... وإن مسح على العمامة دون الرأس، لم يجزئ ذلك، وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والزراعين، لم يجزئ ذلك...».

(٩) انظر: «شرح فتح القدير» (١/١٥٩).

الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفيين.

قوله: (والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة [٤٩ ب/ب] التصييف، وكل ما ستر شيئاً فهو خماراً، كذا في القاموس^(١)، والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم^(٢) قال: لأنها تخمر الرأس أي تغطيه. ويؤيده الحديث الذي بعد هذا.

٢٠٢ - (وعن سلمان [رضي الله عنه]^(٣) أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يُريده أن يخلع خفنه فأمره سلمان أن يمسح على خفنه وعلى عمانته وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفنه وعلى خماره^(٤)). [ضعيف]

٢٠٣ - (وعن ثوبان [رضي الله عنه]^(٣) قال: رأيت رسول الله ﷺ توّضاً ومسح على الخفين والخمار. رواهما أحمد^(٥)). [حسن لغيره]

٢٠٤ - (وعن ثوبان [رضي الله عنه]^(٣) قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة فأصحابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكونا إليه ما أصحابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصايم والتساخين. رواه أحمد^(٦) وأبو ذاود^(٧). [صحيح]

(١) القاموس المحيط (ص ٤٩٥). (٢) (١٧٤/٣).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٥). قلت: وأخرجه الترمذى في «العلل الكبير» رقم (٧١). وابن ماجه (١٨٦/١ رقم ٥٦٣).

وقال أبو زرعة: هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب «علل الحديث» (١/٦٠ رقم ١٥٧). قلت: وهو حديث ضعيف.

(٥) في المسند (٥/٢٨١).

قلت: وأخرجه البزار (١٥٤/١ رقم ٨٢٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٥) وقال: «وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يروي المقاطيع.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٧) وليس عنده يروي المقاطيع. وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره.

(٦) في المسند (٥/٢٧٧).

(٧) في سننه (١٤٦/١ رقم ١٠١). قلت: وأخرجه الحاكم (١/١٦٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... وفي سنده راشد بن سعد؛ ثقة. إلا أنه لم يسمع من =

والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف [ج/١٤٣].

حديث سلمان أخرجه أيضاً الترمذى في العلل^(١)، ولكنه قال: مكان، وعلى خماره «وعلى ناصيته» وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذى^(٢): «سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه؟ فقال: لا أدرى، لا أعرف اسمه. وفي إسناده أيضاً أبو سلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول. قال الترمذى: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضاً الحاكم^(٣) والطبراني^(٤).

وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان^(٥). قال الخلال في علله^(٦): إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً. والأحاديث تدل على أنه يجزيء المسح على العمامة، وقد تقدم الكلام عليه. وتدل على جواز المسح على الخف وسياطي^(٧).

قوله: (العصائب) هي العمائم كما قال المصنف، وبذلك فسرها أبو عبيد^(٨)، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة.

قوله: (والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة

= ثوبان، كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلاني. (جامع التحصل ١٧٤). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٢/١) عكس قول الإمام أحمد: سمع ثوبان ويعلى بن مُرّة. وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود. وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(١)(٢) في «العلل الكبير» رقم (٧١).

(٣) لم أشر عليه في المستدرك.

(٤) في «المعجم الكبير» (٢/٩١) رقم (١٤٠٩). وفي مستند الشاميين (٣/١٩٢) رقم (٢٠٦٠). قلت: ولم ينسبه الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٥) إلى الطبراني بل نسبة لأحمد والبزار فقط.

(٥) هنا في المخطوط (ج) زيادة: «فرواه أبو داود بلفظ: (العصائب والتساخين) وفي إسناده راشد بن سعد عن ثوبان». اهـ.

(٦) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/٥٨٣).

وقد علمت أن البخاري قال عكس قول الإمام أحمد آنفأـ.

(٧) في «أبواب المسح على الخفين» عند الأحاديث (١١/٢٢٣ - ١٥/٢٣٧) من كتابنا هذا.

(٨) في «غريب الحديث» (١/١٨٨).

وبالخاء المعجمة هي : **الخَفَافُ** كما قال المصنف رحمة الله .

قال ابن رسلان : ويقال : أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها **تَسْخَانٌ** و**تَسْخِينٌ** ، هكذا في كتب اللغة^(١) والغريب^(٢) .

[الباب العشرون]

باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة

٤٣ / ٢٠٥ - (عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى
الْعِمَامَةِ وَالخَفَّيْنِ . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ)^(٣) . [صحيح]

قد قدمنا أن البخاري لم يخرجه ، وأن المنذري وابن الجوزي [٤١] وهما في ذلك كما قاله الحافظ^(٤) . والمصنف قد تبعهما في ذلك فتبناه .

وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الأول^(٥) ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق .

[الباب العادي والعشرون]

باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض

٤٤ / ٢٠٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦) قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا

(١) في «تهذيب اللغة» للأزهري (١٧٨/٧). (٢) في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٨٧/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٥/٤) ومسلم (٢٥٠/١) رقم ٢٣٠ و(٨١/٢٧٤) و(١/٢٢١) رقم ٢٧٤/٨٣.

قلت : وأصل الحديث عند البخاري (١/٣٠٦) رقم ٢٠٣ وفيه ذكر المسح على الخفين فقط ، وليس فيه المسح على الناصية والعمامة .

وقد تقدم تخرجه والكلام عليه عند الحديث رقم (٣٩/٢٠١) من كتابنا هذا .

(٤) في «تلخيص الحبير» (١/٥٨).

(٥) في الباب التاسع عشر عند الأحاديث رقم (٣٧/١٩٩ - ٤٢/٢٠٤) من كتابنا هذا .

(٦) زيادة من (ج) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَزْهَقَنَا الْعَصْرُ فَجَعَلَنَا نَتَوَاضِّعُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

أَزْهَقَنَا الْعَصْرُ: أَخْرَنَاهَا. وَيُرَوَى أَزْهَقَنَا الْعَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَفَتَهَا).

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب.

[ذكر بعض الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين]:

منها: عن عائشة عند مسلم^(٢).

وعن معيقib عند أحمد^(٣) وقد علل. وقيل: ليس بشيء.

وعن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص عند ابن ماجه^(٤) بلفظ: «أَتَمُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ».

وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة^(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣) ومسلم رقم (٢٤١/٢٧) وأحمد (٢/٢١١) . (٢/٢٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩).

(٢) في صحيحه (رقم ٢٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٨١، ٨٤) والطیالسي رقم (١٥٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٩). والطبری في «تفسيره» رقم (١١٥٠٥) و(١١٥٠٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/٤٢٦) و(٥/٤٢٥).

قلت: وأخرجه الطبری في «تفسيره» رقم (١١٥١٩).

(٤) في سننه (١/١٥٥) رقم (٤٥٥).

وقال البوصیری في «مصابح الزجاجة» (١/١٨٢) رقم (١٨٦): «هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة. بلفظ: اسبغوا الوضوء» اهـ.

وقال الألبانی في «الصحيحة» (٢/٥٢٩) عقب كلام البوصیری: «وهو كما قال، لو لا أن الولید بن مسلم كان يدلیس تدليس التسویة! ولم يصرح بتحديث شیخه ومن فوچه. نعم الحديث صحيح لغیره...» اهـ.

(٥) لم أثر عليه.

وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة^(١) أيضاً. وقد روي من حديث أبي أمامة ومن حديث أخيه. ومن حديثهما معاً. ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس^(٢).

وعن عمر بن الخطاب عند مسلم^(٣). وعن أبي ذر الغفاري^(٤) وفيه أبو أمية وهو ضعيف. وعن خالد بن معدان^(٥) عند أحمد.

قوله: (في سفرة) وقع في صحيح مسلم^(٦) أنها كانت من مكة إلى المدينة.

قوله: (أرهقنا) قال الحافظ^(٧): «بفتح الهاء والكاف، (والعصر) مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر. وفي رواية كريمة بإسكان القاف (والعصر) منصوب بالمفعولية. ويقوى الأول رواية الأصيلي [١٤٤ / ج] «أرهقنا» بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان. قال ابن بطال: لأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

قوله: (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسع لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل. قال الحافظ^(٨): «وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء» فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسع، ويحمل الإنكار على ترك

(١) في مصنفه (٢٦ / ١).

(٢) ورواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط. وفي بعضها عن أخيه فقط. وفي بعضها قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتضئون فبقي على أقدامهم قدر الدرهم فقال: «ويل للأعذاب من النار» ومدار طرقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اخترط. كما في «مجمع الروايد» (٢٤٠ / ١).

(٣) في صحيحه (٢١٥ / ١) رقم ٢٤٣ / ٣١.

(٤) فلينظر من أخرجه.

(٥) في المستند (٤٢٤ / ٣) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٥) وهو حديث حسن.

(٦) (١ / ٢١٤) رقم ٢٤١ / ٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) في «فتح الباري» (١ / ٢٦٥).

(٨) في «الفتح» (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦).

التعيم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل وهو أن معنى قوله «لم يمسها الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم^(١) عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك».

قوله: (وويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء والويل: واد في جهنم رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً، [٥٠/ب] والعقب: مؤخر القدم وهي مؤنثة [ويكسر القاف ويسكن]^(٤) وخص العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال النووي^(٥): «اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمسكار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزيء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتمد به في الإجماع».

(١) في صحيحه (١/٢١٤ رقم ٢٨/٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه (٦/٥٠٨ رقم ٧٤٦٧) بسنده ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم. قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» رقم (٩٢٤) والترمذني رقم (٢٥٧٩) و(٣١٦٤) و(٣٢٢٣) مفرقاً في المواضع الثلاث. وأبو يعلى رقم (٤٠٩/٤٠٩) وأسد بن موسى في «الزهد» رقم (١٥) والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٥) و(٤٨٧) والطبراني في تفسيره (١/٣٧٨) والحاكم (٤/٥٩٦) وصححه ووافقه الذهبي. ونعميم بن حماد في «الزوائد الزهد» لابن المبارك رقم (٣٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٤٠٩) من طرق.

قال الترمذني: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً (إلا من حديث ابن لهيعة). قلت: لم ينفرد برفعه ابن لهيعة كما قال الترمذني بل تابعه عمرو بن الحارث. كما عند نعيم بن حماد والبغوي.

وقد قال ابن كثير في تفسيره (١/٣١٢): «لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة منمن بعده. وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر. والله أعلم» اهـ.

• وقد جاء موقوفاً أخرجه الحاكم (٢/٥٣٤) والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وليس كما قالا للعلة السابقة. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في (ج): (ما جه في سنته) وهو خطأ. (٤) في (ج): (وتكسر القاف وتسكن).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٢٩).

قال الحافظ في الفتح^(١): «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: [أجمع]^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي^(٣) وابن حزم^(٤) أن المسح منسوخ».

وقالت الإمامية^(٥): الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في قوله: «وَأَنْتَمْ كُمْ»^(٦) وهو عطف على قوله: «بِرُّ وَسِكْنُ»^(٧) قالوا: وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة، والقول بالعطف على غسل الوجه، وإنما قريء بالجر للجوار، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبوه والأخفش^(٨)، لا شك أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه. قلنا: أوجب الحمل عليه مداومته على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله: «ويل للأعقاب من

(١) في «فتح الباري» (١/٢٦٦).

(٢) في (ج): (اجتمع).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩).

(٤) في «المحلى» (٢/٥٧).

(٥) في «اللمعة الدمشقية» (١/٧٦). وفي شرح صحيح مسلم (٣/١٢٩).

(٦) سورة المائدۃ: الآیة ٦.

(٧) انظر: «معانی القرآن» للأخفش (٤٦٦/٢).

وانظر: «الدُّرُّ المصنون في علوم الكتاب المكنون» تأليف: أحمد بن يوسفالمعروف بالسمين الحلبی. تحقیق: الدكتور أحمد محمد الخراط (٤/٢١٠ - ٢١٦). فقد أجاد وأفاد قلت: في قوله تعالى: «وَأَنْتَمْ كُمْ» ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

• أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.

• وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أ - أما النصب: فقراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبع، ويعقوب من الثلاثة.

ب - وأما الجر: فهو قراءة ابن كثیر، وحمزة، وأبی عمرو، وعاصم في رواية أبی بکر. [أضواء البيان (٢/٨) وزاد المسیر (٢/٣٠١) وفتح القدير (٢/١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٦ - ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٦/٩١ - ٩٦) وتفسير الطبری (١٠/٥٢ - ٨٠ - شاکر)].

التار»^(١) ولا أمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني^(٢) بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلوة أن نغسل أرجلنا» ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة^(٣) وأبي هريرة^(٤)، وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية. ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوء غسل فيه قدميه «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن خزيمة^(٨) من [طرق]^(٩) صحيحه، [١٤٥/ج] وصححه ابن خزيمة ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص. وبقوله للأعرابي «توضأ كما أمرك الله»^(١٠) ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين. وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر، قالوا: أخرج أبو داود^(١١) [٤١ب] من حديث أوس بن أبي أوس الشففي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامَة^(١٢) قوم «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه». قلنا: في رجال إسناده يغلب بن عطاء، عن أبيه. وقد أعلمه ابن القطان بالجهالة في عطاء^(١٣)،

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريرجه رقم (٤٤/٢٠٦) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن (١/١٠٧) رقم (١).

(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريرجه رقم (١٤/١٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث صحيح تقدم تخريرجه عند شرح الحديث (١٤/١٧٦) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (١٣٥). (٦) في سننه (١/٨٨) رقم (١٤٠).

(٧) في سننه (١/٤٦) رقم (٤٢٢).

(٨) في صحيحه (١/٩٨) رقم (١٧٤). كلهم من حديث عبد الله بن عمرو. بسند حسن.

(٩) في (ب): (طريق).

(١٠) تقدم تخريرجه.

(١١) في سننه (١/١١٣) رقم (١٦٠) وفي سنده عطاء العامري الطافعي، لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقافات» (٥/٢٠٢) وقال أبو الحسن بن القطان: مجھول الحال، ما روی عنه غير ابنه يعلى. وتبعد الذھبی في «المیزان» (٣/٧٨) رقم (٥٦٦٢).

وانظر: «تهذیب الکمال» (٢/٩٣٩) والتأریخ الكبير (٦/٤٦٣) والجرح والتعديل (٦/٣٣٩).

وصحح المحدث الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(١٢) الكِظامَة: بكسر الكاف، آبارُ شَحْرَ وَيَمْعَدُ بَيْنَهَا، ثُمَّ يُخْرَقُ مَا بَيْنَ كُلَّ بَشَرَيْنَ بِقَنَاتٍ تُؤَذَّى الْمَاءُ مِنَ الْأَوْلَى إِلَى الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمَاءُ إِلَى آخرِهِنَّ، وَيَلْقَى فِي كُلِّ بَشَرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا. هكذا شرحه الأزھري في «تهذیب اللغة» (١٠/١٦١). وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضاة.

(١٣) لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٢٠٢) وقد تقدم الكلام عنه آنفاً.

وبأن في الرواية من يرويه عن أوس بن أبي أوساً عن أبيه فزيادة «عن أبيه» توجب كون أوساً من التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله، وأيضاً في رجال إسناده هشيم عن يعلى قال أحمد^(١): لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم، ويمكن الجواب على هذه الوجوه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم^(٢)، وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة^(٣)، وبأن هشيم قد صرخ بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر^(٤) في ترجمة أوس بن أبي أوس قوله أحاديث: منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف. فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعد عدم سماع هشيم من يعلى.

قالوا: أخرج الطبراني^(٥) عن عبادة بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجله». قلنا: قال أبو عمر^(٦): في صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور.

(١) وقال في رواية مهتا: سالت أبا عبد الله عن هشيم، فقال: ثقة إذا لم يدلّس، فقلت له أو التدليس عيب هو؟ قال: نعم - كما في بحر الدم ص ٤١٤ وانظر «الجرح والتعديل» (٤/٢٤٢) والتاريخ الكبير (٤/٢٤٢). والميزان (٤/٣٠٦).

(٢) قلت: بل سكت عنه انظر الجرح والتعديل (٦/٣٣٩).

(٣) في «الاستيعاب» (١/١٢٠٩) رقم (١١٣).

وكذلك ابن حجر في «الإصابة» رقم (٣٢٧) وابن الأثير في «أسد الغاية» رقم (٢٩٨).

(٤) في «الاستيعاب» (١/١٢٠٩).

(٥) • في «المعجم الكبير» (٢/٦٠) رقم (١٢٨٥) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فبدأ فضل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستتشق، ثم مسح برأسه».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٤) وقال: «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف».

قلت: المقدم بن داود أولى أن يعل به الحديث من ابن لهيعة.

فقد قال النسائي في الكني: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه.

وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقهياً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية اهـ. الميزان (٤/١٧٦ - ١٧٥).

• وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٦٠) رقم (١٢٨٦) عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح بالماء على لحيته ورجله».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٤) وقال: «ورجاله موثقون».

(٦) في «الاستيعاب» (١/٢٤١) رقم (٢٧١).

قالوا: أخرج الدارقطني^(١) عن رفاعة بن رافع مرفوعاً بلفظ: «لا تتم صلة أحدكم» وفيه «ويمسح برأسه ورجليه». قلنا: إن صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: قال الحازمي^(٢) بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد: «لا يُعرف هذا الحديث مجوداً متصلة إلا من حديث يعلى، وفيه اختلاف، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه» ثم أورده^(٣) من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم: «كان هذا [في]^(٤) أول الإسلام». وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والستة المتواترة قوله قولأً وفعلاً بحججة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله: برؤوسكم. ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة والأصل امسحوا رؤوسكم وأرجلكم وما أدرى بماذا يجيرون عن الأحاديث المتواترة^(٥).

(فائدة) قد صرخ العلامة الزمخشري في كشافه^(٦) بالنكتة المقتضية لذكر

(١) في سنته (٩٥/١ - ٩٦ رقم ٤) بسنده رواته ثقات.

(٢) في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٨٥).

(٣) الحازمي في «المراجع السابق» ص ١٨٥. (٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) وقال الإمام الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأولم» (١١٩/١) بتحقيقينا بعدما أورد الأحاديث المتواترة: «وبهذا يتقرر أن الحق ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح».

- وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٩١/٦): «... وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث...» اهـ.

- وقال ابن عطيه في «المحرر الوجيز» (٤٨/٥): «وذهب قومٌ يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين الغسل» اهـ.

- وقال القرطبي (٩٢/٦): مؤيداً لكلام ابن عطيه: «وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويُطلق بمعنى الغسل» اهـ.

- وقال ابن العربي: «انفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبرى بقراءة الخفاض» كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١/٦).

(٦) (٣٢٦/١).

الغسل والمسح في الأرجل فقال: هي توقى الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك، وذكر غيره غيرها فليطلب ذلك في مظانه.

٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يُغسلْ عَقِبَهُ، فَقَالَ: «وَئِلَّا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

٤٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيًّا وَلَمْ يَمْسِ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءَ، فَقَالَ: «وَئِلَّا لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدٌ^(٣). [صحيح]

٤٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَئِلَّا لِلأَعْقَابِ، وَبَطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدٌ^(٤) والدارقطني^(٥). [صحيح]

٤٨ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٧)، ٥٠ بٌ/ بٌ] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيًّا، وَتَرَكَ عَلَى ظَهِيرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ، فَقَالَ لَهُ [١٤٦/ ج١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِرْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضْوِئَكَ». رَوَاهُ أَخْمَدٌ^(٦) وَأَبُو دَاوُد^(٧).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في صحيحه ٢١٤/١ - ٢١٥ رقم ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٢٤٢/٣.

قلت: وأخرجه البخاري ٢٦٧/١ رقم ١٦٥ وأحمد ٢٢٨/٢ و ٢٨٤ و ٣٨٩ و ٤٠٦ و ٤٨٢ والترمذى ٥٨/٤١ رقم ١١٠ ٧٧ رقم ١١٠ وابن ماجه ١٥٤/١ رقم ٤٥٣ والدارمي ١٧٩/١.

(٣) في المسند (٣٦٩/٢) ورجاله ثقات وأبو إسحاق صرح بالتحديث. وهو من روایة شعبة عنه. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٥٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٩١) وفي إسناده ابن لهيعة وقد توبع من عبد الله بن وهب عند أحمد (٤/١٩٠).

(٥) في سننه ٩٥/١ رقم (١).

قلت: وأخرجه البيهقي (٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨) والحاكم (١/١٦٢). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٠) وقال: «ورجال أحمدر والمطبراني ثقات». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح. ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام».

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/٨٨) رقم ٢٧٢: «قلت: صحيح رواه أحمد في مستنته».

(٦) في المسند (١٤٦/٣).

(٧) في سننه (١/١٢٠) رقم (١٧٣).

وَالْدَارُ قُطْنِيٌّ^(١): وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثَقِيقٌ. [صحيح]

الحديث أبى هريرة هو في الصحيحين^(٢) من حديث محمد بن زياد. ورواه البخاري^(٣) عن آدم ومسلم^(٤) عن قتيبة وابن أبى شيبة. وأخرجاه^(٥) أيضاً من حديث ابن سيرين عنه، ورواه ابن ماجه^(٦) وغيره.

وحيث أن جابر رواه ابن ماجه^(٧) أيضاً بإسناد رجاله ثقات.

وحيث أن عبد الله بن الحارث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده، وقد قال في مجمع الزوائد^(٨): إن رجاله ثقات.

وحيث أن أنس رواه ابن ماجه^(٩) أيضاً وابن خزيمة^(١٠) إلا أنه قال الحافظ^(١١): إن أبا داود^(١٢) رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحوه،

(١) في سننه (١٠٨/١ رقم ٥) وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٦٥) وأبو يعلى (٣٢٢/٥ رقم ٢٩٤٤) وابن خزيمة (١/١ رقم ١٦٤) والبيهقي (٨٣/١). وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٦٥) ومسلم رقم (٢٤٢/٢٨).

(٣) لم أعثر عليه؟!

(٤) مسلم رقم (٢٩/٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (١/٢٦٧ رقم الباب ٢٩) قال الحافظ في الفتح: «وصله المصنف في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين».

وصحح الحافظ الأثر في «تغليق التعليق» (٢/١٠٥ - ١٠٦) ولم أجده في مسلم.

(٦) في سننه رقم (٤٢٩) عن أبي رافع مرفوعاً بإسناد ضعيف. وضعفه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/١٠٦).

(٧) في سننه رقم (٤٥٤) وقد تقدم.

(٨) (١/٢٤٠) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (٦٦٥) وقد تقدم.

(١٠) في صحيحه رقم (١٦٤) وقد تقدم.

(١١) في «التلخيص» (١/٩٦).

(١٢) في سننه (١/١٢١ رقم ١٧٥) وهو حديث صحيح.

قلت: حديث خالد بن معدان، مغاير لحديث أنس في الحكم. فحدث أنس يدل على مذهب من قال بعدم وجوب الم الولاية، وحديث خالد يدل على مذهب من قال بوجوب الم الولاية. ولزيادة الإيضاح نثبت هنا نص الحديث.

قال البيهقي^(١): هو مرسل وكذلك قال ابن القطان، وفيه بحث، قال الأثرم^(٢): «قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد قال: نعم. قال: فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم». وأعلمه المنذري^(٣) بأن فيه بقية^(٤)، وقال عن بحير^(٥): وهو مدلس، وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث^(٦)، وأطلق النووي^(٧) أن الحديث ضعيف الإسناد. [و] قال الحافظ^(٨): وفي هذا الإطلاق نظر.

وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا: «جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إيهامه فقال النبي ﷺ: ارجع فأتم وضوئك، ففعل. فرواه

= عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لُمَعَةً قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة».

(١) في السنن الكبرى (٨٣/١).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩٦/١).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود» (١٢٨/١).

قال ابن قيم الجوزية في «التهذيب» (١/١٢٨ - ١٢٩ - هامش المختصر): «هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو؟! والجواب عن هاتين العلتين.

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روایته عن الضعفاء، والمجهولين، وأما إذا صرخ بالسماع فهو حجة، وقد صرخ بالسماع عند أحمد - (٤٦/٢ رقم ٢٩١ - الفتح الرباني) -.

وأما الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات يقين «اهـ».

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُخْمِد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قاله الحافظ في «التفريغ» رقم (٧٣٤).

(٥) بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الجمسي: ثقة ثبت. قاله الحافظ في «التفريغ» رقم (٦٤٠).

(٦) وصرح بالتحديث بقية عند أحمد كما تقدم.

(٧) في «المجموع شرح المذهب» (٤٨١/١).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في «التلخيص» (٩٦/١).

الدارقطني^(١). ورواه الطبراني^(٢) عن أبي بكر وفيه المغيرة بن صقلاب^(٣) عن الوازع بن نافع^(٤)، قال ابن أبي حاتم عن أبيه^(٥): «هذا باطل، والوازع ضعيف»، وذكره العقيلي في الضعفاء^(٦) في ترجمة المغيرة وقال: «لا يتبعه عليه إلا مثله». وأخرج الطبراني^(٧) عن ابن مسعود أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يُغسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده [الماء]^(٨) فقال: «ليغسل ذلك المكان ثم ليصل» وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز^(٩).

وروي عن النبي ﷺ أنه أمر بإعادة الوضوء، وأعمله بن أبي حاتم^(١٠) بالإرسال وأصله في صحيح مسلم^(١١) وأبهم المتوضي، ولفظه: فقال: «ازدج فأخسِنْ وُضُوئَكَ» وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء، وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواصلة^(١٢)، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين^(١٣)، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

(١) في سنته (١٠٩/١) رقم ٦.

(٢) في «الصغر» (١٨/١) وفي «الأوسط» (رقم ٢٢١٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤١/١) وقال: «وفي الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه، وفيه - أيضاً غيره من الضعفاء - أهـ.

(٣) قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي: منكر الحديث.

[الجرح والتعديل (٢٢٣/٨) ولسان الميزان (٦/٧٨)].

(٤) الوازع بن نافع العقيلي الجزري متوك الحديث.

[لسان الميزان (٦/٢١٣) والميزان (٤/٣٢٧) والمحروجين (٣/٨٣)].

(٥) في «العلل» (٦٧/١) رقم ١٧٦.

(٦) (١٨٢/٤).

(٧) في «الأوسط» رقم (٨٠٨٤) وفي «الكبير» (١٠/٢٨٤) رقم ٢٨٤ (١٠٥٦١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٣): «ورجاله موثقون».

(٨) زيادة من المعجم الأوسط.

(٩) الأشجاعي المدني. صدوق بهم. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٠٦٤).

(١٠) في «العلل» (١/٥٤) رقم ١٣٤.

(١١) (١٥/١) رقم ٢١٥ (٢٤٣/٣١).

(١٢) الباب الخامس والعشرون عند الحديث (٢١٨/٥٦) و(٢١٩/٥٧) من كتابنا هذا.

= (١٣) انظر: «صفة وضوء النبي ﷺ» لفهد بن عبد الرحمن الشويب. ص ٣٢ - ٣٥.

[الباب الثاني والعشرون]

باب التيمن في الوضوء

٤٩/٢١١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنْعِيلِهِ وَتَرْجِلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ) ^(١). [صحيح]
الحديث صححه ابن حبان ^(٢) وابن منده ^(٣) قوله أبا داود ^(٤): «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرْجُلِ وَالاِنْتَعَالِ». وفي لفظ ابن منده ^(٥): «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي الوضوءِ وَالاِنْتَعَالِ». وفي لفظ لأبي داود ^(٦): «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

[التمن في كل ما كان من باب التكريم]:

وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الظهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، والتيمان سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث، بقوله: «وفي شأنه كله». وتأكيد الشأن بلفظ: كل يدل على التعميم. وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد ^(٧).

= تحت عنوان: «الرد على من قال المصح على الرجلين دون الغسل».

(١) أخرجه أحمد (٦٩٤) والبخاري رقم (١٦٨) وأطرافه رقم (٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦). ومسلم (١/٢٢٦) رقم (٢٦٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١٤٠) والترمذني رقم (٦٠٨) والنسائي (٧٨/١) و(٢٠٥) و(١/٨٥) وابن ماجه رقم (٤٠١) وأبو عوانة (٢٢٢/١) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٢٦١) والطیالسي رقم (١٤١٠).

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٥٦).

(٣) كما في «التلخيص» (١/٨٧).

(٤) كما في «التلخيص» (١/٨٧).

(٥) في سننه (رقم ٤١٤٠).

(٦) انظر: «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٤/١).

قال النووي^(١): قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين [١٤٧ / ج] وما كان بضدتها استحبب فيه التيسير قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوئه.

قال الحافظ في الفتح^(٢) «ومراده بالعلماء أهل السنة، وإن فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه [للشافعي]^(٣)، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد» قال^(٤): «ووقع في البيان^(٥) للعمراني^(٦) نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الراغبي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني^(٧): لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً». وقد نسبه المهدى في البحر^(٨) إلى العترة والإمامية، واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا^(٩) وسنذكر هنالك ما هو الحق.

٢١٢/٥٠
 (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ
 وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رواه أحمد^(١٠) وأبو داود^(١١). [صحيح]

ال الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١٢) وابن خزيمة^(١٣) وابن حبان^(١٤)

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٦٠ / ٣). (٢) (٢٧٠ / ١).

(٣) في (ب): (إلى الشافعي).

(٤) أبي الحافظ في «الفتح»: (٢٧٠ / ١).

(٥) واسمه: «البيان في المذهب».

(٦) العمراني: أبو الخير، يحيى بن سالم. ت: «٥٥٨هـ» وكان شيخ الشافعية في اليمن. انظر ترجمته في «طبقات فقهاء اليمين» (١٧٤)، وشذرات الذهب (١٨٥ / ٤).

(٧) لابن قدامة (١٥٣ / ١).

(٨) (٥٩ / ١).

(٩) أبي الحديث رقم (٢١٢ / ٥٠) من كتابنا هذا.

(١٠) في المسند (٣٥٤ / ٢).

(١١) في السنن رقم (٤١٤١).

(١٢) في السنن رقم (٤٠٢).

(١٣) في صحيحه (٩١ / ١) رقم (١٧٨).

(١٤) في صحيحه (٣٧٠ / ٣) رقم (١٠٩٠).

والبيهقي^(١) كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه [٤٢] قال ابن دقق العيد^(٢): هو حقيق بأن يصح.

وللنمسائي^(٣) والترمذى^(٤) من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمانه».

والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا، ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به. وأيضاً فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال: «ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء». رواه الدارقطنى^(٥) قال: «جاء رجل إلى علي [عليه السلام]^(٦) فسأله عن الوضوء فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال فأضطرط به على أي صوت بفيه مستهزئاً بالسائل ثم دعا بماء وبدأ [٥١/١٠] بالشمال قبل اليمين».

وروى البيهقي^(٧) من هذا الوجه أنه قال: «ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة^(٨). وروى أبو عبيد في الطهور^(٩) «أن أبي هريرة كان يبدأ بيمانه فبلغ ذلك علياً فبدأ بيميسره»، ورواه أحمد بن حنبل^(١٠) عن علي. قال الحافظ^(١١): «وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وكلام

(١) في السنن الكبرى (١/٨٦). وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «التلخيص» (١/٨٨).

(٣)

في سننه الكبرى (٥/٤٨٢ رقم ٤٨٢).

(٤) في سننه (٤/٤ - ٢٣٩ - ١٧٦٦) رقم ٢٣٩ وقال الترمذى: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة».

قلت: وصححه الألباني في صحيح الترمذى.

(٥) في السنن (١/٨٧ - ٨٨ رقم ١).

(٦) زيادة من (ج) والأفضل أن يقال: رضي الله عنه كما تقدم من أقوال العلماء. فلذا أهميتها فيما يأتي إذا كانت زيادة من (ج).

(٧) في السنن الكبرى (١/٨٧).

(٨)

في «المصنف» (١/٣٩) بسند ضعيف.

(٩) رقم (٣٢٢) بسند ضعيف.

(١٠) وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» رقم (٣٢٤) بسند ضعيف.

(١١) في «التلخيص» (١/٨٨).

علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة وحديث عائشة^(١) المصحح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيمن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب. ولدلة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصّر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله ويدعو الإجماع على عدم الوجوب.

[الباب الثالث والعشرون]

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً وكراهة ما جاوزها

٢١٣ / ٥١ - (عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. زَوَّاهُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مُسْلِمًا)^(٢). [صحيح]
في الباب أحديث عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن [الفاكه]^(٣)،
وعبد الله بن عمر، وعكراش بن ذؤيب المري.
فحديث عمر عند الترمذى^(٤) وقال: ليس بشيء. ورواه أيضاً ابن ماجه^(٥).

(١) تقدم رقم (٤٩/٢١١) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧) وأبو داود رقم (١٣٨) والترمذى رقم (٤٢).
وابن ماجه رقم (٤١١) والنسائي (٦٢/١) وأحمد (٣٨/٢، ٣٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في (ج): (الفاكهة) وهو خطأ.

(٤) في سنته (٦١/١) حيث قال: «وروى رشديين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتاً». قال: وليس هذا بشيء.

• ورشديين بن سعد بن مفلح المهرى، أبو الحجاج المصرى: ضعيف. رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة... «التقريب» رقم (١٩٤٢).

(٥) في سنته (٤١٢ رقم ١٤٣). قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/١) بسنده ضعيف لضعف رشديين بن سعد قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٢٩/١) من طريق ابن لهيعة بسنده حسن.
وخلاصة القول أن حديث عمر بن الخطاب حديث صحيح لغيره والله أعلم.

وحدثت جابر أشار إليه الترمذى^(١).

وحدثت [١٤٨/ج] بريدة عند البزار^(٢).

وحدثت أبي رافع عند البزار^(٣) أيضاً.

وحدثت ابن [الفاكه]^(٤) عند البعوي في معجمه^(٥) وفيه عدي بن الفضل^(٦) وهو متروك.

(١) في سنته (٦٠/١).

قلت: وأخرجه الترمذى في سنته (١١/٦٥ رقم ٤٥) عن جابر أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرتين، ومرتين مرتين، وثلاثةٌ ثلاثةٌ..».

وأخرجه ابن ماجه (١٤٣/١ رقم ٤١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/١ - ١٠). والدارقطنى في سنته (١٤١/٨١ رقم ٨).

وفي سنته ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الثمالي كوفي. ضعيف، رافضي. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٨١٨). وقال البرقاني في سؤالات الدارقطنى رقم (٦٣) عنه: متروك وانظر ترجمته في «المجرودين» (٢٠٦/١) والتاريخ الكبير للبخاري (١٦٥/٢/١) والجرح والتعديل (٤٥٠/١/١ - ٤٥١).

وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبد الله ضعيف والله أعلم.

(٢) مستند بريدة لم يطبع بعد من مستند البزار.

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٦١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/١) والخوارزمي في جامع المسانيد (١/٢٣٣).

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١ رقم ٢٧٧/٨٦) دون ذكر «توضأ مرةً مرتين». في المسند (١٤٣/١ رقم ٢٧٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكتير» (١/٣١٧ رقم ٩٣٧) وفي الأوسط (رقم: ٤٠٤ - مجمع البحرين) والدارقطنى في سنته (١١/٨١ رقم ٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣١): «رواه البزار والطبراني في الأوسط... ورجالهما رجال الصحيح» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث أبي رافع حديث صحيح والله أعلم.

(٤) في (ج): (الفاكهة) وهو خطأ.

(٥) كما في (عمدة القاري) (١/٧٤٠). وفيه عدي بن الفضل وهو متروك.

وأخرجه ابن النجار كما في «كتنز العمال» (٥/١٠٣) رقم (٢٢٠٥). ط: الهندية.

(٦) قال يحيى بن معين في «التاريخ» (٣٩٨/٢): عدي بن الفضل: ليس بشيء، وقال مرة أخرى ضعيف، وقال مرة ثالثة عندما سئل: يكتب حديث عدي بن الفضل؟ قال: لا. ولا كرامة له.

و الحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار^(١).

و الحديث عكراش ذكره أبو بكر الخطيب^(٢).

والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثة لما اقتصر على مرة. قال الشيخ محبي الدين النووي^(٣): «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وعلى أن الثلاثة سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة وثلاثة، وبعض الأعضاء ثلاثة، وبعضاً مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء».

٢١٤/٥٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّضَ أَعْصَمَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

رواه أحمد^(٥) والبخاري^(٦). [صحيح]

(١) مستند (ابن عمر) لم يطبع بعد من (مستند البزار).

قلت: أخرجه الدارقطني (١/٨٠ رقم ٤) من طريق المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٨٠) من طريق الدارقطني السابق، وقال هو والدارقطني: «تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف».

• وأخرجه ابن ماجه في سنته (١/١٤٥ رقم ٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٠ رقم ١٩٢٤) والدارقطني (١/٧٩ رقم ١).

من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عنه.

قال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليس في الرواية بقويين.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي، فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متوك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ.

قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

وخلاصة القول أن حديث ابن عمر ضعيف والله أعلم.

(٢) في تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بواد التصحيف والوهم.

(٣) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٠٦/٣).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المستند (٤/٤١).

(٦) في صحيحه (١/٢٥٨ رقم ١٥٨). وهو حديث صحيح.

في الباب عن أبي هريرة وجابر.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وقال: حسن غريب، وفيه عبد الله بن الفضل^(٣) وقد روى له الجماعة، ولكن تفرد [عنه]^(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان^(٥)، ومن أجله كان حسناً، قال أبو داود^(٦): لا بأس به وكان على المظالم بيغداد، وقال علي بن المديني: لا بأس به. وكذلك قال أحمد وأبو زرعة. وقال أبو حاتم^(٧): يشوبه شيء من القدر، وتغيير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال النسائي^(٨): ليس بالقوى، وقال يحيى مرة: ضعيف ومرة: لا بأس به، وفيه كلام طويل^(٩).
وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذى^(١٠).

والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزىء، ولا خلاف في ذلك.

(١) في سنته ٩٤/١ ٩٥ رقم ١٣٦ بسنده حسن.

(٢) في سنته ٦٢/١ رقم ٤٣ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) «ثقة» قاله الحافظ في «التفريغ» رقم ٣٥٣٣.

(٤) في (ب): (ب).

(٥) «صدق يخطئ ورُمي بالقدر وتغير بأخره» قاله الحافظ في «التفريغ» رقم ٣٨٢٠.
وتعقبه المحرران في «تحرير التفريغ» ٣٠٩/٢: «بل: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه أبو حاتم الرازي، ودحيم، وعبد الرحمن بن صالح، وعمرو بن علي الفلاس...
وقال الخطيب: كان من يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة... وقد نفى أبو داود عنه تهمة القدر، وهو بكل حال جرح غير معتر، أما اختلاطه فما ذكره أحد سوى أبي حاتم وقد أطلق توثيقه، قال: تغيير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، ولذلك فإن ذكر اختلاطه لا معنى له...».
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث صحيح والله أعلم.

(٦) في «سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستانى فى معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم» رقم الترجمة ١٦٧٩.

(٧) في «الجرح والتعديل» ٥/٢١٩.

(٨) في كتابه «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة ٣٨٢.

(٩) انظر: «الكافش» ٢/١٤١ والميزان ٥٥١/٢ ولسان الميزان ٧/٢٧٨ والمغني ٢/٣٧٧ وخلاصة تهذيب بالكمال ص ٢٢٥.

(١٠) في سنته ٦٢/١.

قلت: وأخرجه ابن ماجه ١٤٣/١ رقم ٤١٠ وقد تقدم تخرجه والكلام عليه عند شرح الحديث رقم ٥١/٢١٣ من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

٢١٥ / ٥٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

رواة أَخْمَدُ^(١) وَمُسْلِمُ^(٢). [صحيح]

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْفَظْ^(٣) التَّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ
وَأَبُو دَاوُدُ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَابْنُ ماجِهٖ^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ^(٨)، وَابْنِ عُمَرٍ^(٩)، وَأَبِي أُمَّامَةَ^(١٠)، وَعَائِشَةَ^(١١)، وَأَبِي

(١) في المسند (٦٨/١).

(٢) في صحيحه (٢٠٧/١) رقم ٢٣٠ / ٩.

(٣) هنا في (ج) زيادة (أحمد) و.

(٤) في السنن (١/٦٣) رقم ٤٤ رقم ٦٣ / ١) وَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

(٥) في السنن (١/٨٣) - (١١٦) رقم ٨٤.

(٦) في السنن (١/٧٠) رقم ٧١ / ١) رقم ٩٦.

(٧) في سننه رقم (٤١٣) من حديث عثمان وعلي.
وهو حديث صحيح.

(٨) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٦/٣٥٨) وَالْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/١٦٣) - (١٦٤) رقم ٣٤٢
وَالتَّرْمِذِيُّ (١/٤٨) رقم ٣٣ وَأَبُو دَاوُدُ (١/٨٩) رقم ١٢٠ وَ(١/٩٠) رقم ١٢٧ وَ(١/٩١) رقم ٩١
رقم ١٣٠. وَابْنُ ماجِهٖ (١/١٣٨) رقم ٣٩٠ وَ(١/١٤٥) رقم ٤١٨ وَ(١/١٤٥) رقم ١٥٠
وَ(١/٤٣٨) وَ(١/١٥١) رقم ٤٤٠ وَ(١/١٥٦) رقم ٤٥٨ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِهِ وَالرَّوَايَاتِ مَطْوَلَةٌ وَمُخَصَّصةٌ.

وَخَلاصَةُ القَوْلِ أَنَّ حَدِيثَ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (١/٣٧٢) وَ(٢/٢٨) وَ(٢/٨) وَ(٣٩٦) وَ(١٣٢).

وَابْنُ ماجِهٖ (١/٤١٤) رقم ٤١٤ وَالنَّسَائِيُّ (١/٦٣) - (٦٢) رقم ٨١.

وَخَلاصَةُ القَوْلِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرٍ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٥/٢٥٧) وَ(٥/٢٥٨) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨/٣٠٣) - (٣٠٤) وَ(٧٩٩٠) مِنْ
طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَمْعِيْعٍ، عَنْهُ.

قال ابن حجر في «تعجيز المتفعة» ص ١٦٩ : «سميع: مجھول، ذكره ابن حبان في «الثقافات»
(٤/٣٤٢) وقال: لا أدرى من هو ولا ابن من هو. قلت: قال البخاري - في التاريخ الكبير
(٤/١٩٠) -: لا يعرف لعمرو سماع من سماع ولا سماع لغيره من أبي أمامة» اهـ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٠) وعزاه للطبراني وحده. وقال: «رواه من
طريق سماع عنه، وإسناده حسن، وسماع ذكره ابن حبان في «الثقة» - (٤/٣٤٢) -
وقال: لا أدرى من هو، ولا ابن من هو. والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

وَخَلاصَةُ القَوْلِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُمَّامَةَ مَسْنَدٌ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ (١/٤١٤) رقم ٤١٥ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ.

رافع^(١)، وعبد الله بن عمرو^(٢)، ومعاوية^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وجابر^(٥)، وعبد الله بن زيد^(٦)، وأبي^(٧). وقد بوب البخاري^(٨) لل موضوع ثلاثة، وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول أبواب الموضوع^(٩)، وقد قدمنا أن التثليل سنة بالإجماع.

٢١٦/٥٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلاثة، وقال: «هذا الوضوء، فمن رأى على هذا فقد أساء وتعلّم». رواه أحمد^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢). [صحيح]

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٩٠٧) والكبير (ج/١ رقم ٩٣٧) والبزار (١/٢٣١) - كشف) والدارقطني (١/٨١) رقم ٧ بسنده صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (١/٢٣١) وقال: «رواية البزار، والطبراني في الأوسط والكبير... ورجالهما رجال الصحيح» اهـ.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المتنقي» رقم (٧٥) وأبو داود (١/٩٤) رقم (١٣٥) والنسائي (١/٨٨) رقم (١٤٠) وابن ماجه (١/١٤٦) رقم (٤٢٢) وأحمد (٢/١٨٠) رقم (٤١٥) وابن خزيمة (١/٨٩) والبيهقي (١/٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٤٤ - ٤٤٥) رقم (٢٢٩) بسنده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٩٤) وأبو داود في سننه (١/٨٩) رقم (١٢٥). والطبراني في الكبير (١٩/٣٧٨) رقم (٨٨٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٤٨) وابن ماجه (١/١٤٤) رقم (٤١٥). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٤٣) رقم (٤١٠) والترمذى (١/٦٥) رقم (٤٥) والدارقطني (١/٨١) رقم (٨) . وقد تقدم.

وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٤١) بسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة في غير العادة. وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/٤٥) رقم (٤٢٠) والدارقطني (١/٨١) رقم (٦). قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٧٢) رقم (٤٢٠/١٧٤): «هذا إسناد ضعيف، زيد أبو الحواري هو العمى ضعيف، وكذلك الرواوى عنه، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه» اهـ. وخلاصة القول أن حديث أبي بن كعب حديث ضعيف والله أعلم.

(٨) في صحيحه (١/٢٥٩) رقم الباب (٢٤)، مع الفتح.

(٩) رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(١٠) في المسند (٢/١٨٠).

(١١) في السنن (١/٨٨) رقم (١٤٠).

(١٢) في السنن (١/٤٦) رقم (٤٢٢).

ال الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(١) وابن خزيمة^(٢). قال الحافظ^(٣): «من طرق صحيحة»، وصرح في الفتح^(٤) أنه صصحه ابن خزيمة وغيره، وهو في رواية أبي داود^(٥) بلفظ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» بدون ذكر تعدد، وفي النسائي^(٦) بدون نقص، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين^(٧)، ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث.

وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور.

وقد أخرج أبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» وإن فاعله مسيء وظالم - أي أساء بترك الأولى، وتعدد حذ السنة. وظلم: أي وضع الشيء في غيره موضعه. وقد أشكل [١٤٩/ج] ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ «أَوْ نَقَصَ» على جماعة.

قال الحافظ في التلخيص^(١٠): «تنبيه: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص، ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم». انتهى. ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما

(١) في السنن (٩٤/١) رقم ٩٤.

(٢) في صحيحه (٨٩/١) رقم ٨٩.

(٣) في (تلخيص الحبير) (٨٣/١).

(٤) (٢٣٣/١).

(٥) في سننه رقم (١٣٥). وقوله: «نقص» فإنه شاذ.

(٦) في سننه رقم (١٤٠).

(٧) انظر تفصيل ذلك فيما كتبه أبو الأشبال في التعليق على الترمذى (١٤١/٢ - ١٤٤) فقد أجاد وأفاد. كما أني قدمت ملخصاً لهذا الموضوع في كتابنا هذا.

(٨) في سننه (٧٣/١) رقم ٩٦.

(٩) في سننه (رقم: ٣٨٦٤): مختصاراً منه على الدعاء.

وحديث عبد الله بن مغفل حديث صحيح والله أعلم.

(١٠) (٨٣/١).

فُوتِها من الشَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالتَّثْلِيثِ، وَكَذَلِكَ الإِسَاعَةُ لِأَنَّ تَارِكَ السَّنَةِ مُسِيءٌ وَأَمَا الاعْتِدَاءُ فِي النَّقْصَانِ فَمُشْكُلٌ فَلَا بدَّ مِنْ تَوجِيهِ إِلَى الْزِيَادَةِ، [٥١ بـ بـ] وَلِهَذَا لَمْ يجتمع ذِكْرُ الاعْتِدَاءِ وَالنَّقْصَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَلَا خَلَافٌ فِي كِرَاهَةِ الْزِيَادَةِ عَلَى الْثَّلَاثِ^(١).

قال ابن المبارك^(٢): لا آمنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ.

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٣): لَا يَزِيدُ عَلَى الْثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلٌ.

[الباب الرابع والعشرون]

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢١٧ / ٥٥ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٤٢ بـ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ كُنْمٌ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَّلَّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَذْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦). [صَحِيحٌ]
وَإِلَيْهِ أَنْ يَأْتِي دَاؤِدُ^(٧) وَأَبِي دَاؤِدَ^(٨) فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ [فَقَالَ]^(٩). وَسَاقَ الْحَدِيثَ). [ضَعِيفٌ]

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) ذكره الترمذى في سنته (١/ ٦٤).

(٣) ذكره الترمذى في سنته (١/ ٦٤). وقال الترمذى: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يُجزئ مرءةً مرءةً، ومرئتين أفضل. وأفضلُهُ ثلَاثَةُ. وليس بعدهُ شيءٌ أَهْرَافٌ».

(٤) في مسنده (٤/ ١٥٣) و(٤/ ١٤٥).

(٥) في صحيحه (١/ ٢٠٩) رقم (١٧) رقم (٢٣٤).

(٦) في سنته (١/ ١١٨) رقم (١٦٩). قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٢٥) والنسائي (١/ ٩٢) رقم (١٤٨) وابن ماجه (١/ ١٥٩) رقم (٤٧٠) والبيهقي (١/ ٧٨) و(٢/ ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب.

وخلالص القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٧) في مسنده (٤/ ١٥٠).

(٨) في سنته (١/ ١١٩) رقم (١٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٩) في (ج): (قال).

[رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول^(١)][^(٢)، والحديث أخرجه أيضاً الترمذى^(٣) بزيادة: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» لكن قال الترمذى^(٤): «وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء».]

قال الحافظ^(٥) لكن رواية مسلم سالمه عن هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذى رواها البزار^(٦) والطبرانى في الأوسط^(٧).

وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان^(٨). وأخرجه ابن ماجه^(٩) من حديث أنس، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة^(١٠) بعد قوله: «من المتطهرين سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) وهو ابن عم زهرة بن معبد.

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) في سنته (١/٧٧ رقم ٥٥).

قال الترمذى: «وهذا حديث في إسناده اضطراب. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

وقال أبو الأشبال في شرحه للترمذى (١/٧٩) ردأ على الترمذى: «وقد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء. وأصل الحديث مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذى منه أو من حديث بها...» اهـ.

قلت: فإعلال الترمذى للحديث بالاضطراب ليس كذلك فإنه اضطراب مرجوح.

(٤) في السنن (١/٧٨ - ٧٩).

(٥) في «تلخيص الحبير» (١٠١/١).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٠١) وسكت عليه.

(٧) رقم (٤٨٩٥) وفي «المعجم الكبير» رقم (١٤٤١).

وأورده الهيثمى في «المجمع الزوائد» (١/٢٣٩): «رواه الطبرانى في الأوسط، والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع ولم أجده من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٥١) وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال، والأكثر على تضييفه، ووثقه بعضهم». وأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢) وفيه: أبو سعيد الأعور وهو ضعيف.

(٨) في «صحيحه» (٣/٣٢٥) رقم (١٠٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٩) في سنته (١/١٥٩ رقم ٤٦٩).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٨٧) رقم (٤٦٩/١٩٢): «هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف.

(١٠) رقم (٨١) مرفوعاً ورقم (٨٢) موقوفاً. قلت: وأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠). وأورده الهيثمى في «المجمع» (١/٢٣٩) وقال: «رواه الطبرانى في =

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والحاكم في المستدراء^(١) من حديث أبي سعيد وزاد «كُتُبَتْ فِي رَقٍ ثُمَّ طُبَعَ بِطَابِعٍ فَلَمْ يُكَسِّرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وخالف في رفعه ووقفه، وصحح النسائي الموقوف^(٢)، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة، لأن الطبراني قال في الأوسط^(٣): لم يرفعه عن شعبة إلى يحيى بن كثير.

قال الحافظ^(٤): «ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له، من طريق روح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم، ورجح الدارقطني في العلل^(٥) الرواية الموقوفة».

قال النووي في الأذكار^(٦): حديث أبي سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفاً ومرفوعاً.

قال الحافظ^(٧): «أما المرفوع: فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته، ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف».

والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الموضوع غيره.

= الأوسط - رقم (١٤٥٥) - ورجاله رجال الصحيح. إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من روایة الثوري وغادر عن شعبة موقوفاً وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/٩٧٩ رقم ٣٨٨) و(٢/٩٧٥ رقم ٣٨٩) و(٢/٩٧٥ رقم ٣٩٠).

(١) (٥٦٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» ص ١٧٣. وصحح الحافظ ابن حجر الحديث مرفوعاً وموقوفاً. انظر «نتائج الأفكار» (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) (١٤٥٥/١٢٣) رقم ١٤٥٥.

(٤) في «التلخيص» (١/١٠٢).

(٥) (٢٣٠١ - ٣٠٨/١١) رقم ٢٣٠١.

(٦) ص ٨٠. وكذلك في «المجموع» (١/٤٨٢).

(٧) في «التلخيص» (١/١٠٢).

[الدعاء عند كل عضو في الوضوء باطل]:

وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبيهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي إلخ. فقال الرافعي: ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين. وقال النووي في الروضة^(١): هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح^(٢): لا يصح فيه حديث.

وقال الحافظ^(٣): «روي فيه من طرق عن علي ثلات ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه، وهو [١٥٠/ج] من روایة أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبئي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مستند الفردوس^(٤) من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود، وساقه بإسناده إلى علي، ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٥)، من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباد بن صهيب وهو متزوك، ورواه المستغفري أيضاً من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله، وإسناده واه» ولكنـه وثـق عبـاداً^(٦) يحيـي بن معـين^(٧)، ونـفي عـنه الكـذب أـحمد بن حـنـبل^(٨)، وصـدقـه أـبو دـاود، وترـكـه الـبـاقـونـ.

قال ابن القيم في الهدى^(٩): «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول: على وضوئه

(١) أي «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦٢/١).

وقال النووي أيضاً في «المجموع» (٤٨٩/١): «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون... اهـ.

(٢) في «شرح مشكل الوسيط» (٢٩٢/١) وهو بهامش الوسيط للغزالى.

(٣) في «التلخيص» (١٠٠/١).

(٤) الفردوس بتأثر الخطاب، المعروف بمسند الفردوس للديلمي (٥/٣٢٦ رقم ٨٨٣٠).

(٥) المجروجين (٢/١٦٤ - ١٦٥) ترجمة: عباد بن صهيب.

(٦) عباد بن صهيب المدرى، البصري، أبو بكر الكلبي.

تركه البخاري وأبو حاتم، وقال الذهبي: أحد المتروكين.

انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/٤٣) والجرح والتعديل (٣/١٣) (٨٢).

والعقيلي (٣/١٤٤) والميزان (٢/٣٦٧) ولسان الميزان (٣/٢٣٠ - ٢٣١).

(٧) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/٢٩٢).

(٨) كما في «بحر الدم» رقم الترجمة (٤٩٩).

(٩) أي: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١٨٧/١ - ١٨٨).

شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد رسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره».

[الباب الخامس والعشرون]

باب الموالة في الوضوء

٢١٨/٥٦ - (عن خالد بن معدان، عن بغض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي في ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيّد الوضوء. رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢)، وزاد: «والصلوة»، قال الأثر^(٣): قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟، قال: جيد. [صحيح]

٢١٩/٥٧ - (وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤)، أن رجلاً توضأ فترك موضع طفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ازجع فأخسن وضوئك»، قال: فرجع فتوضأ ثم صلّى. رواه أحمد^(٥) ومسلم^(٦) ولم يذكر فتوضاً). [صحيح]

الحديث الأول أعلمه المنذري^(٧) بقيمة بن الوليد^(٨) وقال عن بجير^(٩) وهو ضعيف إذا عنون لتدليسه وفي المستدرك^(١٠) تصريح بقيمة بالتحديث، وقال ابن

(١) في المسند (٤٢٤/٣).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩٦/١).

(٣) زيادة من (١).

(٤) في المسند (٢١/١، ٢٣).

(٥) في صحيحه (٢١٥/١ رقم ٢٤٣).

(٦) في «مختصر سنن أبي داود» (١٢٨/١).

(٧) بقيمة بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قاله الحافظ في «التفريغ» رقم (٧٣٤).

(٨) بجير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. قاله الحافظ في «التفريغ» رقم (٦٤٠).

(٩) وصرح بالتحديث بقيمة عند أحمد أيضاً كما تقدم.

القطان والبيهقي: هو مرسل^(١)، وقال الحافظ^(٢): فيه بحث وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواجه النبي ﷺ فوصله، ووجهة الصحابي غير قادحة. وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين^(٣).

وحيث أن الكلام عليه في ذلك الباب^(٤) أيضاً.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند أحمد^(٥) وأبي داود^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن خزيمة^(٨) والدارقطني^(٩)، وقد تقدم لفظه هنالك أيضاً.

والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الموضوع من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار.

والحديث^(١٠) الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان [٥٢/أ/ب] يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو. وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان.

فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالة لأن الأمر بالإعادة لل موضوع كاملًا للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعي^(١١) ومالك^(١٢) وأحمد بن

(١) في السنن الكبرى (٨٣/١). (٢) في «التلخيص» (٩٦/١).

(٣) الباب الحادي والعشرون عند الحديث رقم (٤٦/٢٠٨) و(٤٧/٢٠٩) و(٤٨/٢١٠) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (١).

(٥) الباب الحادي والعشرون عند الحديث (٤٨/٢١٠) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (١٤٦/٣).

(٧) في سنته (١/١٢٠) رقم ١٧٣.

(٨) في سنته (١/٢١٨) رقم ٦٦٥.

(٩) في صحيحه (١/٨٤ - ٨٥) رقم ١٦٤.

(١٠) في سنته (١/١٠٨) رقم ٥ وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.

قلت: وأخرجه أبو يعلى (٥/٣٢٢) رقم ٢٩٤٤ والبيهقي (١/٨٣).

وهو حديث صحيح.

(١١) الباب الحادي والعشرون عند الحديث (٤٨/٢١٠).

(١٢) حكاه عنه الحافظ نقلأ عن المنذري في فتح الباري (١/٣٧٥).

(١٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١/١٤ - ١٥).

حنبل^(١) والشافعي في قول له^(٢).

والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والشافعي في قول له^(٥)، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر^(٦) وأبي بن كعب^(٧) «أنه توكلاه توضأ على الولاء وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لو لا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله: «لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقد روي بلفظ: «هذا الذي افترض الله عليكم» بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبي حاتم^(٨) سألت: أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث واه منكر ضعيف وقال مرة: لا أصل له وامتنع من قراءته. ورواه الدارقطني في غرائب مالك^(٩). قال الحافظ^(١٠): ولم يروه مالك فقط وروي بلفظ [١٥١/ج] «هذا وضوء لا يقبل الله غيره» أخرجه ابن السكن في صحيحه^(١١) من حديث أنس. وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد.

(١) انظر: «المغني» (١/١٩٢) و«المبدع» (١/١١٥) والإنصاف (١/١٣٩).

(٢) انظر: «حلية العلماء» (١/١٥٧) وروضة الطالبين (١/٦٤). وهذا القول في القديم.

(٣) انظر: «البحر الزخار» (١/٧٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/٥٦).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (١/١٥٦ - ١٥٧) وروضة الطالبين (١/٦٤) ومعنى المحتاج (١/٦١) وهذا القول في الجديد.

(٦) وهو حديث ضعيف. تقدم تخريرجه خلال شرح الحديث (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٧) وهو حديث ضعيف. تقدم تخريرجه خلال شرح الحديث (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٨) في «العلل» (١/٤٥).

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٨٢).

(١٠) في «التلخيص» (١/٨٢).

(١١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٨٢ - ٨٣).

[الباب السادس والعشرون]

باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٢٠ / ٥٨ - (عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصْبُرُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفْفَيْنِ، أَخْرَجَاهُ^(١)).

الحديث اتفقا عليه بلفظ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي: يَا مُغِيرَةُ حُذِّ الْإِذَاوَةَ فَأَخْذَتُهَا ثُمَّ خَرَحْتُ مَعَهُ وَانطَلَقْتُ حَتَّى تَوَارَى عَنِي حَتَّى قَضَى حَاجَتُهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضِيقَةُ الْكَمِينِ فَذَهَبَ يَخْرُجُ يَدَهُ مِنْ كَمْهَا فَضَاقَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبَتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ [٤٣] ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ» الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وقد قال بكرهاتها العترة والفقهاء. قال في البحر^(٢): «والصب جائز إجماعاً إذ صبوا عليه صبيحة وهو يتوضأ».

وقال الغزالى^(٣) وغيره من أصحاب الشافعى إنه إنما استعان به لأجل ضيق الْكَمِينِ وأنكره ابن الصلاح^(٤) وقال: الحديث يدل على الاستعانة مطلقاً لأنَّه غسل وجهه أيضاً وهو يصب عليه، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخَّر عن الرفقة، قال الحافظ التلخیص^(٥): وفيه نظر.

واستدل من قال بكرهاتها الاستعانة بقوله صَبَّ لِعُمْرٍ وَقدْ بَادَرَ لِي صَبَ الْمَاءَ عَلَى يَدِيهِ: «أَنَا لَا أَسْتَعِنُ فِي وَضْوَئِي بِأَحَدٍ». قال النووي في شرح المذهب^(٦): هذا

(١) البخاري رقم (١٨٢) وأطرافه رقم (٢٠٣ و ٢٠٦ و ٣٦٣ و ٣٨٨ و ٢٩١٨ و ٤٤٢١ و ٥٧٩٨ و ٥٧٩٩).

ومسلم رقم (٢٧٤).

(٢) (٧٦/١).

(٣) في «الوسیط في المذهب» (٢٩٠/١).

(٤) في «شرح مشكل الوسيط» له (٢٩٠/١) هامش الوسيط.

(٥) (٩٨/١).

(٦) (٣٨٢/١).

حديث باطل لا أصل له^(١). وقد أخرجه البزار^(٢) وأبو يعلى في مسنده^(٣) من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقة، والنضر ضعيف مجهول لا يحتاج به^(٤)، قال عثمان الدارمي، قلت لابن معين: النضر بن منصور عن

(١) قولهم في الحديث: لا أصل له، له إطلاقات متعددة، أوجزها فيما يلي:

أ - تارة يقولون: هذا الحديث: لا أصل له، أو لا أصل له بهذا اللفظ، أو: ليس له أصل، أو: لا يُعرف له أصل، أو: لم يوجد له أصل، أو: لم يوجد. أو نحو هذه الألفاظ، يريدون بذلك أن الحديث المذكور ليس له إسناد يُنقل به.

قال الحافظ السيوطي في «تدریب الراوی» (١/٢٩٧): «قولهم: هذا الحديث ليس له أصل. أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد» اهـ.

ب - وتارة يقولون في الحديث المُسند: هذا الحديث لا أصل له. يعنون به أنه موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ أو على الصحابي أو التابعي الذي أُسند قوله إليه، وذلك بأن يكون للحديث سند مذكور، ولكن في سنته كذاب أو وضائع أو دلالة صريحة، أو قرينة ناطقة بكذب المنسوق به، فقولهم فيه حنيث^١: لا أصل له، يعنون به، كذب الحديث، لا نفي وجود إسناد له.

ومن أمثلة هذا الإطلاق ما جاء في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٤٦/١١ - ٤٩) في ترجمة «هشام بن عماد الدمشقي»: «قال أبو داود: حدث هشام بأربع مئة حديث مسندة ليس لها أصل».

ج - وحياناً يقولون: هذا الحديث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ولا الضعيفة. يعنون بذلك أن معناه ومضمونه غريب عن نصوص الشريعة كل الغرابة، ليس فيها ما يشهد لصحة معناه في الجملة.

د - وتارة يقولون: هذا الحديث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة الصحيحة. يعنون أن معناه وما يتضمنه لفظه، لم يرد في القرآن الكريم ولا في الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ فالمعنى منهم في هذا متوجه إلى نفي ثبوت مضمون الحديث في نصوص الشريعة الثابتة لا الضعيفة».

[انظر: كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»] (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) في مسنده (١/١٣٦) رقم ٢٦٠ - كشف).

(٣) في مسنده (١/٢٠٠) رقم ٢٣١/٩٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (١/٢٣٧) وقال رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

(٤) قال البخاري: منكر الحديث.

انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/٩١) و«المجر وحين» (٣/٥٠) و«الجرح والتعديل» (٤٧٩/٨) والميزان (٤/٢٦٤).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

أبي الجنوب وعنده ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد» أخرجه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف^(٣).

وقد ثبت «أنه ﷺ استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين^(٤).

وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه» أخرجه الدارمي^(٥) وابن ماجه^(٦) وأبو مسلم الكجبي من حديثها، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذى. قال الحافظ^(٧): «وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب. وأما الترمذى فلم يتعرض فيه للماء بالكلية، نعم في المستدرك^(٨) «أنها صبت على [رسول الله ﷺ]^(٩) الماء فتوضاً وقال لها: اسكبى فسكت».

وروى ابن ماجه^(١٠) عن أم عياش أنها قالت: «كُنْتُ أَوْضِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ» قال الحافظ^(١١): وإننا ضعيف. واستعان في الصب بصفوان بن عمال^(١٢) وسيأتي.

(١) في سنته (١٢٩/١) رقم (٣٦٢). وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) لم أجده في سنن الدارقطني.

(٣) مطهر بن الهيثم: متrock قاله الحافظ في «التفريغ» (رقم ٦٧١٣).

(٤) البخاري رقم (١٦٦٩) ومسلم رقم (١٢٨٠).

(٥) في سنته (١٨٦/١) رقم (٦٩٤).

(٦) في سنته (١٣٨/١) رقم (٣٩٠) وهو حديث حسن، دون (الماء الجديد) قاله الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٧) في «التلخيص» (٩٧/١).

(٨) (١٥٢/١) من طريقها وليس فيه صب الماء.

(٩) في (ج): (يده).

(١٠) في سنته (١٣٨/١) رقم (٣٩٢) وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٦٣) رقم (٣٩٢/١٦٢): «هذا إسناد مجھول وعبد الكريم مختلف فيه».

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٤٤) مجھول.

وخلالص القول أن الحديث ضعيف.

(١٢) سيأتي رقم (٥٩/٢٢١) من كتابنا هذا.

(١١) في «التلخيص» (٩٨/١).

وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء، والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز [١٥٢/ج] ذلك، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء. فمن قال: إنه يجزيء عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل، فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم^(١). بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له، وقيامه بها لغة وشرعاً إلا للدليل يدل على عدم اللزوم مما وجد من ذلك مخالفًا لهذه الكلية فلذلك.

٢٢١/٥٩ - (وعن صفوان بن عسال، قال: صيّبت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجة)^(٢). [ضعيف]

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، قال الحافظ^(٤): وفيه ضعف. قلت: ولعل وجه الضعف [كونه]^(٥) في إسناده حذيفة بن أبي حذيفة^(٦).

وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله^(٧).

(١) في حاشية المخطوط «الجلال».

(٢) في سنته (١٣٨/١) رقم (٣٩١).

(٣) (٩٦/١/٢) باب: حذيفة.

(٤) في «التلخيص» (٩٨/١).

(٥) في (ب): (كون).

(٦) مقبول من الثالثة قاله الحافظ في «التفريغ» رقم (١١٥٥).

وتعقبه المحرران (٢٥٧/١): «بل: مجهول، تفرد بالرواية عنه الوليد بن عقبة - وهو

مجهول أيضاً -، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل...» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث صفوان بن عسال ضعيف والله أعلم.

(٧) أي في شرح الحديث رقم (٢٢٠/٥٨) من كتابنا هذا.

[الباب السابع والعشرون]

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٢٢/٦٠ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدًا بِغَسْلِ فَوْضَعٍ لَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوغَةً بِزَعْقَرَانِ ، أَوْ وَزْسِ فَاشْتَمَلَ بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤) . [ضعيف]

[رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول^(٥)].

والحديث تمامه «فالتحف بها حتى روى أثر الوزس على عكينة»^(٧). ولفظ ابن ماجه «فكانني أنظر إلى أثر الوزس على عكينة».

وآخر جه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة^(٨). قال الحافظ^(٩) : واختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال [الصحيح]^(١٠) ، وصرح فيه الوليد^(١١) بالسماع^(١٢) ، [٥٢ ب/ب] ومع ذلك ذكره النووي في الخلاصة^(١٣) في فصل الضعيف.

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٤٢١/٣).

(٣) في سنته (١٥٨/١) رقم ٤٦٦ . و(٢/٢) رقم ١١٩٢ رقم ٣٦٠٤ .

(٤) في سنته (٣٧٢/٥) رقم ٥١٨٥ مطولاً.

• قلت: في سند الحديث الوليد بن مسلم: مدلس تدليس التسوية، وقد صرخ بالتحذير فانتفت علة تدليسه، لكن بقيت علة التسوية، وذلك لعنونة محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زراره.

وبين محمد بن عبد الرحمن وبين قيس بن سعد - محمد بن شرحبيل كما عند ابن ماجه وهو مجهول، أو عمرو بن شرحبيل - وقيل اسمه: محمد - كما عند النسائي.

(٥) وهو محمد بن شرحبيل وقيل: اسمه عمرو: مجهول. قاله الحافظ: في «الترغيب» رقم (٥٩٥٦).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) العكنة: الطيء الذي في البطن من السمن، والجمع عكن وأعكان. مختار الصحاح ص ١٨٨.

(٨) رقم (٣٢٤) ورقم (٣٢٥). (٩) في «التلخيص» (٩٩/١).

(١٠) في (ب): (الصحة).

(١١) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية... «الترغيب» رقم (٧٤٥٦).

(١٢) قلت: انتفت علة تدليسه، لكن بقيت علة التسوية كما ذكرت آنفاً.

(١٣) أي «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام يحيى بن شرف النووي =

والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف، وقد قال بذلك الحسن بن علي^(١)، وأنس^(٢)، وعثمان^(٣)، والثوري^(٤) ومالك^(٥)، وتمسكون بالحديث.

وقال عمر وابن أبي ليلى^(٦) والإمام يحيى والهادوية: يكره، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ^(٧) عن أنس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَمْسِحْ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوَضُوءِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَمْرٌ وَلَا عَلَيٌ وَلَا ابْنُ مُسْعُودٍ»، قال الحافظ^(٨): «وإسناده ضعيف».

وفي الترمذى^(٩) ما يعارضه من حديث عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» وفيه أبو معاذ وهو ضعيف. وقال الترمذى بعد أن روى الحديث: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء، وأخرجه العاكم^(١٠).

= (١٢٤ / ١ - ١٢٥ / ٢٣٥ رقم). وكذلك ضعفه النووي في «المجموع» (٤٨٤ / ١).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) أخرجه أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٨ / ١ - ١٤٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣ / ١ رقم ٧١٦).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٥ / ١).

(٣) أخرجه أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٨ / ١).

(٤) حکى عنه النووي في «المجموع» (٤٨٦ / ١).

(٥) قال: «لا يأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء» المدونة (١٧ / ١).

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢ / ١ رقم ٧١٠) عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى، ومجاهداً، وسعيد بن جبير، كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلوة.

(٧) رقم (١٥٠) بسند ضعيف جداً. وفيه سعيد بن ميسرة، قال عنه ابن عدي في «الكامل» (١٢٢٤ / ٣): «عامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه، وما أقل ما يقع فيها مما يرويها غيره، وهو مظلم الأمر.

وخلاصة القول أن حديث أنس ضعيف والله أعلم.

(٨) في «التلخيص» (٩٨ / ١).

(٩) في سننه (١ / ٧٤ رقم ٥٣) قال الترمذى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو معاذ يقولون: هو «سليمان بن أرقم» وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(١٠) في المستدرك (١ / ١٥٤). وقال: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه.

قلت: وأخرجه البيهقي (١ / ١٨٥) وقال: «أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متزوك» اهـ.
وأخرجه الدارقطنى (١ / ١١٠ رقم ١) وقال: «أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متزوك» اهـ.

وأخرج الترمذى^(١) من حديث معاذ «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» قال الحافظ^(٢): وإنستاده ضعيف.

وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه^(٣)، قال ابن أبي حاتم^(٤): وروي عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندًا، ورواه البيهقي^(٥) عن أنس عن أبي بكر، وقال: المحفوظ المرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) موقوفاً على أنس، والخطيب^(٧) مرفوعاً كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس.

وفي الباب حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل^(٨) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد في أوله «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء» ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٩) في ترجمة البختري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به

= قلت: والظاهر أن الصواب فيما ذهب إليه الترمذى والبيهقي والدارقطنى بأن أبا معاذ هو سليمان ابن أرقم خلافاً للحاكم. لأن هؤلاء الثلاثة أقعد من الحاكم في معرفة الرجال. والله أعلم.

وخلاصة القول أن حديث عائشة سنته ضعيف والله أعلم.

(١) في السنن (١/٥٤ رقم ٧٥) وقال: هذا حديث غريب، وإنستاده ضعيف.

ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضيقان في الحديث اهـ.

قلت: رشدين بن سعد بن مفلح المهرى، أبو الحاجاج المصرى: ضعيف.. انظر «التقريب» رقم (١٩٤٢).

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه.. انظر «التقريب» رقم (٣٨٦٢).

وخلاصة القول أن حديث معاذ سنته ضعيف والله أعلم.

(٢) (١/٩٩).

(٣) في سننه (١/١٥٨ رقم ٤٦٨) وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٨٦ رقم ٤٦٨/١٩١) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ بن علقمة من سلمان الفارسي نظر». وحسن الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه.

(٤) في «العلل» (١/٢٩ رقم ٥١).

(٥) في السنن الكبير (١/١٨٥).

(٦) في «المصنف» (١/١٤٩).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/٩٩).

(٨) في «العلل» (١/٣٦ رقم ٧٣).

(٩) في «المجرودين» (١/٢٠٢، ٢٠٣).

البخترى، فقد رواه ابن طاهر فى صفة التصوف^(١) من طريق ابن أبي السرى.
وقال ابن الصلاح^(٢): لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث [٤٣ب] عن حاله
أصلاً، وتبעה النوى^(٣).

قوله: (يُغْسِل) بضم الغين اسم للماء الذى يغتسل به [١٥٣/ج] ذكره في
النهاية^(٤).

قوله: (ملحقة) بكسر الميم.

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٩٩/١).

(٢) في «شرح مشكل الوسيط» (٢٩١/١) هامش الوسيط.

(٣) في «التفريح في شرح الوسيط» (٢٩١/١) هامش الوسيط.

وعباره النوى: «هذا حديث باطل لا أصل له. ثبت في الصحيحين نقضه بندر، والأصح
دليلًا: أن النفض مباح، وإن كان الأشهر أنه خلاف الأولى كما جزم به المصنف، وقيل
مكروه، ولم يذكره الشافعى والشيخ أبو حامد والمحاملى وإمام الحرمين والبغوى وآخرون،
فلعلهم رأوه مباحاً كما هو الأصح» اهـ.

(٤) في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/٣).

[سابعاً] أبواب المسح على الخفين

[الباب الأول]

باب في شرعيته

١/٢٢٣ - (عَنْ جَرِيرٍ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّهُ بَالْأَمْسِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّتِيهِ فَقَبَلَ لَهُ: تَفَعَّلُ هَكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَّذِي، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّتِيهِ.
قَالَ إِبْرَاهِيمَ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]
ورواه أبو داود^(٣) وزاد «فقال جرير: لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو
بعدها؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة». وكذلك رواه الترمذى^(٤) من طريق شهر بن حوشب^(٥) قال: «فقلت له أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد المائدة». وعند الطبرانى^(٦) من

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في مسنده (٣٥٨/٤) والبخاري في صحيحه (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧) ومسلم (١/٢٢٧ رقم ٧٢/٧٢).

(٣) في سننه (١/١٥٤ رقم ١٠٧) وأخرجه الترمذى (١/١٥٥ رقم ٩٣) وابن ماجه (١/١٨١ رقم ٥٤٣) والحميدى في مسنده رقم (٧٩٧) وابن خزيمة رقم (١٨٦). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه (١/١٥٦ - ١٥٧ رقم ٩٤).

(٥) قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. التقريب (١/٣٥٥).

(٦) في «الأوسط» رقم (٧١٤٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا خالد الحناء، ولا عن خالد إلا حرب بن سريح، تفرد به: شبيان بن فروخ». اهـ.

قلت: حرب بن سريح البصري: وثقة ابن معين، ولينه غيره. قال ابن حبان: يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد... وقال البخاري: روى عنه ابن المبارك، فيه نظر.. قال ابن عدي: في حديثه غرائب وأفرادات، وأرجو أنه لا بأس به. «الميزان» (١/٤٧٠ - ٤٦٩).

رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع، قال الترمذى^(١): «هذا حديث مُقْسَرٌ لأنَّ بعضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَنِ تَأَوَّلَ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفْيَنِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزْوِلِ آيَةِ الْوَضُوءِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ مَنْسُوخًا».

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين، وقد نقل ابن المنذر^(٢) عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر^(٣): «لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بثباته» وقد أشار الشافعى^(٤) في الأم إلى إنكار ذلك عن المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانياًهما: للمسافر دون المقيم. وعن ابن نافع في المبسوط أن مالكا إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز.

قال ابن المنذر^(٥): اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى.

= وقال الحافظ ابن حجر في «الترقى» رقم (١١٦٤): «صَدُوقٌ يَخْطُئُ» وتعقبه المحرران فقالاً بل «ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد».

• وشيبان بن فروخ قال عنه الحافظ في «الترقى» رقم (٢٨٣٤): «صَدُوقٌ يَهُمُّ» وتعقبه المحرران فقالاً: بل «صَدُوقٌ حَسْنٌ الْحَدِيث».

(١) في ستة (١٥٧ - ١٥٨).

(٢) في الأوسط» (٤٣٤/١) وعباراته: «ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك».

(٣) في «التمهيد» (١٤١/١١) وعبارة: «وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ أَحَدًا يَنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا فِي فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَوْيَاةُ جَابِرٍ عَنْ مَالِكٍ. وَالرَّوَايَاتُ الصَّحَاحُ عَنْهُ بِخَلَافَةٍ. وَهِيَ مُنْكَرَةٌ يَدْفَعُهَا مُوْطَأَهُ وَأَصْوَلُ مَذْهَبِهِ» اهـ. وانظر: «الاستذكار» (٢٣٧/٢) رقم (٢١٨٢).

(٤) انظر: «المجموع» (١/٥٠٠ - ٥٠١).

(٥) في «ال الأوسط» (٤٣٩/١) - (٤٤٠).

قال النووي في شرح مسلم^(١): وقد روى المصح على الخفين خلائق لا يحصلون من الصحابة.

قال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين» أخرجه عنه ابن أبي شيبة^(٢)، قال الحافظ في الفتح^(٣): «وقد صرخ جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواه فجاوزوا الشهرين منهم العشرة». وقال الإمام أحمد^(٤): فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة.

وقال ابن أبي حاتم^(٥): فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار^(٦): روى عن النبي ﷺ المصح على الخفين

(١) (١٦٤/٣).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٠٦/١). ولم أجده في «المصنف» المطبوع. وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠/١). والزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢/١). وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٩/٢) رقم ٢١٩١ وفي «التمهيد» (١٣٧/١١).

(٣) في «الفتح» (٣٠٦/١).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٨/١).

وقال في «الاستذكار» (٢/٢٣٧ رقم ٢١٨١): «والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير، والعدد الكبير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة، والتابعين، وهم فقهاء المسلمين» اهـ.

وقال أيضاً: «وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بيته وأهل الحديثة وغيرهم من المهاجرين والأنصار» اهـ.

وقال أيضاً: «وفيه - أي حديث المغيرة - الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاج والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا، فأنكرو المسح على الخفين، و قالوا: إنه خلاف القرآن، وعمل القرآن ونسخه».

٢١٧٨ - ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به».

٢١٧٩ - قال الله تعالى: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ أَكْثَرَ إِثْنَيْنِ لِلثَّالِثِ مَا نِزَّلَ إِلَيْنَا» [النحل: ٤٤].

نحو أربعين من الصحابة. وذكر أبو القاسم بن منهه أسماء من رواه في تذكرته، فكانوا ثمانين صحيحاً. وذكر الترمذى^(١) والبيهقي^(٢) في سنهما منهم جماعة. وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة، كما تقدم عن ابن المبارك، وما روی عن عائشة وابن عباس وأبی هريرة من إنكار المسح، فقال ابن عبد البر^(٣): لا يثبت. قال أحمد^(٤): لا يصح حديث أبی هريرة في إنكار المسح وهو باطل.

وقد روی الدارقطنی^(٥) عن عائشة القول بالمسح، وما أخرجه ابن أبی شيبة^(٦) عن علي أنه قال: «سبق الكتاب الخفين» فهو منقطع. وقد روی عنه مسلم^(٧) والنسائي^(٨) القول به بعد موت النبي ﷺ. وما روی عن عائشة أنها

(١) في السنن (١/١٥٦): «وفي الباب» عن عمر، وعلي، وحديفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبی أيوب، وسلمان، وبُريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد، ويعلى بن مُرّة، وعبادة بن الصامت، وأسامه بن شريك، وأبی أمامة، وجابر، وأسامه بن زيد، وابن عبادة، ويقال ابن عمارة؛ وأبی بن عمارة» اهـ.

(٢) في السنن الكبرى (٢٧٢/١) «ورويانا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحديفة بن اليمان، وأبی أيوب الأنصاري، وأبی موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبی مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبی سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبی أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبی زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين» اهـ.

(٣) في «التمهید» (١١/١٣٨).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٨).

(٥) في سننه (١/١٩٤ رقم ٦): عن عائشة أنها قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة، حتى لحق بالله عز وجل».

(٦) في «المصنف» (١/١٨٦) بسنده منقطع.

وذكرها البيهقي في «المعرفة» (٢/١٠٦ رقم ١٩٨٤)، ثم قال عقبها رقم (١٩٨٥): «ولم يُرَأَ ذلك عنه بإسنادٍ موصولٍ صحيحٍ تقوم به الحجة» اهـ.

(٧) في صحيحه (١/٢٢٢ رقم ٢٧٦/٨٥).

(٨) في سننه (١/٨٤).

قلت: وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٩٢) وابن حبان (٢/٣١١ - ٣١٢ رقم ١٣٢٨) والحميدي (١/٢٥ رقم ٤٦) وأحمد (١/٩٦) وابن ماجه (١/١٨٣ رقم ٥٥٢) وابن خزيمة =

قالت: «لأن أقطع رجلي أحب إلى من أن أمسح [عليهما]^(١)» ففيه محمد ابن مهاجر، قال ابن حبان^(٢): كان يضع الحديث.

وأما القصة التي ساقها [١٥٤/ج] الأمير الحسين [٥٣/ب] في الشفاء^(٣) وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر، واستشهاد علي لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة. فقال ابن بهران^(٤): «لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث». ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر^(٥) إلى علي عليه السلام.

وذهبت العترة جمِيعاً والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري^(٦) إلى أنه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بأية المائدة^(٧)، ويقوله عليه السلام لمن علمه: «واغسل [رجلك]^(٨)»^(٩) ولم يذكر المسح. قوله بعد غسلهما: «لا

= (١) رقم ٩٧/١٩٤ (١٩٤ رقم ٢٢٩/١) وأبو يعلى في المسند (٤/٢٦٤ رقم ٢٢٩) وغيرهم وهو حديث حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم - يعني في المسح على الخفين -. (٢) في (ب): (على الخفين).

(٢) في «المجروحين» (٢/٣١٠ - ٣١١). وانظر: «الميزان» (٤/٤٩ رقم ٨٢١٨).

(٣) أي «شفاء الأولم في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» للأمير الحسين بن بدر الدين (١/٦٥). قلت: لم تذكر هذه القصة في شيء من كتب الحديث فيما أعلم.

(٤) في «كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» له. واسمه: محمد بن يحيى بهران الصدعي المتوفى سنة (٩٥٧هـ). (١/٧٠) وهو بذيل البحر الزخار.

(٥) (١/٦٨).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/٦٩).

(٧) رقم (٦): «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَنْجَلَّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٣٧): «روي عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق. إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى لا وجه لها ولا معنى».

(٨) في (ب): (رجليك).

(٩) ذكره محمد بن يحيى بهران في جواهر الأخبار والأثار (١/٦٥) ولفظه «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك» وقال ذكره القاضي حسين في الشفاء. وهو تقدم الكلام عليه.

يقبل الله الصلاة من دونه^(١) وقوله: «ويل للأععقاب من النار»^(٢) قالوا: والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة.

وأجيب عن ذلك، أما الآية فقد ثبت عنها **رسالة المسح** بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب^(٣). وأما حديث «واغسل [رجلك]^(٤)» فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح المتواترة. وأما حديث: «لا يقبل الله الصلاة بدونه» فلا ينتهض للاحتجاج به، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنها لم نجده بهذا اللفظ من وجهه يعتد به. وأما حديث «ويل للأععقاب من النار» فهو وعيد لمن مسح رجله ولم يغسلها، ولم يرد في المسح على الخفين. فإن قلت: هو عام فلا يقتصر على السبب. قلت: لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين، فإنه يدع رجله كلها، ولا يدع العقب فقط. سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد.

وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً. وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها.

وحديث جرير^(٥) نص في موضوع التزاع، والقديح في جرير بأنه فارق علياً ممنوع فإنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار. على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسقة

(١) آخر جهه أبو داود (١/٥٣٦ - ٨٥٨ رقم ٥٣٧) وابن ماجه (١/١٥٦ رقم ٤٦٠) عن رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرافقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...». وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح تقدم تخریجه رقم (٤٤/٢٠٦) و(٤٥/٢٠٧) و(٤٦/٢٠٨) و(٤٧/٢٠٩) من كتابنا هذا.

(٣) رقم (١/٢٢٣) من كتابنا هذا. (٤) في (ب): (رجليك).

(٥) وهو حديث صحيح. تقدم تخریجه رقم (١/٢٢٣) من كتابنا هذا.

التأويل في عواصمها وقواصمها^(١) من عشر طرق، ونقل الإجماع أيضاً من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام.

وصرح الحافظ في الفتح^(٢) بأن آية المائدة نزلت في غزوة المرسيع^(٣) وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي^(٤)، وكان في غزوة تبوك^(٥)، وتبوك متأخرة بالاتفاق. وقد صرخ أبو داود في سنته^(٦) بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك، وقد ذكر البزار^(٧) أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً.

واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ [٤٤] لم ينتبه له أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين - أعني الغسل - مع عدم التعرض للأخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صلح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية «وَأَنْعَلَّكُمْ»^(٨) مراد بها مسح

(١) (٣٦٩/١) - وما بعده

قلت: وانظر رسالة للإمام الشوكاني بعنوان «سؤال وجواب عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا؟» بتحقيقي.

(٢) (٣٠٧/١) - (٣٠٨).

(٣) المرسيع: ماه لبني المصطبلق يقال له: المرسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، لفهم النبي ﷺ فيه واقتتلوا، فهزم الله بنى المصطبلق وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠١/٣).

(٤) برقم (٢٢٥/٣) من كتابنا هذا.

(٥) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وقبل بركة لأبناء سعد بن بني عذرة؛ وقال أبو زيد: تبوك بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحافظ ينسب إلى النبي ﷺ...» معجم البلدان (١٤/٢).

وكانت غزوة تبوك في رجب ستة تسع «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/٢١٥).

(٦) (١١٦/١) رقم (١٦٥).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٨) وعبارته: «ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقة، وذكر ابن مندة منها خمسة وأربعين» اهـ.

(٨) سورة المائدة: الآية ٦.

الخفين، وأما [١٥٥/ج] إذا كان المسع غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع. نعم، يمكن أن يقال على التقدير الأول: إن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسع على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف^(١)، وكذلك كون المسع على الخفين ضدًا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة.

والعقبة الكفؤد في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسع على الخفين إلى جميع العترة المطهرة، كما فعله الإمام المهدى في البحر، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٢) من القائلين بالمسع على الخفين^(٣)، وأيضاً هو إجماع ظني، وقد صرخ جماعة من الأئمة منهم: الإمام يحيى بن حمزة^(٤) بأنها تجوز مخالفته^(٥). وأيضاً فالحججة إجماع جميعهم، وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتبااعدة، وتذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر. وأيضاً لا يخفى على المنصف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد يتهمض معها للحجية بعد تسلیم إمكانه ووقوعه. وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص.

وللمسع شروط وصفات، وفي وقته اختلاف، وسيذكر المصنف رحمة الله

(١) انظر رسالة الإمام الشوكاني بعنوان «بحث في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده» بتحقيقه.

(٢) زيادة من (ج). (٣) تقدم تخرجه قريباً.

(٤) هو يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي الإمام العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة منها «الانتصار» ومنها «الطراز في علوم البلاغة» وهو مطبوع بمصر. ومنها غير ذلك ولد بـ «حوت» في صفر سنة ٦٦٧هـ وقام بالدعوة سنة ٧٢٩هـ وتوفي بحصن هران سنة ٧٤٩هـ. ونقل إلى «ذمار» فدفن بها.

[مقدمة البحر الزخار صفتة (ض)].

(٥) لأن إجماع طائفة معينة وهي العترة، فلا يعد من الإجماع الاصطلاحي المقصود، على رأي جمهور الأصوليين.

انظر: «الإجماع» في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» بتحقيقه.

جميع ذلك. والخلف نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق^(١) أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق.

٢٤٢ - (وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنه] ^(٢) أن سعداً حديثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر سأله عن ذلك عمر، فقال: نعم إذا حديثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره. رواه أخمد^(٣) والبخاري^(٤). [صحيح] وفيه دليل على قبول خبر الواحد^(٥).

الحديث أخرجه أخمد^(٦) أيضاً من طريق أخرى عن ابن عمر، وفيها قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضاً، فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك فذكر الفضة» [٥٣ ب/ب] ورواه ابن خزيمة^(٧) أيضاً عن ابن عمر بنحوه وفيه أن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً.

قوله: (فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ^(٨): «فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد تفيد العلم عند البعض دون

(١) الجرموق: بضم الجيم والميم وهو أعمامي معرب. وهو شيء يشبه الخف فيه إتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. «المجموع» [١/٥٣١].

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند [١٥/١] بسنده صحيح.

(٤) في صحيحه [١/٣٥ رقم ٢٠٢]. قلت: وأخرجه النسائي [١/٨٢] وابن خزيمة رقم

(٥) مختصراً ولم يذكرا فيه عمر.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٢٣٥/١٣]: «واحتاج بعض الأئمة بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ يَنْهَا مَا أُرِيكَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** [المائدة: ٦٧] مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهما. وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليه، وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتاج به الشافعي رحمه الله تعالى - في كتابه القيم: «الرسالة» ص ٣٦٩ - ٤٧١ - ثم البخاري رحمه الله تعالى - في صحيحه «كتاب أخبار الأحاد» ٢٣١/١٣ - ٢٤٤ - مع الفتح) - اهـ.

(٧) في المسند [١/١٤ - ١٥]. بسنده حسن.

(٨) في صحيحه [١/٩٣ رقم ١٨٤]. بسنده صحيح.

(٩) في «فتح الباري» [١/٣٠٦].

البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف، إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض الموضع».

قال^(١): «وفيه أن الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته، وكثرة روايته»، وقد روى القصة في الموطأ^(٢) أيضاً.

والحديث يدل على المسح على الخفين، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

٢٢٥ - (وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ [رضي الله تعالى عنه وأرضاه]^(٣) قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْنِ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَسْبِيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥). [ضعيف]

وقال الحسن البصري^(٦): روى المسح سبعون نسناً [من الصحابة]^(٧) فعلاً منه وقولاً.

الحديث إسناده [صحيح^(٨)] ، ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في تخریج السنن ولا غيرهما [١٥٦ / ج].

(١) أي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٦ / ١).

(٢) للإمام مالك (١ / ٣٦ رقم ٤٢). موقوفاً على عمر.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٧٣ رقم ٨٦) بسنده حسن.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المستند (٤ / ٢٤٦).

(٥) في السنن (١٠٨ / ١) رقم ١٥٦.

قلت: وأخرجه الحاكم (١٧٠ / ١) كلهم من طريق بكير بن عامر البجلي.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المغيرة بن شعبة في المسح، ولم يخرجا قوله^ﷺ: «بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي» وإنساده صحيح. ووافقه الذهبي.

قلت: بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي: ضعيف. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٩).

وضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٠ / ١) والزيلعي في «النصب الرواية» (١ / ١٦٢) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٣٩ رقم ٢١٩١) وفي «التمهيد» (١١ / ١٣٧) والحافظ في «الفتح» (٣٠٦ / ١).

(٧) زيادة من (ج). (٨) بل سنته ضعيف كما تقدم.

(٩) في (ج): (صالح).

وقد رواه أبو داود^(١) في الطهارة عن هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى كلها عن المغيرة به. وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة [بن أوفى]^(٢) له. وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب.

[الباب الثاني]

باب المسح على المؤقين وعلى الجوربين والنعلين جميماً

٤/٢٦ - (عَنْ بِلَالَ [رضي الله عنه]^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤْقِنِينَ وَالْخَمَارِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥): كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتَيْهِ بِالْمَاءِ فَيَنْوِضُ أَوْ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُؤْقِنِهِ.
وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ فِي سُنْنَتِهِ^(٦) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَفْسُحُوا عَلَى النَّصِيفِ^(٧) وَالْمُؤْقِنِ». [صحيح]

(١) في سنة ١٠٦/١ رقم ١٥٢ وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (١٢/٦) عنه بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار».

قلت: وأخرجه بهذا النطْق الترمذى (١٧٢/١) رقم ١٠١ والنسانى (٧٥/١) رقم ١٠٤.

وابن ماجه (١٨٦/١) رقم ٥٦١ ومسلم (١/٢٣١) رقم ٢٧٥/٨٤).

(٥) في سنة ١٠٦/١ رقم ١٥٣ عنه بلفظ: «... ويمسح على عمامته ومؤقه».

قلت: وأخرجه بهذا النطْق الحاكم (١/١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولىبني تم معروف بالصحة والقبول

وأما الشیخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على المؤقين.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٩) رقم ٩٥ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/

١٧٨) عنه بلفظ: «أنه ﷺ مسح على المؤقين والخمار».

(٦) عزاه إليه علي المتنبي الهندي في «كتن العمال» (٤٠٥/٩) رقم ٢٦٧١١

(٧) النصيف: هو الخمار. [النهاية ٥/٦٦].

٢٢٧ - (وَعِنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ^(١) . [صحيح]

= وخلاصة القول أن حديث بلاط حديث صحيح والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود (١/ ١١٢ رقم ١٥٩) والترمذى (١/ ١٦٧ رقم ٩٩)
وابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩) قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٩٢ رقم ١٣٠)
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن
المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على
الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي.

وقال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن
عاذب وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث، وروي ذلك عن
عمر بن الخطاب وابن عباس.

وقال البيهقي: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن
حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة
حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة أنهم فعلوه.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٧) عقب كلام البيهقي: «... فهؤلاء هم أعلام أئمة
الحديث، وإن كان الترمذى قال: حديث حسن - صحيح - فهؤلاء مقدمون عليه بل كل
واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة» اهـ.

ورد الألباني في الإرواء (١/ ١٣٨) على من أعلمه بقوله: «وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح
ورجاله ثقات - رجال البخاري في صحيحه محتاجاً بهم - كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة
ل الحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخرIDGEه. بل فيه زيادة
عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في «المصطلح» فالحق أن ما فيه حادثة
أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين. وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق
العيid، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعى في «نصب الراية» (١/ ١٨٤ - ١٨٥) ونقلته في
«صحيح أبي داود» (١٤٧) فراجعه». وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٠١).

وقال الزيلعى في «نصب الراية» (١/ ١٨٥): «... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي
قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما
رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك
المشهورات في سندها» اهـ.

خلاصة القول أن حديث المغيرة حديث صحيح والله أعلم.

حديث بلال أخرجه أيضاً الترمذى^(١) والطبرانى^(٢)، وأخرجه [أيضاً]^(٣) الضياء في المختارة^(٤) باللفظ الأول.

وحدث المغيرة [أخرجه ابن ماجه^(٥) أيضاً]^(٦) قال أبو داود^(٧): «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود^(٨): «ومسح على الجوربين: عليٌّ بن أبي طالب^(٩)، وابن مسعود^(٩)، والبراء بن عازب^(١٠)، وأنس بن مالك^(١١)، وأبو أمامة^(١٢)، وسهل بن سعد^(١٣)، وعمرو بن حربٍث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس». قال^(١٤): «روي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا بالقوى»، ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه^(١٥) وإنما قال أبو داود: إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن^(١٦) عن أبي موسى. قال

(١) في سنته (١٦٧/١) رقم ٩٩ وقال حديث حسن صحيح. وقد تقدم.

(٢) في «الكبير» (١/٣٥٠ رقم ٣٥٠) قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٧٥/٨٤).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) لم يطبع مسند المغيرة من المختارة فيما أعلم

(٥) في سنته رقم (٥٥٩). (٦) في سنته (١١٣/١).

(٧) في سنته (١١٣/١). قلت: صحيح: عن أبي مسعود، والبراء، وأنس. وحسن: عن أبي أمامة.

(٨) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) عن عمرو بن حربٍث، قال: رأيت علياً بالثم توضأ ومسح على الجوربين» بسند صحيح.

(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) عن أبي مسعود: «أنه كان يمسح على الجوربين» بسند صحيح.

(١٠) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١) عن رجاء بن ربيعة الزبيدي قال: «رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين» بسند حسن.

(١١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١) عن قتادة، عن أنس: «أنه كان يمسح على الجوربين» بسند صحيح.

(١٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١) عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أنه كان يمسح على الجوربين، والخفين، والعماممة» بسند حسن.

(١٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/١) عن أبي حازم قال: رأيت سهلاً يمسح على الجوربين» بسند حسن.

(١٤) أبو داود في سنته (١١٣/١). (١٥) في سنته (١٨٦/١) رقم ٥٦٠.

= (١٦) الضحاك بن عبد الرحمن بن عزب ويقال بن عزم، وعزب أصح.

البيهقي ^(١): لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال: ليس بالقوى لأن في إسناده عيسى بن سنان ^(٢) ضعيف لا يحتاج به، وقد ضعفه يحيى بن معين.
وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي ^(٣)، وأوس بن أبي أوس عند أبي داود ^(٤) بلفظ: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه»، وعلى بن أبي طالب عند ابن خزيمة ^(٥) وأحمد بن عبيد الصفار، وعن أنس عند البيهقي ^(٦).

= روى عن أبي موسى الأشعري، مرسلاً... سمعت أبي يقول ذلك.
[الجرح والتعديل (٤٥٩/٤) رقم ٢٠٢٧].

(١) في السنن الكبرى (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٥٢٩٥) عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسّملي، الفلسطيني، نزيل البصرة: لينُ الحديث.
وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٥٦٠).

(٣) في السنن الكبرى (٢٧٣/١) عن ابن عباس قال: «أنا عند عمر حين اخترض إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد. قلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد، والبرد الشديد» قال البيهقي: فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد، بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روى عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/١) عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين، وللمقيم يوم وليلة» وهذا إسناد صحيح.

(٤) في سننه (١١٣/١ - ١١٤) رقم (١٦٠).
قلت: وأخرجه الطيالسي في المسند رقم (١١١٣) وأحمد (٤/٨) والدولابي في الكافي (١٦/١) والبيهقي (٢٨٦/١). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٩٧/١ - ٩٨) رقم (١٩٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٩٦/١) والنسائي (١/٨٤) وإبن ماجه (١٨٣/١) رقم (٥٥٢) والطيالسي رقم (٩٢) والحميدى (١/٢٥) رقم (٤٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٢ - ٢٠٣) رقم (٧٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٧) وأبو عوانة (١/٢٦١) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٨١) وأبو يعلى في المسند (١/٢٢٩) رقم (٤/٢٦٤) والبيهقي (١/٢٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٣). وهو حديث صحيح.

(٦) حديث أنس بن مالك ورد عنه من عدة طرق:
١ - من رواية ابن المثنى، عن عطاء الخراساني عنه، أخرجه ابن ماجه (١٨٢/١) رقم (٥٤٨) وهو حديث ضعيف.

٢ - من رواية أبي عوانة عن أبي يعفور عنه، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٨)
وهو حديث صحيح.

٣ - من رواية علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي، حدثني سليمان التبممي عنه، أخرجه
الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٦٤).
=

والحديث بجميع روایاته يدل على جواز المسح على الموقين وهمما ضرب من الخفاف قاله ابن سیده والأزهري^(١) وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء . وقال الجوهرى^(٢) : «الموق : الذي يلبس فوق الخف ، قيل : وهو عربي ، وقيل : فارسي معرّب» وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة^(٣) ، وعلى جواز المسح على التصيف وهو أيضاً الخمار قاله في الضياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس^(٤) وقد تقدم أنه الخف الكبير وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود^(٥) من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذى^(٦) عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبا مسعود البدرى ، وعقبة بن [عامر]^(٧) ، وقد ذكر في الباب الأول^(٨) أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة^(٩) . وعلى جواز المسح

= وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٥) وقال: وفيه علي بن الفضل بن عبد العزيز، ولم أجد من ذكره.

٤ - من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الحاكم (١٨١/١) والبيهقي (٢٧٩/١).

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد . وقال الذھبی: على شرط مسلم، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ.

(١) في «تهذيب اللغة» (٩/٣٦٣). (٢) في «الصحاح» (٤/١٥٥٧).

(٣) الباب التاسع عشر: باب جواز المسح على العمامة. عند الحديث رقم (٣٧/١٩٩) من كتابنا هذا.

(٤) القاموس المحيط (ص ٨٦).

(٥) في سننه (١/١١٣): قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرثيث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

(٦) طبع منه إلى باب النهي عن البول قائماً فقط حتى الآن.

(٧) في المخطوط « عمرو» والصواب ما أثبتناه.

• وأما حديث عقبة بن عامر فقد أخرجه النيسابوري في الأبواب وتفرد به، كما في «البنيان» في شرح الهدایة للعینی (١/٥٥٧).

(٨) باب في شرعيته عند الحديث رقم (١/٢٢٣) من كتابنا هذا.

(٩) قال الشيخ صديق حسن خان في كتابه «الروضۃ الندية» (١/١٣٤) بتحقيقنا. «وقال ابن منده: إن الذين رواوه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلاً» اهـ .
قلت: وإليك أسماءهم بالترتيب:

١ - أبي بن عمار ٢ - أسامي بن زيد ٣ - أسامي بن شريك

= ٤ - أنس بن مالك ٥ - أوس بن أبي أوس الثقفي ٦ - بدبل

على النعلين . قيل : وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين ، قال الشافعي^(١) : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما .

[الباب الثالث]

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٢٢٨ - (عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي

- | | |
|--|--|
| ٩ - بلال
١٢ - جابر بن سمرة
١٥ - خالد بن عرفطة
١٨ - زيد بن خريم
٢١ - سهل بن سعد الساعدي
٢٤ - صفوان بن عسال
٢٦ - عبد الله بن رواحة
٢٩ - عبد الله بن مسعود
٣٢ - عبد الرحمن بن حسنة
٣٦ - عمر بن الخطاب
٣٩ - عمرو بن بلال
٤٢ - قيس بن سعد
٤٥ - مالك بن ربيعة
٤٧ - معقل بن يسار
٤٨ - المغيرة بن شعبة
٥٠ - يسار بن سعيد الجهي
٥١ - يعلى بن مُرَأةٍ
٥٣ - أبو أمامة سهل بن حنيف
٥٤ - أبو أيوب الأنصاري
٥٦ - أبو بكر
٥٧ - أبو بُردة
٦٠ - أبو زيد
٦٣ - أبو موسى الأشعري
٦٦ - عمرو بن الشريد
٦٩ - عمرو بن حرث
٧١ - أبو مسعود الأنصاري
٧٢ - عبد الله بن العمارث
٧٤ - فضالة بن عبيد
٧٥ - عقبة بن عامر
٧٧ - عثمان بن عفان
٧٨ - خالد بن العوام
٧٩ - عروة بن مالك
٨٠ - رجل من أصحاب النبي ص | ٨ - بُرِيَدَةُ بْنُ الْحُصَيبِ
١١ - جرير بن عبد الله البجلي
١٤ - حذيفة
١٧ - ربيعة بن كعب الأسلمي
٢٠ - سلمان الفارسي
٢٣ - الشريذ بن سويد
٢٦ - عبد الله بن عباس
٢٩ - عبد الله بن مسعود
٣٣ - عصمة بن مالك
٣٥ - عمر بن ياسر
٣٧ - عمرو بن حزم
٤١ - عوف بن مالك الأشجعي
٤٤ - مالك بن ربيعة
٤٧ - معقل بن يسار
٤٨ - المغيرة بن شعبة
٥٠ - يسار بن سعيد الجهي
٥١ - يعلى بن مُرَأةٍ
٥٣ - أبو أمامة سهل بن حنيف
٥٤ - أبو أيوب الأنصاري
٥٦ - أبو بكر
٥٧ - أبو بُردة
٥٩ - أبو ذر
٦٢ - أبو طلحة
٦٥ - أم سعد الأنصارية
٦٨ - الشريد
٧٠ - أبو عمارة الأنصاري
٧١ - أبو مسعود الأنصاري
٧٢ - عبد الله بن العمارث
٧٤ - فضالة بن عبيد
٧٥ - عقبة بن عامر
٧٧ - خالد بن العوام
٧٨ - عثمان بن عفان
٧٩ - عروة بن مالك
٨٠ - رجل من أصحاب النبي ص |
|--|--|

وقد قمت بتخريج أحاديثهم في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة» جزء الطهارة .

(١) انظر : «الأم» (١/١٣٧-١٣٨ رقم ٤٥١) و«حلية العلماء» (١/١٦٥) و«روضة الطالبين» (١/١٢٦).

مَسِيرٌ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «ذَعَهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِأَبِي دَاؤَدَ^(٢): «دَعِ الْخَفَّيْنِ [١٥٧/ج] فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). [صحيح]

٢٢٩ - (وَعَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَذْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسَنَّدِهِ^(٣). [حسن]

حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ وَرَدَ بِالْفَاظِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(٤) هَذَا أَحَدُهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّهُ رَوَاهُ سُتُونَ صَحَابِيًّا، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْبَزَارُ، وَأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ وَهِيَ بَعْدِ الْمَائِدَةِ بِالْاِنْفَاقِ^(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحْسَنَهُ^(٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ^(٨)، وَعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ^(٩). قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَوْمَأْتُ بِهِ، [١٥٤/ب] وَقَالَ غَيْرُهُ: أَهْوَيْتُ: قَصَدْتُ الْهُوَيْ منَ الْقِيَامِ إِلَى الْقِعْدَةِ، وَقَيلَ: الإِهْوَاءُ: الْإِمَالَةُ).

(١) البخاري (١/٣٠٩ رقم ٢٠٦).

ومسلم (١/٢٣٠ رقم ٧٩٤/٧٩).

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسَنَّدِ (٤/٢٥٥).

(٢) فِي سَنَتِهِ (١٠٥/١) رقم ١٥١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٣) (٢/٣٣٥ رقم ٧٥٨).

(٤) انظُرُوهَا فِي «جَامِعِ الْأَصْوَلِ» (٧/٢٢٨ - ٢٢٣ رقم ٥٣٦٩).

(٥) تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي نِهايَةِ شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ (٣/٢٢٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٦) فِي سَنَتِهِ (١/١١٤) رقم ١٦١).

(٧) فِي سَنَتِهِ (١/٩٨) رقم ١٦٥) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ حَدِيثُ حَسَنٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٨) فِي سَنَتِهِ (١/١٦٢ - ١١٥) رقم ١٦٢). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٩) فِي «الْمُصْنَفِ» (١/١٧٨).

(١٠) انظُرْ: «السَّانُ الْعَرَبِ» (١٥/١٦٦ - ١٦٧).

قوله: (فإنني أدخلتهما ظاهرتين) هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزع بإدخالهما ظاهرتين وهو مقتضى أن إدخالهما غير ظاهرتين يقتضي النزع، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزن尼 وأبو ثور وداود^(٤): يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته، والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال: المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة. وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيما شرط حتى لو غسل أحدهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسع، صرخ بذلك النووي^(٥) وغيره.

قال في الفتح^(٦): «عند الأكثر، وأجاز الثوري والковيون والمزنني ومطرف وأبين المنذر وغيرهم أنه يجزيء المسع إذا غسل أحدهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه الخف وهي ظاهرة، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق. قال: لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض، اتجه». .

وصرح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحد منهمما أدخلت ظاهرة قال: بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى «فإنني أدخلتهما وهما ظاهرتان» قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله: أدخلتهما [يقتضى]^(٧) كل واحدة منهما فقوله: «وهما ظاهرتان» يصير حالاً من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال [طهارتهما]^(٨).

(١) انظر: «حلية العلماء» (١/١٧٠). (٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١٥/١).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٦١) والإنصاف (١/١٧١ - ١٧٢) و«المبدع» (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٤) انظر: «المحل» (٢/١٠٠ - ١٠٠ مسألة ٢١٥).

(٥) في «المجمع» (١/٥٤٠ - ٥٤١).

(٦) (١/٣١٠).

(٧) في (ج): (إذا اقتضى).

(٨) في (ب): (طهارتها).

٢٣٠ / ٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلِكَ لَمْ تَعْسِلْهُمَا؟ قَالَ: «إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [حسن لغيره]

٢٣١ / ٩ - (وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَسَّالَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) قَالَ: أَمْرَنَا يَغْنِي النَّبِيُّ تَعَالَى أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْحُفَّيْرَةِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرِ ثَلَاثَةَ إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةَ إِذَا أَقْمَنَا وَلَا نَخْلَعْهُمَا مِنْ غَايَطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥): هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. [حسن]

الحديث الأول قال في مجمع الزوائد^(٦): «في إسناده رجل لم يسم»، وقد تقدم الكلام على فقهه.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(٧) والترمذى^(٨) وابن خزيمة^(٩) وصححاه، ورواه الشافعى^(١٠) وابن ماجه^(١١) وابن حبان^(١٢) والدارقطنى^(١٣) والبيهقي^(١٤). وحكى الترمذى^(١٥) عن البخارى أنه حديث حسن، ومداره على

(١) زيادة من (ج).

(٢) في المستند (٣٥٨/٢) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد (١/٢٥٤) ٢٥٤» وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

(٣) في المستند (٤/٢٣٩).

(٤) في صحيحه (١/١٤ - ١٣) رقم (١٧) بسند حسن و(١/٩٧) رقم (١٩٣) بسند حسن.

(٥) في «معالم السنن» (١/١١٠ - ١١١ - ١١٢ - هامش السنن).

(٦) (١/٢٥٤).

(٧) في سننه (١/٨٣ - ٨٤ رقم ١٢٦ و ١٢٧).

(٨) في سننه (١/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٧) وقد تقدم. ورقم (١٩٣) وقد تقدم أيضاً.

(١٠) كما في ترتيب المستند (١/٤١) رقم (١٢٢).

(١١) في سننه (١/١٦١) رقم (٤٧٨). (١٢) في صحيح (رقم ١٧٩ - موارد)

(١٣) في سننه (١/١٩٦) رقم (١٥)

(١٤) في السنن الكبرى (١/٢٧٦).

(١٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٧).

العاصم بن أبي النجود^(١) وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة^(٢)، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قاله ابن منهه: والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام [١٥٨/ج] للمسافر والليوم والليلة للمقيم، وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك^(٣)، والليث بن سعد^(٤): لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)، والحسن البصري^(٧).

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٨)، والثوري^(٩) والأوزاعي والحسن بن صالح بن

وقال الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٥٤ رقم ٦٦): «سألت محمدأـ أـيـ الـبـخارـيـ فـقـلتـ أـيـ الـحـدـيـثـ عـنـكـ أـصـحـ فـيـ التـوـقـيـتـ فـيـ الـمـسـبـقـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ قـالـ حـدـيـثـ صـفـوانـ بـنـ عـسـالـ أـهـ». =

(١) قال الحافظ في «التفريغ» رقم (٣٥٤): «عاصم بن بهذلة، وهو ابن أبي التجدود، صدوق له أوهام، حجّة في القراءة، وحديّه في «الصحيحين» مقوّنون..». اهـ.

وتعقبه المحرران فقالا: «بل: نفقة يهم، فهو حسن الحديث، وقوله: صدوق له أوهام ليس بجيد. فقد وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، وأبي جبان. وجعله ابن معين من نظراء الأعمش، وإن فضل هو وأحمد الأعمش عليه. وكل هؤلاء وثقوه مع معرفتهم بعض، أو هامه السيرة» اهـ.

(٢) قلت: فقد توبع، تابعه إسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، وغيرهم كما في «تلخيص العبير» (١٧٥/١).
وخلاله القول أن حديث صفوان حديث حسن.

وقد حسنه اللبناني في الإرواء (١٤٠ / ١٠٤) رقم (١٨٢) وانظر «نصب الراية» (١٨٣ - ١٨٢).

(٤) ذكرهما ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٧).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٥) وابن ماجه (١/١٨٥ رقم ٥٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٠).

عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: مُنذكم لم تتزع خُفِيق؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة». وهو حديث صحيح.

قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٣/١): «فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عماره» اهـ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٨) رقم (٨٠٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٤).

(٨) حكاية عنهم محمد في كتاب «الحجّة» (١/٢٣).

(٩) حكاية عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٥/١).

حي والشافعي^(١) وأحمد بن حنبل^(٢) وإسحاق بن راهوية^(٣) وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليليهن.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب^(٤) ، وعلي بن أبي طالب^(٥) ، وابن مسعود^(٦) ، وابن عباس^(٧) ، وحذيفة^(٨) ، والمغيرة^(٩) ،

(١) انظر: «المجموع» (٥٠٨/١).

(٢) انظر: «المغني» (٣٦٥/١).

(٣) حكاہ عنه الترمذى في سننه (١٦١/١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٨/١ - ١٥٩ رقم ١٧١/٣٢) والبزار (١٥٦/١ رقم ٣٠٦ - كشف) عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة وإنستاده لين .

ويشهد لمته حديث علي بن أبي طالب ، وحديث صفوان بن عسال وغيرهما .

وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم .

(٥) حديث علي بن أبي طالب حديث صحيح وقد تقدم تخرجه .

(٦) أخرجه البزار (١٥٦/١ رقم ٣٠٧) والطبراني في الكبير (٩٢٨/٩ رقم ٩٢٣٨ - ٩٢٤٧) عنه من طرق وباللفاظ متعددة ، إلا أنها ضعيفة ففي بعضها «يوسف بن عطية» وهو منهم [الضعفاء للدارقطني رقم ٦٠٢] ، وفي بعضها سليمان بن بشير وهو ضعيف [الضعفاء للدارقطني رقم ٢٥٧] وفي الثالثة أيوب بن سعيد وهو ضعيف [الضعفاء للنسائي رقم ٣٠] وله عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٩ - ٢٨٩ رقم ٩٢٤٠ - ٩٢٤٧) طرق أخرى موقوفة بعضها رجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (٢٦٠/١).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٣ - ٤٤ رقم ١٢٤٢٣) عنه . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٩ - ٢٦٠) وقال: فيه مسلم الملائى وهو ضعيف .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣/٢٧٣) عن حذيفة ؛ قال: كنت مع النبي ﷺ فاتئنى إلى سباتة قوم ، فبال قائمًا . فتحثثت . فقال: «إذْنُكَ فدنتُ حتى قمت عند عقبيه . فتوضأت ، فمسح على خفيه» .

قال الزيلعى في «نصب الراية» (١/١٦٣): «ورواه البخاري - (١/٣٢٨ رقم ٢٢٤) - لم يذكر فيه المسح على الخفين . وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه» . وأبو نعيم في مستخرجه» - (١/٣٢٦ - ٣٢٧ رقم ٦٢٥) - وفيه: «فتوضاً ومسح على خفيه» اهـ .

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٨٥٢٤) عن المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فذهب ل حاجته ، ثم أشار إلىي ، فذهبت ، فأتيته بماء وعليه جبة شامية ، ليس لها يدان ، =

وأبي زيد الأنصاري^(١)، هؤلاء من الصحابة، وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي^(٢)، وعطاء بن أبي رباح^(٣)، والشعبي^(٤)، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): «وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، وأطمأنت النفس إلى اتفاقهم. فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة. ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم» اهـ.

وحدثت الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الأولين. وكذلك حديث أبي بكرة^(٦)، وحديث علي^(٧). وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب^(٨).

= فألقاها على عاتقه، قال: صبت علىي، فصببت عليه فتوضاً ومسح على الخفين، فكانت سنة للمسافرين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

قال الهيثمي في «مجمع البحرين» (١/٣٧٣): «هو في الصحيح، خلا التوقيت. لم يرو هذه الزيادة، إلا داود، ولا عنه إلا مكي» اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٩): رواه الطبراني في الأوسط - وفي الصحيح طرف منه - وفيه داود بن يزيد الأودي وقد ضعفوه إلا ابن عدي فقال: لم أر له حدثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حدثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وهذا روى عنه مكي بن إبراهيم وهو من رجال الصحيح فهو مقبول على ما قاله ابن عدي والله أعلم» اهـ.

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٣، ٤٥٦) عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٠٨، رقم ٨٠٣).

(٣) حكاه عنه البغوي في «شرح السنة» (١/٤٦).

(٤) حكاه عنه النwoي في «المجموع» (١/٥٠٨).

(٥) في «الاستذكار» (٢/٢٥١) رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

(٦) سيبأني تحريرجه رقم (١٠/٢٣٢) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم تحريرجه وهو حديث صحيح.

(٨) رقم (١٢/٢٣٤) من كتابنا هذا.

وفي الباب أحاديث عن غيرهم ولعل متمسك أهل القول الأول ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي بن عمارة «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين قال: نعم قال: يوماً قال: ويومنين قال: وثلاثة أيام قال: نعم. وما شئت، وفي رواية «حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدا لك» قال أبو داود^(٢): «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي» اهـ. وقال البخاري نحوه. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني^(٣)، وقال: «هذا إسناد لا يثبت وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: عبد الرحمن^(٤)، ومحمد بن يزيد^(٥)، وأيوب بن قطن^(٦)، ومع هذا [٤٥] فقد اختلف فيه على يحيى بن أبي طالب^(٧): كثيراً»، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر^(٨): «لا يثبت وليس له إسناد قائم»، وبالغ الجوزقاني ذكره في الموضوعات^(٩)، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم. وفي الحديث دليل على

(١) في سنته (١٠٩/١) رقم ١٥٨.

(٢) في سنته (١١١/١).

(٣) في سنته (١٩٨/١) رقم ١٩.

(٤) عبد الرحمن بن زين. قال الدارقطني: مجهول (الميزان ٢/٥٦٠ رقم ٤٨٦٢).

(٥) محمد بن يزيد بن أبي الزناد: مجهول.

وقال البخاري: محمد بن يزيد بن أبي الزناد، روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور، ولم يصح. (الميزان ٤/٦٧ رقم ٨٣٢٢).

(٦) أيوب بن قطن: قال الدارقطني: مجهول. (الميزان ١/٢٩٢ رقم ١٠٩٦).

(٧) في «الاستذكار» (٢٤٨/٢) رقم ٢٢٣٦.

(٨) «الأبطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للجوزقاني (١/٣٧١ - ٣٨٥ رقم ١٨٤) وقال: هذا حديث منكر... .

قلت: وقد أخرج حديث أبي بن عمارة ابن ماجه (١/١٨٤ رقم ٥٥٧) والحاكم في المستدرك (١/١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٨ - ٢٧٩) والذهبي في الميزان (١/٢٩٢ رقم ١٠٩٦).

وتكلم عليه أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» رقم (١٠٧٠) و(١٥٠٤) و(١٥١٥). وقال الترمذ في «المجموع» (١/٥٠٦): «أما حديث أبي بن عمارة... واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتاج به» اهـ.

أن الخفاف لا تتنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجناة.

٢٣٢ - (وعن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن النبي ﷺ [٥٤ ب/ ب] أنه رَّحْصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ حُفَّنِهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سِنِّهِ وَابْنُ خَرِيمَةَ^(١) وَالْدَّارَقُطْنَى^(٢)، قَالَ الْخَطَائِبِيُّ^(٣): هُوَ صَحِيحٌ إِنْسَادٌ). [حسن]

الحديث أخرجه الشافعي^(٤) وابن أبي شيبة^(٥)، وابن حبان^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والبيهقي^(٨)، والترمذى في العلل^(٩)، وصححه الشافعى^(١٠) وغيره، قاله الحافظ في الفتح، وكذلك نقل البيهقي عن الشافعى، وصححه ابن خزيمة، وال الحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله [١٥٩/ ج].

[الباب الرابع]

باب توقيت مدة المسح

٢٣٣ - (قَدْ أَسْلَفَنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ^(١١) وَأَبِي بَكْرَةَ^(١٢) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١٣)).

وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلَيَّ إِنَّهُ أَغْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في صحيحه (١/ ٩٦ رقم ١٩٢). (٢) في سننه (١٩٤/ ١ رقم ١).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٧).

(٤) كما في ترتيب المسند (١/ ٤٢ رقم ١٢٣).

(٥) في «المصنف» (١/ ١٧٩).

(٦) في صحيحه (٤/ ١٥٣ - ١٥٤ رقم ١٣٢٤).

(٧) في «المتنقى» رقم (٨٧). (٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦).

(٩) في «العلل الكبير» رقم (٦٧): وحديث أبي بكرة حسن قاله البخاري.

(١٠) في سنن حرملة كما في «التلخيص» (١/ ١٥٧).

(١١) وهو حديث حسن. تقدم تحريرجه رقم (٩/ ٢٣١) من كتابنا هذا.

(١٢) وهو حديث حسن. تقدم تحريرجه رقم (١٠/ ٢٣٢) من كتابنا هذا.

(١٣) زيادة من (ج).

فَسَأَلَتْهُ فِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِلْيَلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِي^(٣) وَابْنُ ماجَةَ^(٤). [صَحِيحٌ]

٢٣٤/١٢ - (وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِلْيَلَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦) وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧). [صَحِيحٌ]

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الأول.

وَحْدِيْثُ عَلَيْهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٨) أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمذِيُّ^(٩) وَابْنُ حَبَّانَ^(١٠).

(٢) فِي صَحِيحِهِ (١/٢٣٢) رَقْمٌ ٨٥/٦٧٦.

(١) فِي الْمَسْنَدِ (١/٩٦).

(٣) فِي سَنَتِهِ (١/٨٤).

(٤) فِي سَنَتِهِ (١/١٨٣) رَقْمٌ ٥٥٢.

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ رَقْمَ (٩٢) وَالْحَمِيدِيُّ (١/٢٥) رَقْمَ ٤٦ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١/٢٠٢ - ٢٠٣) رَقْمَ ٧٨٨ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١/١٧٧).
وَالْدَّارَمِيُّ (١/١٨١) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١/٩٧ - ٩٨) رَقْمَ ١٩٤ وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١/٨١) وَأَبُو عَوَانَةَ (١/٢٦١) رَقْمَ ٨٣ وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (١/٢٢٩) رَقْمَ ٢٢٩ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ (١/٢٧٥) وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١/٢٦٤) رَقْمَ ٤.
وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٥٧) رَقْمٌ ١٣٢٧. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) فِي الْمَسْنَدِ (٥/٢١٣).

(٦) فِي سَنَتِهِ (١/١٠٩) رَقْمٌ ١٥٧.

(٧) فِي سَنَتِهِ (١/١٥٨) رَقْمٌ ٩٥.

قَلْتَ: وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ رَقْمَ (١٢١٨) وَ(١٢١٩) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١/٢٠٣) رَقْمَ (٧٩٠) وَابْنُ ماجَةَ (١/١٨٤) رَقْمَ ٥٥٤ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٨١ وَ ١٨٢ وَ ١٨٣ - مَوَارِدُ وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١/٨١) رَقْمَ ٨١ وَابْنُ الْجَاوِرِدِ فِي الْمَنْتَقِيِّ (رَقْمٌ ٨٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (١/٢٦٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ (١/٢٧٦).

(٨) زِيَادَةُ مِنْ (جَ).

(٩) أَلِمْ أَقْفَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي جَامِعِ التَّرمذِيِّ. وَلَمْ يُعَزِّ المَزِيِّ الْحَدِيثُ لَهُ رَاجِعٌ تَحْفَةُ «الْأَشْرَافِ» (٧/٣٨٤).

(١٠) فِي صَحِيحِهِ رَقْمٌ ١٣٢٧ وَقَدْ تَقْدَمَ.

وحدث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) وابن حبان^(٢)، وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان^(٥) وهي بلفظ: «ولو استزدناه لزادنا» وفي لفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» وأخرجه الترمذى^(٦) بدون الزيادة قال الترمذى^(٧) قال البخارى: «لا يصح عندي لأنه لا يُعرف للجدل سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين^(٨) أنه قال: هو صحيح».

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضادرة متکاثرة برواية التميمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدل عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٩): «قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التميمي عن عمرو بن ميمون عن الجدل عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعى عن الجدل بلا واسطة». وادعى النووي في شرح المذهب^(١٠) الاتفاق على ضعف هذا الحديث. قال الحافظ^(١١): وتصحیح ابن حبان له [رد][١٢] عليه.

والحاديثن يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.
وقد ذكرنا الخلاف فيه، وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا^(١٣).

والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها

(١) في سنته (رقم ٥٥٤) وقد تقدم.

(٢) في صحيحه (رقم ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ - موارد) وقد تقدم.

(٣) في سنته (رقم ١٥٧) والزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزادنا».

(٤) في سنته (رقم ٥٥٣). والزيادة لفظها: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

(٥) في صحيحه (رقم ١٨٣ موارد) والزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزادنا».

(٦) في «العلل الكبير» (رقم ٦٥) بدون الزيادة.

وآخرجه الترمذى في «العلل الكبير» (رقم ٦٤) بزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزادنا».

(٧) في «العلل الكبير» (ص ٥٣ - ٥٤).

(٨) ذكر ذلك ابن طهمان عنه. (روايته) ٢٠٧.

(٩) (٢٢/١) رقم ٣١.

(١٠) في «التلخيص» (١٦١/١).

(١١) في (أ): (يرد).

(١٢) في الباب الثالث عند الحديث رقم (٢٣١/٩).

على مذهب من لم يحد المسع بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها، وأيضاً قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى: لو ثبتت لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف [ثبت]^(١) زيادة بغير دل على عدم وقوعها أه. وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم تبعد بمثل هذا، ولا قال أحد: إنه حجة.

وقد ورد توقيت المسع بالثلاث، واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة.

وورد ذكر المسع بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطنى^(٢)، وذكره الحاكم^(٣) وقال: قد رُوي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح، رواته عن آخرهم ثقات.

وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية عن ميمونة زوج النبي ﷺ عند الدارقطنى^(٤) أيضاً.

[الباب الخامس]

باب اختصاص المسع بظاهر الخف

٢٣٥ / ١٣ - (عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفُّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِّهِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) وَالْدَّارَقْطَنِي^(٦). [حسن]

(١) في (ب): (ثبتته). (٢) في سنته (١/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٢).

(٣) في المستدرك (١٨١/١) وقال الحاكم: إسناده صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة.

وانظر كلام الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٩/١).

(٤) في سنته (١٩٩/١) رقم ٢٢.

(٥) في سنته (١١٤/١) رقم ١٦٢.

(٦) في سنته (١٩٩/١) رقم ٢٣.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١) والدارمي (١٨١/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/١). وهو حديث حسن.

الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام^(١): إسناده حسن، [١٦٠/ج] وقال في التلخيص^(٢): إسناده صحيح، قلت: وفي إسناده عبد خير بن يزيد الهمданى^(٣) وثقة يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى^(٤)، وأما قول البىهقى^(٥): لم يحتاج به أصحاباً الصالحة، فليس بقادح بالاتفاق.

والحديث يدل على أن المسح المشروع وهو مسح ظاهر الخف دون باطنه، وإليه ذهب الثورى^(٦) وأبو حنيفة^(٧) والأوزاعى^(٨) وأحمد بن حنبل^(٩).

وذهب مالك^(١٠) والشافعى^(١١) وأصحابهما، والزهري^(١٢) وابن المبارك^(١٣)، وروى عن سعد بن أبي وقاص^(١٤)، وعمر بن عبد العزىز^(١٥)، إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما، قال مالك والشافعى: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه.

(١) رقم الحديث (٥٤/٢) بتحقيقنا.

(٢) (١٦٠/١).

قلت: لكن البىهقى قال في السنن الكبرى (٢٩٢/١): «وعبد خير لم يحتاج به أصحاباً الصالحة».

(٣) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٧٨١): «عبد خير بن يزيد الهمدانى، أبو عمارة الكوفى، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة.

(٤) في كتابه «معرفة الثقات» (٢/٧٠) رقم (١٠١٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢٩٢/١).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٣/١).

(٧) حكاہ عنه ابن قدامة في «المغنى» (٣٧٦/١).

(٨) حكاہ عنه ابن هانئ في مسائل أحمد (٢١/١).

(٩) انظر: كتاب «الحججة» (١/٣٥).

قلت: وروي هذا القول عن قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وبه قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وإبراهيم التخعي، وعطاء، والشعبي. وبه قال ابن المنذر.

«الأوسط» (١/٤٥٢) والمغنى (١/٣٧٦). «المجموع» (١/٥٥١).

(١٠) انظر: «الاستذكار» (٢/٢٥٩ - ٢٦٠).

(١١) انظر: «حلية العلماء» (١/١٧٥) وروضة الطالبين (١/١٣٠) ومغني المحتاج (١/٦٧).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢١٩) رقم (٨٥٤) والبىهقى (١/٣٩١).

(١٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٢/١).

(١٤) أخرجه ابن المنذر عنه في «الأوسط» (١/٤٥٢) رقم (٤٧١).

(١٥) ذكره ابن قدامة في «المغنى» (١/٣٧٦) وابن المنذر في الأسط (٤٥٢/١).

قال مالك^(١): من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروى عنه غير ذلك. والمشهور عن الشافعي^(٢) أن من مسح ظهورهما، واقتصر على ذلك أجزاء، [ومن]^(٣) مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بمساح. وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي: إن من مسح بطونهما، ولم يمسح ظهورهما أجزاء، والواجب عند أبي حنيفة^(٤) مسح قدر ثلات أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد مسح أكثر الخف. وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً.

قال الحافظ في التلخيص^(٥) لما ذكر [٥٥/أ/ب] حديث علي: «والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله، كذا رواه الشافعي^(٦) والبيهقي^(٧)، وروي عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب، واليمين على ظاهر الأصابع، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل، واليمين إلى الساق.

واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب^(٨)، وفيه مقال سنذكره عند ذكره. وليس بين الحديدين تعارض غایة الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان [٤٥/ب] جميع ذلك جائزًا وسنة.

١٤/٢٣٦ - (وعن المغيرة بن شعبة [رضي الله تعالى عنه])^(٩) قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. رواه أحمد^(١٠) وأبو داود^(١١)

(١) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/١١٠).

(٢) انظر: «المجموع» (١/٥٤٧).

(٣) في (ب): (وان).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٢) للكاساني.

(٥) (١/١٦٠).

(٦) في الأم (١/٣٢) والسنن الصغير للبيهقي (١/٦٠).

(٧) في «المعرفة» (٢/١٢٤) رقم (٢٠٦٤).

(٨) رقم الحديث (١٥/٢٣٧) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في المسند (٤/٢٥٤).

(١١) في سننه (١/١١٤) رقم (٦١).

والترمذئي^(١) ولفظة: على الحُقَيْقَيْنِ على ظَاهِرِهِما، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [حسن لغيره]

الحديث قال البخاري في التاريخ^(٢): هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حَيْوَةَ الْأَتَى.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة^(٣) والبيهقي^(٤).

واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

٢٣٧ / ١٥ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَهُ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(٥)، وقال الترمذئي^(٦): «هذا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسَنِّدْ عَنْ ثَوْرِ عَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا رُزْعَةَ وَمُحَمَّدًا هُوَ الْبَخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ»). [ضعيف]

الحديث أخرجه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) وابن الجارود^(٩). قال الأثرم عن

(١) في سنته (١٦٥ / ٩٨) رقم ٩٨ وقال: حديث حسن.

قلت: في سنته عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة صدوق، ما حدث بالمدينة أصح، وما حدث بالعراق فمضطرب لذا قال ابن عدي، في الكامل (١٥٨٧ / ٤): بعض ما يرويه لا يتابع عليه، يعني حديثه بيغداد. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥).

وخلاصة القول أن حديثه حسن لغيره والله أعلم.

(٢) في (المصنف) (١٧٨ / ١).

(٣) في (المصنف) (١٠٠ / ٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٥١) وأبو داود (١ / ١١٦) رقم ١٦٥ والترمذئي (١ / ١٦٢) رقم ٩٧ وابن ماجه (١ / ١٨٣) رقم ٥٥٠.

(٦) في سنته (١ / ١٦٣).

(٧) في سنته (١ / ١٩٥).

(٨) في السنن الكبرى (١ / ٢٩٠).

(٩) في المتنقى رقم (٨٤).

قلت: وفي إسناد هذا الحديث علل:

١ - في سنته منهم لم يسم، وهو كاتب المغيرة، ولكنه ورد مفسراً في رواية ابن ماجه رقم (٥٥٠). فقال: وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِحَدِيثِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

أحمد^(١): إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حديث عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حديثي به عن ابن المبارك كما حديثي الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، وأما ابن المبارك فيقول: حديث عن رجاء، ولم يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلى [١٦١/ج] كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم^(٢) عن أبيه وأبي زرعة «حديث الوليد ليس بمحفوظ». وقال موسى بن هارون لم يسمعه ثور من رجاء، ورواه أبو داود الطيالسي^(٣) عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وكذا أخرجه البيهقي^(٤). قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذى: إنه لم يسنه عن ثور غير الوليد. قلت: رواه الشافعى في الأم^(٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، قال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، وقد وقع في سنن الدارقطنى^(٦) من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء، قال الحافظ^(٧): وهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد

= ٢ - في سنته: الوليد بن مسلم. وهو ثقة كثير التدليس والتسوية كما قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٥٦). وهو وإن صرخ بالتحديث فيما بينه وبين شيخه إلا أنه قد عنن إسناده.

٣ - في سنته انقطاع.

وخلالمة القول أن الحديث ضعيف. قد ضعفه جهابذة الحديث ونقاده، مثل الشافعى، وأحمد، ونعيم بن حماد، والبخارى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والترمذى وابن حزم وغيرهم.. ذكره أبو إسحاق الحموي في غوث المكذوب» (٨٤/١).

(١) انظر: «نصب الراية» للزيلعى (١/١٨١ - ١٨٢) و«تلخيص الحبير» (١/١٥٩).

(٢) في «العلل» (١/٥٤) رقم (١٣٥).

(٣) في المسند (ص ٩٥).

(٤) في السنن الكبرى (١/٢٩١).

(٥) في الأم (١/٣٢) و«المعرفة» (٢/١٢٤) رقم (٢٠٦٣).

(٦) في السنن (١/١٩٥).

(٧) في «التلخيص» (١/١٦٠).

الصفار في مسنده من طريقه. فقال عن ثور عن رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة.

والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله، وتقدم الكلام على ذلك^(١).

(١) عند الحديث رقم (٢٣٥/١٣) من كتابنا هذا.

[ثامناً] أبواب نوافض الوضوء

[الباب الأول]

باب الوضوء بالخارج من السبيل

٢٣٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

وفي حديث صفوان في المسح لكن من غايط وبول ونوم وسندكرا^(٣).

قوله: (لا يقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف. وترتب الآثار موافقه الأمر، ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازاً فالمراد بلا تقبل: لا تجزيء.

قال الحافظ في الفتح^(٤): «وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة»^(٥) فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويختلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨/٢) والبخاري (١/٢٣٤ رقم ١٣٥) ومسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٥/٢). قلت: وأخرجه أبو داود (٤٩/١١) رقم ٦٠ والترمذى (١١٠/١) رقم ٧٦ وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح.

(٣) رقم (٢٤٢/٥) من كتابنا هذا. كما تقدم تحريره رقم (٢٣١/٩) من كتابنا هذا أيضاً. وهو حديث حسن.

(٤) (٢٣٥/١).

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المستند (٤/٦٨) ومسلم (٤/١٧٥١) رقم ١٢٥ (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسألَهُ عن شيءٍ لم تُقبلْ لَهُ صلاةً أربعين ليلةً» اهـ.

«إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ»^(١) ومن فسر الإِجزاء بـمطابقة الأمر والقبول بـترتيب الثواب لم يتم له الاستدلال بالـ الحديث على نفي الصحة لأن القبول أخص من الصحة، على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً.

قال ابن دقيق العيد^(٢): «إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازם الصحة، فإذا انتفى انتفت فি�صح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة» ك الحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» عند أبي داود^(٣) والترمذى^(٤). وحديث «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة» عند مسلم^(٥). وحديث «من أتى عرافاً» عند أحمد^(٦) والبخاري^(٧). وفي شارب الخمر عند الطبرانى^(٨) إلى تأويل أو تخريج جواب، قال^(٩): «على أنه يرد

٢٧) سورة المائدة:

(٢) في «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٣/١).

(٣) في سنّة ٤٢١/١ رقم ٦٤).

(٤) في سنته (٢١٥ / رقم ٣٧٧) وقال: حديث حسن.

فُلِتْ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٠) وَابْنُ مَاجَهَ (١٢١٥) رَقْمُ (٦٥٥) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٢٨٠) رَقْمُ (٧٧٥) وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١٢٥١) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَلَمْ يَخْلُفْهُ، وَأَظِنُّ أَنَّهُ خَلَفَ فِي عَلَى قِتَادَةَ، بِإِنْقَاصِ النَّزَارَةِ.

وَرَوْمَ يَعْرِبِيَّة، وَأَخْلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَادَةَ، وَوَاهِبَةَ الدَّمَهِيَّ.
شَمَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.
وَهُذَا الْمَرْسَلُ عَلَقَهُ أَبُو دَاوُدُ عَقْبَ الْمَوْصُولِ (٤٢٢/١) كَانَهُ يَعْلَهُ بِإِذْ لَيْسَ بِعَلَةٍ، فَإِنْ حَمَدَ بْنَ
سَلَمَةَ ثَقَةٍ وَقَدْ وَصَلَهُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَهَذَا إِسْنَادٌ أَخْرَى
لِقَاتِدَةَ، وَهُوَ غَيْرُ إِسْنَادِ الْمَرْسَلِ عَنْ الْحَسَنِ، فَهُوَ شَاهِدٌ جَيْدٌ لِلْمَوْصُولِ، لَا سَيِّمًا وَقَدْ تَابَعَ
حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَلَى وَصَلَهُ سَمِيَّهُ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَى (٢١٩/٣).
وَخَلْصَةُ القَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) في صحيحه (١/٨٣ رقم ١٢٤).

(٦) في المستند (٤/٦٨).

(٧) لم يخرجه البخاري في صحيحه. بل أخرجه مسلم (١٧٥١ / ٤) رقم ١٢٥ و ٢٢٣٠ من حديث صفه. وقد تقدم قرائنا ص ١٩١.

(٨) في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٦٧/٥ - ٦٨) وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التميمي وهو ثقة».

(٩) ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (١/١٣).

على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية [تقتضي]^(١) أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك [٦٢/ج] لا تحصى».

قوله: (إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تبيهاً بالأخف على الأغلظ ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معاني الحديث [٥٥/ب/ب].

الثاني: خروج ذلك الخارج.

الثالث: منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج. وإنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع. والحديث استدل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقئ والحجامة ولمس الذكر غير ناقض، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول. واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه جعل نفي القبول ممتدأ إلى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً قاله ابن دقيق العيد^(٢). واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً.

قوله: (وفي حديث صفوان) ذكره المصنف [هنا]^(٣) لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط، وذكره في باب الوضوء من النوم^(٤) لما فيه من ذكر النوم.

[الباب الثاني]

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

٢٣٩ / ٢ - (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيَتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ

(١) زيادة من «أحكام الأحكام» يقتضيها السياق. (٢) انظر: «أحكام الأحكام» له (١٣/١ - ١٥).

(٣) في (ب): (هنا).

(٤) الباب الثالث عند الحديث رقم (٢٤٢/٥) من كتابنا هذا.

وَضُوءَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(۱) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(۲) وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ). [صحيح]

الحديث هو عند أحمد^(۱) وأصحاب السنن الثلاث^(۲)، وابن الجاورد^(۳)،
وابن حبان^(۴)، والدارقطني^(۵) والبيهقي^(۶) والطبراني^(۷) وابن منده^(۸) والحاكم^(۹)
بلغظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَاءَ مَعْدَانَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقَ فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ أَخْبَرَنِي فَذَكَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَةً» قَالَ
ابن منده^(۱۰): «إسناده صحيح متصل، وتركه الشیخان لا خلاف في إسناده». قال

(۱) في المستند (۱۹۵/۵)، ۲۷۷ - ۲۷۸ (۴۴۹/۶).

(۲) في سنته رقم (۸۷) قلت وأخرجه أبو داود رقم (۲۳۸۱) والنسائي في الكبرى في الصوم
(۲۱۳/۲) رقم (۱/۳۱۲۰).

(۳) في «المستقى» رقم (۸).

(۴) في صحيحه (۳/۳۷۷) رقم (۱۰۹۷).

(۵) في سنته (۱۵۸/۱) - (۱۵۹).

(۶) في السنن الكبرى (۱۴۴/۱) و(۴/۲۲۰).

(۷) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (۱/۱۹۰) رقم (۸۸۴).

(۸) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (۱/۱۹۰) رقم (۸۸۴).

(۹) في المستدرك (۴۲۶/۱). قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (۱/۱۸۹) رقم (۸۲):
وقال عقبة: «قال أبو بكر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتاً،
فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث، أنه توضاً، ولم
يدرك أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو
بعد من أن يجب فيه فرض. وكان أحمد ثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا:
إن ثبت اشتهر «يعيش» و«أبيه» بالعدالة، جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك
عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه».

«قال أبو بكر: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضًا، لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم. والله أعلم» اهـ.

قلت: يعيش ابن الوليد بن هشام: وثقة العجلاني والنسائي وابن حجر العسقلاني كما ذكره
ابن حبان في «النقمات».

انظر: «معرفة الثقات للعجلاني (۲/۳۷۴) رقم (۲۰۵۴) و«التقريب» رقم (۷۸۵۲) و«تهذيب
التهذيب» (۴/۴۵۲).

والوليد بن هشام: قال ابن معين والعجلاني: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديه.

وقال البخاري: يعد من الشاميين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (۴/۳۲۷) و«التاريخ الكبير» (۱۵۸/۸).

(۱۰) كما في «التلخيص» (۱/۱۹۰).

الترمذى^(١): «جَوَدْهُ حَسِينُ الْمُعْلَمْ»، وكذا قال أَحْمَدُ^(٢): وفيه اختلاف كثير [٤٦١]. ذكره الطبراني وغيره^(٣)، قال البيهقي^(٤): «هذا حديث مختلف في إسناده» فإن صح فهو محمول على القيء عامداً. وقال في موضع آخر^(٥): إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول^(٦) والتيسير^(٧) منسوباً إلى أبي داود^(٨) والترمذى^(٩).

والحديث استدل به على أن القيء من نواقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه^(٩) وقيدوه بقيود. الأول: كونه من المعدة. الثاني: كونه ملء الفم. الثالث: كونه دفعه واحدة.

وذهب الشافعى وأصحابه والناصر والباقر والصادق^(١٠) إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة، قالوا: القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة. وأجابوا أيضاً بأنه فعل وهو لا يتهمض على الوجوب^(١١).

(١) في سنته (١٤٦/١).

(٢) كما في «التلخيص» (١٩٠/١).

(٣) في سنته الكبرى (٢٢٠/٤).

قلت: إن هذا الخلاف لا يضر، لأن السنن صحيح على الوجهين.

(٤) في سنته الكبرى (١٤٤/١).

قلت: إن اضطراب بعض الرواية لا يؤثر في ضبط غيره.

(٥) (٢٠٢/٧ رقم ٥٢٢٤).

(٦) (٩٠/٣ رقم ١).

(٧) في سنته رقم (٢٣٨١) وقد تقدم.

(٨) في سنته رقم (٨٧) وقد تقدم.

(٩) البحر الزخار (٨٧/١) ومختصر اختلاف العلماء (١٦٢/١).

(١٠) البحر الزخار (٨٨/١). وحلية العلماء.

(١١) (١٩٣/١) وروضة الطالبين (٧٢/١).

(١٢) قال المحدث الألبانى فى «إرواء الغليل» (١٤٨/١): «الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء لأنه مجرد فعل منه بِكَلَّةٍ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به فى ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص. وهذا =

واستدل الأولون أيضاً بحديث إسماعيل بن عياش الآتي^(١) بعد هذا، وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره، واستدلوا [١٦٣/ج] بما في كتب الأئمة من حديث علي: «الوضوء كتبه الله علينا من الحدث، قال ﷺ بل من سبع وفيها ودعة تملأ الفم» قالوا: معارض بما في كتب الأئمة أيضاً في الانتصار^(٢) والبحر^(٣) وغيرهما من حديث ثوبان قال: «قلت يا رسول الله: هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: لو كان واجباً لوجنته في كتاب الله» قال في البحر^(٤): «قلنا: مفهوم، وحديثنا منطق، ولعله متقدم». انتهى.

والجواب الأول صحيح ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني من الأجرة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ فإن كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير ناقفة في أسواق المنازرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب.

٢٤٠ / ٣ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجَ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ مُلِينَكَةَ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَهُ فَيَأْتِي أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَصَرَّفْ فَلَيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لَيَنْبَغِي عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(٥)

= ما لا وجود له هنا... وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية في «الفتاوی» له وغيرها اهـ.

(١) رقم (٢٤٠/٣) من كتابنا هذا.

(٢) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.

تأليف: الإمام المؤيد يحيى بن حمزة الحسيني اليمني. مخطوط (٩٨٦) و(٩٩١ - ٩٩٤) بخط المؤلف. مكتبة الجامع الكبير.

(٣) (٨٨/١).

(٤) (٨٨/١).

(٥) في سنته (٣٨٥/١) رقم (١٢٢١).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٩٩ - ٤٠٠) رقم (٤٢٨/١٢٢١): «هذا إسناد ضعيف لأنه من رواه إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.

رواه الدارقطني في سنته - (١/١٥٤) - من طريق إسماعيل بن عياش به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى - (٢/٢٥٥) - من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عاشة. وله شواهد في «مصنف» ابن أبي شيبة، عن الشعبي والحكم والقاسم وسلم وغيرهم.

=

والدارقطني^(١).

وقال الحفاظ من أصحاب ابن جرير يزورونه عن ابن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً^(٢). [ضعيف]

الحديث أعلاه غير واحد بأنه من روایة إسماعيل بن عیاش^(٣) عن ابن جریر وهو حجازي وروایة إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جریر فرووه مرسلاً كما قال المصنف^(٤)، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل^(٥) وأبو حاتم^(٦): وقال، روایة إسماعيل خطأ. وقال ابن معین: حديث ضعيف. وقال أبی حمّد: الصواب عن ابن جریر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواہ الدارقطني^(٧) من حديث إسماعيل بن عیاش أيضاً عن عطاء بن عجلان^(٨)، وعبداد بن كثیر^(٩) عن ابن أبي ملكية عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعبداد ضعيفان. وقال البیهقی: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سلیمان بن أرقم وهو متروك^(١٠).

= وروى الترمذی في «الجامع» بعضه من حديث أبي الدرداء» اه.

(١) في سنّته ١٥٤/١ رقم ١٥.

(٢) كما في «التلخيص» ٢٧٥/١.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. (القریب) (رقم ٤٧٣).

(٤) ابن تیمیة الجد في «المتنقی» ١١٤/١.

(٥) ذکرہ الحافظ في «التلخيص» ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(٦) كما في «العلل» ٣١/١ رقم ٥٧.

(٧) في سنّته ١٥٤/١ رقم ١٦.

(٨) عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري، العطار: متروك، بل أطلق عليه ابن معین والفلادس وغيرهما الكذب. (القریب) (رقم ٤٥٩٤).

(٩) عبداد بن كثیر الثقفي، البصري، متروك. قال أبی حمّد: روی أحادیث کذب. (القریب) (رقم ٣١٣٩).

(١٠) سلیمان بن أرقم أبو معاذ البصري. قال أبی حمّد: لا يروی عنه. وقال ابن معین: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة ذاهب الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف.

[المیزان (١٩٦/٢) رقم ٣٤٢٧ و«القریب» (رقم ٢٥٣٢). وأحوال الرجال رقم (١٥٨)].

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني^(١) وابن عدي^(٢) والطبراني^(٣) بلفظ «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فيلغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليسقبل صلاته» قال الحافظ^(٤): وفيه سليمان بن أرقم وهو متزوك.

وعن أبي سعيد عند الدارقطني^(٥) بلفظ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضاً ثم ليجيء فليبين على ما مضى» وفيه أبو بكر [الداهري]^(٦) وهو متزوك^(٧) [٥٦/أ/ب].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه^(٨) موقفاً على عليٍ وإسناده حسن قاله الحافظ^(٩).

وعن سلمان نحوه^(١٠)، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ^(١١) «أنه كان

(١) في سنته ١٥٢/١ - ١٥٣ رقم ٨.

(٢) في «الكامل» ٢٥٤/٣ ترجمة سليمان بن أرقم.

(٣) في المعجم الكبير ١٦٥/١١ رقم ١١٣٧٤.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٦/١: وقال: «وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدارقطني: لا بأس به، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقم». قلت: وهو سليمان بن أرقم متزوك كما تقدم آنفاً.

(٤) في «التلخيص» ٢٧٥/١.

(٥) في سنته ١٥٧/١ رقم ٣٠ وقال: أبو بكر الراوي عبد الله بن حكيم. متزوك الحديث.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): (الراوي) وهو خطأ والصواب من مصدر الحديث.

(٧) انظر ترجمته في الميزان ٤١٠/٢ واللسان ٢٥٥/٣ والجرح والتعديل ٤١/٢. والضعف للدارقطني رقم الترجمة ٣١٨.

(٨) ٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ٣٦٠٦.

قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٨٤ ث ٧٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٢.

وإسناده ضعيف. لضعف الحارث الأعور انظر: «التفريغ» (رقم ١٠٢٩).

(٩) في «التلخيص» ٢٧٥/١.

(١٠) آخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٧٠ ث ٢٢ عن سلمان قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رِزاً أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف غير راع لصيته، ثم ليتوضاً، ثم ليعد إلى بقية صلاته».

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩٥/٢ وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٣٩/٢ رقم ٣٦٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٢ بعد ما روی أثر علي.

وإسناده ضعيف. لضعف عمران بن طبيان. انظر «المجروحين» ١٢٣/٢.

• الرِّزا: بالكسر - الصوت من البطن من القرفة ونحوها.

(١١) ٣٨/١ رقم ٤٦ وإسناد صحيح.

إذا رعف رجع فتوضاً ولم يتكلم ثم يرجع ويبني» وروى الشافعي^(١) من قوله نحوه.

قوله: (قلس) هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء^(٢)، وفي النهاية^(٣) القلس: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

والحديث استدل به على أن القيء والرعناف والقلس والمذى نواقض لل موضوع، وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء^(٤)، والخلاف في القلس مثله، وأما الرعناف فهو ناقض لل موضوع، وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الموضوع القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان^(٥).

وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد [١٦٤/ ج] وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض.^(٦)

استدل الأولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور، واستدلوا بحديث «بل من سبع» الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا، ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي^(٧)، وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح.

(١) كما في «ترتيب المسند» (رقم ٩٣) عن ابن عمر أنه كان يقول: من أصابه رعناف، أو من وجد رعنافاً أو مذىأً أو قيئاً انصرف فتوضاً، ثم رجع وبنى. وإسناده ضعيف. لعلة ابن جريج المدلس.

(٢) القاموس المعحيط (ص ٧٣).

(٣) (٤/ ١٠٠).

(٤) الراجح كما تقدم أن القيء لا ينقض الموضوع وكذلك القلس.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٨٦ - ٨٧). والمغني (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٨٧). والمدونة (١/ ١٨) والأم (١/ ٨٣) رقم ٢٩٣.

والمعنى (١/ ٢٨٤) و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧٧).

(٧) برقم (٤/ ٢٤١) من كتابنا هذا.

وقد أخرج أحمد^(١) والترمذى^(٢) وصححه وابن ماجه^(٣) والبيهقى^(٤) من حديث أبي هريرة «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قال البيهقى^(٥): هذا حديث ثابت، وقد اتفق الشیخان^(٦) على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد.

ورواه أحمد^(٧) والطبرانى^(٨) من حديث السائب بن خباب بلفظ: «لا وضوء إلا من ريح أو سمع» وقال ابن أبي حاتم^(٩): «سمعت أبي، وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فقال أبي: هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث، وقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل بلفظ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وشعبة^(١٠) إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودینه وإمامته

(١) في المسند (٤١٠/٢)، (٤٣٥)، (٤٧١).

(٢) في سنته (١٠٩/١) رقم (٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سنته (١٧٢/١) رقم (٥١٥).

(٤) في السنن الكبرى (١١٧/١)، (٢٢٠).

(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (١١٧/١).

(٦) البخاري (٢٣٧/١) رقم (١٣٧) ومسلم (٢٧٦/٩٨) رقم (٣٦١/٩٨).

قلت: وأخرجه الحميدى في المسند (رقم ٤١٣) وابن المتندر في «الأوسط» (١٣٧/١) رقم

(٢٨) والنسائي (٩٨/١ - ٩٩) وأبو داود (١٢٢/١) رقم (١٧٦) وابن ماجه (١٧١/١) رقم

(٥١٣) وابن الجارود في المتنى رقم (٣).

(٧) في المسند (٤٢٦/٣).

(٨) في المعجم الكبير (١٤٠/٧) - (١٤١) رقم (٦٦٢٢).

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/١) وقال: «وفيه عبد العزيز بن عبيد الله. هو

ضعف الحديث، ولم أر أحدًا وثقه والله أعلم» اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في سنته (١٧٢/١) رقم (٥١٦) وخلاصة القول أن حديث السائب بن

خباب صحيح بشواهدة.

(٩) في «العلل» (٤٧/١) رقم (٤٠٧).

(١٠) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو سطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان

الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال،

وذبّ عن السنة، وكان عابداً. روى له الجماعة «التفريغ» رقم (٢٧٩٠).

ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقول على الله بما لم يقل.

ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث «أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلٍ فاستمر في صلاته» عند البخاري تعليقاً^(١)، وأبي داود^(٢) وابن خزيمة^(٣) ويبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت^(٤).

(١) (٢٨٠/١) تعليقاً. «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرّقاع فرمي رجلٍ بسهم فنزف الدّم فركع وسجد ومضى في صلاته». قال الحافظ في «الفتح» (٢٨١/١): «وصله ابن إسحاق في «المغازي» حدثني صدقة...».

قلت: وهو في «سيرة ابن هشام» (٣/٢٩٠ - ٢٩١).

ثم قال ابن حجر: «وعقيل لا أعرف راوياً عن غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق» وقال: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) في سننه رقم (١٩٨).

(٣) في صحيحه (١/٢٤) رقم (٣٦).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٦ - ١٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٠، ١٥٠/٩) والصغرى (١/٣١ رقم ٤٠) والدارقطني في السنن (١/٢٢٣ - ٢٢٤) رقم (١) وأحمد في المسند (٣٥٩، ٣٤٤، ٣٤٣) وابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٥ - ٣٧٦) رقم (١٠٩٦).

في إسناده عقيل بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٧٢) ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار. قلت: وصيصة وثقة ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وغيرهم وروى له مسلم في «ال الصحيح» [«تهذيب التهذيب» (٢/٢٠٩)] وكذلك باقي رجال الحديث نقلاً. وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة وقد حسن الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(٤) قلت: الراجح في هذه المسألة أن (القيء، والرّعاف، والدم) من غير مخرج الحديث ليس بناقضٍ لل موضوع، إذ الأحاديث التي توجب لم تصح، والأصل البراءة، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدل على ذلك، وهذا مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو اختيار المحققين من العلماء. والله أعلم.

وأما المذى فقد صحت الأدلة في إيجابه لل موضوع، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذى^(١) [٤٦ب] من أبواب تطهير النجاستة.

وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث، ولم يتعد خروجه، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و أصحابه ومالك وروي عن زيد بن علي وقد يم قولى الشافعى، والخلاف في ذلك للهادى والناصر والشافعى في أحد قوله، فإن تعمد خروجه فإجماع على أنه ناقض، واستدل على النقض بحديث: «إذا فسا أحذكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة» أخرجه أبو داود^(٢) ولعله يأتي في الصلاة إن شاء الله تعالى^(٣) تمام تحقيق البحث.

٤٤١ - (وَعَنْ أَنَسَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) قَالَ: اخْتَاجَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي^(٥)). [ضعيف]

الحديث رواه أيضاً البيهقي^(٦) قال الحافظ^(٧): «وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وأدعى ابن العربي أن الدارقطني صاحبه وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي». وذكره النووي في فصل الضعيف^(٨). والحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الموضوع، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

قال المصنف^(٩) رحمه الله تعالى: «وقد صلح عن جماعة من الصحابة ترك الموضوع من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش

(١) الباب الثامن عند رقم الحديث (٣٨/٢٠) من كتابنا هذا.

(٢) في سنته ١٤١/١ - ١٤٢ رقم ٢٠٥ من حديث علي بن طلق. وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سنته ١٥١/١ - ١٥٢ رقم ٢ و ١٥٧/١ رقم ٢٦ بسند ضعيف جداً.

(٥) في سنته الكبرى (١٤١/١) وصدره بقوله: «إلا أن في إسناده ضعفاً».

(٦) في «التلخيص» (١/١١٣).

قلت: وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٣/١): «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوى، وأبوه غير معروف، وسلامان بن داود مجھول» اه.

(٧) في «الخلاصة» (١٤٣/١) - ١٤٤ رقم ٢٩٥. وقال عقبه: «وبالجملة ليس في نقض الموضوع بالقوى والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح» اه.

(٨) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١١٥/١).

كمذهب أحمد ومن وافقه [١٦٥/ج] جمعاً بينهما انتهى.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً» ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك^(٢). قال الحافظ^(٣): وإسناده ضعيف جداً.

ويؤيده أيضاً ما روى عن ابن عمر عند الشافعي^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والبيهقي^(٦) «أنه عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ». وعلقه البخاري^(٧).

وعنه أيضاً: «أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم» ذكره في التلخيص لابن حجر^(٨).

وعن ابن عباس [رضي الله عنه]^(٩) أنه قال: «اغسل أثر [المحاجم]^(١٠) عنك وحسبك» رواه الشافعي^(١١).

وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي^(١٢) ووصله البيهقي في المعرفة^(١٣) وكذلك عن أبي هريرة موقفاً^(١٤).

(١) في سنته (١٥٧/١) رقم (٢٨).

(٢) قال أحمد: حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: متروك. «الميزان» (٦/٤) - (٧) رقم (٨٠٥٦).

(٣) في «التلخيص» (١١٣/١).

(٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (٤١٨/٢) رقم (١١٥٣).

(٥) في «المصنف» (١٣٨/١). (٦) في السنن الكبرى (١٤١/١).

(٧) في صحيحه (١) رقم الباب (٣٤).

(٨) في «التلخيص» (١١٤/١). (٩) زيادة من (ج).

(١٠) في (ج): (الحجامة).

(١١) كما في «معرفة السنن والآثار» (٤١٩/٢) رقم (١١٥٧).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١).

(١٢) في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٠/٢).

(١٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١١٤/١).

(١٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١١٤/١).

وعن جابر علقة البخاري^(١) ووصله ابن خزيمة^(٢) وأبو داود^(٣) من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمي أحدهما بسهام وهو يصلبي وقد تقدم. وعقيل بن جابر قال في الميزان^(٤): فيه جهالة. وقال في الكافش^(٥) ذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

وقد روي نحو ذلك عن عائشة قال الحافظ^(٧): لم أقف عليه فهو لاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف. وقد صبح عن جماعة من الصحابة، [٥٦ ب/ب] وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا.

[الباب الثالث]

باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

٤٤٢ / ٥ - (عن صفوان بن عسال [رضي الله عنه]^(٨)) قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا نتنزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة لكن من غائب وبول ونوم. رواه أخمد^(٩) والنسائي^(١٠) والترمذئي وصصححة^(١١). [حسن]
الحديث روی بهذا اللفظ وروي باللفظ الذي ذكره المصنف في باب:
اشتراط الطهارة قبل لبس الخف^(١٢)، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن

(١) (١) (٢٨٠/١) تعليقاً. وقد تقدم آنفاً.

(٢) في صحيحه (١/٢٤ رقم ٣٦) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٩٨). وقد تقدم. وهو حديث حسن.

(٤) (٣) ٨٨/٣ رقم (٥٧٠٢).

(٥) (٢) ٢٣٩/٢ رقم (٣٩١١).

(٦) (٥) ٢٧٢/٥).

(٧) في «التلخيص» (١/١١٥).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في المسند (٤/٢٣٩).

(١٠) في سننه (١/٨٣ - ٨٤ رقم ١٢٦ و ١٢٧).

(١١) في سننه (١/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن وقد تقدم تخرجه رقم (٩/٢٢١) من كتابنا هذا.

(١٢) الباب الثالث عند رقم الحديث (٩/٢٢١).

أبي النجود^(١)، وقد تابعه جماعة.

ومعنى قوله: «لكن من [غائط و][^(٢)بول] أي لكن لا ينزع خفافنا من [غائط و][^(٣)بول]. ولفظ الحديث في باب: اشتراط الطهارة «ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف، والأحداث التي لا ينزع منها، وعد من جملتها النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترباً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع.

وبالحديث استدل من قال: بأن النوم ناقض.

[مذاهب العلماء في النقض بالنوم]:

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية، ذكرها التوسي في شرح مسلم^(٤).

الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، قال: وهو محكي عن أبي موسى الأشعري^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦)، وأبي مجلز^(٧)، وحميد الأعرج^(٨)، والشيعة يعني الإمامية^(٩)، وزاد في البحر^(٩) عمرو بن دينار، واستدلوا

(١) وهو ثقة بهم، فهو حسن الحديث انظر: «تحرير الترثي» رقم (٣٠٥٤) وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) زيادة من (أ) و(ب). (٣) (٤/٧٣ - ٧٤).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٣) عن منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبي موسى كان ينام بينهن حتى يغط فتنبه ف يقول قد سمعتمني أحدثت فنقول - لا - فيقوم فيصلني».

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٥٥). وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٧٤) رقم (١٤٧١).

(٦) حكاه عنه ابن قدامه في «المغني» (١/٢٣٤).

• أبو مجلز لاحق بن سعيد البصري، تابعي، ثقة، له أحاديث، وتوفي سنة مائة، أو بعد المائة. «تهذيب التهذيب» (٤/٣٣٥).

(٧) حكاه عنه ابن قدامه في «المعنى» (١/٢٣٤).

• أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ، ثقة صدوق، توفي سنة ثلاثين ومائة. «تهذيب التهذيب» (١/٤٩٧ - ٤٩٨).

(٨) اللمعة الدمشقية (١/٧١).

(٩) (١/٨٨).

ب الحديث أنس الآتي^(١).

المذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي^(٢): وهو مذهب الحسن البصري^(٣)، والمزني^(٤)، وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٥)، وإسحاق بن راهوية^(٦): وهو قول غريب للشافعی، قال ابن المنذر^(٧): وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس^(٨) وأبي هريرة^(٩)، ونسبه في البحر^(١٠)

(١) برقم (٩/٢٤٦) من كتابنا هذا.

(٢) في شرح مسلم (٤/٧٣).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٢٨) رقم (٤٧٨) عن ابن التیمی عن أبيه قال: سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد، قال: إذا خالطه النوم فليتوضاً. قال: ورأينا الحسن في المقصورة يتحقق برأسه ثم يقوم فيصلی ولا يتوضأ.

(٤) قال المزني صاحب الشافعی: النوم حدث كسائر الأحداث، قليله وكثیره يوجب الوضوء ذكره ابن عبد البر في «الاستذکار» (٢/٧٤) رقم (١٤٧٢).

وأفرد البیهقی في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٦٦) باباً مستقلاً أسماه: «اختیار المزني رحمة الله» في مسألة الوضوء من النوم، وفيه يستشهد بالأحادیث والآثار على أن من غلبه النوم توضأ بأي حالاته كان.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذکار» (٢/٧٣ - ٧٤) رقم (١٤٦٧): «ورويانا عن أبي عبيد الله قال: كنت أفتی أنَّ من نام جالساً لا وضوء عليه حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل فنان، فخرجت منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ، فقال: لَمْ أَنْمُ، فقلت: بلِي، وقد خرَجْتَ منه ريح تنقض الوضوء فجعل يحلف أنه ما كان منه، وقال لي: بل منك خرَجْتَ، فترك ما كنت أعتقد في نومِ الجالسِ، وراعيت غلبة النوم ومخالطته للقلب».

• أبو عبيد القاسم بن سلام الھروي، جبل من جبال العلم حجة، ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم. ولد بھراة سنة (١٥٧ھ). من مؤلفاته: الأموال، وغريب الحديث [تاریخ بغداد (٤١٦ - ٤٠٣)، المیزان (٣٧١/٣) غایة النهاية (٢/١٧)].

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذکار» (٢/٧٣) رقم (١٤٦٦).

(٧) انظر: «الأوسط» (١/١٤٣ - ١٤٤) م ١٤٤.

(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٢٩) رقم (٤٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١١٩) والبیهقی (١/١٣٣).

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٤٥) رقم (٣٩) ث ١٤٥.

(١٠) (٨٨/١).

إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين، واستدلوا بحديث الباب وحديث علي^(١) ومعاوية^(٢) وسيأتيان، وفي حديث علي: «فمن نام فليتوضاً» ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، [١٦٦/ج] قال النووي^(٣): وهذا مذهب الزهرى^(٤) وربيعة^(٥) والأوزاعي^(٦) ومالك^(٧) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٨)، واستدلوا بحديث أنس الآتى^(٩) فإنه محمول على القليل، وحديث: «من استحق النوم فعليه الوضوء» عند البيهقي^(١٠) أي استحق أن يسمى نائماً، فإن أريد بالقليل في هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم.

المذهب الرابع: إذا نام على هيئة من هياط المصلي كالرا�� والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، قال النووي^(١١) وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعى غريب. واستدلوا بحديث «إذا نام العبد في سجوده باهى الله [تعالى]^(١٢) به الملائكة» رواه البيهقي^(١٣)، وقد

(١) رقم (٦/٢٤٣) من كتابنا هذا. (٢) رقم (٧/٢٤٤) من كتابنا هذا.

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٤/٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٢٩) رقم (٤٨٠).

(٥) حكاہ عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٣).

(٦) نقله الدكتور العجوري عن «الأوسط» لابن المنذر (١/١٤٨) في فقه الأوزاعي (١/٤٤).

(٧) انظر: «بداية المجتهد» (١/٩٨) بتحقيقنا.

(٨) انظر مسائل أحمد لابن عبد الله ص ٢٢، ومسائل أحمد لابن هانى (١/٨).

(٩) رقم (٩/٢٤٦) من كتابنا هذا.

(١٠) في السنن الكبرى (١/١١٩) عن أبي هريرة.

(١١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٧٣).

(١٢) زيادة من (ج).

(١٣) في «الخلافيات» (٢/١٤٣) رقم (٤١٢): من حديث أنس مرفوعاً بلفظ «إذا نام العبد في سجوده

باھى الله تعالى به ملائكته يقول: «انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي».

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٢/٢٥٥) رقم (١٦٧٠).

ضعف، [وَقَاسُوا]^(١) سائر الهيئات التي للمصلحي على السجود.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والمساجد. قال النووي^(٢) وروي مثل هذا عن أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والمسجود مظنة للانتهاض، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام^(٣)، وصاحب سبل السلام^(٤) بلفظ: «إنه ينقض إلا نوم الراكع والمساجد» بحذف لا، واستدلا له بحديث: «إذا نام العبد في سجوده»^(٥) قالا: وأقس الركوع على المسجود، والذي في شرح مسلم للنووي^(٦) بلفظ: «إنه لا ينقض» بإثبات «لا» فلينظر.

المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم المساجد، قال النووي^(٧): يروى أيضاً عن أحمد، ولعل وجهه أن مظنة الانتهاض في المسجود أشد منها في الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسبة في البحر^(٨) إلى زيد بن علي وأبي حنيفة، واستدل لهما صاحبه

= فيه داود بن الزبيرقان، قال عنه ابن حجر في «التفريغ» رقم (١٧٨٥) «متروك، وكذبه الأزدي» فسنده ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٩٩) بسند ضعيف جداً. وفيه علل:

(الأولى): ضعف حاجاج بن نصیر. «التفريغ» رقم (١١٣٩).
(الثانية): عنعنة الحسن البصري.

(الثالثة): المبارك بن قضالة يدلّس تدليس التسوية.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

وانظر: «تلخيص الحبير» (١٢٠ - ١٢١) و«الضعيفة» رقم (٩٥٣).

(١) في «المخطوط» (وَقَاسُوا).

(٢) في شرحه ل الصحيح مسلم (٤/٧٣).

(٣) لا يزال مخطوطاً فيما أعلم.

(٤) (٣٢٣/١) بتحقيقنا. ط: دار ابن الجوزي.

(٥) وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه آفأ.

(٦) (٤/٧٣).

(٧) في شرحه ل الصحيح مسلم (٤/٧٣).

(٨) (٨٨/١).

ب الحديث: «إذا نام العبد في سجوده»^(١) ولعل سائر هيئات المصلحي مقاسة على السجود.
المذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء
 قل أو كثُر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، قال النووي^(٢): وهذا مذهب
 الشافعى. وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح،
 ودليل هذا القول حديث علي^(٣) وابن عباس^(٤) ومعاوية^(٥) وسيأتي.
 وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة.

وقوله: إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر. وحديث الباب وإن أشعر بأنه
 من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حديث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران
 وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء،
 كما في حديث معاوية^(٦)، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس^(٧) مشعر
 أتم إشعار بنفي كونه حدثاً في نفسه. وحديث «إن الصحابة [كانوا]^(٨) على عهد
 رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»^(٩) من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل
 الجميع منهم كونه ناقضاً [٤٧] والحال أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على
 المقيدة بالاضطجاع، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر، والمقال الذي فيه
 منجر بما له من الطرق والشواهد وسيأتي.

ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس^(٤) الآتى بلفظ: «فجعلت إذا
 أغفَيْتُ يأخذ بشَّمْمَةِ أذْنِي» وحديث: «إذا نام العبد في صلاته باهِي اللَّهِ [تعالى]^(٩)
 به ملائكته» أخرجه الدارقطنى^(١٠) وابن شاهين^(١١) من حديث أبي هريرة،

(١) وهو حديث ضعيف تقدم تخرجه آنفًا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧٣/٤).

(٣) رقم (٢٤٣/٦) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.

(٤) رقم (٢٤٥/٨) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (٢٤٤/٧) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

(٦) سيأتي برقم (٢٤٧/١٠) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

(٧) زيادة من (١).

(٨) سيأتي برقم (٢٤٦/٩) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح بطرقه.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في «العلل» (٢٤٨/٨) - ٢٤٩ س ١٥٥٢.

(١١) في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٩٩) بسند ضعيف جداً وقد تقدم.

والبيهقي^(١) من حديث أنس . وابن شاهين^(٢) أيضاً من حديث أبي سعيد ، وفي جميع طرقه مقال . وحديث : [٧٥٧/أ/ب] «من استحق النوم [١٦٧/ج] وجب عليه الوضوء» عند البيهقي^(٣) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ، ولكنـ قال البيهقي^(٤) : روى ذلك مرفوعاً ولا يصح . وقال الدارقطني : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووي في شرح مسلم^(٥) بعد أن ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه : «وانفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثـر ، وسواء كان ممكـن المقعدة أو غير ممكـنها» انتهى . وفي البحر^(٦) أن السكر كالجنون عند الأكثر ، وعند المسعودي أنه غير نافض إن لم يغـش .

(فائدة أخرى) قال النووي في شرح مسلم^(٧) : «قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا يتقضى وضوئه بالنوم مضطجعاً للحدث الصحيح عن ابن عباس قال : «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطـه ، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٨) انتهى .

وفيـ أنه أخرج الترمذـي^(٩) من حديث أنس «لقد رأيت أصحابـ رسول الله ﷺ يوقظون للصلـاة حتى أـنـي لـأـسـمـع لـأـحـدـهـمـ غـطـيـطـاً ، ثـمـ يـقـومـونـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـتـوـضـؤـونـ». وفيـ لـفـظـ أبي دـاـوـدـ^(١٠) زـيـادـةـ «عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـسـيـاتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ^(١١) .

(١) في «الخلافيات» (٢/١٤٣ رقم ٤١٢) بـسـنـ ضـعـيفـ جـداـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

(٢) في النـاسـخـ والمـنـسـخـ رقم (٢٠٠) بـسـنـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ.

(٣) في السنـنـ الـكـبـرـيـ (١١٩/١). (٤) في السنـنـ الـكـبـرـيـ (١١٩/١).

(٥) في شـرـحـ لـصـحـيـعـ مـسـلـمـ (٧٤/٤).

(٦) (٨٩/١).

(٧) في شـرـحـ لـصـحـيـعـ مـسـلـمـ (٧٤/٤).

(٨) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ رقم (١١٧) وـمـسـلـمـ رقم (١٨٤) وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقم (١٣٥٧) وـالـترـمـذـيـ رقم (٧٧) وـالـنـسـائـيـ (٢١٨/٢) وـابـنـ مـاجـهـ رقم (٤٧٥). وـلـهـ الـأـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ مـطـوـلـةـ وـمـخـتـصـرـةـ ، وـفـيـ أـكـثـرـهـاـ فـنـاـمـ حـتـىـ نـفـخـ ؛ وـهـوـ حـدـيـثـ مـشـهـورـ.

(٩) في سـنـتـهـ (١١٣/١) رقم (٧٨) وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(١٠) في سـنـتـهـ (١٣٧/١) رقم (٢٠٠).

(١١) في حـدـيـثـ رـقـمـ (٢٤٦/٩) مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

٢٤٣ - (وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣). [حسن]

٢٤٤ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالْدَارَقْطَنِيُّ^(٥). [ضعيف]

(١) في المسند (١١١/١).

(٢) في سننه (١٤٠/١) رقم ٢٠٣.

(٣) في سننه (١٦١/١) رقم ٤٧٧.

قلت: وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٢٣، وأبو عبيد في غريب الحديث (٨١/٣) وابن المنذر في الأوسط (١٤٤/١) رقم ٣٦) وابن عدي في «الكامل» (٢٥٥١/٧).

والدارقطني في السنن (١٦١/١) رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طرق. قال المنذري في «مختصر السنن» (١٤٥/١): «وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين، وفيهما مقال» اهـ.

قلت: بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة مأمون إذا حدث عن ثقة وصح بالتحديث. وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة. وقد ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠١٢ / ١٥٠) رقم ٢٠١٢ فلم يذكر فيه جرحأ، وقد صرخ عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي وهو ثقة. وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تحرير المسند. (١٦٦/٢ - ١٦٧). و«تلخيص الحبير» (١١٨/١).

ولحديث علي شاهد من حديث معاوية سأتأتي في الحديث الآتي.

وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنwoي والذكي كما في «خلاصة البدر المنير» (١١٢/١) رقم ١٥٤. وكذلك حسنة الألباني في «الإرواء» (١٤٨/١) - ١٤٩ رقم ١١٣).

وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب حديث حسن والله أعلم.

(٤) في المسند (٩٦/٤ - ٩٧).

(٥) في سننه (١٦٠/١) رقم ٢.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٢/١٣) رقم ٨٣٧٢) والطبراني في «الكتاب» (١٩/١٩) رقم ٣٧٢. والدارمي في سننه (١٨٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٢٤٧/١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الكتاب، وفيه بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٦٧/١): «كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً ٩٣٢ - وهو ضعيف، ٩٣٣ - ورواه مروان بن جناح عطيه عن معاوية موقوفاً عليه» اهـ.

وخلاصة القول أن حديث معاوية موقوف عليه والله أعلم.

=

وَسُئِلَ أَخْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلَيٍ وَمَعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثٌ عَلَيٍ أَثْبَتَ وَأَفْوَى).

أَمَا حَدِيثُ عَلَيٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقَطْنِي^(٢)، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَةِ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ^(٣)، قَالَ الْجُوزِجَانِي^(٤): وَاهٍ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ - وَهُوَ ثَقَةٌ^(٥) - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ وَهُوَ تَابِعٌ ثَقَةٌ مَعْرُوفٌ^(٦) عَنْ عَلَيٍ، لَكِنْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٧): لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ^(٨): «وَفِي هَذَا النَّفِيِّ نَظَرٌ، لَأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عُمْرٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَخَارِيُّ».

وَأَمَا حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَةٌ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ أَبِيهِ مُرِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١٠)، وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثَيْنِ أَبُو حَاتِمَ^(١١)، وَحَسْنِ الْمَنْذَرِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ [وَالنَّوْوَى]^(١٢) حَدِيثُ عَلَيٍ^(١٣).

= انظر: «التلخيص الحبير» (١١٨/١) و«نصب الراية» (١/٤٦) والجوهر النقي (١/١١٨ - ١١٩) و«إرواء الغليل» (١/١٤٨ - ١٤٩).

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٨٢/٣) والنهاية (٢٢٢/٥) والفاقن (٤/٧٧).

(٢) في السنن (١٦٦/١) رقم (٥) وقد تقدم.

(٣) تقدم آنفًا الكلام على رواية بقية عن الوضين بن عطاء.

(٤) في «أحوال الرجال» (رقم ٢٩٩).

(٥) قال عثمان الترامي، عن ابن معين، وعن دُخِنِيمَ: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات. «تهذيب التهذيب» (٤/٣٣ - ٣٤).

(٦) انظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٢٠).

(٧) قال أبو حاتم: لَمْ يُذْرِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وقال هو وأبو زرعة: حديثه عن علي مُؤْسَلٌ.

قال: ولم يدرك معاذًا.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن عمر مُؤْسَلًا. «المراجع السابق» (٢/٥٢٠).

(٨) في «التلخيص» (١/١١٨).

(٩) في السنن الكبرى (١١٨/١) وقد تقدم.

(١٠) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٩٠).

(١١) في «العلل» (١/٤٧) رقم (١٠٦). (١٢) زيادة من (أ) و(ب).

(١٣) كما في «خلاصة البدر المنير» (١/٥٢) رقم (١٥٤).

قوله : (وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذي [يربط]^(١) به الخريطة . والسلة بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر^(٢) والممعن اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض لا أنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي قبله .

٢٤٥ / ٨ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنه]^(٣) قال: بِتُّ عَنْدَ خَالِتِي مَمْوَنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَخْمِهِ أَذْنِي قَالَ: فَصَلِّ إِلَّا خَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . [صحيح]

هذا طرف من حديث ابن عباس . وقد اتفق الشیخان^(٥) على إخراجه ، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها .

قوله : (إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه في القاموس^(٦) . وفي الحديث دالة على أن النوم اليسير حال الصلة غير ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٢٤٦ / ٩ - (وعن أنسٍ [رضي الله عنه]^(٧) قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يَنْتَظِرُونَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تُخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . [صحيح بطرقه]

(١) في (ب): (ترتبط) .

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٨٢/٣) والنهاية (٥/٢٢٢) والفاقي (٤/٧٧) .

(٣) زيادة من (ج) . (٤) في صحيحه رقم ٥٢٨/١١٥

(٥) أخرجه البخاري (رقم ١١٧ و ١٣٨ و ١٨٣ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٧٢٦ و ٧٢٨ و ٨٥٩ و ١١٢٤ و ١١٩٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢ و ٥٩١٩ و ٦٢١٥ و ٦٢١٦ و ٧٤٥٢) .

ومسلم (١/٥٢٥ - ٥٣١) رقم ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ (٧٦٣/٧٦٣) من حديث ابن عباس .

(٦) القاموس المحيط ص ١٧٠٠ رقم ٢٠٠ . (٧) في سننه (١/١٣٧) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي في الأم^(١)، ومسلم^(٢) والترمذى^(٣). قال أبو داود^(٤): «زاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ». ولفظ الترمذى^(٥) من طريق شعبة، «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون».

قال ابن المبارك^(٦): هذا عندنا وهم جلوس.

قال البيهقي^(٧): وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعى.

وقال ابن القطان^(٨): «هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك نزله أكثر الناس، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيىقطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

وقال ابن دقيق العيد^(٩): «يحمل على النوم الخفيف، لكن يعارضه رواية الترمذى التي ذكر فيها الغطيط، وقد رواه أحمد من طريق يحيىقطان، والترمذى عن بندار بدون يضعون جنوبهم. وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي^(١٠) والبزار والخلال».

(١) (١) ٧١/١ رقم ٢٥٦.

(٢) (١) ٢٨٤/١ رقم ١٢٥/٣٧٦.

(٣) في سننه ١١٣/١ رقم ٧٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه البيهقي (١١٩/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠/١ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢/١) وأحمد (٢٦٨/٣) والبغوي في شرح السنن (١/٣٣٨ رقم ١٦٣) وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) في السنن (١٣٨/١).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٥١/١): «وحكى عن ابن المبارك أنه كان يقول: فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه».

وكذلك حكاه عنه الترمذى في السنن (٨١/١) والبغوي في شرح السنة (٣٣٨/١).

(٧) في السنن الكبرى (١٢٠/١).

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» (٥٨٩/٥).

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١).

(١٠) في السنن الكبرى (١٢٠/١).

قوله: (تحقق رؤوسهم) في القاموس^(١) خفق فلان: حرك رأسه إذا نعس.
 والحديث يدل على أن يسir النوم لا ينقض الوضوء، إن ثبت التقرير لهم
 على ذلك من النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك.

٢٤٧ / ١٠ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ الشَّيْءَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوئَ حَتَّى يَضْطَجِعَ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [ضعيف]
 وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالَانِي قَالَ أَخْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٤).

قلت^(٥): وَقَدْ ضَعَفَ بِعَضُّهُمْ حَدِيثُ الدَّالَانِي هَذَا لِإِرْسَالِهِ.

قال شعبة: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ^(٦) فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا

(١) القاموس المحيط ص ١١٣٦ . (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد وابنه عبد الله في المسند (١/٢٥٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (١/١٣٩ رقم ٢٠٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٦١ رقم ٩١١ ورقم ٩١٢) والترمذى (١/١١١ رقم ٧٧) والطبراني في الكبير (١/١٥٧ رقم ١٥٩) والدارقطنى (١/١٦٠ رقم ١٢٧٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٢) والدارقطنى (١/١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢١) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ رقم (١٩٥) وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣٠ - ٢٧٣١) قال الدارقطنى: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح» اهـ.

وقال ابن عدي «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام» اهـ.

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره» اهـ.

وسيأتي مزيداً من الإثباتات على ضعف هذا الحديث فيما يذكره الشوكاني أثناء شرحه.

(٤) كما في «بحر الدم» (ص ٤٧٣ رقم ١١٧٥).

قلت: وانظر مزيداً من الكلام حول الدالاني هذا في «المجرورحين» (٣/١٠٥) و«الميزان» (٤/٤٣٢) والجرح والتعديل (٤/٢٧٧) والتاريخ الكبير (٤/٣٤٦).

(٥) القائل هو ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١١٧).

(٦) الأول: حديث يونس بن متى: البخاري رقم (٣٣٩٥) ومسلم رقم (٢٣٧٧).

الثاني: حديث ابن عمر في الصلاة: البخاري رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦) والترمذى رقم (١٨٣) وابن ماجه رقم (١٢٥٠).

ال الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) والدارقطنى^(٤) بلفظ: «لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله» وأخرجه البيهقي^(٥) بلفظ: [٥٧ ب/ب] «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه» ومداره على يزيد^(٦) أبي خالد الدالانى^(٧) وعليه اختلف في الفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد^(٨) والبخاري فيما نقله الترمذى في العلل المفردة^(٩). وضعفه أيضاً أبو داود في السنن^(١٠)، وإبراهيم الحربي في عللها والترمذى [في سننه]^(١١) وغيرهم^(١٢).

قال البيهقي في الخلافيات^(١٣): «تفرد به أبو خالد الدالانى، وأنكره عليه

الثالث: حديث القضاة ثلاثة: أخبار القضاة لوكيع (١٨/١).

الرابع: حديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأراضهم عند عمر.

البخاري رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦).

(١) ذكره أبو داود في السنن (١٣٩/١ - ١٤٠).

(٢) في سننه (١٣٩/١) رقم (٢٠٢). (٣) في سننه (١١١/١) رقم (٧٧).

(٤) في سننه (١٥٩/١ - ١٦٠) رقم (١). (٥) في السنن الكبرى (١٢١/١).

(٦) في المخطوط (ج) اسمه (ابن) زائدة فلذا حذفتها.

(٧) تقدم الكلام عنه قريباً.

(٨) كما في سنن أبي داود (١٤٠/١) «قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فانتهى استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» اهـ.

(٩) في علل الترمذى الكبير (ص ٤٥ رقم ٤٣): قال الترمذى: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء.

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالانى سمعاً من قتادة.

قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق وإنما يهم في الشيء.

قال محمد - أبي البخاري - عبد السلام بن حرب: صدوق» اهـ.

(١٠) (١٣٩/١): قال أبو داود: هو حديث منكر..

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٢٠/١).

(١٣) (١٣٧/٢).

جميع أئمة الحديث» [٤٧ب]. وقال في السنن^(١): أنكره عليه جميع الحفاظ، وانكروا سماعه من قتادة. وقال الترمذى^(٢): رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه، ويزيد الدالانى هذا الذى ضعف الحديث به، وثقة أبو حاتم^(٣)، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذلك قال أحمد^(٤) كما حکاه المصنف، وقال ابن عدي^(٥): في حديثه لين، وأفطر ابن حبان^(٦) فقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الذهبي في المغني^(٧): مشهور حسن الحديث.

وروى ابن عدي في الكامل^(٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً» وفيه مهدي بن هلال^(٩) وهو متهم بوضع الحديث. [١٦٩/ج] ومن روایة عمر بن هارون البلخى^(١٠) وهو متزوك. ومن روایة مقاتل بن سليمان^(١١) وهو متهم.

ورواه البيهقي^(١٢) من حديث حذيفة بلفظ قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت:

(١) في السنن الكبرى (١٢١/١).

(٢) في العلل الكبير (ص ٤٥).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٤/٢/٢٧٧ رقم ١١٦٧).

(٤) كما في «بحر الدم» (ص ٤٧٣ رقم ١١٧٥).

(٥) في «الكمال» (٧/٢٧٨).

(٦) في «المجروحة» (٣/١٠٥).

(٧) (٢/٧٥١ رقم ٧١٢٢).

(٨) (٦/٤٦٨). وهو حديث ضعيف جداً.

(٩) مهدي بن هلال، أبو عبد الله البصري، قال عنه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتبع عليه وليس على حديثه ضوء ولا نور، لأنَّه كان يدعُو الناس إلى رأيه وبدعته» اهـ.

(١٠) قال النسائي: عمر بن هارون البلخى متزوك الحديث. انظر: «الميزان» (٣/٢٢٨ رقم ٦٢٣٧).

(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٣٨) في ترجمة «مقاتل بن سليمان أبو الحسن الأردي، قال عنه الذهبي في «المغني» (٢/٦٧٥ رقم ٦٤٠٠) هالك كذبه وكيع والنسياني، وقال الساجي والدارقطني والعلجي متزوك كتاب» وانظر: «لسان الميزان» (٦/٨٢).

(١٢) في السنن الكبرى (١/١٢٠) وهو حديث ضعيف جداً.

هل وجب على الوضوء يا رسول الله؟ فقال: «لا حتى تضع جنبك» قال البيهقي^(١): تفرد به بَخْر بن كُثِير، وهو متزوج لا يحتاج به^(٢). وروى البيهقي^(٣) من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضاً» قال الحافظ^(٤): إسناده جيد وهو موقوف.

والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضاً إلا في حالة الضطجع، وقد سلف أنه الراجح.

[الباب الرابع]

باب الوضوء من مس المرأة

٢٤٨/١١ - (قالَ اللَّهُ تَعَالَى): «أَوْ لَكُنْسِمُ الْمُسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَائَةً فَتَبَيَّمُوا»^(٥). وَقَرِئَ «أَوْ لَكُنْسِمُ» وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ حَبْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى الشَّبَّيَ بْنُ عَوْنَاحٍ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَغْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تعالى]^(٦) هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَقْرَبَ الصَّلَوةَ طَرَقَ الْتَّهَارَ وَزَلَّفَا مِنَ الْأَيْلِ»^(٧) الْآيَةُ. فَقَالَ لِهُ الشَّبَّيَ بْنُ عَوْنَاحٍ: «تَوَاضَأْتُمْ صَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدَ^(٨) وَالْدَّارَقُطْنِي^(٩). [ضعيف]

(١) في المرجع السابق (١٢٠/١).

(٢) بَخْر بن كُثِير، أبو الفضل السقاء الباهلي. قال النسائي والدارقطني: متزوج. وقال البخاري: ليس بقوى عندهم. (الميزان) ٢٩٨/١ رقم ١١٢٧.

(٣) في السنن الكبرى (١/١٢٢ - ١٢٣) وهو موقوف.

(٤) في «التلخيص» (١/١٢٠).

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣ والمائدة: الآية ٦.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) سورة هود: الآية ١١٤.

(٨) في المستند (٥/٢٤٤).

(٩) في السنن (١/١٣٤) رقم ٤ وقال: صحيح.

[ال الحديث]^(١) أخرجه أيضاً الترمذى^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) جمیعاً من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن معاذ هكذا عندهم جمیعاً موصولاً بذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ^(٥). وأيضاً قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال: «إن رجلاً» فذكره مرسلاً كما رواه النسائي^(٦). وأصل القصة في الصحيحين^(٧) وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلة.

والآية المذكورة استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود^(٨) وابن عمر^(٩) والزهري^(١٠) والشافعى^(١١) وأصحابه

(١) في (ب): (و).

(٢) في السنن (٥/٢٩١ رقم ٣١١٣).

(٣) في المستدرک (١/١٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: والصواب أن الحديث منقطع كما جزم به الترمذى والبيهقي.

(٤) في «الخلافيات» (٢/١٦٣ رقم ٤٣٤) وفي السنن الكبرى (١/١٢٥). قال الترمذى: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

عبد الرحمن بن أبي لیلی لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي لیلی غلام صغير ابن سنت سنتين، وقد روی عن عمر. وروی شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن النبي ﷺ مرسل «اهـ».

(٥) انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلاثي ص(٢٧٥ - ٢٧٦). و«الاستذكار» (٣/٥٦ رقم ٢٦٧).

(٦) في «التفسير» رقم (٢٦٧).

(٧) البخاري رقم (٥٢٦) و (٤٦٨٧) ومسلم رقم (٢٧٦٣).

وابن ماجه رقم (١٣٩٨) و (٤٢٥٤). كلهم من حديث ابن مسعود.

(٨) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/١١٧ ث ١١) عن عبد الله بن مسعود قال: «القبلة من اللمس، فيها الوضوء». وأخرجه الدرقطني (١٤٥) وقال: صحيح. وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٣٣ رقم ٥٠٠)

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٥، ٤٦٦) والطبراني في الكبير (٩٢٢٧ رقم ٢٨٥/٩).

(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/١١٧ ث ١٠) عن عبد الله بن عمر قال: قبلة الرجل أمرأته، وجسها بيده، ملامسة، فمن قبل أمرأته أو جسها بيده، فعلية الوضوء». وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٠) والدارقطني (١٤٤) وقال: صحيح.

(١٠) أخرج مالك في «الموطأ» (١/٥٠) والدارقطني (١/١٣٥) عن الزهري أنه كان يقول: من قبلة الرجل أمرأته الوضوء».

(١١) انظر: الأم للشافعى (١/٧٤ - ٧٦).

وزيد بن أسلم^(١) وغيرهم^(٢).

وذهب علي^(٣) وابن عباس^(٤) وعطاء^(٥) وطاوس^(٦) والعترة جميعاً^(٧) وأبو حنيفة^(٨) وأبو يوسف إلى أنه لا ينقض. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تبادر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ.

قال الأولون: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة لل موضوع وهو حقيقة في لمس اليد. ويؤيد بقائه على معناه الحقيقي قراءة «أَوْ لَمْسُمْ» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع^(٩).

(١) حكاہ عنه النووی فی «المجموع» (٣٤/٢) والمغنى لابن قدامة (٢٥٧/١).

(٢) كعباء بن السائب حكاہ عنه النووی فی «المجموع» (٣٤/٢).

ومكحول حكاہ عنه النووی فی «المجموع» (٣٤/٢) وابن قدامة (٢٥٧/١).

• والشعبي: أخرج له ابن أبي شيبة فی «المصنف» (٤٥/١) عنه قال: القبلة تنقض الموضوع.

• والنسخي: أخرج له ابن أبي شيبة فی «المصنف» (٤٥/١) عنه أنه قال لأمرأته: أما إني أحمد الله يا هنية لولا أني أخذت وضوءاً قبلتك.

• ويعيني الأنباري: حكاہ عنه النووی فی «المجموع» (٣٤/٢) وابن قدامة فی «المغنى» (٢٥٧/١).

• وربيعة بن أبي عبد الرحمن: حكاہ عنه النووی فی «المجموع» (٣٤/٢) وابن قدامة فی «المغنى» (٢٥٧/١).

• والأوزاعي حكاہ عنه الترمذی فی السنن (١٣٤/١).

• وسعید بن عبد العزیز حكاہ عنه النووی فی «المجموع» (٣٤/٢) وابن قدامة فی «المغنى» (٢٥٧/١).

(٣) أخرج ابن المنذر فی «الأوسط» (١١٥/١ ث٦): عن علي قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله كفى عنه».

وأخرج ابن أبي شيبة فی «المصنف» (١٦٦/١).

(٤) أخرج المنذري فی «الأوسط» (١١٦/١ ث٨) عن ابن عباس قال: «اللامسة هو الجماع» وأخرج ابن أبي شيبة فی «المصنف» (١٦٦/١).

(٥) حكاہ ابن المنذر فی «الأوسط» عنه (١١٥/١). وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/١٣٤ رقم ٥٠٦).

(٦) حكاہ عنه ابن قدامة فی «المغنى» (١/٢٥٧). والنحوی فی «المجموع» (٣٤/٢).

(٧) حكاہ عنهم الإمام المهدی فی «البحر الزخار» (١/٩٤).

(٨) انظر: «حاشیة ابن عابدین» (١/٢٤٩) بتحقيقنا.

= (٩) قلت: وأما اللمس الوارد في الآية فهو - على أصح قولى العلماء - الجماع.

قال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل^(١)، وحديثها في لمسها

= وقد بين ابن رشد ذلك، فقال في «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» بتحقيقه (١٠٢/١) - (١٠٤): «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكتفي به على الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَكَسْمُ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣].

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رأى من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعا إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته، وخرج أهل الحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحك.

قال أبو عمر: هذا الحديث وهذه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس موضوعاً.

وقد احتاج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلقحقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز؛ فال الأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز، والأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائب الذي هو أدل على الحديث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالتساو أو قريباً من التساوا أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بال المباشرة والمس عن الجماع وهو في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتاج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأما من فهم الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم» اهـ. وقال الطبرى في «جامع البيان» (٤/ ج ٥/ ١٠٥): «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَكَسْمُ النِّسَاءِ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» اهـ.

وانظر: «سبل السلام» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٥) بتحقيقى.

(١) رقم (١٢/ ٢٤٩) من كتابنا هذا.

لبطن قدم رسول الله ﷺ^(١)، وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفاً، وأيضاً فهو مرسلاً ورد بأن الضعف من جر بكترة رواياته وب الحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في الفتح^(٢) من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكليف ومخالفة للظاهر. قالوا: أمر النبي ﷺ السائل في حديث الباب باللمس^(٣)، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعلية الموضوع، رواه عنه مالك^(٤) والشافعي^(٥).

وروى البيهقي^(٦) عن ابن مسعود بلفظ: «القبلة من اللمس وفيها الموضوع واللمس ما دون الجماع» واستدل الحاكم^(٧) على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة «ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتيها فيقبل ويُلمس» الحديث، [١٧٠/ج] واستدل البيهقي^(٨) بحديث أبي هريرة «اليد زناها اللمس»^(٩) وفي قصة ماعز: «العلك قبلت أو لمست»^(١٠) وب الحديث عمر^(١١): «القبلة من اللمس فتوضئوا منها».

(١) سيأتي برقم (١٤/٢٥١) من كتابنا هذا.

(٢) (٤٩٢/١).

(٣) قلت: حديث الباب ضعيف كما تقدم. فلا تقوم به حجة.

(٤) مالك في الموطأ (١١/٥٠).

(٥) كما في ترتيب المسند رقم (٨٦) موقوف وسنده صحيح. قلت وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤/١) وقال صحيح.

(٦) في «الخلافيات» (٢/٤٢٩ رقم ٤٢٩). وفي السنن الكبرى (١/١٢٤) وفي المعرفة (١/٢١٤ رقم ١٧٥) ط: العلمية. بسند ضعيف للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

(٧) في المستدرك (١/١٣٥).

(٨) في «الخلافيات» (٢/٤٢٥ رقم ٤٢٥).

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠ رقم ٢٠) وأبن حبان في صحيحه (١٠/٢٦٩) رقم (٤٤٢٢) بسند صحيح.

وأصل الحديث عند البخاري رقم (٦٢٤٣) ومسلم رقم (٢٦٥٧) وهو حديث صحيح.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٢٧) والدارقطني (٣/١٢١) وأحمد في المسند (١/٢٢٨) و(١/٢٧٠).

ووهم الحاكم فاستدركه (٤/٣٦١).

(١١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٤٢٧ رقم ١٥٧ - ١٥٦) وفي الكبرى (١/١٢٤) وفي =

ويحاب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للسائل بالوضوء ويحتمل أن ذلك لأجل المعصية. وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاد الوضوء وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال^(١).

وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فتحت لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكننا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز^(٢).

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضًا لما ورد عن الشارع^(٣).

وقد صرخ البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستحباب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية^(٤).

ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم: إن المراد بقول بعض الأعراب [٥٨/١ ب] للنبي ﷺ: «إن امرأته لا تردد يد لامس»^(٥) الكنية عن كونها زانية، ولهذا قال له ﷺ:

= «المعرفة» (١/٢١٤ - ٢١٥) رقم ١٧٧ ط: العلمية. والدارقطني (١٤٤/١).

وقال الدارقطني: صحيح. وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٤٥) رقم ٢٦١٠.

حيث قال: «وهذا عندهم خطأ، لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر». وانظر: «نصب الرابعة» (١/٧١).

(١) قلت: أضف إلى ذلك ضعف الحديث.

(٢) كما تقدم في كلام ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٠٤ - ١٠٢) وكتاب الإمام الطبراني في «جامع البيان» (٤/٥٠٥) وسبيل السلام (١/٣٣٥ - ٣٣٢) ص ٦٧٧.

(٣) انظر: كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة» (ص ٢٢٨). ففيه أن الصحابي إذا قال قوله خالف المرفوع لا يكون حجة بل يكون مردوداً.

(٤) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢/٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.

آخرجه أبو داود (٢/٥٤١) رقم ٢٠٤٩ والنسائي (٦/٦٧) رقم ٣٢٢٩.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٦): و الرجال إسناده محتاج بهم في الصحيحين.

«طلقها» وقد أبدى بعضهم - صاحب سبل السلام وقد سبقه إلى ذلك المقبولي - مناسبة في الآية تقضي بأن المراد بالملامسة الجماع ولم أذكرها هنا لعدم انتهاصها عندي.

وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ولا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انقض وضوئه.

٢٤٩/١٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ بِغَضَّ أَرْوَاحِهِ ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) ، قَالَ أَبُو دَاؤُدُ^(٣) : [هُوَ مُرْسَلٌ]^(٤) إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٥) : لَيْسَ فِي الْبَابِ أَخْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا) . [صحيح لغيره]

وأخرجه أيضاً أحمداً^(٦) والترمذياً^(٧) وقال: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث». وقد رواه أبو داود^(٨) والترمذياً^(٩) وابن ماجه^(١٠) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه أيضاً أبو داود^(١١) من طريق عروة المزني عن عائشة. وقال القطان^(١٢): هذا الحديث شبه لا شيء. وقال الترمذياً^(١٣): حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

= • لا تمنع يد لامس: معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

(١) في سنته (١٢٣/١) رقم (١٧٨). (٢) في سنته (١٠٤/١) رقم (١٧٠).

(٣) في سنته (١٢٤/١). وتنتمي كلامه: «قال أبو داود: مات إبراهيم التميي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكتن أباً أسماءاً». (٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) في سنته (١٠٤/١).

(٦) في «المستند» (٦/٢١٠).

(٧) في سنته (١٣٣/١) - (١٣٥ رقم (٨٦).

(٨) في سنته (١٢٤/١) - (١٢٥ رقم (١٧٩).

(٩) رقم (٨٦) وقد تقدم.

(١٠) في سنته (١٦٨/١) رقم (٥٠٢). وهو حديث صحيح.

(١١) في سنته (١٢٥/١) رقم (١٨٠).

(١٢) ذكره أبو داود في سنته (١٢٥/١) والترمذياً في سنته (١٣٤/١).

(١٣) في سنته (١٣٥/١).

وقال ابن حزم^(١): «لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس».

ورواه الشافعى من طريق معبد بن نباتة^(٢) عن محمد بن عمرو [عن ابن]^(٣) عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»^(٤) قال: ولا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحججة فيما روى عن النبي ﷺ قال الحافظ^(٥): رُوِيَ من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات^(٦) وضعفها انتهى. وصححه ابن عبد البر^(٧) وجماعة ويشهد له حديثها الآتى بعد هذا.

والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

٢٥٠ / ١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى] عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّي وَإِنِّي لِمُعْتَرِضَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ مَسْنَيِّ بِرْجُلِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)^(٨). [صحيح]

(١) انظر: «المحلى» (١٤٥ / ٢٤٩ - ٢٤٥ / ٢٤٩) المسألة (١٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٤ / ٣) رقم ٢٦٦٧ «هو - أي معبد - مجهول الحال لا حجة فيما رواه عندهنا» اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة (٢٦ / ١) «عبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء».

(٣) في حاشية المخطوط ما نصه: «كذا في نسخة السيد محمد بن إبراهيم، من التلخيص وفي نسخة مقرودة على المصنف وعليها خطه في مواضع (عمرو عن عطاء) بلطف (عن) مكان (ابن)» اهـ.

قلت: والصواب: (عمرو بن عطاء) كما في النسخة المقرودة على المصنف.

(٤) إسناده ضعيف وفيه انقطاع. (٥) في «التلخيص» (١٢٢ / ١).

(٦) (٢ / ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠).

(٧) كما في «الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣٤٧ / ٣ - ٣٤٨)، والاستذكار (٣٤٧ / ٣ - ٣٤٨).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في السنن (١ / ١٠١ - ١٠٢) رقم ١٦٦) بسند صحيح.

قلت: وأخرج البخاري (١ / ٤٩١) رقم ٣٨٢ ومسلم (١ / ٣٦٧) رقم ٥١٢ / ٢٧٢ عنها رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجل آخر في قبيلته، فإذا سجد

الحديث قال الحافظ في التلخیص^(١): «إسناده صحيح» وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع وقد تقدم الكلام عليه وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أنه تكلف لا دليل عليه.

٤٥١/١٤ - (وعن عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٢) قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِّنَ الْفِرَاشِ [١٧١/ج] فَالْتَّمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي [٤٨٠] عَلَى بَاطِنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أُثْنِيَتْ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَالترْمذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ^(٥). [صحيح]

ال الحديث رواه البيهقي^(٦) أيضاً . وذكره ابن أبي حاتم في العلل^(٧) من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا . قال : لا أدرى عيسى أدرك عائشة أم لا .

وروى مسلم^(٨) في آخر الكتاب عن عائشة قالت : «خرج النبي ﷺ من عندنا ليلاً فغرت عليه فجأة فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت؟ قالت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك فقالت : يا رسول الله أو معك شيطان؟» الحديث .

= غمزني فقبضت رجلي . فإذا قام بسطئهما . قالت : والبيوث يومئذ ليس فيها مصابيح ». (١) (١٣٣/١). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في صحيحه (١/٣٥٢ رقم ٤٨٦/٢٢٢).

(٤) في سننه (٥/٥٢٤ رقم ٣٤٩٣).

(٥) قلت : بل قال الترمذى في سننه (٥/٥٢٤) : هذا حديث حسن قد روی من غير وجه عن عائشة .

(٦) في السنن الكبرى (١/١٢٧).

قلت : وأخرجه النسائي (١/١٠٣ - ١٠٢) وأحمد (٦/٥٨) وأبو داود رقم (٨٧٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١٣٦٦) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٧) ذكره الحافظ في «التلخیص» (١/١٢١).

(٨) في صحيحه (٤/٢١٦٨ رقم ٧٠/٢٨١٥).

وروى الطبراني في المعجم الصغير^(١) من حديث عمرة عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائماً يصلني فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتنسل أم لا، فلما انصرف، قال: أخذك شيطانك يا عائشة» وفيه محمد بن إبراهيم^(٢) عن عائشة. قال ابن أبي حاتم^(٣): ولم يسمع منها.

والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

قال المصنف^(٤) رحمه الله تعالى: «وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة»^(٥) انتهى.

[الباب الخامس]

باب الوضوء من مس القبل

٢٥٢ / ١٥ - (عَنْ بُشْرَةِ بْنِتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٧): هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ^(٨) وَالنَّسَائِيِّ^(٩) عَنْ بُشْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

(١) (١/٢٨٨ رقم ٤٧٦ - الروض الداني). بسنده ضعيف.

(٢) محمد بن إبراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين.

قال أحمد بن حنبل: في حديثه شيء، ونزيهي مناكير، أو قال: أحاديث منكرة.

قلت - أبي الذهبي - : ونقة الناس، واجتح به الشیخان، وقفز القنطرة.

[الميزان (٤/٤٤٥ رقم ٧٠٩٧)].

(٣) في «المراسيل» (ص ١٨٨ رقم ٦٩١).

(٤) أبي ابن تيمية الجد في كتابه «المتنقي» (١٢٠/١).

(٥) وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

(٦) أحمد في المسند (٦/٤٠٦) وأبو داود (١٢٥/١) رقم ١٨١ والترمذى (١/١٢٦) رقم ٨٢ والنسياني (١/١٠٠) رقم ١٦٣ وابن ماجه (١/١٦١) رقم ٤٧٩.

(٧) ذكره الترمذى في سننه (١/١٢٩).

(٨) في المسند (٦/٤٠٧).

(٩) في سننه (١/١٠١ - ١٠٠) رقم ١٦٤.

«ويتوضاً من مَسَ الذَّكْرِ»، وهذا يشملُ ذكرَ نفسه وذَكْرَ غَيْرِه. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً: مالك^(١) والشافعي^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وابن الجارود^(٦).

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بُسرة ليس ب صحيح، قال: بل هو صحيح^(٧)، وصححه الدارقطني^(٨) ويحيى بن معين، حكااه ابن عبد البر^(٩)، وأبو حامد ابن الشرقي تلميذ مسلم^(١٠)، والبيهقي والحازمي^(١١). قال البيهقي^(١٢): هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيوخان لا خلاف وقع في سمع عروة منها أو من مروان فقد احتاجا بجمعية رواته.

(١) في «الموطأ» (١/٤٢ رقم ٥٨).

(٢) في «المسند» (١/٣٤ رقم ٨٧ ترتيب).

(٣) في «صحيحه» (١/٢٢ رقم ٣٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/٢٩٦ رقم ١١١٢).

(٥) في «المستدرك» (١/١٣٦).

(٦) في «المتنقى» (رقم ١٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي (ص ٢٣٠ رقم ١٦٥٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٣) رقم ٤١٢ والدارمي (١/١٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧١) والدارقطني (١/١٤٦ - ١٤٧ رقم ١، ٢، ٣، ٤) والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٣ - ١٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٨ - ١٣٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٣٣٢) والطبراني في «الصغير» (٢/٢٥٠ رقم ١١١٣ - الروض الداني) وابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٥ رقم المسألة ١٦٣).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح... قال محمد - أى البخارى - وأصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة. وقد صبح الألبانى الحديث فى الإرواء رقم (١١٦). وخلاصة القول أن الحديث صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلّا شبهة واهية، ذكرها ابن حجر في «التلخيص» (١/١٢٣) وهي مدفوعة لا يلتفت إليها.

(٧) انظر: «فتح البر» (٣/٣٣٣). (٨) في «سننه» (١/١٤٦ رقم ٢).

(٩) في «الاستذكار» (٣/٢٧ - ٢٨ رقم ٢٥٢٥).

(١٠) هو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابوري، ابن الشرقي، الإمام، العلامة الحافظ، الثبت، الثقة... .

حج مرات، وصنف «الصحيح»، قال الخطيب عنه: «كان ثقة، ثبتاً، متقناً، حافظاً». ولد سنة أربعين ومئتين، ومات في شهر رمضان سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/٤٢٦) و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٧)، و«الوافي بالوفيات» (٧/٣٧٩) و«شذرات الذهب» (٢/٣٠٦).

(١١) في «الاعتبار» (ص ١٥٣).

(١٢) انظر: «الخلافيات» (٢/٢٣٣) و(٢/٢٣٩).

وقال الإمام علي^(١): يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره، وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة، فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلاً من حرسه، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، والواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون في عدالته^(٢)، أو حَرَسِيَّهُ^(٣) وهو مجهول.

والجواب: أنه قد جزم ابن خزيمة^(٤) وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، وبمثل هذا أجاب الدارقطني^(٧) وابن حبان^(٨).

قال الحافظ^(٩): «وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان^(١٠) والدارقطني^(١١)

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإمام علي، حافظ من أهل جرجان من مؤلفاته: «المعجم» و«الصحيح» و«مسند عمر»، ولد سنة (٢٩٧هـ) وتوفي (٣٩١هـ). انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٥٨/١).

(٢) قال ابن حزم في «المحل» (٢٣٦/١): «مروان ما نعلم له جِرْحَةً قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. ولم يلقه عروة إلَّا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شك فيه» اهـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧/٣): «وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يُقْتَنِعْ ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألتها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمِعَه عروة ثانيةً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يُقْتَنِعْ ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريان يُسقطان من الإسناد» اهـ.

(٣) الحَرَسِيَّ: واحد الحراس لحرس السلطان، وإنما قيل فيه: حرسية لأنه صار اسم جنس فُنىَّبَ إليه، ولا نقل حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس. انظر: «السان العرب» (١٢٢/٣).

(٤) في «صحيحه» (٢٣/١) قال: «وقول الشافعي أقول. لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهם بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان» اهـ.

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٣).

(٦) في «صحيحه» (٣٩٨/٣) رقم (١١١٤).

(٧) في «سننه» (١٤٦/١) رقم (١).

(٨) في «صحيحه» (٣٩٧/٣) كما تقدم نقله آنفًا.

(٩) في «التلخيص الحبير» (١٢٢/١ - ١٢٣).

(١٠) في «صحيحه» رقم (١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ و ١١١٨).

(١١) في «سننه» (١٤٦/١ - ١٤٧) رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤).

والحاكم^(١) من سياق طرقه، وبسط الدارقطني^(٢) الكلام عليه في نحو من [كُرَاسِتِين]^(٣)، ونقل البعض بأن ابن معين قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر^(٤)، ولا نكاح إلا بولي^(٥)، وكل مسکر حرام»^(٦).

قال الحافظ^(٧): «ولا يعرف هذا عن ابن معين. قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت [١٧٢/ج] عن ابن معين، وقد كان من مذهبة انتقاده الوضوء بمسنه^(٨). وروى عنه الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسورة من لا يذهب إليه»، وطعن فيه الطحاوي^(٩) بأن هشاماً لم يسمع من أبيه عروة، لأنه رواه عنه الطبراني^(١٠)، فوسط بينه وبين أبيه أباً بكر بن محمد بن عمرو، وهذا مندفع، فإنه قد رواه تارة عن أبيه، وتارة عن أبي بكر بن محمد، وصرح في رواية الحاكم^(١١) بأن أباً به حدثه. وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه، [٥٨/ب] ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، [وأم سلمة]^(١٢)، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق^(١٣)، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن

(١) في «المستدرك» (١٣٦ - ١٣٩).

وانظر المنازرة بين يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، في حديث الوضوء من مس الذكر.

(٢) في «علمه» كما في «التلخيص» (١٢٢/١). (٣) في (ب) و(ج): (كراسين).

(٤) وهو حديث صحيح. تقدم تخریجه رقم (٢٥٢/١٥) من كتابنا هذا.

(٥) وهو حديث صحيح. سيأتي تخریجه رقم (٢٦٥٧/٣٧) في الباب الحادي عشر باب لا نكاح إلا بولي، من كتابنا هذا.

(٦) وهو حديث صحيح. سيأتي تخریجه رقم (٣٦٩٧/١٤) في الباب الثاني باب ما يُنْخَذ منه الخمر وأن كل مسکر حرام.

(٧) في «التلخيص» (١٢٣/١).

(٨) كما في المنازرة التي جرت بين يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن المديني، أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١٣٩/١).

(٩) في «شرح معاني الآثار» (٧٣/١). (١٠) في «المعجم الكبير» (٢٤ رقم ٥٠٤).

(١١) في «المستدرك» (١٣٦ - ١٣٧). (١٢) زيادة من (أ) و(ب).

(١٣) في حاشية المخطوط:

كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس.

أما حديث أبي هريرة^(١)، وأم حبيبة^(٢)، وعبد الله بن عمرو^(٣)، فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث.

وأما حديث جابر فعند الترمذى^(٤) وابن ماجه^(٥) والأثرم، قال ابن عبد البر^(٦): إسناده صالح.

وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذى^(٧) وأحمد^(٨) والبزار^(٩).

= «كذا في نسخ «التلخيص» فلعله «طلق بن علي» كما في سائر الكتب - فلعل ما في «التلخيص» سهو، فلينظر.

وذكر ابن الملحق في «البدر المنير» الذي هو أصل «التلخيص» حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله ﷺ إلى آخره..

وقد ترجم صاحب «التقريب» لطلق بن علي في باب الطاء، ولعلي بن طلق في باب العين، وذكر أنهما صحابيان فينظر» اهـ.

(١) سيأتي تخرجه برقم (٢٥٤/١٧) من كتابنا هذا.

(٢) سيأتي تخرجه برقم (٢٥٣/١٦) من كتابنا هذا.

(٣) سيأتي تخرجه برقم (٢٥٥/١٨) من كتابنا هذا.

(٤) أشار إليه الترمذى في «سننه» (١٢٨/١) حيث قال: وفي الباب... وجابر... .

(٥) في «سننه» (١٦٢/١) رقم (٤٨٠).

قلت: وأخرجه الشافعى في «الأم» (١/٨٨ رقم ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٧٤).

قال البصیري في «المصباح الزجاجة» (١٢٢/١) رقم (١٩٥): «هذا إسناد فيه مقال: عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المدينى: شيخ مجهول، وباقى رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان...» اهـ. وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح بشواهدة، والله أعلم.

(٦) في «التمهید» (١/٣٣٤ - ٣٣٥ - فتح البر): «وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم...» اهـ.

(٧) أشار إليه الترمذى في «سننه» (١٢٨/١) حيث قال وفي الباب... وزيد بن خالد... .

(٨) في «المسند» (١٩٤/٥).

(٩) في «المسند» (١٤٨/١) رقم ٢٨٣ - كشف).

قلت: وأخرجه الطبرانى في الكبير (٥٢٢١ رقم ٤٤٣ / ٥٢٢٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٧٣) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٩١) رقم (١٠٣١) وأورده الهيثمى في «المجمع» (١/٢٤٤ - ٢٤٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى في =

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم^(١).
 وأما حديث عائشة فذكره الترمذى^(٢)، وأعلمه أبو حاتم^(٣)، ورواه الدارقطنى^(٤).
 وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم^(٥).
 وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي^(٦)، وفي إسناده الضحاك بن حمزة^(٧)، وهو منكر الحديث^(٨).

= «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح إلّا أن ابن إسحاق مدلّس، وقد قال: حدثني. قلت: أي في رواية أحمد والطحاوى.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(١) قلت: بل ذكره الحاكم في «المستدرك» (١٣٨/١) في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرجه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢/١) رقم ٥٩ عن سعد موقوفاً عليه. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٣١/١).

(٢) في «سننه» (١٢٨/١) حيث قال: وفي الباب... وعائشة...

(٣) في العلل (٣٦/١) رقم ٧٤.

(٤) في «سننه» (١٤٧ - ١٤٨) رقم ٩ وقال: عبد الرحمن العمري ضعيف. قلت: بل عبد الرحمن كذاب.

انظر: «المجرودين» (٢/٥٣) ولسان الميزان (٧/٢٨١) والجرح والتعديل (٥/٢٥٣).

• وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٧٣) وفي سنته رجل مهم.

• وكذلك أخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٧٤) وأبو نعيم في «تاريخ أصحابهان» (٨/٢) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (١١٥) وسنته ضعيف جداً. وألفه: إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (٢): منكر الحديث.

وقال ابن حبان في «المجرودين» (١/١٠٩): «وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل». وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

• وأخرجه الحاكم (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٣/١) عن عائشة موقوفاً بالسند الصحيح أنها قالت: «إذا مسست المرأة فرجها بيدها فعلتها الوضوء».

(٥) في «المستدرك» (١٣٨/١) في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة.

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١): «رواه البيهقي من جهة ابن عدي - في الكامل (٤/١٤١٨) - وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث» اهـ.

(٧) كذا في المخطوط. والصواب «حجوة» كما في «الكامل» لابن عدي (٤/١٤١٨) و«الميزان» (٢/٣٢٣) ترجمة (٣٩٣٠).

(٨) الضحاك بن حجوة عن ابن عيينة قال الدارقطنى: كان يضع الحديث. المغني (١/٣١١).

وأما حديث ابن عمر فرواه [الدارقطني^(١)] [٢٠٢] والبيهقي^(٢)، وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف^(٤)، وأخرجه الحاكم^(٥) من طريق [عبد العزيز بن أبيان]^(٦) وهو ضعيف^(٧). وأخرجه ابن عدي^(٨) من طريق أبوبن عتبة، وفيه مقال^(٩).

وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني^(١٠) وصححه.

= وقال ابن عدي: هو أبو عبد الله المنجبي، كل رواياته مناكير إما متناً وإما إسناداً. قلت: وحديث ابن عباس فقد أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢٢٤ / ٥٤١ رقم ٥٤١) بسند ضعيف جداً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٥ - ٤٢٦ / ١٣) من طريق آخر بسند واه.

(١) في «سنة» (١٤٧ / ١). (٢) في (ج): (الطبراني).

(٣) في «الخلافيات» (٢٥١ / ٥٢٨ رقم ٥٢٨).

بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٤) قال ابن حبان في «المجرورين» (٦ / ٦ - ٧): «غفل عن ضبط الأخبار وجذوة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته فلما فحش خطوه استحق الترث». وانظر: «الكامل» (٤٥٩ / ٤) و«الضعفاء الكبير» (٢٨٠ / ٢٨١ - ٢٨١).

(٥) وهو ساقط في الأصل المطبوع وفي محل ذكره بياض (١٣٨ / ١). وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١٢٤ / ١) إلى الحاكم.

قلت: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢٥٥ - ٢٥٦ رقم ٥٣٢) والخليلي في «الإرشاد» (٤٨٥ / ٢). وقال: «هذا منكر بهذا الإسناد، لا يصح من حديث أبوبن عتبة، ولا من حديث سفيان، والحمل فيه على عبد العزيز بن أبيان الكوفي، فإنهم ضعفوه» اهـ.

(٦) في (ج): (أبوبن عبد العزيز) وهو خطأ، انظر المراجع في التعليقة التالية.

(٧) ضعقه ابن معين، وقال البخاري في الضعفاء الصغير رقم (٢٢٤): «تركوه». انظر: «الضعفاء والمترددين للنسائي رقم (٤١٣) و«الضعفاء والمترددين» للدارقطني رقم (٣٤٨) وبه أعلمه ابن حجر في «التلخيص» (١٢٤ / ١).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٢٤ / ١) لابن عدي. ولم أجده عند ابن عدي في «الكامل» (٣٤٣ / ١ - ٣٤٦)، والله أعلم.

(٩) قال ابن حجر في «التقريب» (١ / ٩٠٣ رقم ٧٠٣): ضعيف. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال النسائي: مضطرب الحديث.

انظر: «الميزان» (١ / ٢٩٠) والتاريخ الكبير (٤٢٠ / ١) و«الكافش» (٩٤ / ١) للذهبي.

(١٠) في «الكتاب» (٨ / ٤٠٢ - ٤٠٢ رقم ٢٨٥٢) من حديث (طلق بن علي) أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوهـ».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبوبن عتبة إلا حماد بن محمد. وقد روی الحديث الآخر حماد بن محمد وهمما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بصرة، وأم حبيرة، وأبى =

وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منه^(١)، وكذا حديث أنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبضة^(٢).

وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى^(٣)، ورواه البيهقى^(٤).

والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء.

وقد ذهب إلى ذلك عمر^(٥)، وابنه عبد الله^(٦)، وأبو هريرة^(٧)، وابن عباس^(٨)، وعائشة^(٩)، وسعد بن أبي وقاص^(١٠)، وعطاء^(١١)، والزهري^(١٢)، وابن المسيب^(١٣)، ومجاحد^(١٤)، وأبان بن عثمان^(١٥)، وسلامان بن يسار^(١٦)،

= هريرة، وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ اهـ.

(١) عزاه إلية ابن حجر في «التلخيص» (١٢٤/١).

(٢) ذكرها ابن منه فيما نقله الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١).

(٣) في «العلل الكبير» (رقم: ٥٣) قلت: - الترمذى - فحدثت عروة، عن عائشة، وعروة عن أروى ابنة أنيس؟

قال: - البخاري - ما يصنع بهذا؟ هذا لا يُشغل به، ولم يعبأ بهما.

(٤) في «الخلافيات» (٢٧٦/٢) رقم ٥٥٤.

وخلصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣/١ - ١٩٤ رقم ٨٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤/١) رقم ٨٤ ومالك في «الموطأ» (١/٥٠).

وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٩ رقم ١١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣١).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤/١) رقم ٨٧ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٣٤).

(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤/١) رقم ١٩٥ - ١٩٦ رقم ٨٨.

(٩) تقدم.

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣/١).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٥) رقم ٤٢٠ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤).

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٥/١).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٣).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤).

(١٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٢١) رقم ٤٤١.

(١٦) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٥/١).

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق^(٣)، ومالك في المشهور^(٤) وغير هؤلاء.
 واحتجوا بحديث الباب. وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي^(٥)،
 وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيدكره المصنف في هذا الباب^(٦).
 وذهب على^(٧) وابن مسعود^(٨)، وعمار^(٩)، والحسن البصري^(١٠)،
 وربيعة^(١١) والعترة^(١٢) والثوري^(١٣) وأبو حنيفة وأصحابه^(١٤) وغيرهم^(١٥) إلى أنه
 غير ناقض.

وقد ذكر الحازمي في «الاعتبار»^(١٦) جماعة من القائلين بهذه

- (١) انظر: «حلية العلماء» (١/١٩٠) وروضة الطالبين (٧٦/١) والمجموع (٢/٣٤).
- (٢) انظر: «المبدع» (١/١٦٢) و«الإنصاف» (١/٢٠٤) والمغني لابن قدامة (١/٢٤٢ - ٢٤٣).
- (٣) حكاہ عنه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٩٦/١).
- (٤) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك على الشر الصغير لأحمد التردي» (١/١٠١ - ١٠٠).
- (٥) برقم (٢٥٢/١٦) من كتابنا هذا. (٦) برقم (٢٥٥/١٨) من كتابنا هذا.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٧) رقم (٤٢٨).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٤) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٨٣).
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٧) رقم (٤٢٧).
- (١١) ذكره المهدى في «البحر الزخار» (١/٩٢).
- (١٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٣٩).
- (١٣) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٩): «فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى» اهـ.
- (١٤) كسعد بن أبي وقاص، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٩) رقم (٤٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٧).
- وأبي حذيفة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٨) رقم (٤٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤) والدارقطني في «سننه» (١/١٥٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٨).
- وعمران بن حصين، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١١٩) رقم (٤٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٩).
- وأبي الدرداء أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠١ - ٢٠٢) رقم (٩٨).
- (١٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تصنيف: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني. ص ١٤٢ - ١٤٣.

المقالة^(١)، وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة^(٢) والتابعين^(٣) لم نذكرهم هنا، فليرجع إليه.

واحتاج الآخرون بحديث طلق بن عليٍّ عند أبي داود^(٤) والترمذى^(٥) والنسائى^(٦) وابن ماجه^(٧) وأحمد^(٨) والدارقطنى^(٩) مرفوعاً بلفظ: «الرجل يمس ذكره أعلىه وضوء؟ فقال عليه السلام: إنما هو بضعة منك».

(١) في ترك الموضوع من متن الذكر.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. (الاعتبار: ص ١٤٢).

(٢) في إيجاب الموضوع من متن الذكر.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي أيوب الأننصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسراة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين. (الاعتبار: ص ١٤٣).

(٣) ومن التابعين: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رياح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الموضوع. (الاعتبار: ص ١٤٣).

(٤) في «سننه» (١٢٧/١) رقم ١٨٢. (٥) في «سننه» (١٣١/١) رقم ٨٥.

(٦) في «سننه» (١٠١/١). (٧) في «سننه» (١٦٣/١) رقم ٤٨٣.

(٨) في «المستند» (٣٢/٤).

(٩) في «سننه» (١٤٩/١) - ١٥٠ رقم ١٧ و ١٨.

قلت: وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٧ رقم ١٠٩٦) وابن حبان رقم (٢٠٧ - ٢٠٩ - ٢٠٩ موارد) وابن الجارود رقم (٢٠) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٧٦) والحاكم (١/١٣٩). والبيهقي في «الستن الكبير» (١٣٤/١) والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٤٠ - ١٤٢). وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٢٥)، و«النصب الراية» (٦١/١).

وخلاصة القول أن حديث طلق بن عليٍّ حديث صحيح.

«وَصَحَّحَهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاسُ^(۱) وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتٌ مِّنْ حَدِيثِ
بَسْرَةَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(۲) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ عِنْدَنَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ
بَسْرَةَ قَالَ الطَّحاوِيُّ^(۳): إِسْنَادُهُ مُسْتَقِيمٌ غَيْرُ مُضطَرِبٍ [۱۷۳/ج] بِخَلَافِ حَدِيثِ
بَسْرَةَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ^(۴) وَالْطَّبَرَانِيَّ وَابْنُ حَزْمٍ^(۵). وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ قَدْ ضَعَفَهُ
الشَّافِعِيُّ^(۶) وَأَبُو حَاتِمَ وَأَبُو زَرْعَةَ^(۷) وَالْدَارَقَطْنِيُّ^(۸) وَالْبَيْهَقِيُّ^(۹) وَابْنُ الْجُوزِيِّ^(۱۰)،
وَادْعَى فِيهِ النَّسْخَ ابْنُ حَبَّانَ^(۱۱) وَالْطَّبَرَانِيُّ^(۱۲) وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْحَازِمِيِّ^(۱۳)،
وَآخَرُونَ، وَأَوْضَعَ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ ذَلِكُ».

وقال البهقي^(۱۴): يكفي في ترجيح حديث بصرة على حديث طلق أن

(۱) ذكره الحازمي في «الاعتبار» ص ۱۴۹.

(۲) ذكره الحافظ في «التلخيص» (۱۲۵/۱) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (۱/۷۶).

(۳) في «شرح معانی الآثار» (۱/۷۶). (۴) في «صحیحه» (۳/۴۰۴) رقم ۱۱۲۱.

(۵) في «المحلی» (۱/۲۳۹). ثم قال: «إِلَّا أَنَّهُمْ لَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهُمْ أَنَّ هَذَا
الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَرُورِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسْفَرٍ، هَذَا لَا شَكَّ
فِيهِ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَنْسُوخٌ يَقِيْنًا حِينَ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسْفَرٍ
الْفَرَجِ، وَلَا يَحْلُّ تَرْكُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَاسِخٌ وَالْأَخْذُ بِمَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَثَانِيَهَا: أَنَّ هَذَا
كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْكُمْ» دَلِيلٌ بَيْنَ أَنَّهُ كَانَ فَقْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ
مِنْهُ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْكَلَامُ بَلْ كَانَ يَبْيَنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ قَدْ
مَنْسُوخٌ، وَقُولُهُ هَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَلْفًا فِيهِ حُكْمٌ أَصْلًا وَأَنَّ كَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ أَهُ.

(۶) انظر: «المجموع» (۲/۴۸).

(۷) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (۱/۴۸) رقم ۱۱۱.

(۸) في السنن (۱/۱۴۹ - ۱۵۰).

(۹) في «الخلافيات» (۲/۲۸۲ - ۲۸۴) رقم ۵۶۵ و (۲/۲۸۴ - ۲۸۵) رقم ۵۶۶ و ۵۶۷.

(۱۰) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (۱/۲۱۶).

(۱۱) قال ابن حبان في «صحیحه» (۳/۴۰۵): «خَبَرُ طَلْقَ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرًا مَنْسُوخًا،
لَانْ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قَدْوَمُهُ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى أَوْلَ سَنَةً مِنْ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، حِينَ كَانَ
الْمُسْلِمُونَ يَبْيَنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رُوِيَ أَبُو هَرِيرَةَ إِيَّاجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ
مَسْنَ الذَّكْرِ، عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ بَلْ، أَبُو هَرِيرَةَ أَسْلَمَ سَنَةً سَبْعَ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هَرِيرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرَ طَلْقَ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سَنِينَ» أَه.

(۱۲) في «المعجم الكبير» (۸/۴۰۲ - ۴۰۱) رقم ۲۸۵۲.

(۱۳) في «الاعتبار» ص ۱۴۳.

(۱۴) انظر: «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (۱/۲۳۴) ط. دار الكتب العلمية.

حديث طلق لم يتحجج الشیخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجَّا بجميع رواته، وقد أَيَّدُت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وأَيَّدَ حديث بسرة أيضاً بأنَّ حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثره طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة ولکثرة شواهد، ولأنَّ بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضاً قد روي عن طلق بن عليٍّ نفسه أنه روى: «من مس فرجه فليتوضاً»، أخرجه الطبراني^(١) وصححه، قال: يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد: فوافق حديث بسرة، وأيضاً حديث طلق بن عليٍّ من روایة قيس ابنه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه^(٢).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة^(٣): قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ.

فالظاهر ما ذهب إليه الأولون، وقد روي عن مالك^(٤) القول بندب الموضوع، ويرده ما سبأته من التصریح بالوجوب في حديث أبي هريرة^(٥)، وفي حديث عائشة: «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون»، أخرجه الدارقطني^(٦)، وهو

(١) في «المعجم الكبير» رقم (٢٨٥٢) وقد تقدم.

(٢) بل قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي: صدوق، من الثالثة، وهم من عَدَّه من الصحابة. «التقريب» رقم (٥٥٨٠).

(٣) في «العلل» (٤٨/١) رقم (١١١).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (١٠٤/١) بتحقيقی. وقال ابن عبد البر في «التمهید» (٢٠٥/٢٧): «النظر - عندي - في هذا الباب: أنَّ الموضوع لا يجب إلَّا على من مسَ ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك - منه أو من غيره - فلا يوجد في الظاهر، والأصل أنَّ الموضوع المجمع عليه لا ينقض إلَّا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة التأویل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين، لأنَّ إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره، وبالله التوفيق.

(٥) برقم (١٧/٢٥٤) من كتابنا هذا.

(٦) في «سننه» (١٤٧/١ - ١٤٨ رقم ٩)، وقال الدارقطني: عبد الرحمن العمرى: ضعيف. قلت: وهو حديث موضوع، لأنَّ عبد الرحمن بن عبد الله كذاب.

[انظر: المجرودين (٥٣/٢) ولسان الميزان (٢٨١/٧) والجرح والتعديل (٥/٢٥٣)].

دعا بالشر ن يكون إلا على ترك واجب، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة، لأن الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول، وقد اشترط في المس النافض للوضوء أن يكون بغير حائل. ويدل له حديث أبي هريرة الآتي^(١)، وسيأتي أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف، وقد روي عن جابر بن زيد^(٢) أنه قال بالنقض إن وقع المس عمداً إلا إن وقع سهواً.

وأحاديث الباب ترده، ورفع [٤٨] الخطأ بمعنى رفع إثمه لا حكمه.

٢٥٣/١٦ - (وعنْ أُمَّ حَبِيبَةَ [رضي الله عنها])^(٣) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ فَرْجَةً فَلَيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ^(٤) وَالْأَئْرَمُ وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ^(٥) وَأَبُو زُرْعَةَ^(٦). [حسن لغيره]

الحديث قال ابن السكن^(٧): لا أعلم له علة. ولفظ «من» يشمل الذكر والأثنى. ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال، وهو مالك.

وأخرج الدارقطني^(٨) من حديث عائشة: «إذا مسست إحداكن فرجها

(١) برقم ٢٥٤/١٧ من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣/١).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «السنن» (١٦٢/١) رقم ٤٨١.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٢٢/١) رقم ١٩٦: «وهذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنابة ابن أبي سفيان فالإسناد منقطع...». أهـ. قلت: بل ذكر الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١): أن دحيمًا خالفهم؛ فأثبتت سمعاً مكحولاً من عنابة وهو أعلم بحديث الشاميين.

(٥) قاله الخالل في «العلل» كما في «التلخيص» (١٢٤/١).

(٦) ذكره الترمذى في «السنن» (١٣٠/١).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١).

وخلالصة القول أن حديث أم حبيبة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٨) وهو حديث موضوع تقدم تخریجه آنفاً ص ٦٩٤.

فلتتوضاً» وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف، وكذا ضعفه ابن حبان^(١).

قال الحافظ: وله شاهد، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب^(٢) [٥٩/أ/ب] وهو صحيح. وقد تقدم الكلام في الذي قبله.

٢٥٤ / ١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيْدَهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُصُوفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٣). [حسن لغيره]

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه^(٤)، وقال: حديث صحيح سنه، عدول نقلته. وصححه الحاكم^(٥) وابن عبد البر^(٦)، وأخرجه البيهقي^(٧) والطبراني في الصغير^(٨)، وقال ابن السكن: هو أجود [١٧٤/ج] ما روي في هذا الباب. ورواه الشافعي^(٩) والبزار^(١٠) والدارقطني^(١١) من طريق يزيد بن عبد الملك، قال النسائي^(١٢): متروك، وضعفه^(١٣) غيره.

(١) في «المجروحين» (٥٣/٢) وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٢) برقم (١٨/٢٥٥) من كتابنا هذا. (٣) في «المسند» (٢/٣٣٣).

(٤) (٣/٤٠١ - ٤٠٢ رقم ١١١٨) قال ابن حبان: احتاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك التوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء.

(٥) في «المستدرك» (١/١٣٨) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. اهـ.

(٦) كما في «التلخيص» (١/١٢٦).

(٧) في «السنن الكبرى» (٢/١٣١، ١٣٢) و«المعرفة» (١/٢٢٠ رقم ١٨٧) ط: دار الكتب العلمية.

(٨) (١/٤٢ - ٤٣).

(٩) في «الأم» (١/٨٧ رقم ٣٠١) وفي «المسند» (١/٣٤ - ٣٥ رقم ٨٨).

(١٠) لعله في الأجزاء التي لم تطبع من مسند البزار.

(١١) في «سننه» (١/١٤٧) رقم ٦.

وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١٢) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٥٤ رقم ٦٧٦).

(١٣) ضعفه أحمد وغيره، قال البخاري: قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

[التاريخ الكبير (٨/٣٤٨) والمجروحين (٣/١٠٢) والجرح والتعديل (٩/٢٧٨) والميزان (٤/٤٣٣) ولسان الميزان (٧/٤٤٢)].

والحديث يدل على وجوب الوضوء، وهو يرد مذهب من قال بالندب، وقد تقدم. ويدل على اشتراط عدم الحاجة بين اليد والذكر، وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء.

قال الحافظ في «التلخيص»^(١): «لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سعيد^(٢) في المحكم^(٣): أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنه. وقال ابن حزم^(٤): الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنه، قال: ولا دليل على ما قالوه - يعني من التخصيص بالباطن - من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح».

قال المصنف^(٥) رحمه الله تعالى - وهو يعني حديث أبي هريرة -: يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت بعمومه النقض ببطن كفه وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حاجل وبغير اليد. وفي لفظ للشافعي^(٦): «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ». اهـ.

٢٥٥ - (وعنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ مَسَ فَرْزَجَةَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ مَسَتْ فَرْزَجَهَا فَلْتَثَوَضَّأْ». رواه
أحمد^(٧). [صحيح]

الحديث رواه الترمذى^(٨) أيضاً ورواه البيهقى^(٩)، قال الترمذى في العلل^(١٠)

(١) (١٢٦/١).

(٢) أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسى، توفي سنة ٥٤٥هـ.

(٣) اسمه: (المحكم والمحيط الأعظم في اللغة) وهو مطبوع في (٦) مجلدات.

حقيقه: مصطفى السقا، وحسين نصار، وعبدالستار أحمد فراج، وعائشة عبد الرحمن، وإبراهيم الأبياري، ومراد كامل. ونشر في القاهرة عن معهد المخطوطات العربية، مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٥٨م.

(٤) في «المحلى» (٢٣٨/١). (٥) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١٢٢/١).

(٦) في «الأم» (١/٨٧ رقم ٣٠١) وقد تقدم. (٧) في «المسند» (٢٢٣/٤).

(٨) أشار إليه الترمذى (١٢٨/١) رقم الباب (٦١).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/١٣٢ - ١٣٣).

(١٠) (ص ٤٩ رقم ٥٥).

عن البخاري: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن الوليد^(١)، ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر، لأن العورة كما في القاموس^(٢). وقد أهمل المصنف ذكر حدث طلق بن علي في هذا الباب، ولم تجر له عادة بذلك فإنه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف، وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب^(٣)، وتكلمنا عليه بما فيه كفاية.

[الباب السادس]

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٥٦/١٩ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوْضَأْ مِنْ لَحُومِ الْغَنِيمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَأْ»، قَالَ: أَتَوْضَأْ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَأْ مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنِيمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]

= قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٩) والدارقطني في «ال السنن» (١٤٧/١) والحازمي في «الاعتبار» ص ١٤٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥). قال الحازمي: هذا إسناد صحيح... .

وقد صححه أبو الأشبال رحمة الله في تحقيق المسند (٣١/١٢).

(١) هو بقية بن الوليد الحمصي، محدث حمص، أحد المشاهير الأعلام، أخرجه له مسلم، والبخاري تعليقاً، والأربعة في «ستتهم». وقد اختلف في بقية، والمتفق عليه أنه صدوق، ثقة، حافظ، علم. الميزان (١/٢٣١ - ٢٣٩ رقم ١٢٥٠) والمجروحين (١/٢٠٢ - ٢٠٠) وتاريخ بغداد (٧/١٢٣). وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) عند الحديث رقم (١٧/٢٥٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المسند» (٥/٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٥) في «صحيحه» (١/٢٧٥) رقم ٣٦٠/٩٧.

ال الحديث روى ابن ماجه^(١) نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر .
وكذلك روى أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) .

وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وقد
اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء .

قال النووي^(٤) : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعـة^(٥) ، وابن مسعود^(٦) ، وأبي بن
كعب^(٦) ، وابن عباس^(٦) ، وأبو الدرداء^(٦) ، وأبو طلحة^(٧) ، وعامر بن ربيعة^(٦) ، وأبو
أمامـة^(٦) وجمـاهـيرـ منـ النـابـعـينـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ^(٨) وـالـشـافـعـيـ^(٩) وـأـصـحـابـهـمـ .

(١) في «سنـةـ» (١٦٦/١ رقم ٤٩٥) مختـصـراـ .

قلـتـ : وأخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ (١/٢٧١ - ٢٧٠)ـ وـالـطـحاـوـيـ فيـ «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـآـثـارـ»ـ (١/٧٠ـ ٧٦٦ـ)
وـابـنـ خـزـيمـةـ (١/٢١ـ رقمـ ٣١ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (١/١٥٨ـ)ـ وـالـطـيـالـسـيـ (صـ ١٠٤ـ رقمـ ٧٦٦ـ)ـ .

قالـابـنـ خـزـيمـةـ : لمـ نـرـ خـلـافـاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ صـحـيـحـ مـنـ جـهـةـ
الـتـقـلـ .ـ وـخـلـاصـةـ القـوـلـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٢) في «ـسـنـةـ» (١٢٨/١ـ رقمـ ١٨٤ـ)ـ .

(٣) في «ـسـنـةـ» (١٢٢/١ـ رقمـ ٨١ـ)ـ .

قلـتـ : وأخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٦٦/١ـ رقمـ ٤٩٤ـ)ـ وـابـنـ خـزـيمـةـ (١/٢١ـ ٢٢ـ ٢٢ـ رقمـ ٣٢ـ)
وـأـحـمـدـ (٤ـ ٢٨٨ـ ٣٠٣ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (١/١٥٩ـ)ـ وـالـطـيـالـسـيـ فيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ (صـ ١٠٠ـ رقمـ ٧٣٤ـ)
وـابـنـ الـجـارـودـ فيـ «ـالـمـنـقـىـ»ـ رقمـ ٢٦ـ)ـ .ـ كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ بـنـ عـازـبـ .ـ

قالـابـنـ خـزـيمـةـ : لمـ نـرـ خـلـافـاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـيـضاـ صـحـيـحـ مـنـ
جـهـةـ الـتـقـلـ لـعـدـالـةـ نـاقـلـيـهـ»ـ اـهـ .ـ

وـخـلـاصـةـ القـوـلـ : أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٤) في «ـالـمـجـمـوعـ»ـ (٦٦/٢ـ)ـ .

(٥) أـخـرـجـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ «ـالـتـمـهـيدـ»ـ (٣٤٨/٣ـ)ـ بـسـنـدـهـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ قـالـ : سـأـلـتـ اـبـنـ شـهـابـ
عـنـ الـوـضـوءـ مـاـ غـيـرـتـ النـارـ ،ـ فـقـالـ لـيـ : توـضـأـ ،ـ قـلـتـ : عـمـنـ؟ـ قـالـ : عـنـ اـبـنـ عمرـ ،ـ
وـأـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ ،ـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ،ـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ ،ـ وـعـائـشـةـ ،ـ وـأمـ
سـلـمـةـ ،ـ قـلـتـ : فـأـبـوـ بـكـرـ؟ـ قـالـ : لـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ ،ـ قـلـتـ : فـعـمـرـ؟ـ قـالـ : لـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ .ـ
قـلـتـ : فـعـمـانـ؟ـ قـالـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ ،ـ قـلـتـ : فـعـلـىـ؟ـ قـالـ : لـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ .ـ

(٦) حـكـاهـ عـنـهـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ «ـالـتـمـهـيدـ»ـ (٣٤٩/٣ـ)ـ .

(٧) حـكـاهـ عـنـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ «ـالـاسـتـذـكارـ»ـ (١٤٢/٢ـ)ـ .

(٨) انـظـرـ : «ـالـاسـتـذـكارـ»ـ (١٤٢/٢ـ)ـ وـ«ـالـمـنـقـىـ»ـ للـبـاجـيـ (٦٥/١ـ)ـ .

(٩) انـظـرـ : «ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ»ـ لـلـكـاسـانـيـ (٢٤/١ـ)ـ .

(١٠) انـظـرـ : «ـالـأـمـ»ـ لـلـشـافـعـيـ (٩١/١ـ رقمـ ٣٢٢ـ)ـ .

وذهب إلى انتفاض الوضوء به أحمد بن حنبل^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢) ويحيى بن يحيى^(٣) وأبو بكر بن المنذر^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، واختاره الحافظ أبو بكر البهيفي^(٦)، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة، كذا قال النووي: ونسبه في البحر^(٧) [١٧٥/ج] إلى أحد قولي الشافعى وإلى محمد بن الحسن.

قال البهيفي^(٨): حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البهيفي^(٩): قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء. قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

احتاج القائلون بالنقض بأحاديث الباب.

واحتاج القائلون بعدمه بما عند الأربعة^(١٠) وابن حبان^(١١) من حديث جابر

(١) انظر: «المغني» (١/٢٥٠).

(٢) حكاه عنه الترمذى في «السنن» (١٢٣/١).

(٣) هو يحيى بن يحيى بن قيس أبو عثمان الغساني، قال ابن سعد: عالم بالفتيا، وقال ابن معين: ثقة كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم. ولد سنة (٦٤هـ) وتوفي سنة (١٣٥هـ).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨/١٩٧) و«ميزان الاعتدال» (٤/٤١٣) و«التاريخ الكبير» (٨/٣١٠).

(٤) في «الأوسط» (١٣٨/١) حيث قال: «والوضوء من لحوم الإبل يجب، لثبوت هذين الحديدين - أي حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة - وجودة إسنادهما» أهـ.

(٥) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/٢١ - ٢٢ رقم الباب ٢٤) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٤٤/١ - ٤٥٥) رقم الباب (٣٢).

(٧) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٩٦/١).

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٥١) رقم (٤١٣٢٩).

(٩) في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٥١) رقم (٤١٣٣٠)، (١٣٣١).

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) والنمسائي (١٠٨/١).

(١١) في «صححه» (٣/٤١٦ - ٤١٧) رقم (١١٣٤).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٤٣) وابن الجارود رقم (٢٤) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٥ - ١٥٦) وابن حزم في «المحلى» (١/٢٤٣) وأحمد (٣٢٢، ٣٠٧/٣) كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

«أَنَّهُ كَانَ أَخِيرَ الْأَمْرِينَ مِنْهُ عَذَابٌ لَا يَتَكَبَّرُ عَنْهُ الْوَضُوءُ مَا مَسَّتِ النَّارَ».

قال النووي في شرح مسلم^(١): «ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام». وهو مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعه من أئمة الأصول وهو الحق، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مس النار ناسخاً لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة^(٢): «قال له الرجل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»، وفي حديث البراء^(٣): «تواضأوا منها»، وفي حديث ذي الغرة الآتي^(٤): «افتوضأ من لحومها؟ قال: نعم»، فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مس النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليلاً الاختصاص به.

= وقد أعله العلماء بعمل ثلاث:

الأولى: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر. كما في «التلخيص» (١١٦/١).

قلت: وقد صرخ ابن المنكدر بسماعه من جابر عند أبي داود، والنسائي، وأحمد (٣٢٢/٣).

الثانية: هذا الخبر مختصر من حديث طويل... كما في صحيح ابن حبان (٤١٧/٣).

قلت: أجاب ابن حزم في المحلى (٢٤٣/١) عن هذه العلة بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر... قول بالظن... بل بما حدثيان كما وردنا» اهـ.

الثالثة: قال أبو حاتم في «العلل» (١٦٨/٦٤ رقم): «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كفأاً ولم يتوضأ... كذا رواه الثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه» اهـ.

قلت: لقد رد الشيخ أحمد شاكر في «شرحه لسن الترمذى» (١١٧/١) على أبي حاتم بقوله: «شعيب بن حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقة متفق عليه، حافظ أثني عليه الأئمة، كما قال الخليلي وعليٰ بن عياش، الذي رواه عن شعيب، ثقة حجة - كما قال الدارقطني... ونسبة الوهم إلى هذين الروايين، أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل ضرير أقوى من روایتهما، وهيئات أن يوجد» اهـ.

وخلالصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) (٤/٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح، تقدم تخریجه برقم (١٩/٥٦) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح، سیأتي تخریجه برقم (٢٠/٥٧) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث صحيح لغيره، سیأتي تخریجه برقم (٢١/٥٨) من كتابنا هذا.

وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقلَّ من يتبناها من المصنفين في مواطن الترجيح، واعتبارها أمر لا بد منه وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق، وقد استرحتنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدتها الناس من المضيقات، وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تتفق به إن شاء الله تعالى. وقد أسلفنا التنبيه على ذلك. فإن قلت: هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقاً لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة، [٥٩ب/ب] كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم^(١) وأبي داود^(٢) والترمذى^(٣) والنمسائى^(٤) بلفظ: «توضأوا مما مست النار» وهو عند مسلم^(٥) من حديث عائشة مرفوعاً.

وفي الباب عن أبي أويوب^(٦)، وأبي طلحة^(٧)، وأم حبيبة^(٨)، وزيد بن ثابت^(٩)،

(١) في «صحىحة» (١/٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٣٥٢).

(٢) في «سنن» (١٣٤/١ رقم ١٩٤). (٣) في «سنن» (١/١١٤ - ١١٥ رقم ٧٩).

(٤) في «سنن» (١٠٦/١).

قلت: وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مستنده» (ص ٣١٣ رقم ٢٣٧٦) وأحمد (٢/٢٦٥، ٢٧١)، وابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحىحة» (١/٢٧٣ رقم ٣٥٣).

قلت: وأخرجه أحمد في «مستنده» (٦/٨٩) وابن ماجه (١/١٦٤ رقم ٤٨٦). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه النمسائي في «سنن» (١/١٠٦ رقم ١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٤/١٤٠ رقم ٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٨٥.

وأورد الهيثمي الحديثين في «مجمع الرواين» (١/٢٤٩) وقال عند الأول: ورجاله رجال الصحيح. وقال عند الثاني: ورجاله رجال الصحيح إلا أن عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع عبد الله بن عبد القاري، وسماه في الحديث قبله وهو يحيى بن جعده. وابن عبد القاري هو: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري نسبة إلى جده.

(٧) أخرجه النمسائي في «سنن» (١/١٠٦ رقم ١٧٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه أبو داود في «سنن» (١/١٣٤ - ١٣٥ رقم ١٩٥) والنمسائي (١/١٠٧) وأبي داود الطيالسي في «مستنده» (ص ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ١٥٩٢) وأحمد في «مستنده» (٦/٣٢٦ - ٣٢٧). وهو حديث صحيح.

(٩) أخرجه مسلم (١/٢٧٢ برقم ٣٥١) والنمسائي (١/١٠٧) وأحمد (٥/١٨٤) والدارمي (١/١٨٥) والطبراني في «الكبير» (٥/١٢٧ رقم ٤٨٣). وهو حديث صحيح.

وغيرهم^(١) فلا يكون تركه لل موضوع مما مست النار ناسخاً للأمر بال موضوع منه ولا معارضًا لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل.

قلت: إن لم يصح منه، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بال موضوع مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الموضوع علينا منه واختصاص رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بترك الموضوع منه، وأي ضير في التمذهب بهذا المذهب، وقد قال به ابن عمر^(٢)، وأبو طلحة^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وأبو موسى^(٥)،

(١) ك الحديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٩١٤) وفي «الكبير» رقم (١٢/٢٨١) و(١٢/٣٧١) رقم (١٣٣٧٨) من طريقين.
وأخرجه البزار (١/١٥٠) رقم (٢٩٠ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٩) وقال: «فيه العلاء بن سليمان الرقي وهو منكر الحديث» اهـ. ولم يتعرض الهيثمي لإسناد الأوسط وإسناد الكبير الثاني، ورجالهما ثقات.

وك الحديث أبي موسى الذي أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٣٩٧) والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٤٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٨) وقال: ورجاله موثقون.
قلت: فيه مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وقد عنن.

وك الحديث أنس بن مالك الذي أخرجه ابن ماجه (١/١٦٤) رقم (٤٨٧) والبزار (١/١٥٠)
رقم (٢٨٩ - كشف) والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٧٢٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٩) وقال: وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك -
وهو كذاب. وخلاصة القول أن حديث أنس بن مالك حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥١): عن ابن عمر: «أنه شرب سوينا
فتوضأ».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥١): عن سليمان: «أن أنساً وأبا طلحة، وأبا
موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: كانوا يتوضأون مما
غيرت النار».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٧٣) رقم (٦٧٠)
عن أبي قلابة قال: «أتيت أنس بن مالك فلم أجده فقعدت أنتظره فجاء وهو
مغضب، فقال: كنت عند هذا يعني الحجاج، فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضأوا
فقلت: وما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة، قال: ما كنا نفعله».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/١٧٣) رقم (٦٦٩)
عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار.

وعائشة^(١)، وزيد بن ثابت^(٢) [٤٩] وأبو هريرة^(٣)، وأبو غرة الهمذلي^(٤)، وعمر بن عبد العزيز^(٥)، وأبو مجلز^(٦) لاحق بن حميد، وأبو قلابة^(٧)، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري^(٨)، والزهري^(٩). صرخ بذلك الحازمي في الناسخ والمنسخ^(١٠). وقد نسبه المهدى في البحر^(١١) إلى أكثر هؤلاء [وزاد الحسن البصري وأبا مجلز]^(١٢).

وكذلك النووى في شرح مسلم^(١٣) قال الحازمى^(١٤): وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء [١٧٦١/ج] مما مس النار، والناسخ الأمر بالوضوء منه، قال: وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكاً^(١٥). ويؤيد وجوب

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١/٥١): عن الزهري: أن عائشة، وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز، كانوا يتوضؤون مما مس النار، وكان الزهري يتوضأ منه.

(٢) راجع الهاشم رقم (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) سيأتي حديثه برقم (١٦٤/١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١/٥١) عن رجل من هذيل أراه قد ذكره أن له صحبة، قال: «يتوضأ مما غيرت النار».

(٥) في المخطوط (ج): (أبو محمد) ثم صواب في الهاشم بـ(أبو مجلز) وهو الصحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١/٥١) عن خالد، عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار.... .

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢/٥٢): عن قرة بن خالد، عن الحسن، قال: توضأت مما غيرت النار.

وفي المخطوط (ج): (أبو الحسين البصري) وهو خطأ.

(٨) (ص ١٥٧).

(٩) (٩٦/١).

(١٠) في المخطوط عليه شطب.

(١١) (٤٣/٤).

(١٢) في «الاعتبار في الناسخ والمنسخ من الآثار» ص ١٦٠.

(١٣) أي الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٦٠ - ١٦٣).

وأما الأدلة التي ذكرها الحازمي متمسكاً لهم:

١ - حديث سلامة بن وقت: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١ رقم ٦٣٢٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٩/١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب» اهـ.

الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص^(١)، وحديث عائشة: «ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض» وإن قال الجوزذاني^(٢): إنه باطل^(٣)، فهو متأيد بما كان منه ﷺ من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك [ديننا]^(٤) له وهجيراً وإن خالفه مرة أو مرتين .

إذا تقرر لك هذا، فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين .

وأما لحوم الغنم بهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار، ففي حديث البراء الآتي^(٥): «لا توضأوا منها»، وفي حديث ذي الغرة^(٦): أفتتووضاً من لحومها؟ - يعني الغنم -، قال: لا . وفي حديث

= ٢ - حديث جابر بن عبد الله وهو حديث صحيح. تقدم تخرجه خلال شرح الحديث رقم (٢٥٦/١٩) من كتابنا هذا.

٣ - حديث سعيد بن النعمان أخرجه البخاري (رقم ٢٠٩).

(١) (١١٦/١). وانظر ما ذكرت رداً على هذه العلل عند شرح الحديث رقم (٢٥٦/١٩) من كتابنا هذا.

(٢) في حاشية المخطوط ما نصه: «منسوباً إلى جُوزدان بالضم ثم السكون وزاي ودال مهملة وألف ونون. قرية كبيرة على باب أصبهان». تمت.

(٣) قاله الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٤٩/١ - ٣٥٠ رقم ٣٣٦).

قلت: وتمام كلام الجوزقاني: «... لا نعرف إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متروك الحديث».

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري (١) رقم ٣٦٥. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أنيسة وهو معروف بالكذب، قال أحمد والن sai: لا يعرف إلا من حديث يحيى وهو متروك» اهـ.

(٤) في (ب): (ديننا).

(٥) برقم (٢٥٧/٢٠) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٦) سيأتي تخرجه رقم (٢٥٨/٢١) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح لغيره.

الباب^(١): «إِنْ شَئْتْ تَوَضُّأْ وَإِنْ شَئْتْ فَلَا تَتَوَضَّأْ».

وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار^(٢).

٢٥٧ / ٢٠ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِثْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِثْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا إِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا إِنَّهَا بَرَكَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) وابن الجارود^(٨) وابن خزيمة^(٩) وقال في صحيحه^(١٠): «لَمْ أَرْ خَلَافاً بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ صَحِيحٌ مِنْ جَهَةِ النَّقلِ لِعَدَالَةِ نَاقْلِيهِ». وَذَكَرَ الترمذى^(١١) الْخَلَافُ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى هُلْ هُوَ عَنِ الْبَرَاءِ أَوْ عَنِ ذِي الْغَرَةِ أَوْ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ؟ وَصَحَّ أَنَّهُ عَنِ الْبَرَاءِ. وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي الْعُلَلِ^(١٢) عَنْ أَبِيهِ.

قال الحافظ^(١٣): «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَا الْغَرَةَ لِقَبْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَأَنَّ اسْمَهُ يَعِيشُ».

(١) الباب السادس. رقم الحديث (١٩/٢٥٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٢) الباب الأول: باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه. رقم الحديث (٢٦٤/١ - ٢٧٠/٧) من كتابنا هذا.

(٣) في «المستند» (٤/٢٨٨) و(٤/٣٠٣).

(٤) في «سننه» (١٢٨/١) رقم (١٨٤).

(٥) في «سننه» (١٢٢/١) رقم (٨١).

(٦) في «سننه» (١٦٦/١) رقم (٤٩٤).

(٧) في «صحيحه» (٣/٤١٠) رقم (١١٢٨). (٨) في «المتنقي» رقم (٢٦).

(٩) في «صحيحه» (١/٢٢) رقم (٣٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/١٥٩) وابن حزم في «المحلى» (١/٢٤٢) والطیالسي رقم (٧٣٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٩٦). وهو حديث صحيح.

(١٠) (١/٢٢) في «سننه» (١٢٣/١).

(١١) في «التلخيص» (١/١١٦). (١٢) (١/٢٥) رقم (٣٨).

والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضاً. ويidel أيضاً على المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مرايض الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلوة^(١)، إن شاء الله تعالى.

٢٥٨/٢١ - (وَعَنْ ذِي الْغَرَّةِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ أَفْتَصَلِي فِيهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَفْتَصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَفَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِهَا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَيْهِ^(٣). [صحيح لغيره]

الحديث أخرجه الطبراني^(٤)، قال في مجمع الزوائد^(٥): ورجال أحمد موثقون، وقد عرفت ما ذكره الترمذى^(٦). وقد صرَّحَ أَحْمَدُ وَالبيهقيُّ بِأَنَّ الَّذِي صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَنَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(٧)، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ^(٨)، وَهَكُذا قَالَ إِسْحَاقُ، ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ^(٩). وَذَكْرُهُ الْمَصْنُفُ^(١٠) فَقَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهِ: صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ. اهـ.

وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب. وذو الغرّة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش.

(١) الباب السادس: باب الموضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلوة، عند الحديث رقم (٦١٦/٢٣) ورقم (٦١٧/٢٤) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) (٦٧/٤) بسنده ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٠).

(٥) (١/٢٥٠). (٦) في سننه (١/١٢٣).

(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه رقم (٢٥٦/١٩) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه رقم (٢٥٧/٢٠) من كتابنا هذا.

(٩) (١١٦/١).

(١٠) أي ابن تيمية الجد في «المتفق» (١/١٢٤).

[الباب السابع]

باب المتظاهر يشك هل أحدث

٢٥٩ / ٢٢ - (عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) عَنْ عَمِّهِ^(٢) قَالَ: شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ [١٧٧ / ج] فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحَاً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

٢٦٠ / ٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحَاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَالتَّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح] حديث أبي هريرة أيضاً، أخرجه أبو داود^(٦).

وفي الباب^(٧) عن أبي سعيد عند أَحْمَدَ^(٨) والحاكم^(٩) وابن حبان^(١٠)، وفي إسناد أَحْمَدَ^(١١) على بن زيد بن جذعان^(١٢).

(١) زيادة من (ج).

(٢) عمه هو/عبد الله بن زيد.

(٣) أخرجه أَحْمَدَ (٤٠ / ٤) وَالبَخْارِيُّ رقم (١٣٧) وَمُسْلِمُ رقم (٣٦١) وَأَبُو دَاؤِدُ رقم (١٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (٩٨ / ١١) وَابْنِ مَاجَهِ رقم (٥١٣). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٤) في «صحيحة» (٢٧٦ / ١) رقم (٣٦٢ / ٩٩).

(٥) في «سننه» (١٠٩ / ١) رقم (٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في «سننه» (١٢٣ / ١) رقم (١٧٧). وهو حديث صحيح.

(٧) هنا زيادة من (ج) وهي: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَيْنِ».

(٨) في «المسند» (١٢ / ٣) بسند ضعيف. وقد صح من طرق أخرى (٤٢ / ٣) و (٢٢ / ٣).

(٩) في «المستدرك» (١) (١٣٤ / ١).

(١٠) في «صحيحة» رقم (٢٦٦٥)، (٢٦٦٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٢٩) والترمذني رقم (٣٩٦) والنسيائي في «الكبري» (١ / ٢٠٥، ٢٠٦) وابن ماجه رقم (١٢٠٤) وابن خزيمة رقم (٢٩). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١١) أخرجه أَحْمَدَ في «المسند» (٩٦ / ٣) بسند فيه عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انظر: «التفريغ» رقم (٤٧٣٤)،

(١٢) في (ج): (إسناده عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جُدْعَانٍ)، وَهُوَ خَطِّاً انظر «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٥٢ - ١٦٤).

وعن ابن عباس عند البزار^(١) والبيهقي^(٢) وفي إسناده أبو أويس^(٣) لكن تابعه الدراوردي.

قوله: (يخيل إليه أنه يجد الشيء)، يعني خروج الحديث [منه]^(٤).

قوله: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) قال النووي^(٥): «معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السمع والشم بِأجمعِ المُسْلِمِينَ».

والحديث دليل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها بِاللَّهِ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج.

قال النووي في شرح مسلم^(٦): «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من [٦٠/١] قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهب جمahir العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك رواياتان إحداهما: أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمها بكل حال. وحيث أن الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محکي عن بعض أصحابنا^(٧) وليس بشيء.. قال أصحابنا: ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحديث وعدمه، أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال».

(١) في «مستنده» (١٦٧/١٧١ رقم) - مختصر). (٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/١).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٥٥٦) - والبزار بنحوه، ورجحه رجال الصحيح اهـ.

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو أويس المدني ووالد إسماعيل أبي أويس .. .

آخر له مسلم في الشواهد ولم يتحقق به، وقال في «التفريغ»: صدوق بهم .. .

انظر: «خلاصة القول المفہوم على تراجم الإمام مسلم» (١/٢٩٤ - ٢٩٩ رقم ٦٧/٧٩٩).

(٤) في «المخطوط» (عنه). والصواب ما أثبتناه.

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/٤٤٩). (٦) (٤/٤٩ - ٥٠).

(٧) أي الشافعية.

قال^(١): «أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزم الموضوء باجماع المسلمين».

قال^(٢): «ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته، أو في عنق عبده، أو نجاسة الماء الظاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلث ركعات أم أربعًا، أم أنه ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الموضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث» اهـ.

إلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك بخلاف غيرها فاستفادته [٤٩ب] من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه.

وأما ذكر المسجد فوصف طردي لا يقتضي التقييد، ولهذا قال المصنف^(٣) عقب سياقه: وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها. اهـ. على أن التقييد بالصلاحة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل، وفي جعله مقيداً للجواب خلاف في الأصول مشهور.

[باب الثامن]

باب إيجاب الموضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٢٦١ / ٢٤ - (عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٤) عن النبي ﷺ [١٧٨ / ج])

قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رواه الجماعة إلا البخاري^(٥). [صحيح]

(١) أي النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤٠ / ٤).

(٢) أي النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤٠ / ٤).

(٣) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١٢٥ / ١). (٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (١٩ / ٢) - (٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) ومسلم (٢٠٤ / ١) رقم ٢٢٤ والترمذى (٥ / ١) رقم ١ وابن ماجه (١ / ١) رقم ١٠٠ وابن حميد (٢٧٢ / ١) رقم ٢٧٢.

قلت: وأخرجه أبو عوانة (١ / ٢٣٤) والطیالسي رقم (١٨٧٤) وابن خزيمة (٨ / ١) رقم ٨ وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦ / ٧) والبيهقي (٤٢ / ١) وابن الجارود رقم (٦٥).

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وتعقبه أبو الأشبال في =

ال الحديث أخرجه الطبراني^(١) أيضاً.

وفي الباب عن أسامة بن عمير والد أبي المليح^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأنس^(٤)، وأبي بكر الصديق^(٥)، والزبير بن العوام^(٦)، وأبي سعيد الخدري^(٧)، وغيرهم^(٨).

شرح الترمذى فقال: «سيأتى قريباً أن في الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهو أصح من حديث ابن عمر هذا. فوصف الترمذى له بأنه أصح شيء في الباب: فيه نظر» اهـ.
قلت: وقد تابع شعبة عليه جماعة من الأئمة الثقات: كأبي عوانة عند أحمد ومسلم.
واسرائيل بن يونس عند أحمد ومسلم والترمذى. وزائدة بن قدامة عند أحمد ومسلم والبيهقي.
وأما قول بعضهم: سماك يقبل التلقين. فقد أجاب عليهم الحافظ في «الفتح» (١/٣٠٠):
«... ولكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم...» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث ابن عمر صحيح، والله أعلم.

(١) في المعجم الصغير (١/٦٠ - ٦١).

(٢) وهو حديث صحيح.

آخرجه أحمد (٥/٧٤) وأبو داود رقم (٥٩) والنسائي (٥٧، ٥٦/٥) وابن ماجه رقم (٢٧١) وأبو عوانة (١/٢٣٥) والطبرانى في «المعجم الكبير» (١/١٩١) رقم (٥٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥) من طرق عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، به. وأخرجه أحمد (٥/٧٥) عن يحيى بن سعيد، والنسائي (١/٨٧، ٨٨)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (١/١٩١) رقم (٥٠٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، به.

(٣) وهو حديث صحيح.

آخرجه البخارى (١٣٥) ومسلم رقم (٢٢٥).

(٤) وهو حديث صحيح.

آخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٥) وأبو عوانة (١/٢٣٥).

(٥) آخرجه أبو عوانة (١/٢٣٧).

(٦) آخرجه الطبرانى في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٢٧) وقال الهيثمى: «وفيه وهب بن حفص الحرانى قيل فيه كذاب».

(٧) آخرجه الطبرانى في «الأوسط» رقم (٦٨٩٧) والبزار (١/١٣٢ - كشف) وقال الهيثمى في «مجمع الزوائد» (١/٢٢٧) وفيه عبيد الله بن يزيد القردوانى، لم يرو عنه غير ابنه محمد. قلت: وفيه - أيضاً - سليمان بن أبي داود الحرانى: وهو ضعيف. ضعفه أبو زرعة، وغيره. وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً.

[الجرح والتعديل (٤/١١٥) ولسان الميزان (٣/٩٠).]

(٨) كحديث أبي بكرة، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وعائشة، وسعيد بن

قال الحافظ^(١): وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذى.

قوله: (لَا يقبل الله)، قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل^(٢).

قوله: (ولا صدقة من غلول)، الغلول بضم الغين المعجمة: هو الخيانة، وأصله السرقة من مال الغيبة قبل القسمة^(٣). قال النووي في شرح مسلم^(٤): وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض^(٥): واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم. وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح^(٦)، واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٧) الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان [واجبأ]^(٨) ثم نسخ، وقيل: الأمر به على الندب، وقيل: لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب. قال النووي^(٩) حاكى عن القاضي: وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم: إذا قمت محدثين، وهكذا نسبة الحافظ في الفتح^(١٠) إلى الأكثر.

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد^(١١) وأبو داود^(١٢) عن عبد الله بن حنظلة

= زيد، وسهل بن سعد، وأبي سيرة وأبي الدرداء، وأبي روح ورفاعة بن رافع.

انظر تخریجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة» جزء الطهارة.

(١) في «التلخيص» (١٢٩/١).

(٢) الباب الأول: باب الوضوء بالخارج من السبيل عند الحديث رقم (٢٣٨/١).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» ص ١٣٤٣. (٤) (١٠٢/٣).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٠/٢).

(٦) (٦) (٢٣٢/١ - ٢٣٤).

(٧) سورة المائدة: الآية ٦.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في شرح صحيح مسلم (١٠٣/٣).

(١٠) (١٠/٢٣٢).

(١١) في «المسند» (٥/٢٢٥).

(١٢) في «ستة» (١/٤١ رقم ٤٨).

الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حديث». ولمسلم^(١) من حديث بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: عمداً فعلته» أي لبيان الجواز، واستدل الدارمي في مسنده^(٢) على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حديث». فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير، فإن الأحاديث مصرحة بوجوب الوضوء منه ﷺ لكل صلاة إلى وقت الترخيص، وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره، والآية دلت على هذا وليس فيها التقيد بحال الحدث، وحديث: «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» عند أحمد^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب، وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب: فضل الوضوء لكل صلاة^(٤).

وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً^(٥): «أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة»، زاد الترمذى^(٦): «طاهراً أو غير طاهر».

وفي حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء، لأن حكم ﷺ بأن أكل لحومها غير ناقض، ثم قال للسائل عن الوضوء: «إن شئت».

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١/١٥) و(١/١٥ - ٧٢ - ٧٣ رقم ١٣٨) وهو حديث حسن.

(١) في «صحيحه» (١/٢٢٢ رقم ٢٧٧/٨٦).

(٢) رقم (٦٦٤).

(٣) في «المستند» (٢/٢٥٩) بإسناد صحيح.

قلت: وأخرج النسائي (١٢/٧ رقم ٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٤٠) والبخاري تعليقاً (١٥٨/٤) بنحوه.

وهو حديث صحيح.

(٤) الباب الثاني عند رقم الحديث (٨/٢٧١) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢١٤) وأبو داود رقم (١٧١) والترمذى رقم (٥٨) وابن ماجه رقم

(٥٠٩) وأحمد (٣/٢٦٠) والنسائي (٨٥/١).

(٦) في «سننه» رقم (٥٨).

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسخن الوضوء، ثم يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلُ من أيها شاء»، أخرجه مسلم^(١) وأهل السنن^(٢) من حديث عقبة بن عامر.

و الحديث: «أنها تخرج خطاياك [١٧٩] مع الماء أو مع آخر قظر الماء» عند مسلم^(٣) ومالك^(٤) والترمذى^(٥) من حديث أبي هريرة.

و الحديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»، أخرجه الشیخان^(٦) من حديث عثمان.

و الحديث: «إذا توضأت اغتسلت من خططياك كيوم ولدتك أمك» عند مسلم^(٧) والنمسائي^(٨) من حديث أبي أمامة، وغير ذلك كثير، [٦٠/ب] فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها على غير أكمله، والمتربات التي لا يرغب عنها إلا أبله، ويتمسك بأذىال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الواقع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في الحديث: «فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٩) بعد أن تتکاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة، وأن الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة رخصة بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا. دع عنك هذا كله، هذا ابن عمر يروي أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ على

(١) في صحيحه (رقم ٢٣٤/١٧).

(٢) أبو داود رقم (١٦٩) والنمسائي (٩٢/١) وابن ماجه رقم (٤٧٠) والترمذى (٧٨/١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٤).

(٤) في «الموطأ» (٣٢/١).

(٥) في «سننه» رقم (٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (٢٢٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (٨٣٢).

(٨) في «سننه الكبرى» (١٠٣/١ - ١٠٤) رقم (٣/١٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٢) وأبو داود رقم (١٣٥) والنمسائي (١/٨٨) بسنده حسن.

طهر كتب الله له به عشر حسنات» أخرجه الترمذى^(١) وأبو داود^(٢)، فهل أنص على المطلوب من هذا، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياح؟

٢٦٢ / ٢٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ [رضي الله عنه]^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًاً وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالْدَّارَقُطْنِي^(٤)، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ^(٥) مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». [حسن بشواهده] وَقَالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ - بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ^(٦): «وَلَا يَمْسُّ الْمُصَحَّفُ إِلَّا عَلَى طَاهِرٍ».

(١) في «ستة» (١/٨٧ رقم ٥٩).

(٢) في «ستة» (١/٥٠ رقم ٦٦).

وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «السنن» (١/١٢٢ رقم ٥).

وفي «الغرائب مالك» من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده. ثم رواه من حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده. انتهى.

قال الشيخ تقى الدين في «الإمام» وقوله فيه: عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم /، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو/عمرو بن حزم /، وإنما يكون متصلة إذا أريد الأعلى. لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه/عمرو بن حزم/ لأنه الذي كتب له الكتاب» اهـ. «نصب الراية» (١٩٧/١).

(٥) في الموطأ (١/١٩٩ رقم ١) مرسلاً، وإسناده صحيح «ووصله النسائي (٨/٥٧ - ٥٨) رقم (٤٨٥٣) وابن حبان (رقم ٧٩٣ - موارد) وهو معلول». قاله الحافظ في بلوغ المرام رقم (١١/٧١) بتحقيقه.

(٦) سيأتي تخرجه بعد قليل أثناء الشرح.

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك^(١)، والبيهقي في الخلافيات^(٢)، والطبراني^(٣)، وفي إسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف^(٤). وذكر الطبراني في الأوسط^(٥) أنه تفرد به، وحسن [الحازمي]^(٦) إسناده، وقد ضعف النwoي^(٧)، وابن كثير في إرشاده^(٨)، وابن حزم^(٩) حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميـعاً.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني^(١٠) والطبراني^(١١)، قال

(١) في «المستدرك» (٤٨٤/٣) وصححه. (٢) (١/٥٠٠ رقم ٢٩٦).

(٣) في «المعجم الكبير» (٣١٣٥ رقم ٢٠٥/٣) والأوسط» رقم (٣٣٠١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) وقال: «وفي سويد أبو حاتم: ضعفه النسائي وابن معين في رواية، ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق».

(٤) سُوَيْدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَحْدَرِيُّ أَبُو حَاتَمَ الْحَنَاطِ الْبَصْرِيُّ، ضعفه النسائي والساجي، وابن عدي، وقال ابن معين والبزار: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. «التقريب» رقم (٤٧٨) و«تهذيب التهذيب» (٤/٤ - ٢٣٧ رقم ٢٢٨).

(٥) في «الأوسط» (٣٢٧/٣). (٦) في (ج): (الدارمي).

(٧) قال النwoي في «المجموع» (٢/٧٨) وإسناده ضعيف ثم إن النwoي في «الخلاصة» (١/٢٠٨ - ٢٠٩) ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم.

(٨) أي: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه» (١/٥٢). وقال: وهذا مرسل.

(٩) في «المحلى» (٨٢ - ٨١/١).

(١٠) في «سننه» (١/١٢١) رقم (٣). (١١) في «المعجم الكبير» (١٢/١٢ - ٣١٤ رقم ١٣٢١٧) وفي «الصغرى» (٢/٢٧٧ رقم ١١٦٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/٥٠٨ - ٥٠٩ رقم ٢٩٨) وفي «السنن الكبرى» (١/٨٨). واللالكائني في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/٣٤٤ رقم ٥٧٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٦): وقال «روايه الطبراني في «الكتير» و«الصغرى» و«رجاله موثقون» اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثر أنَّ أَحْمَدَ احْتَجَ بِهِ اهـ.

وقال الجوزقاني في «الأباطيل» (١/٣٧٢): «هذا حديث مشهور حسن» اهـ.

وقال الأخ مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه للخلافيات، (١/٥٠٩ - ٥١٠): «وقد أعلَّ الحديث بثلاث علل - وكلها مما ينافى فيه - وهي:

أولاً: فيه ابن جريح، وهو مدلس وقد عنـعـنـ.

=

الحافظ^(١): وإنستاده لا بأس به، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر، قال الحافظ^(٢): ذكر الأثر أن أحمد احتاج به. وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني^(٣)، وابن أبي داود في المصاحف^(٤)، وفي إسناده انقطاع. وفي رواية الطبراني من لا يعرف. وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده^(٥)، وفي إسناده

= ثانياً: فيه سليمان بن موسى. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٨/١): «سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري [في «الضعفاء الصغير» (٥٣ - ٥٤)]: «عنهه مناكير». وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (٥٠)]: «ليس بالقوى». ثالثاً: جهالة سعيد بن ثواب، فترجمه الخطيب في «تاریخه» (٩٤/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكانه مجھول الحال قاله شيخنا في «إرواء الغليل» (١٥٩/١). قلت: ومع هذا فهي مما لا توهن الحديث ولا تجعله مطروحاً؟ فعننته من آخر لهم الشیخان متساهل فيها، وهي محمولة على السماع، وسليمان بن موسى وثقه ابن معین في «تاریخ الدارمي» (رقم: ٢٦، ٣٦٠) ودحیم، كما في «الجرح والتعديل» (١٤١/٤) والترمذی وابن عدی في «الکامل» (١١١٩/٣)، وسعید بن محمد صحّح له الدارقطنی حديثاً في «سننه» في إتمام الصلاة في السفر. وانظر: «نصب الراية» (١٧٨/١) و«التلخيص الحبیر» (١٣١/١) ... وعلى كل حال، ما قبله وبعده يشهد له اهـ.

(١) في «التلخيص» (١٣١).

(٢) في «المعجم الكبير» (٩/٣٣ رقم ٨٣٣٦) وأورده الهیشمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) وقال الهیشمي: ... وفيه إسماعیل بن رافع ضعفه بحیی بن معین والنمسائی، وقال البخاری: ثقة مقارب الحديث.

(٣) كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني (ص ١٨٥).

(٤) عراه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٣١/١) ...

وقال ابن القطان في «الوهم والإبهام» (٤٦٥ - ٤٦٦): «وهذا الحديث يرويه: علي بن عبد العزيز هكذا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا مسدة البصري، عن خصيبي بن جحدر، عن النضر بن شفي، عن أبي أسماء الرَّحَمَيْنِ، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر، وعمره خير من الدنيا وما فيها، وحجّة أفضل من عمرة». وذكر بهذا الإسناد أحاديث، وهو إسناد في غاية الضعف.

ولم أجده للنضر بن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده، فهو جد مجھول. وأما الخصيبي بن جحدر، فقد رمأه ابن معین بالكذب [«التاریخ» (٩٦/٤)].

واتقى أحمد بن حنبل حديثه [العلل ومعرفة الرجال (٢٦٧/٣)], وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً.

حصيبي بن جحدر، وهو متوفى^(١).

وروى الدارقطني^(٢) في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس، ولا يمسه إلا المطهرون. قال الحافظ^(٣): وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً، أخرجه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥).

وكتاب عمرو بن حزم تلقاء الناس بالقبول، قال ابن عبد البر^(٦)، إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتبعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم^(٧): قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة.

= وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير [الجرح والتعديل (٣٩٧/٣) وعنده: ضعيف الحديث].

وأما مساعدة البصري، فهو ابن البيّاع، خرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه. [العلل ومعرفة الرجال (٢٦٧/٣)].

وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد [الجرح والتعديل (٣٧٠/٨)]. فأما إسحاق بن إسماعيل، الذي يرويه عنه علي بن عبد العزيز، فهو ابن عبد الأعلى الأيلي، يكثر عنه، يروي عن ابن عبيته، وجرير، وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه. [النهذيب (١٦٧/١)].

وخلاصة القول أن حديث ثوبان ضعيف جداً. ولبعض فقراته سياق آخر تصح به والله أعلم.

(١) تقدم الكلام عليه في التعليقة المتقدمة.

(٢) في «سننه» (١٢٣/١) رقم ٧. قال الدارقطني: القاسم بن عثمان ليس بقوي. وقال البخاري: له أحاديث لا يتبع عليها.

(٣) في «التلخيص» (١٣٢/١).

(٤) في «سننه» (١٢٣/١) رقم ٨ ياسناد صحيح موقوف على سلمان.

(٥) في «المستدرك» (١٨٣/١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه لتوقيفه، وقد رواه أيضاً جماعة من الثقات عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان» اهـ.

(٦) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهى لمحمد بن عبد البر» (٥٥٦/٣).

(٧) في «المستدرك» (٣٩٧/١).

قلت: قال المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٠/١): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكن ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم =

والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، [١٨٠/ج] ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدن نجاسة.

ويدل لإطلاقه على الأول [قول الله^(١)] تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّرْكُونَ بَحْرٌ﴾^(٢).

وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس»^(٣).

وعلى الثاني: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُبْنًا فَأَظْهِرُوهُ﴾^(٤).

وعلى الثالث قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٥)، وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، فمن أجاز حمل [١٥٠] المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا. والمسألة مدونة في الأصول، وفيها مذاهب. والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود.

[أدلة المانعين من قراءة الجنب للقرآن]:

استدل المانعون للجنب بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٦) وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، ولو سلم عدم الطهور

= بالكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوى بعضها بعضاً، إذا لم يكن فيها متهم كما قوله النبووي في تقريره ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتاج به إمام السنة أحمد بن حنبل... وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه... اهـ.

(١) في (ب): (قوله). (٢) سورة التوبه: الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٥) ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧١).

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تحريرجه برقم (٢٢٨/٦) من كتابنا هذا.

(٦) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

وانظر: «التبیان فی أقسام القرآن» لابن القیم ص ١٤٣ - ١٤٠ فإنه مفيد وعمیق.

فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين، ويتجه الرجوع إلى البراءة الأصلية، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعين لكان دلالته على المطلوب، وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة، لأن المطهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائمًا لحديث: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق عليه^(١)، فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتبع حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ»^(٢) لهذا الحديث.

ول الحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^(٣)، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحذث حدثاً أكبر أو أصغر، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملًا في معانيه فلا يعين حتى يبين. وقد دل الدليل هنا أن المراد به غيره لحديث: «المؤمن لا ينجس»^(٤)، ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته، لكان تعينه لم محل النزاع ترجحاً^(٥) بلا مرجع، وتعينه لجميعها استعمالاً للمشتراك في جميع معانيه، وفيه الخلاف، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشتراك في جميع معانيه، لما صح لوجود المانع وهو حديث: «المؤمن لا ينجس»^(٦)، واستدلوا أيضاً بحديث الباب.

وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج، لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد^(٧)، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعد البحث السابق في لفظ طاهر، وقد عرفته.

قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بظاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة، صرخ بذلك في جواب سؤال [٦١/ب] ورد عليه، فإن

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه آنفاً. (٢) سورة التوبه: الآية: ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩٠) ومسلم رقم (١٨١٦) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٤) في (ج): (ترجح) وهو خطأ.

(٥) قلت: قد تبين لك مما سبق أن الحديث حسن بشواهدة.

ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائمًا فلا يتناوله الحديث سواء كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً، أو على بدنها نجاسة، فإن قلت: إذا تم ما تريده من حمل الطاهر على من ليس بمسرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه^(١) من حديث ابن عباس «أنه كتب إلى هرقل عظيم الروم: أسلم وسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين»^(٢)، و«يأهـل الـكـتـب تـعـالـوـا إـلـى كـلـمـة» إلى قوله: «مُسْلِمُونَ»^(٣) مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم. قلت: أجعله خاصاً بمثل الآية والآيتين [١٨١/جا] فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام. ويمكن أن يحاب عن ذلك، بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث.

إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك،
وقد عرفت الخلاف في الجنب.

وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣/١) والبخاري رقم (٤٥٥٣) ومسلم رقم (١٧٧٣).

(٢) «الأريسين»: هكذا أوقع في هذه الرواية الأولى في مسلم: الأريسين. وهو الأشهر في روایات الحديث وفي كتب أهل اللغة. وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها: بباءين بعد السين. والثاني: بباء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: الإريسين بكسر الهمزة، وتشدد الراء وبباء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري: إثم اليريسين، بباء مفتوحة في قوله وبياءين بعد السين. واختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزارعون. ومعناه إن عليك إثم رعياك الذين يتبعونك وينقادون بانتقادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعاعيا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انتقاداً. فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنعوا. وهذا القول هو الصحيح.

الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أریس الذي تنسب إليه الأروسيّة من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات. ويقال لهم: الأروسيون.

الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها. اهـ.
[صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٩٦/٣)].

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة^(١) وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف^(٢).

وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى: لا يجوز^(٣)، واستدلوا بما سلف، وقد سلف ما فيه.

٢٦٣ / ٢٦ - (وَعَنْ طَاؤِسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ، فَإِذَا طَفَّتُمْ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالشَّائِئُ^(٦). [صحيح]

(١) يُطلق هذا اللقب على نضر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني، البغدادي، أبو صالح، وكان من فقهاء الحنابلة: (٥٦٤ هـ - ٦٣٣ هـ). أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الدليمي.

(٢) بوب البخاري في «صحيحه» (٢٨٦ / ١) رقم الباب (٣٦) لقراءة المحدث القرآن فقال: «باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره».

وأورد في هذا الباب حديث رقم (١٨٣) عن ابن عباس أنه بات ليلاً عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالتُه - فاضطجعت في عرض الواسدة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في ظولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا اتصفَ الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتِم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شُنْ معلقة فتوضاً منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلِي... الحديث. وأخرجه مسلم رقم (٧٦٣).

قال الحافظ في «شرح الحديث» (٢٨٨ / ١): «قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنَّه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ... ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير - بعد أن ذكر اعتراض الإماماعيلي -: لعل البخاري احتاج بفعل ابن عباس بحضور النبي ﷺ... قلت: ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب، وأن المراد به الأصغر، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغسل» اهـ.

وانظر: «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» للقاضي الحسين بن أحمد السياجي.

(٣) انظر: «الروض النضير» للسياغي (١ / ٥٠٠).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في «المستند» (٤١٤ / ٣) و (٤ / ٦٤) و (٥ / ٣٧٧).

(٦) في «سننه» (٥ / ٢٢٢) رقم ٢٩٢٢. وهو حديث صحيح.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذى^(١) والحاكم^(٢) والدارقطنى^(٣) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥)، وقال الترمذى^(٦): روى مرفوعاً موقوفاً، ولا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد أن روایة الرفع ضعيفة».

قال الحافظ^(٧): وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ومحظياً تارة، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ومن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة. وقد أخرج الحديث الحاكم من روایة سفيان عن عطاء وهو من سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق، ولكنه موقوف من طريقه. وقد أطال الكلام في التلخيص^(٨) فليرجع إليه^(٩).

والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة، وفيه خلاف محله كتاب الحج.



(١) في «سننه» رقم (٩٦٠).

(٢) في «المستدرك» (٤٥٩/١) و(٤٥٩/٢ - ٢٦٧ - ٢٦٦).

(٣) في «سننه» (٤٥٩/١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٣٦).

قلت: وأخرجه الدارمي (٤٤) وابن الجارود رقم (٤٦١) وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠٠١) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥/٨٥ و٨٧) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٥٥).

(٦) ذكر الحافظ في «التلخيص» (١٢٩/١).

(٧) في «التلخيص» (١٢٩/١).

(٨) وقد أطال الكلام على الحديث المحدث الألباني في «الإرواء» (١٥٤ - ١٥٨) رقم (١٢١)، فانظره فإنه مفيد.

[تاسعاً] أبواب ما يستحب [لأجله الوضوء]^(١)

[الباب الأول]

باب استحباب الوضوء مما مسّته النار والرخصة في تركه

٢٦٤ - (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ [رضي الله عنّهما]^(٢) أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٢) يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوْضَأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقْطَطَهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣). [صحيح]

٢٦٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٤). [صحيح]

٢٦٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رضي الله عنه]^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ)^(٥). [صحيح]

(١) في (ج): (الوضوء لأجله). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد في «المسنّ» (٢٦٥، ٢٧١).

ومسلم في «صحيحه» (١) - ٢٧٣ رقم (٣٥٢/٩٠).

والنسائي في «السنن» (١٠٦/١).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٧٦) وأبو داود (١٣٤ رقم ١٩٤) والترمذى (١١٤-١١٥).

رقم (٧٩) وابن ماجه (١٦٣ رقم ٤٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٦٢-٣٦٣ رقم ٣٢٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «المسنّ» (٦/٨٩).

ومسلم في «صحيحه» (١) ٢٧٣ رقم (٣٥٣/٩٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٦٤/١ رقم ٤٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في «المسنّ» (٥/١٨٤).

ومسلم (١٧٢/١ رقم ٣٥١/٩٠).

والنسائي في «السنن» (١٠٧/١).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٨٥/١) والطبراني في «الكبير» (٥/١٢٧ رقم ٤٨٣)، وهو

حديث صحيح.

قوله: (من أنوار أقط) الأنوار جمع ثور: وهي القطعة من الأقط، وهي بالثاء المثلثة. والأقط: لَبَنْ جامد مُسْتَحْجِر^(١)، وهو مما مسته النار.

قوله: (يتوضأ على المسجد)، استدل به على جواز الوضوء في المسجد. وقد نقل ابن المنذر^(٢) إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً.

والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار.

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربع^(٣)،

(١) النهاية لأبي الأثير (٢٢٨/١).

(٢) ذكره التنوري في «شرح مسلم» (٤٤/٤).

(٣) • أخرج أبو يعلى في «المسندي» (١/٢٣ - ٢٤) رقم (٢٩٢ - كشف) عن أبي بكر الصديق: «أن النبي ﷺ نَهَىَ كَيْفَاً، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، إسناده ضعيف.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥١) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه حسام بن مصك، وقد أجمعوا على ضعفه».

قلت: إسناده ضعيف ولكن المتن صحيح، فقد أخرج البخاري رقم (٢٠٧) ومسلم رقم (٣٥٤) وأبو داود رقم (١٨٧) والنسائي (١٠٨) ومالك في «الموطأ» (١/٢٥). عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

• وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٦٨ - ٦٧) من طرق كثيرة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٧) عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه أكل مع رسول الله ﷺ لحماً فصلّى ولم يتوضأ». وفي بعض طرقه زيادة عمر أيضاً.

• أخرج أحمد (١/٦٢) والبزار (١/١٥٢) رقم (٢٩٤). عن عثمان: «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ»، قال البزار: علته إسحاق بن عبد الله. وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥١) ورجال أحمد ثقات».

• أخرج أبو يعلى في «المسندي» (١/٣٩٤) رقم (٢٥٢/٥١٢) بسند حسن، عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الثريد، ويشرب اللبن، ويصلّي ولا يتوضأ».

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥١) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات. وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وعبد الله بن مسعود^(١)، وأبو الدرداء^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعبد الله بن عمر^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب. وأبو طلحة^(٦)، وعامر بن ربيعة^(٧)، وأبو أمامة^(٨)، والمغيرة بن شعبة^(٩)، وجابر بن عبد الله^(١٠)، وعائشة^(١١)، وجمahir التابعين،

(١) أخرج أحمد (٤٠٠ / ١).

عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة، ولا يمس ماء». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٥١ / ١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاه موثقون».

(٢) أخرج ابن المندり في «الأوسط» (٢٢٢ / ١) (١٢٢ ث).

عن حسان بن عطية، أن أبي الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار».

(٣) تقدم تخریج حديث ابن عباس قریباً وهو في الصحيحين.

(٤) أخرج ابن المندري في «الأوسط» (٢٢٢ / ١) (١٢١ ث).

عن الريبع بن فربع قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أبالي أن أكل لحماً وخلأ، وأصلني ولا أتوضأ».

(٥) أخرج أحمد في «المسند» (١٢٩ / ٣) والدولابي في «الكتني» (١٣١ / ١) عن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء فقالا: لم تتوضأ؟! فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أنت تتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ منه من هو خير منك.

وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٢٥١ / ١) وقال: «رواه أحمد ورجاه ثقات» إلا أنه قال: كنت أنا وأمي بدل أبي. ولعلها تصحيف.

(٦) ذكره ابن المندري في «الأوسط» (٢٢٠ / ١). وانظر التعليقة السابقة.

(٧) أخرج ابن المندري في «الأوسط» (٢٢٢ / ١) (١١٨ ث): عن يحيى أنه سأله عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيّب من الطعام وقد مسته النار، هل يتوضأ؟ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ، وكان أبوه من أصحاب بدر.

(٨) أخرج الطبراني في «الكبير» (٨ / ١٤٠ - ١٤١) رقم ٧٥٤٨ عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مما مست النار».

وأوردته الهيثمي في «المجمع» (٢٥٢ / ١) وقال: وفيه محمد بن سعيد المصلوب (أبو قيس) وهو كذاب.

(٩) أخرجه أبو داود (١٣١ / ١) رقم ١٨٨، وهو حديث صحيح.

(١٠) أخرجه أحمد (٣٧٥ / ٣) وأبو داود (١٣٣ / ١) رقم ١٩١ والترمذى (١١٦ / ١) - ١١٧ رقم

(٨٠) والنسائي (١٨٠ / ١) وابن ماجه (١٦٤ / ١) رقم ٤٨٩ وابن الجارود رقم (٢٤)، وهو حديث صحيح.

(١١) تقدم تخریج حدیثها رقم (٢٦٥ / ٢) من كتابنا هذا.

وهو [١٨٢] جـ مذهب مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وابن المبارك، وأحمد^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور^(٦)، وأبي خيشمة، وسفيان الثوري^(٧)، وأهل الحجاز، وأهل الكوفة، إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته [النار]^(٨).

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار، وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الإبل^(٩).

استدل الأولون بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب^(١٠).

واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار، وقد ذكر المصنف بعضها هنـا^(١١). وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين: الأول: أنه منسوخ بحديث جابر الآتي. الثاني^(١٢): أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال النووي^(١٣): ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم

(١) قال الباقي في «المتنقى» (٦٥/١): «قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة على ترك الوضوء مما مسـتـ النار جميع الفقهاء في زماننا، وقد وقع الإجماع على تركه» اهـ.

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدله» (٤٣٥/١).

(٣) انظر: «المجموع» (٦٦ - ٦٩/٢).

(٤) انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص ١٥، ومسائل أحمد لأبي هاني (٩/١) ومسائل أحمد لعبد الله ص ١٩.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٣/١).

(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/١٥٠).

(٧) ذكره الترمذـيـ في «السنن» (١/١١٩).

(٨) قال أبو الأشبـالـ في شرحـهـ للترمذـيـ (١٢٠/١): «...ـ والـذـيـ نـرـجـحـهـ وـنـذـهـبـ إـلـيـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ -ـ إـلـأـ فيـ لـحـومـ الإـبـلـ -ـ وـأـنـ أـحـادـيـثـ الرـخـصـةـ نـاسـخـةـ لـلـأـمـرـ السـابـقـ لـهـ بـإـيـجابـ الـوـضـوءـ مـنـهـ...ـ»ـ اـهـ.

ومـاـ بـيـنـ الـحـاـصـرـتـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ (أـ)ـ وـ(بـ).

(٩) الـبـابـ السـادـسـ عـنـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٢٥٧/٢٠)ـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

(١٠) رـقـمـ الـحـدـيـثـ (٤/٢٦٧)ـ وـ(٥/٢٦٨)ـ وـ(٦/٢٦٩)ـ وـ(٧/٢٧٠)ـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

قلـتـ:ـ بـإـضـافـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرىـ.

(١١) رـقـمـ (١/٢٦٤)ـ وـ(٢/٢٦٥)ـ وـ(٣/٢٦٦)ـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

(١٢) رـقـمـ (٧/٢٧٠)ـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ. (١٣) انـظـرـ:ـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ (٢/٦٦ـ ٦٩).

أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسنته النار، ولا يخفاك [٥٠ ب] أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمترقر في الأصول خلافه وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل.

وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية: هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم، الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مسست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم.

٢٦٧ / ٤ - (وعن مَيْمُونَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(١) قالت: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢)). [صحيح]

٢٦٨ / ٥ - (وعن عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةَ الصَّمْرِيِّ [رضي الله تعالى عنه]^(١) قال: رأيْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَحْتَرُزُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا)^(٣). [صحيح]

قوله: (يَحْتَرُزُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ)، قال النووي^(٤): فيه جواز قطع اللحم بالسكين، وذلك قد تدعو الحاجة إليه [٦١ ب/ ب] لصلابة اللحم أو كبر القطعة. قالوا: ويُكره من غير حاجة.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١ / ٦) والبخاري (١ / ٣١٢ رقم ٢١٠) ومسلم (١ / ٢٧٤ رقم ٩٣ / ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٩) والبخاري (١ / ٣١١ رقم ٢٠٨) ومسلم (١ / ٢٧٣ رقم ٩٢ / ٣٥٥).

قلت: وأخرجه أبو داود الطیالسي (ص ١٧٧ رقم ١٢٥٥) والدارمي (١ / ١٨٥) وابن ماجه (١ / ١٦٥ رقم ٤٩٠) وابن الجارود رقم (٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٦٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٥٣).

(٤) في «شرح مسلم» (٤٥ / ٤).

قوله: (فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ)، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِدْعَاءِ الْأَئْمَةِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتَهَا.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وجوبِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ^(۱)، وَقَدْ عَرَفْتَ الْخَلَافَ وَالْكَلَامَ فِيهِ فَلَا نَعِيْدُهُ.

٢٦٩/٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(۲) قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَوَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(۳). [صَحِيحٌ]

٢٧٠/٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(۴) قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(۴) وَالنَّسَائِيُّ^(۵)). [صَحِيحٌ]

[الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ^(۶) وَالضِيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ.]

وَ[^(۷)الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنُ خَزِيمَةَ^(۸) وَابْنَ حَبَّانَ^(۹)، وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ^(۱۰): هَذَا اخْتَصَارٌ مِنْ حَدِيثٍ: «قَرِبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَهُ ثُمَّ دَعَا

(۱) وهو الراجح والله أعلم كما تقدم. (۲) زيادة من (ج).

(۳) في «المسند» (٣٠٤/٣) بسنده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. ولكن تابعه سفيان بن عيينة عند أحمد أيضًا (٣٠٧/٢)، فهو صحيح. قلت: وأخرجه أحمد (٣٢٢/٣) مطولاً. وأبو داود (١٣٣/١ رقم ١٩١) من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر عن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٣٨١/٣) من طريق سفيان، عن ابن عقيل، عن جابر، به. وأخرجه أيضاً أحمد (٣٠٧/٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن المنكدر عن جابر، به. وأخرجه ابن ماجه (١٦٤/١ رقم ٤٨٩) من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل ذكروه عن جابر.

(۴) في «سننه» (١٣٣/١ رقم ١٩٢) وقال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

(۵) في «سننه» (١٠٨/١ رقم ١٨٥).

وهو حديث صحيح.

(۶) في «المصنف» (٤٩/١). (۷) زيادة من (أ) و(ب).

(۸) في «صحيحة» (١/٢٨ رقم ٤٣).

(۹) في «صحيحة» (٣/٤١٦ - ٤١٧ رقم ١١٣٤).

(۱۰) في «سننه» (١٣٣/١).

بالوضوء فتوضاً قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(١).

وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٢) عن أبيه نحوه وزاد: ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان^(٣) نحواً مما قاله أبو داود، وله علة أخرى، قال الشافعي في سنن حرملة^(٤): لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن عقيل، وقال البخاري في الأوسط^(٥): حدثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي [١٨٣] روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «أكل لحمًا ولم يتوضأ» فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابراً. قال الحافظ^(٦): [ويشهد]^(٧) لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح^(٨) عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٩) ولفظه: «أكل آخر أمره لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ»، وقال النووي في شرح مسلم^(١٠): حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

(١) وهو الحديث رقم (١٩١) من سنن أبي داود. وقد تقدم تخرجه آنفاً.
قلت: لقد أورد ابن حزم في «المحلّي» (٢٤٣/٢) هذين الحديدين، ومقوله أبي داود، ثم قال: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا، قولٌ بالظن، والظن أكذب الحديث، بل بما حديثان كما وردنا» اهـ.

ويعد ما قاله ابن حزم ما أخرجه البخاري في «صحيحة» رقم (٥٤٥٧) من حديث جابر: سُئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ».

(٢) (٦٤/١) رقم (١٦٨) و(٦٦/١) رقم (١٧٤).

(٣) في «صحيحة» (٤١٧/٣).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١١٦/١).

(٦) في «التلخيص» (١١٦/١).

(٧) في «التلخيص» (١١٦/١): (ويشيد).

(٨) رقم الحديث (٥٤٥٧).

(٩) بل في «المعجم الكبير» (١٩/٢٣٤) رقم (٥٢١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكتير» وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره» اهـ.

(١٠) (٤/٤) رقم (٤٣).

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قال المصنف^(١) رحمة الله تعالى^(٢): وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذى سأله: «أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً»^(٣). ولو لا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة، انتهى.

[الباب الثاني]

باب فضل الوضوء لكل صلاة

٢٧١/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَثُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسْوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥)). [صحيف]

الحديث أخرج نحوه النسائي^(٦) وابن خزيمة^(٧)، والبخاري تعليقاً^(٨) من حديثه.

وروى نحوه ابن حبان في صحيحه^(٩) من حديث عائشة، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو مذهب الأكثرون، بل حتى النووي^(١٠) عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى، ولم يبق بينهم خلاف، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب: إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف^(١١).

(١) أي ابن تيمية الجد في «المتقى» (١٢٨/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه رقم (١٩/٢٥٦) من كتابنا هذا.

(٤) في «المسند» (٢/٢٥٩).

(٥) في «سننه» (١٢/١) رقم ٧.

(٦) في «صححه» رقم (١٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٨) في «صححه» (٣٥٢/٣) رقم (١٠٦٩) بسنده حسن.

(٩) في «شرحه ل الصحيح مسلم» (٣/٣) رقم (١٠٣).

(١٠) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٤/٢٦١) من كتابنا هذا.

٢٧٢ / ٩ - (وعن أنسٍ [رضي الله عنه]^(١) قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ لَهُ فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٢)). [صحيح]

قوله: (عند كل صلاة)، قال الحافظ^(٣): «أي مفروضة، زاد الترمذى^(٤) من طريق حميد عن أنس: «ظاهراً أو غير ظاهراً»، وظاهره أن تلك كانت عادته. قال الطحاوى^(٥): يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم^(٦): «أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد». قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ^(٧): وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان. قوله: (كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. ولابن ماجه^(٨): «وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». وال الحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه.

٢٧٣ / ١٠ - (وعن عبد الله بن حنظلة [رضي الله عنه]^(٩) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمِيرًا بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرًا، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعُلُهُ حَتَّى مات . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩) وَأَبُو دَاوُدُ^(١٠). [حسن]

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٣/٢٦٠) والبخاري رقم (٢١٤) وأبو داود رقم (١٧١) والترمذى رقم (٦٠) والنمسائى في (١/٨٥) وابن ماجه رقم (٥٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (١/٣١٦).

(٤) في «سته» (١/٨٦ رقم ٥٨).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٤٢). (٦) في «صحيحه» (١/٢٣٢ رقم ٢٧٧/٨٦).

(٧) في «الفتح» (١/٣١٦).

(٨) في «سته» (١/١٧٠ رقم ٥٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٩) في «المستد» (٥/٢٢٥).

(١٠) في «السنن» (١/٤١ رقم ٤٨).

٢٧٤ / ١١ - (وروى أبو داود^(١) والترمذى^(٢) [ج] بإسناد ضعيف عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [ضعيف]
أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة، ففي إسنادها محمد بن إسحاق،
[وقد عنون]^(٣)، وفي الاحتجاج به خلاف^(٤).
وأما الرواية الثانية عن ابن عمر فهي إسنادها الأفريقي^(٥) عن أبي غطيف^(٦)،
ولهذا قال المصنف^(٧): بإسناد ضعيف، وهكذا قال الترمذى في سنته.
والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وعلى

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١١ رقم ١٥) و(١/٧١ - ٧٢ رقم ١٣٨).
والحاكم في «المستدرك» (١/١٥٦).
قال الألبانى في «تعليقه» على ابن خزيمة رقم الحديث (١٣٨): «قد صرَّح ابن إسحاق
بالتحدِّث عند أحمد والحاكم.
فالسند حسن، ولذلك خرجته في صحيح أبي داود» اهـ.
وخلاصة القول أنَّ الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «سنة» (١/٥٠ رقم ٦٢).

(٢) في «سنة» (١/٨٧ رقم ٥٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه مع ذكر القصة (١/١٧١ - ١٧٠ رقم ٥١٢).
قال الترمذى: وهو إسناد ضعيف.

وقال أبو الأشباع: «لأنَّفراد أبي غطيف به، وهو مجهول الحال، لم أجده فيه جرحاً ولا
تعديلًا، إلا قول البخاري في حدث هذا: «لم يتابع عليه» والحديث رواه أبو داود وابن
ماجه من طريق الإفريقي» اهـ.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢١٢ رقم ٥١٢): «هذا إسناد فيه
عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلُّس. رواه أبو داود الترمذى من هذا
الوجه فلم يذكر القصة واقتصر على المرفوع منه، وقال الترمذى: إسناده ضعيف» اهـ.
وخلاصة القول أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) زيادة من (١) و(٢).

(٤) قلت: قد صرَّح ابن إسحاق بتحدِّث عند أحمد والحاكم كما تقدم أعلاه.

(٥) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها. ضعيف في حفظه... (التفريغ)
رقم (٣٨٦٢).

(٦) أبو غطيف الهنلى: مجهول. وقيل: هو غطيف، أو غضيف. ليس له في الكتب الستة
إلا هذا الحديث. (التفريغ: رقم ٨٣٠٣).

(٧) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١٣٠).

استحبابه لـكـل صـلاة مع الطـهـارـة، وـقـد تـقـدـم الـكـلام عـلـيـه.

قوله: (عشر حسنات)، قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد كتب الله له عشر وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووعد ثواباً بغير حساب.

[الباب الثالث]

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

٢٧٥ - (عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ ماجَةَ بِسْمِهِ^(٣). [صحيح]

الحاديـث أخـرـجه أـيـضاً أـبـو دـاـود^(٤) وـالـنـسـائـيـ^(٥)، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ كـرـاهـةـ الذـكـرـ للـمـحـدـثـ حـدـثـاً أـصـفـرـ^(٦)،

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٥/٨٠).

(٣) في «ستة» (١/١٢٦ رقم ٣٥٠). (٤) في «ستة» (١/٢٣٤ رقم ٣٣٠).

^(٥) فـ «سته» (١/٣٧) رقم (٣٨).

قالت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (١٠٣/١) رقم (٢٠٦) والحاكم (١٦٧/١) والسلفي (٩٠/١)، والدارمي (٢٧٨/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشخن، ووافقه الذهبي.

كذا قال: فإن الحسين بن المنذر من رجال مسلم. وعبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى البصري السامي - قد سمع من سعيد قبل اختلاطه، والحسن البصري إنما تضر عننته ويصل الحديث بها إذا روي عن الصحابة، أما عن التابعين، فلا تضر عننته - وقد أفاده المحدث الألباني في الصحيحه عند الحديث رقم (٨٣٤) -

قلت: سعيد بن أبي عروبة تابعي فلا تضر عنونه الحسن البصري. وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) قال الألباني في «الصححة» (٤٨٩/٢):

فائدة: لما كان «السلام» اسمًا من أسماء الله تعالى - كما في الحديث رقم (١٨٩٤) =

[ولفظ أبي داود وهو يبول]^(١)، ويُعارضه ما سيأتي من حديث علي^(٢) وعائشة^(٣)، [رضي الله عنهم]^(٤) فإن في حديث علي لا يَحْجِزُه من القراءة شيء ليس الجنابة، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة، فإن قولها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، مُشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر [٦٢/ب] لأنه من جملة الأحيان المذكورة، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث [٥١] خاصٌ فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه، ومثله الحديث الذي بعده، ويمكن أن يقال: «إن النبي ﷺ إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلّم عليه فيكون دليلاً على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلاً بالوضوء، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره.

٢٧٦/١٣ - (وَعَنْ أَبِي جَهْيَمَ بْنِ الْحَارِثِ [رضي الله عنه]^(٤) قال: أَفْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَرِّ جَمَلٍ فَلَقَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَفْبَلَ عَلَى الجَدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]
وَمِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ^(٦). [ضعيف]
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) قال: بِئْتُ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةَ . [صحيح]. وَسَنَدُكُرْهُمَا .
قوله: (بشر جمل)^(٨) بجيم وميم مفتوحتين، وفي رواية النسائي^(٩):

= «السلام اسم من أسماء الله وضعيه في الأرض، فأفسوه بينكم...». - كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكرهه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث؛ كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث» اهـ.

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) وهو حديث ضعيف سيأتي تخرجه رقم (٢٩٨/١٣) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح سيأتي تخرجه رقم (٢٧٧/١٤) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٦٩) والبخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩) معلقاً.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٩) والنسائي (١٦٥/١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (٧٦٣).

(٧) موضع معروف بذلك في المدينة. (٨) في «سننه» (١/١٦٥) رقم (٣١١).

«بئر الجمل» بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة.

قوله: (حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه)، هو محمول على أنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين على استعماله.

قال النووي^(١): ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع. ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتهمَا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز [١٨٥/ ج] والعيد إذا خاف فوتهمَا، انتهى.
وهو أيضاً مذهب الهداوية.

وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار.

قال النووي^(١): وهو جائز عندنا، وعند الجمهور من السلف والخلف.
واحتاج به من جوز التيمم بغير تراب. وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب.
وفيه دليل على جواز التيمم للنوابل والفضائل، كمسجد التلاوة والشكر
ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة، قاله
النووي^(١).

وفي الحديث: إن المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه^(٢). قال النووي^(٣): ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار. قالوا: فلا يسبح ولا يهلل، ولا يرد السلام، ولا يشمّ العاطس، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن^(٤).

وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر، هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله. وإلى هذا ذهب

(١) في «شرحه لصحيح النووي» (٤/٦٤).

(٢) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/٦٥).

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/٦٥). (٤) انظر: «الأم» (١/٢٠٣ - ٢٠٥).

الشافعية والأكثرون، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنمي وعكرمة، وقال إبراهيم النخعي وابن سيرين: لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريراً يقع في بشر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزاً. وقد تقدم طرف من هذا الحديث، وطرف من شرحه في باب: كف المتخلي عن الكلام^(١).

قوله: (ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي) [رضي الله تعالى عنه]^(٢)، سيدكره المصنف في باب تحريم القرآن على الحائض والجنب^(٣). وفيه: «أنه كان لا يحرجه عن القرآن شيء ليس الجنابة»، فأأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر، فجواز غيره بالأولى. ومن جملة الحالات حالة الحديث الأصغر.

قوله: (وحيديث ابن عباس^(٤): بِئْتُ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةً)، محل الدلالة منه قوله: ثم قرأ العشر الآيات أولها ﴿إِذَا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾^(٥) إلى آخر السورة.

«قال ابن بطال ومن تبعه^(٦): فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنَّه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنير وغيره، بأنَّ ذلك مفرغ على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك لأنَّه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»^(٧). وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضاً. قال الحافظ^(٨): وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم، لأنَّه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكنَّ لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (٥/٧٩ و ٦/٨٠) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) الباب السادس عند الحديث رقم (١٣/٢٩٨) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٤) وهو حديث صحيح. تقدم تخریجه عند الحديث (١٣/٢٧٦) من كتابنا هذا.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩٠. (٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/٢٨٨).

(٧) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢/٤٣٨، ٢٥١) وابن حبان في «صحيحة» (١٤/٢٩٧ -

٢٩٨ رقم ٦٣٨٦) بإسناد حسن.

(٨) في «الفتح» (١/٢٨٨).

كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره، وما ادعوه من التجديد وغيره. الأصل عدمه، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير.

٢٧٧/١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ] ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَاءَيْ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ) ^(٢). [صحيح]

[ال الحديث أخرجه مسلم] ^(٣) [أيضاً] ^(٤) [وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب] ^(٥).

قال النووي في شرح مسلم ^(٦): «هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتکبير والتحميد، وشبهها من الأذكار. وهذا جائز باجتماع المسلمين [١٨٦/ج]. وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحاirst، وسيأتي الكلام على ذلك في باب: تحريم القراءة على الحائض والجنب» ^(٧). واعلم أنه يكره الذكر في [حالة] ^(٨) الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع. وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون المقصود أنه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كان يذكر الله تعالى متظهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً ومشياً، قاله النووي ^(٩).

(١) في المخطوط «النبي».

(٢) أخرجه أحمد (٦٠/٧٠) والبخاري تعليقاً (٢/١١٤ رقم الباب ١٩).
ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٣). وأبو داود (١/٢٤ رقم ١٨). والترمذى: (٥/٤٦٣ رقم ٣٣٨٤) وابن ماجه (١١٠/١١ رقم ٣٠٢). كلهم إلا البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة به.
قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والبهي اسمه عبد الله». وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٧٣) وقد تقدم، وما بين الحاصلتين زيادة من (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) (٤/٦٨).

(٧) الباب السادس عند الحديث رقم (١٣/٢٩٨ - ١٥/٣٠٠) من كتابنا هذا.

(٨) في (ب): (حال).

(٩) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/٦٨).

[الباب الرابع]

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٢٧٨/١٥ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رضي الله عنه]^(١) قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوْكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَبَغْ عَلَى شِقَكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، [٦٢/ب] وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهْلَةُ ظَهَرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِنْ مَنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ أَخِيرَ مَا تَنَكَّلُمُ بِهِ»، قال: فَرَدَّهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولَكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَالترْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله: (فتوضاً)، ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويتحمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً. وقد روى هذا الحديث الشیخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذی.

وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود^(٥)، وحديث عن علي أخرجه البزار^(٦)، وليس واحداً منهما على شرط البخاري.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسندة» (٤/٢٨٥).

(٣) في «صحيحه» (١/٣٥٧ رقم ٢٤٧) وأطرافه رقم (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨).

(٤) في «ستنه» (٥/٤٦٨ رقم ٣٣٩٤) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه مسلم (٤/٢٠٨١ رقم ٢٧١٠) وأبو داود رقم (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧).

و(٥٠٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) لم أعثر عليه!

(٦) (٤/٢٧ رقم ٣١١٢ - كشف) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (١٠/١٢٣) وقال: «رواه البزار، وفيه يحيى بن كثير أبو النصر، وهو ضعيف».

قوله: (فأنت على الفطرة)، المراد بالفطرة هنا السنة.

قوله: (واجعلهنَّ آخر ما تتكلم به)، في رواية الكُشْمِيَّةِ^(١): (من آخر)، وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهنَّ شيئاً من المشروع من الذكر.

قوله: (لا، ونبيك)، قال الخطابي^(٢): فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: ونبيك الذي أرسلت، إلى أنه كاننبياً قبل أن يكون رسولاً، [٥١] لأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت.

وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعين اللفظ، وتقدير الشواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة، لأنهم رسول لا أنبياء، فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول، لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً. وعلى هذا فقول من قال: كل رسولنبي من غير عكس، لا يصح إطلاقه، قاله الحافظ^(٣).

واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز إبدال لفظ قالنبي الله مثلاً في الرواية بلفظ: قال رسول الله، وكذا عكسه. قال الحافظ^(٣): ولو أجزنا الرواية بالمعنى [١٨٧ / ج] فلا

= قلت: وفي الباب من حدث رافع بن خديج، أخرجه الترمذى رقم (٣٣٩٥)، وهو حديث حسن.

• وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤٦٥ - ٤٧٤) رقم ٨٧٣ - ٨٨٩) «الترغيب في كلمات يقولهنَّ حين يأوي إلى فراشه، وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى».

• وانظر: «مجمع الزوائد» (١٢٥ - ١٢٠) «باب ما يقول إذا آوى إلى فراشه وإذا انتهَى» اهـ.

(١) بضم الكاف وسكون الشين وكسر الميم نسبة إلى قرية من قرى مرو القديمة وقد خربت. والمراد به هنا: أبو الهيثم محمد بن مكي بن زراع بن هارون، اشتهر بروايته صحيح البخاري عن الفريبرى. توفي سنة (٣٨٩هـ). [الباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٩٩ / ٣ - ١٠٠)].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥٨ / ١). (٣) في «فتح الباري» (١ / ٣٥٨).

حجّة له فيه، وكذا لا حجّة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني، لكون الأول أخص من الثاني، لأنّنا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وصفت تلك الذات من أوّل صافها اللاحقة بها علم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسمًا بكنية أو كنية باسم فلا فرق.

وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح^(١).

[الباب الخامس]

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٢٧٩/١٦ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنّهما]^(٢) أَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَمَا حَدَّنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْ»^(٣). [صحيح]

٢٨٠/١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]^(٤) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ^(٥). [صحيح]

٢٨١/١٨ - (وَلِأَحْمَدَ^(٦) وَمُسْلِمَ^(٧) عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَمَّ تَوَضَّأْ). [صحيح]

قوله: (قال: نعم إذا توضأ)، وفي رواية البخاري ومسلم^(٨): «ليتوضا ثم

(١) زيادة من (ج).

(٢) ١٠٩/١١ - (١١٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/٢) والبخاري رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦) وأبو داود رقم (٢٢١) والترمذى رقم (١٢٠) والنسائي (١٤٠/١) وابن ماجه رقم (٥٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٠٠، ١١٩، ١٠٢)، والبخاري رقم (٢٨٨) ومسلم رقم (٣٠٥) وأبو داود رقم (٢٢٢) والترمذى رقم (١١٩) والنسائي (١٣٩/١) وابن ماجه (رقم ٥٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (٩١/٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٠٥/٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «صحيحه» (رقم ٣٠٦/٢٤) من حديث ابن عمر.

لينم»، وفي رواية للبخاري^(١): «ليتوضاً ويرقد». وفي رواية لهما^(٢): «توضأ واغسل ذرك ثم نم»، وفي لفظ للبخاري^(٣): «نعم [ويتوضاً]^(٤).

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد^(٥)، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار^(٦)، وهذا كله مجمع عليه، قاله النووي^(٧). وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وهم الظاهرية^(٨) وابن حبيب من المالكية^(٩).

وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه.

وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا^(١٠): «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، وهو غير صالح للتمسك به من وجوه (أحدها): أن فيه مقاولاً لا ينتهي معه للاستدلال، وسببه في شرحه إن شاء الله تعالى. (وثانيها): أن قوله «لا يمس ماء»، نكرة في سياق النفي، فنعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما، وحديثها المذكور في الباب^(١١) بلطف: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة» خاص بماء الوضوء، فيبني

(١) في «صحيحة» (رقم ٢٨٧) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري رقم (٢٩٠) ومسلم رقم (٣٠٦/٢٥) من حديث ابن عمر.

(٣) في «صحيحة» رقم (٢٨٦) من حديث عائشة.

(٤) في (ج): (وتوضأ)، وهي مخالفة لما في البخاري.

(٥) رقم (٢٠/٢٨٣) من كتابنا هذا. (٦) رقم (١٩/٢٨٢) من كتابنا هذا.

(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢١٧/٣).

(٨) قلت: بل قال ابن حزم في «المحل» (١/٨٥) المسألة (١١٨): «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولزد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب...»، وانظر الأدلة التي ساقها ابن حزم في الموضوع فقد أجاد وأفاد.

(٩) ابن حبيب المالكي: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي، عالم الأندلس وفقهائها في عصره، كان رأساً في فقه المالكية: ١٧٤ - ٢٣٨هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (٢/٨ - ١٥ رقم ٢) وفتح الطيب (١/٣٣٢ - ٣٣١).

(١٠) الباب السادس رقم الحديث (٢٢٤/٢٨٤) من كتابنا هذا.

(١١) رقم الحديث (١٧/٢٨٠) من كتابنا هذا.

العام على الخاص، ويكون المراد بقوله: «لا يمس ماء» غير ماء الوضوء، وقد صرَح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل.

وقد أخرج أحمد^(١) عن عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٢) قالت: «كان يُجنب من الليل ثم يتوضأ وضوء للصلوة ولا يمس ماء». (وثالثها) أن تركه عَلَيْهِ السَّلَامُ لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول، فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصاً به.

وتمسكونا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن^(٣). وقد استدل به أيضاً على ذلك ابن خزيمة^(٤) وأبو عوانة في صحيحه^(٥). قال الحافظ^(٦): وقد قدح في هذا الاستدلال [ابن زيد]^(٧) المالكي وهو واضح.

قلت: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويفيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩) في صحيحهما [٦٣/ب] من حديث ابن عمر: «أنه سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أينما أحذنا وهو جنب، قال: نعم ويتوضأ إن شاء»، والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها.

وقد صرَّحت بذلك عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٢) في حديث الباب المتفق عليه^(١٠) [١٨٨/ج] فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي^(١١) من أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة:

(١) في «مسنده» (٦/٢٢٤).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٠) والترمذى رقم (١٨٤٧) والسائى (١/٨٥).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو حديث صحيح.

(٤) في «صححه» (١/٢٣ رقم ٣٥) بإسناد صحيح.

(٥) (١/٢٣٦ رقم ٧٩٩). (٦) في «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٧) في «فتح الباري» (ابن رشد). (٨) في «صححه» (١/١٠٧) رقم (٢١٢).

(٩) في «صححه» (٤/١٨ رقم ١٢١٦) بإسناد صحيح.

(١٠) رقم (١٧/٢٨٠) من كتابنا هذا. (١١) في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٨).

«كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك في الموطأ^(١) عن نافع. ويرد أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته. وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روایته، ومن روایة عائشة فيعتمد ذلك، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر. وإلى هذا ذهب الجمهور.

قال الحافظ^(٢): «والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل. وبؤيده ما رواه ابن أبي شيبة^(٣) بسنده رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجبت أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة». وقيل: الحكمة أنه أحد الطهارتين، وقيل: إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل».

٢٨٢/١٩ - (وعن عمار بن ياسير [رضي الله تعالى عنه]^(٤) أن النبي ﷺ رَّحَصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَسْرَبَ أَوْ يَنَمَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوئَةً لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦)). [حسن]

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٤) ومتفق عليه^(٧). وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزها المصنف إلى أحمد ومسلم^(٨). وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضاً عند النسائي^(٩) ولكن جميع ذلك من فعله ﷺ لا من قوله كما في حديث الباب. وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه^(١٠) وابن

(١) (٤٨/١ رقم ٧٨). (٢) في «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٣) في «المصنف» (٦٠/١) «بسند رجاله ثقات».

(٤) زيادة من (ج). (٥) في «مسنده» (٤/٣٢٠).

(٦) في «ستة» (٢/٥١٣ رقم ٦١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود (٤/٤٠٢ رقم ٤١٧٦).

وهو حديث حسن.

(٧) تقدم تخریجه برقم (١٧/٢٨٠) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم تخریجه برقم (١٨/٢٨١) من كتابنا هذا.

(٩) في «ستة» (١/١٣٩ رقم ٢٥٧). (١٠) في «ستة» (١/١٩٥ رقم ٥٩٢).

خريمة^(١)، ومن حديث أم سلمة^(٢) وأبي هريرة^(٣) عند الطبراني في الأوسط.

والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة، والخلاف في الموضوع لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا^(٤)، وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الموضوع عليه^(٥)، وحکى ابن سيد الناس في شرح الترمذی عن ابن عمر أنه واجب^(٦).

٢٨٣ / ٢٠ - (وعن أبي سعيد [رضي الله تعالى عنه]^(٧) عن النبي ﷺ قال: «إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً». رواه الجماعة إلا البخاري^(٨). [صحيح]

(١) في «صحیحه» (١٠٨/١) رقم (٢١٧).

بسند ضعيف شُرحبيل بن سعد، صدوق اختلط بأخرة. «التفريغ» رقم (٢٧٦٤) وأبو أوس المدنی، واسمہ عبد الله بن أوس، صدوق بهم. «التفريغ» رقم (٣٤١٢). وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهدہ، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغرى» (١١٧/١) وفي «الأوسط» رقم (٣٣٦٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٤/١): «فيه جابر الجعفی وقد اختلف في الاحتجاج به». قلت: جابر الجعفی هو ابن یزید بن الحارث أبو عبد الله الكوفی: ضعیف رافضی مات سنة (١٢٧) وقيل: (١٣٢). «التفريغ» رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٤٠/٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٤/١): «وفي إسحاق بن إبراهيم القرقيساني، وإن ساده حسن».

قلت: إسحاق بن إبراهيم أبو بعقول القرقيساني، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٠٩/٢) وقال: روى عنه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في «الثقة» (١٢١/٨).

(٤) يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ.

(٥) يستحب للجنب إذا أراد الأكل أن يتوضأ.

وانظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین. (١) . ٣١١ - ٣٠٩

(٦) أخرج ابن حزم في «المحلی» (٨٧/١ - ٨٨): عن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله إلا هو ظاهر إلا معاودة الجنب للجماع فال موضوع عليه فرض بينهما».

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد في «المسند» (٢١/٣) ومسلم رقم (٣٠٨) وأبو داود رقم (٢٢٠) والترمذی رقم =

ورواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) وزادوا: «فإنه أنشط للعود»، وفي رواية [٥٢] للبيهقي^(٤) وابن خزيمة^(٥): «فليتوضأ وضوءه للصلوة»، ويقال: إن الشافعى قال: لا يثبت مثله. قال البيهقي: ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد روى عن عمر^(٦) وابن عمر^(٧) بإسنادين ضعيفين، قال الحافظ^(٨): ويريد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين^(٩): «أنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

= (١٤١) والنسائي في «السنن» (١٤٢/١ رقم ٢٦٢) وفي « العشرة النساء» رقم (١٥٢) وابن ماجه رقم (٥٨٧).

(١) في «صحيحه» (١١٠/١ رقم ٢٢١). (٢) في «صحيحه» (١٢/٤ رقم ١٢١١).

(٣) في «المستدرك» (١٥٢/١). وقال: هذا حديث «صحيح على شرط الشعixin» ولم يخرجاه بهذا اللفظ....».

(٤) في «سننه الكبرى» (١/١ رقم ٢٠٤).

(٥) في «صحيحه» (١١٠ - ١١٠ رقم ٢٢٠) بسنده صحيح.

(٦)(٧) أخرج الطيالسي (٥/١ رقم ١٨) ومن طريقه أبو عوانة (٢٧٨/١) وابن حبان في «صحيحه» (٤/١٣ رقم ١٢١٢) من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن عمر أتى رسول الله عليه السلام فقال: تُصيّبِي الجنابة من الليل، فكيف أصنع؟ قال: «اغسل ذرك، ثم توضأ، ثم ارقد».

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٤٦/٢) وجادة عن أبيه، عن يزيد، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢١٤) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة (١/٢٧٨) من طريق بدل بن المحبر، وبشر بن عمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٧) عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

• وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٦/٢٥) عن ابن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله عليه السلام أنَّه تُصيّبِي الجنابة من الليل، فقال له رسول الله عليه السلام: «توضأ واغسل ذرك ثم نم».

وأخرجه أحمد (٦٤/٢) والنسائي (١/١٤٠) والطحاوي (١/١٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩/١) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٣).

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦/٢٣) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله عليه السلام: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب.

وأخرجه أحمد (١٧/٢) والترمذى رقم (١٢٠) والنسائي (١٣٩/١) وابن ماجه رقم (٥٨٥) والبيهقي «السنن الكبرى» (١/٢٠٠) وأبو عوانة (١/٢٧٧ و٢٧٩).

(٨) في «التلخيص الحبير» (١/١٤١).

(٩) البخاري (١/٣٧٧ رقم ٢٦٨) ومسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٩).

والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي^(١): وهذا بإجماع المسلمين، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد^(٢) وأصحاب السنن^(٣) من حديث أبي رافع: «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغسل عنده هذه وعند هذه، وقيل: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً فقال: هذا أذكي وأطيب»، وقول أبي داود^(٤): إن حديث أنس أصح منه لا ينفي صحته. وقد قال النووي^(٥): هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. وقد ذهبت الظاهرية^(٦) وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكون بحديث الباب.

وذهب من عدتهم إلى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم^(٧) بلفظ: «إنه أنشط للعود» [١٨٩/ج] صارفاً للأمر إلى التدب. ويفيد ذلك ما رواه الطحاوي^(٨) من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» ويفيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٩).

(فائدة): طوافه ﷺ على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضاصاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، قال النووي^(١٠): وهذا التأويل يحتاج إليه من

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٧/٣). (٢) في «المستند» (٦/٨).

(٣) أبو داود رقم (٢١٩) وابن ماجه رقم (٥٩٠) والنمسائي في «عشرة النساء» رقم (١٤٩) والبيهقي (٢٠٤/١) و(١٩٢/٧).

وهو حديث حسن.

(٤) في «سننه» (١٤٩/١).

(٥) في «المجموع» (١٨٠/٢). وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/٢١٧ - ٢١٨).

(٦) انظر: «المحلى» (١/٨٨). وانظر: «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٧) قال السيوطي في «زهر الربى على المجتبى» (١/١٤٤ - ١٤٣): «وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة: فإنه أنشط للعود، أي إلى الجماع، وهو تصريح بالحكمة فيه» اهـ.

(٨) في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٧).

(٩) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخرجه أثناء شرح الحديث رقم (١٨/٢٨١) من كتابنا هذا.

(١٠) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/٢١٨).

يقول: كان القسم واجباً عليه في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما شاء.

[الباب السادس]

باب جواز ترك ذلك

٢٨٤/٢١ - (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(١) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ يَعْسِلُ يَدِيهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)). [صحيح]

هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي^(٤): «كان إذا أراد أن ينام وهو جنْبٌ توضأً - وضوءه للصلوة - وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب». وقد ذكره الحافظ في التلخيص^(٤)، وابن سيد الناس في شرح الترمذى، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفاً، وهو في سنن النسائي^(٥) من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة فذكره. ومحمد بن عبيد^(٦) ثقة، وبقية رجال الإسناد أئمة^(٧).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (١١٩/٦).

(٣) في «سننه» (١٣٩/١). رقم (٢٥٧).

وهو حديث صحيح. انظر: «الصحىحة» رقم (٣٩٠).

(٤) (١٤٠/١).

(٥) (١٣٩/١) رقم (٢٥٦). وهو حديث صحيح.

(٦) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربى الكندى أبو جعفر الكوفى: صدوق. قال النسائي: لا يأس به، وذكره ابن حيان في الثقات، وكناه هو والسراج أبا جعفر، ووقع عند الترمذى تكتينه بأبي يعلى، مات سنة (٢٤٥هـ) وقيل: (٢٥١هـ).

أخرج له أبو داود، والترمذى، والنمسائى.

«تهذيب التهذيب» (٦٤٢/٣).

(٧) • عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي ثقة ثبت حجة إمام. «الخلاصة» للخزرجي. رقم الترجمة (٣٧٦٧).

• يونس بن يزيد الأيلى ثقة إلا أن في حديثه عن الزهرى، وهما قليلاً، وفي غيره =

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديثها أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم»، وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي^(٢): هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو روایة عن مالك.

وروي عن سعيد بن المسيب^(٣) أنه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

وعن مجاهد^(٤) قال في الجنب: إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل.

وعن الزهرى^(٥) مثله، وإليه ذهب أحمد^(٦)، وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، كذا في شرح الترمذى لابن سيد الناس [٦٣ ب/ ب].

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما في الصحيحين^(٧) من حديثها بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاحة» وبما سبق من حديث عمار^(٨). ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء

= خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) على الصحيح «الخلاصة» للخزرجي. رقم الترجمة (٨٣٣٣).

• الزهرى هو الإمام الحجة أبو بكر الفقيه الحافظ المتقن على جلالته وإنقاذه، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشى الزهرى المدنى من رؤوس الطبقة الرابعة.

«الخلاصة» للخزرجي. رقم الترجمة (٦٦٥٣).

• أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء ثقة حجة.

«الخلاصة» للخزرجي.

(١) (١٠٩/١) رقم (٢١٨) بسند صحيح.

(٢) في «المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم» (٥٦٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١/١).

(٦) حکى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١٤/١).

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٣/١).

(٧) تقدم تخریجه رقم (١٧/٢٨٠) و(١٨/٢٨١) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث حسن. تقدم تخریجه رقم (١٩/٢٨٢) من كتابنا هذا.

الصلاوة وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو ك موضوع الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيما بأنه ك موضوع الصلاة.

٢٨٥ / ٢٢ - (وعنها [رضي الله تعالى عنها]^(١) أيضاً قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ
إذا كانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
ولأبي داؤد^(٣) والتزمي^(٤) عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا
يَمْسُ مَاءَ). [صحيح]

الحديث قال أَحْمَدُ : ليس ب صحيح . وقال أَبُو داؤد^(٥) : هو وهم . وقال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : هو خطأ . وقال مهنا عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ : لا يَحْلُ أن يَرُوَيْ
هذا الحديث . وفي عَلَلِ الْأَثْرِمِ لِوَلِمِ يَخَالِفُ أَبَا إِسْحَاقَ^(٦) فِي هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ^(٧)
وَحْدَهُ لَكْفِي ، قَالَ ابْنَ مَفْوُزٍ : أَجْمَعُ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ مِّنْ أَبِي إِسْحَاقِ .
قال الحافظ^(٨) : «وتتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البهقي، وقال:
إن أبي إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير^(٩) عنه».

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسندة» (٦/١٠٩).

(٣) في «سننه» (١/١٥٤ رقم ٢٢٨) وقال: هذا الحديث وهم.

(٤) في «سننه» (١/٢٠٢ رقم ١١٨).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «سننه» (١/١٥٤ - ١٥٥).

(٦) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبعاني ثقة عابد اختلط بأخره. «التفريغ» رقم (٥٠٦٥).

وتعقب المحرران: «اختلط بأخره» ليس بجيد، فإنه لم يختلط، لكنه شاخ ونسى - كما

قال الإمام الذهبي -، وسمع منه سفيان بن عيينة في حال شيخوخته، فروايته عنه غير

جيدة، ولذلك لم يخرج الشیخان من طريقه شيئاً عنه.

ولم يصفه المؤلف هنا بالتدليس مع أنه أورده في كتابه «المدلسين» في «الطبقة الثالثة»

وهم الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحو بالتحديث من «طبقات المدلسين» ص ١٠١

وقال: مشهور بالتدليس، وصفه السائي وغيره بذلك اهـ.

(٧) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٨) في «التلخيص الحبير» (١/١٤١).

(٩) هو ابن معاوية بن حُدَيْجٍ أبو حَيْمَةَ، ثقة ثبت إلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ بَعْدَهُ.

«التفريغ» رقم (٢٠٥١).

قال ابن العربي في شرح الترمذى^(١): «تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخذناه في اختصاره إياه. ونص الحديث الطويل [١٩٠/ج] ما رواه أبو غسان^(٢) قال: «أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثبت وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريده، وإن نام جنباً توضاً وضوء الرجل للصلوة». فهذا الحديث الطويل فيه: «إن نام وهو جنب توضاً وضوء الرجل للصلوة»، فهذا يدل على أن قوله: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام، فإن وطئ تووضاً كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء.

ويقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء» يعني ماء الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه»، انتهى.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الأول^(٣) أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنا لك. قال المصنف^(٤) رحمه الله تعالى: «وهذا لا ينافق ما

(١) في «عارضه الأخوذى» (١/١٨١ - ١٨٢).

(٢) صوابه: ما رواه أبو غسان قال: حدثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت...» الحديث.

* وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل التهدي: ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد...» «التفريغ» رقم (٦٢٤).

(٣) الباب الخامس: باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة. رقم الحديث [٢٧٩/١٦] إلى [٢٨٣/٢٠].

(٤) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١٣٤).

قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة، انتهى. وبهذا جمع ابن قتيبة^(١) والنووي^(٢).

(١) في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٤١: «قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوء للصلة بعد الجماع ثم ينام . ومن شاء غسل يده وذكرة ونام.

ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك.

فمن أحب أن يأخذ بالفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ» اهـ.

(٢) في «المجموع» (١٨٠/٢).

[عاشرأ]: أبواب موجبات الغسل

قال النووي^(١): الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم العين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم العين وفتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدرًا للغسل فهو بالفتح كضربي ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا: غسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا، وأما الغسل بكسر العين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.

[الباب الأول]

باب الغسل من المني

٢٨٦ / ١ - (عَنْ عَلَيِّ [رضي الله عنه]^(٢) قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءَ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِي الْمَذَى الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغَسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَابْنُ مَاجَهٖ^(٤) وَالرَّمْذَنِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]
وَلِأَحْمَدَ^(٦) قَالَ: «إِذَا خَذَفَتِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» [٥٢ بـ] مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ [تُكُنْ]^(٧) حَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ». [صحيح]

قال الترمذى^(٨): «وقد رُوِيَ عن علي [رضي الله عنه]^(٩) عن النبي ﷺ من

(١) في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٥٩). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسنند» (١/٨٧).

(٤) في «سننه» (١/١٦٨ رقم ٥٠٤).

(٥) في «سننه» (١/١٩٣ رقم ١١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) في «المسنند» (١/١٠٧) بسنده صحيح.

(٧) في (ج): (يُكَنُون) وهي مخالفة لما في مسنند أحمد.

(٨) في «سننه» (١/١٩٥ - ١٩٦).

غير وجيه)، وأخرج الحديث أيضاً أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وأخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديث علي مختصراً.

وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذى (يزيد بن أبي زياد) قال علي ويحيى: ضعيف لا يحتاج به. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال أبو حاتم الرازى^(٥): «ضعف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة». وقال البخاري^(٦): منكر الحديث ذاهب. وقال النسائي^(٧): مترونك الحديث. وقال ابن حبان^(٨): صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقنه فوقيع المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، والترمذى قد صلح حديث يزيد المذكور [١٩١/ج] في مواضع هذا أحدها.

وفي حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»^(٩)، وفي حديث: «إن العباس دخل على النبي ﷺ [١٠] مغضباً»^(١١)، وقد حسن أيضاً حديثه في حديث: «أنها دخلت العمرة في الحج»^(١٢)، فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجية عن نفس السند من اشتهر المتون ونحو ذلك وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح. وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه^(١٣).

(١) في «سننه» (١٤٢/١) رقم ٢٠٦. (٢) في «سننه» (٩٦/١).

(٣) في «صحيحه» (٢٨٣/١) رقم ١٧٨. (٤) في «صحيحه» (٢٤٧/١) رقم ٣٠٣ مختصراً.

(٥) في «الجرح والتعديل» (٢٦٢/٩ - ٢٦٣).

(٦) في «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٤) رقم ٦٧٥.

(٧) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٣/١٠٠).

(٨) في «المجروحين» (٣/١٠٠).

(٩) أخرجه الترمذى في «السنن» (٣/١٤٧) رقم ٧٧٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه البخاري رقم (١٩٣٩) وأحمد (١/٢١٥) وأبو داود رقم (٢٣٧٢) وابن ماجه رقم (١٦٨٢).

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) أخرجه الترمذى في «السنن» (٥/٦٥٢) رقم ٣٧٥٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٦٥) والخطيب في «تاریخه» (٣/٣٨٦).

والحديث ضعفه المحدث الألبانى في ضعيف الترمذى رقم (٧٨٤). وقال: ضعيف؛ إلا قوله: «عم الرجل...» فصحيح - الصحیحة - رقم (٨٠٦).

(١٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٠) و(١٢٤١) وأبو داود رقم (١٩٨٧) والنسائي (٥/١٨٠).

(١٣) قال أبو الأشبال في تحقيقه وشرحه للترمذى (١/١٩٥): «وقد أخطأ الشوكاني خطأ =

وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣).

وعن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة^(٤) وغيره.

والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذى وأن الواجب الوضوء، وقد تقدم الكلام في ذلك في: باب ما جاء في المذى من أبواب تطهير التجassات^(٥). ويدل على وجوب الغسل من المذى.

قال الترمذى^(٦): «وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيانُ الشافعى وأحمدُ وإسحاق».

شديداً فيما قال: فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي، كما صرخ به ابن معين فيما نقله في التهذيب. وأيضاً فإن رواية أحمد في «المسند» (رقم ٨٩٠) التي أشرنا إليها فيما مضى: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول» إلخ. وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل بإسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة (٢٣) فيكون ابن أبي ليلى ولد سنة (١٧ تقوياً). وعلى قتل سنة (٤٠) فكانت سن ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو (٢٣) سنة.

وأما ما نقله الشوكاني في الطعن في (يزيد بن زياد) فإن أكثره لم نجده في كتب الرجال، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في (يزيد بن زياد)، ويقال: ابن أبي زياد القرشي الدمشقي وهو خطأ. فإن الذي معنا (يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي) ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي، ومن قبل أنه اخترط في آخر حياته، والحق أنه ثقة، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٢٣٧/٦): «وكان ثقة في نفسه، إلا أنه اخترط في آخر عمره فجاء بالعجائب». ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال: «كان يزيد ابن أبي زياد رفاعاً». ونقل عنه أيضاً أنه قال: «ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد» وهذا نهاية التوثيق من شعبة، وهو إمام الجرح والتعديل، والثقة إذا خالف غيره نظرنا في أمره، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث، بل رواه غيره كروايته، كما سيأتي، فقد أصاب الترمذى في تصحيحه، وأخطأ الشوكاني فيما صنع» اهـ.

(١) في «سنة» (١٤٢/١ - ١٤٣ رقم ٢٠٧). (٢) في «سنة» (١/٩٧ رقم ١٥٦).

(٣) في «سنة» (١٦٩/١ رقم ٥٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «المصنف» (١/٩٠ - ٩١).

(٥) الباب الثامن عند الأحاديث (٣٨/٢٠)، (٣٩/٢١)، (٤٠/٢٢).

(٦) في «سنة» (١٩٧/١).

قوله: (خُذْتَ) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة [٦٤/ب] مفتوحة ثم فاء، وهو الرمي وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف^(١): وفيه تنبية على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل. انتهى.

٢٨٧ - (وعنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمْتُ؟ قَالَ: «أَتَعْمَنْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ فِيمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

لل الحديث الفاظ عند الشيوخين^(٣)، ورواه مسلم^(٤) من حديث أنس عن أم سليم، ومن حديث عائشة: «أن امرأة سالت»، وأخرجه الترمذى^(٥) والنمسائى^(٦) وابن ماجه^(٧).

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن بسرة سالت»:
أخرجه ابن أبي شيبة^(٨).
وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط^(٩).

(١) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١٣٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٢/٦) و(٣٠٢/٦) و(٣٠٦/٦) و(٣٠٨/٦) والبخاري رقم (١٣٠)

و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١) ومسلم رقم (٣١٣/٣٢).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٢٢) والنمسائى (١١٤/١ - ١١٥) وابن ماجه رقم (٦٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر رقم (٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١) عند البخاري.
ورقم (٣١٣/٣٣) عند مسلم.

(٤) في «صحيحه» (١/٢٥٠) رقم (٣١١/٣٠). (٥) في «سننه» (رقم ١٢٢).

(٦) في «سننه» (١١٤/١ - ١١٥) رقم (١٩٧).

(٧) في «سننه» رقم (٦٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٨) في «المصنف» (٨١/١).

(٩) رقم (٢٢٦٧).

وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي^(١).

قولها: (إن الله لا يستحيي [من الحق]^(٢)، جعلت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحينا منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي^(٣) إذ الحياء الشرعي خير كله، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق لأن الحياء تغيير وانكسار، وهو مستحيل عليه^(٤)، وقيل: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي.

قوله: (احتلمت) الاحتلام: افتعال من الحُلْم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع. وفي رواية

= وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٢٦٨/١) وقال: «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري قال أبو حاتم: كان يكذب».

(١) في «سننه» (١١٥/١) رقم (١٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (١) و(ب).

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢٨٨/٥): «وقال الليث: الحياء من الاستحياء؛ ممدود... قلت: وللعرب في هذا الحرف لغتان: يُقال: استحي فلان يستحي، بباء واحدة، واستحيا فلان يستحني، باءين، والقرآن نزل باللغة الثانية، يعني: الثانية» اهـ.

(٤) الحياء والاستحياء صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنّة، و(الحيي) من اسمائه تعالى:
• قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٦): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَغْفِرُ مَنْ كَانَ مَوْعِدَهُ فَمَا فَوَّهَا﴾.

• وقال تعالى في سورة الأحزاب الآية (٥٣): ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنَ الْغَيْبِ﴾.

• وأخرج الترمذى رقم (٣٥٥١) وأبو داود رقم (١٤٨٨) وحسنه الترمذى وهو كما قال عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتِينَ». إلا أن أبي داود لم يذكر «خائبتين».

• وقال ابن القيم في «النوينة» (٨٠/٢):

وهو الْحَبِيبُ فَلَيْسَ يَفْضُحُ عَبْدَهُ عَنْدَ التَّجَاهِرِ مِنْهُ بِالْعَصَيَانِ
لَكَئِنْ يُلْقِي عَلَيْهِ سَتْرَهُ فَهُوَ السَّتَّيرُ وَصَاحِبُ الْغَفْرَانِ
وقال الهراس: «وَحِيَاوَهُ تَعَالَى وَصَفَ يَلِيقُ بِهِ، لَيْسَ كَحَيَاءِ الْمُخْلُوقَيْنِ، الَّذِي هُوَ تَغْيِيرٌ وَانْكَسَارٌ
يَعْتَرِي الشَّخْصُ عَنْدَ خَوْفِ مَا يَعْابُ أَوْ يَذَمُ، بَلْ هُوَ تَرْكُ مَا لَيْسَ يَنْتَسِبُ مَعَ سُعَةِ رَحْمَتِهِ وَكَمَالِ
جُودِهِ وَكَرْمِهِ وَعَظِيمِ عَفْوِهِ وَحَلْمِهِ، فَالْعَبْدُ يَجَاهِرُ بِالْمُعْصِيَةِ مَعَ أَنَّهُ أَفْقَرُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَأَضَعَفَهُ لَدِيهِ،
وَيَسْتَعِينُ بِنَعْمَهُ عَلَى مُعْصِيَتِهِ، وَلَكِنَّ الرَّبَّ سَبَحَانَهُ مَعَ كَمَالِ غَنَاهُ وَتَمَامِ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ يَسْتَحِي مِنْ
هَذِهِ سَتْرَهُ وَفَضْيَحَتِهِ، فَيَسْتَرُهُ بِمَا يَهْيِئُهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْسُّترِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْفُوْعَهُ وَيَغْفِرُهُ» اهـ.

أحمد^(١) من حديث أم سليم أنها قالت: «إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغسل».

قوله: (إذا رأت الماء)، أي المنى بعد الاستيقاظ.

قولها: (وتحتل المرأة) بحذف همزة الاستفهام، وفي بعض نسخ البخاري^(٢) يأبىاتها.

قوله: (ترَبَتْ يداك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهو من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

قوله: (فِيمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا)، بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة.

والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء. قال ابن بطال والنوي^(٣): وهذا لا خلاف فيه، وقد روی الخلاف في ذلك عن النخعي. وفي الحديث رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز.

[الباب الثاني]

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانيين

ونسخ الرخصة فيه [١٩٢/ج]

٢٨٨/٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) في «المسند» (٦/٣٧٧) وهو مرسل.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٣: سألت أبي عن إسحاق بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم هل سمع منها؟ قال: هو مرسل. وعكرمة بن عمارة يدخل بينهما أنساً. وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (١/١٦٥) وعزاه لأحمد، وقال: «وهو في الصحيح باختصار، وفي إسناد أحمد انقطاع بين أم سليم وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وانظر: «العلل» (١/٦٢ رقم ١٦٣) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٩١) في صحيح البخاري.

(٣) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/٢٢٠): «اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه. وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى؛ أو إل姣 الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس...». اهـ.

(٤) زيادة من (ج).

جَلْسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١).

ولِمُسْلِمٍ^(٢) وَأَحْمَدَ^(٣): «إِنَّ لَمْ يَنْزِلْ»). [صحيح]

قوله: (إذا جلس) الضمير المستتر فيه، وفي قوله: ثم جهدها للرجل، والضمير البارز في قوله: شعبها وجهدها للمرأة.

قوله: (شعبها) الشعب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاتها، وقيل: رجلاتها وفخذاتها، وقيل: ساقها وفخذها، وقيل: فخذها وأسكتها، وقيل: فخذها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قاله في الفتح^(٤): قال الأزهرى: والأسكتان: ناحيتنا الفرج، والشفران: طرفا الناحيتين.

قوله: (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل: معناه كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، والمراد به هنا معالجة الإيلاج، كنى به عنها. والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان كما سيأتي، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربع^(٥)

(١) أحمد في «المسندة» (٣٩٣/٢) بسنده صحيح. والبخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم (١/٢٧١ رقم ٢٤٨/٨٧).

قلت: وأخرجه النسائي (١/١١٠ رقم ١٩١) وابن ماجه (١/٢٠٠ رقم ٦١٠) والدارقطني (١/١١٣ رقم ٧) والدارمي (١/١٩٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٧٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤ - ٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٧٤) وابن عدي في «الكامل» (١/٣٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٣).

(٢) في «صحيحة» (١/٢٧١ رقم ٢٤٨/٨٧).

(٣) في «المسندة» (٢/٣٤٧) بسنده صحيح. (٤) (٤/٣٩٥).

(٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٩ رقم ٥٧٦).

عن ابن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان وجوب الغسل».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٤٥ رقم ٩٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق مالك» (١/١٦٦).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٩): «قال أبو بكر: ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان، أو إذا التقى الختانان، فيما روى عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة وعائشة وشريح، وعبيدة، والشعبي» اهـ.

والعترة^(١) والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى ابن عبد البر^(٢) عن بعضهم أنه قال: «انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، قال: وليس ذلك عندنا كذلك، ولكننا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان»، انتهى.

وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث: «الماء من الماء»^(٣)، وخالف في ذلك أبو سعيد الخدري^(٤)، وزيد بن خالد^(٥)، وابن أبي وقاص^(٦)، ومعاذ، ورافع بن خديج^(٧). وروي أيضاً عن علي^(٨)، ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز، والظاهرية^(٩)، وقالوا: لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال، وتمسّكوا

(١) كما في «البحر الرخار» (١/٩٩).

(٢) في «التمهيد» (٣/٤٠٤) - «فتح البر في الترتيب الفقيهي».

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم (١/٢٦٩) رقم (٣٤٣/٨١) وأبو داود (١/١٤٨) رقم (٢١٧) والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (١/٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٧).

(٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٨) ث (٥٧٠) عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: الماء من الماء.

(٦) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٨) ث (٥٧٣) عنه أنه كان يقول: تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغسل».

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٩٥).

(٨) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٧٧) ث (٥٦٦) عن علي أن رجلاً قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل؟ قال: ليس عليه غسل».

(٩) انظر: «المحلى» (٢/٧) رقم المسألة (١٧٥).

* قلت: واستمع لما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٩٥): «فإن قيل إن رافع بن خديج، وأبا سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وأبا مسعود، وسعد بن أبي وقاص، كانوا يقولون: الماء من الماء. قيل لقائل ذلك: قد قلنا: إن الماء من الماء يحتمل أن يكون معناه الاحتلام، وإن لم ينزل فياحتلامه فلا يضره ما رأى من جماعه. وقد روی عن ابن عباس: وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود - إيجاب الغسل من التقاء الختانين على خلاف ما حكى هذا القائل عنهم. ولا حجة في قول أحد مع السنة» اهـ.

بحديث: «الماء من الماء» المتفق عليه^(١)، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الإنزال، ولكنه لا يتم بعد النصريخ بقوله: «إإن لم ينزل» في رواية مسلم^(٢) وأحمد^(٣)، وأصرح من ذلك حديث عائشة الآتي^(٤) بعد هذا، لتصرิحة بأن مجرد من الختان موجب للغسل، ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة^(٥) وعائشة^(٦) وغيرهما، وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب^(٧)، وحديث رافع بن خديج^(٨) للاستدلال بهما [٥٣] على النسخ، وهو صريحان في ذلك، وسنذكرهما، وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ^(٩) آثاراً تدل على النسخ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهي حديث: «الماء من الماء»^(١٠) لمعارضة حديث عائشة^(٥) وأبي هريرة^(٦)، لأنه مفهوم، وهو منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم.

قال النووي^(١١): وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشمة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وهكذا قال ابن العربي^(١٢)، وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود.

قوله: (فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة اسم للاعتسال،

(١) كذا قال. وليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

والذي اتفقا عليه من حديث أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «يغسلُ ما مسَّ المرأةِ مِنْهُ ثُمَّ يتوضأ ويصلِّي»، أخرجه البخاري رقم (٢٩٢) ومسلم رقم (٣٤٦). في باب: إنما الماء من الماء.

(٢) في «صحيحه» (١/٢٧١ رقم ٨٧٨). (٣) في «المسندة» (٢/٣٤٧) بسند صحيح.

(٤) برقم (٢٨٩/٤) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح سيرأني برقم (٤/٢٨٩) من كتابنا هذا.

(٦) وهو حديث صحيح تقدم برقم (٣/٢٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) وهو حديث صحيح سيرأني برقم (٥/٢٩٠) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث حسن لغيره سيرأني برقم (٧/٩٢) من كتابنا هذا.

(٩) (ص ١٢٩ - ١٢٦).

(١٠) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه أثناء شرح حديث (٣/٢٨٨) من كتابنا هذا.

(١١) في «شرحه ل الصحيح مسلم» (٤/٤٠ - ٤١).

(١٢) في «عارضه الأحوذى» (١/١٧٠).

وحقيقته: إفاضة الماء على الأعضاء، وزادت الهدوية^(١) مع الدلك، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الغسل، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة، [١٩٣/ج] اللهم إلا أن يقال: حديث: «بُلُوا الشعرَ وأنقُوا البشرَ»^(٢) - على فرض صحته - مشعر بوجوب الدلك، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة. لا يقال: إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح، لأننا نقول: المسح الإمام على الشيء باليد يصيّب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل، فإنه يجب^(٣) فيه الاستيعاب.

٤/٢٨٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعدَ بين شعيبها الأربع، ثم مسَ الختانَ الختانَ فقد وجب الفسلُ». رواه أحمد^(٤) ومسلم^(٥) والترمذى^(٦) وصححه [٦٤ ب/ب] ولأعده: «إذا جاوزَ الختانَ الختانَ وجب الفسلُ». [صحيح]

[ولها حديث آخر بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغسلنا». و[^(٧)أخرجه [أيضاً]^(٨) الشافعى في الأم^(٩) والنمسائي^(١٠)،

(١) «البحر الزخار» (١٠٦/١).

(٢) وهو حديث ضعيف.

آخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذى رقم (١٠٦) وابن ماجه رقم (٥٩٧) وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

وقال أبو داود: الحارث بن وجيه، حديثه منكر وهو ضعيف.
وانظر كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/١).

(٣) في حاشية المخطوط ما نصه: «ذكرنا في السيل الجرار ما وجدناه في كتب اللغة وما يؤيد ذلك، فليرجع إليه».

(٤) في «المسند» (٤٧/٦).

(٥) في «صحيحه» (١/١ - ٢٧٢ رقم ٣٤٩).

(٦) في «سننه» (١٨٢/١) رقم (١٠٩) قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٧) ما بين الحاصلتين زيادة من (أ) و(ب)، وعوضاً عما بين الحاصلتين في (ج) لفظ (الحديث).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) أخرج الشافعى كما في مختصر المزني (٢٠/١) - في هامش الأم.

(١٠) في الكبرى كما في «التحفة» (١٢/٢٧٢).

وصححه [أيضاً]^(١) ابن حبان^(٢)، وابن القطان^(٣)، وأعلمه البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه. [ورواه]^(٤) غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك بأن أبي الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا - وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه - وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم ذكر أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي. قال الحافظ^(٥): ولا يخلو الجواب عن نظر. قال النووي^(٦): هذا الحديث أصله صحيح، ولكن فيه تغيير، وطبع في ذلك ابن الصلاح.

قوله: (بين شعبها)، قد تقدم تفسير الشعب.

قوله: (الختان) المراد به هنا موضع الختن، والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول، كعرف الديك ويسمى: الخفاض.

قوله: (جاوز) ورد بلفظ المجاوزة، وبلفظ الملاقة، وبلفظ الملامسة، وبلفظ الإلزاق، والمراد بالالملاقة: المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة. قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة، وإنما هو من باب المجاز والكتنائية عن الشيء بما بينه وبينه ملامسة أو مقاربة، وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها. ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منها فلا بد من قدر زائد على الملاقة، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجَبَ الغسل» أخرجه ابن أبي شيبة^(٧)، والتصریح بلفظ الوجوب في هذا الحديث

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «صححه» (٤٥٢/٣ رقم ١١٧٦).

(٣) كما في «التلخيص الحبير» (١٣٤/١). (٤) في (ج): (وروى).

(٥) في «التلخيص» (١٣٤/١). (٦) في «التنقیح» (٣٣٨/١) في هامش الوسيط.

(٧) في «المصنف» (٨٩/١).

والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان سبب للغسل. قال المصنف^(١) رحمه الله: وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل. انتهى. وذلك لأن الملاقة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه.

٢٩٠ / ٥ - (وعن أبي بن كعب قال: إن الفتى التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخصة بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها). رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

وفي لفظ: «إما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها». رواه الترمذى وصححه^(٤). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٥) وابن خزيمة^(٦)، ورواه [١٩٤/ج] الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب.

وفي رواية ابن ماجه^(٥) عن الزهرى قال: قال سهل بن سعد.

وفي رواية أبي داود^(٧) عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره.

وجزم موسى بن هارون والدارقطنى بأن الزهرى لم يسمعه من سهل^(٨).

(١) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١٣٦/١). (٢) في «المستند» (١١٥/٥).

(٣) في «السنن» (١٤٦/١) رقم ٢١٤ و(١٤٧/١) رقم ٢١٥.

(٤) في «سننه» (١٨٣/١) رقم ١١٠.

قلت: وأخرجه الدارمي (١٩٤/١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/١) وابن ماجه (١/٢٠٠ رقم ٦٠٩) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٩١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٥٧/١) والدارقطنى (١٢٦/١) رقم (١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥/١) والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٢٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢/١) رقم ٢٢٥.

وهو حديث صحيح. انظر: «فتح الباري» (٣٩٧/١) و«نصب الراية» (١/٨٢ - ٨٣) و«التلخيص العظيم» (١٣٥/١).

(٥) في «سننه» (رقم ٦٠٩) كما تقدم. (٦) في «صحيحه» رقم (٢٢٥) كما تقدم.

(٧) في «سننه» رقم (٢١٤) كما تقدم.

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٣٥/١).

وقال ابن خزيمة^(١): هذا الرجل الذي لم يسمه الزهرى هو أبو حازم، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال: «إن الفتيا». وساقه بلفظ: الكتاب إلا أنه قال: «في بدء الإسلام». وقد ساقه ابن خزيمة^(٢) أيضاً عن الزهرى، قال: أخبرنى سهل، قال الحافظ^(٣): وهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة^(٤): «أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الرواى له عن معمر عن الزهرى». قال الحافظ^(٥): وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها، لكن في كتاب ابن شاهين^(٦) من طريق [على]^(٧) بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثى سهل، وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده^(٨) عن أبي كريب عن ابن المبارك، وقال ابن

(١) ذكر ذلك الزيلعى فى «نصب الراية» (١/٨٢).

(٢) فى «صحىحة» (١/١١٣) رقم (٢٢٦). (٣) فى «التلخيص» (١/١٣٥).

(٤) فى «صحىحة» (١/١١٣). (٥) فى «التلخيص» (١/١٣٥).

(٦) فى «الناسخ والمنسوخ من الحديث» (رقم: ١٨) بسند صحيح.

وفي هذا الإسناد تصريح الزهرى بسماعه من سهل بن سعد، وفي ذلك رد على من ذهب إلى عدم سماع الزهرى لهذا الحديث من سهل.

وبإسناد ابن شاهين هذا احتاج الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٥) على صحة الحديث.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٩٧): «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتاج به، وهو صريح في النسخ» اهـ.

(٧) فى «المخطوط» (على)، والصواب (على).

(٨) مسنده بقى بن مخلد: مدحه ابن حزم بقوله: «روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسندة ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٩١)، و«معجم الأدباء» (٧/٧٨).

صرح أكثر من باحث أنه مفقود، منهم بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/٢٠١) ونمى إلى أنه وجد في مكتبة لايتسيج، بألمانيا الشرقية، فالله أعلم.

وأفاد المباركفورى في مقدمة «تحفة الأحوذى» (١/٣٣١) أن منه نسخة في الخزانة الجنرالية.

وقال أبو عبد الرحمن بن عقيل في «الشرح والتعلقات على كتب الأحكام» (١/١٨١): «حدثي شيخي أبو تراب في مجلس شيخنا حمد الجاسر أن مسنده بقى في سبعين جزءاً، يوجد في ألمانيا، ثم حدثي الدكتور عبد الله الجبوري أن هذا لا يستبعد بتجزئة الأصل الصغيرة، وأن منه صورة في ثلاثة مجلدات عند أحد علماء الشام، وقد نسيت اسمه، ثم

حبان^(١): يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم^(٢)، ورواه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب نحوه.

والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ، وقد سبق الكلام عليه.

٢٩١/٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةَ جَالِسَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

قوله: (ثم يُكْسِل) قال النووي^(٥): ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعة إذا ضعف عن الإنزال، وكسل بفتح الكاف وكسر السين، والأولى أفعص، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور، وقد سلف ذكر الخلاف فيه.

٢٩٢/٧ - (وَعَنْ [٥٣ ب] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٦) قَالَ: نَادَاهُنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)). [حسن لغيره]

= حدثني الشيخ أبو تراب أن الكتاب يعد الآن للطبع، فكانت بشرى تلجم الصدور» اهـ.
من «معجم المصنفات» لأبي عبيدة مشهور بن حسن، وأبي حذيفة رائد بن صبرى ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(١) في «صحيحه» (٤٤٩/٣).

(٢) وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي حازم الحديث برقم (١١٧٩).

(٣) في «المصنف» (٨٨/١).

(٤) في «صحيحه» (١/٢٧٢ رقم ٣٥٠/٨٩).

(٥) في «شرحه لصحيف مسلم» (٤/٣٨).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في «المسند» (٤/١٤٣).

قلت: وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٢٥ - ١٢٦، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٢٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٤ - ٢٦٥) وقال: «رواية أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف».

ال الحديث حسن الحازمي^(١)، وفي تحسينه نظر^(٢) لأن في إسناده رشدين^(٣) وليس من رجال الحسن. ونبيه أيضاً مجهول لأنه قال: عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنة، وهو من أدلة مذهب الجمهور. وفي الباب عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٤)، وعثمان^(٥)، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب^(٦) وأبي سعيد^(٧)، وأبي هريرة، وغيرهم.

[الباب الثالث]

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بلالاً أو بالعكس

٢٩٣ - (عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ [رضي الله عنها]^(٨) أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في «الاعتبار» ص ١٢٦.

(٢) وقد تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٨٤/١) بقوله: «وهذا فيه نظر، فإن فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنته على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً؟!». اهـ.
قلت: الحديث يتقوى بالشواهد التي في الباب، كما أن له طريقاً آخر فهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٣) رشدين بن سعد بن مفلح المهرى، أبو الحاجاج المصرى: ضعيف، . . . «التفريغ» رقم (١٩٤٢).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرج البخاري رقم (١٧٩) ومسلم رقم (٣٤٧): عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره: أنه سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمِنْ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم فأمروه بذلك».

قلت: وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه الحديث من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما . . .

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (١١٥/١) عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء» وهو حديث صحيح. وهو حديث منسوخ.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٨٠) ومسلم رقم (٣٤٥).

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر. فقال: «لعلنا أعلجناك»، قال: نعم يا رسول الله؟ قال: إذا أعلجت أو أقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء». وهو حديث منسوخ.

عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مُخْتَصِّراً وَلِفَظُهُ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ [فِي مَنَامِهَا]^(٣)، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْسِلْ»). [حسن]

الحادي [١٩٥/ج] أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٤) [وابن أبي شيبة^(٥)]، قال السيوطي في الجامع الكبير: وهو صحيح،^(٦) وذكره الحافظ في الفتح^(٧) ولم يتكلم عليه، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم^(٨).
وعند مسلم من حديث أنس^(٩) وعائشة^(٩). وعنده أَخْمَدُ^(١٠) من حديث ابن عمر. والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم.

وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب.

وسهلة بنت سهل عند الطبراني^(١١). وبسارة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة^(١٢).

(١) في «المسندة» (٤٠٩/٦).

(٢) في سننه (١١٥/١).

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «سننه» (١٩٧/١) رقم ٦٠٢.

(٥) في «المصنف» (٨٠/١ - ٨١).

وهو حديث حسن «الصحيح» (٢١٨٧).

(٦) (٣٨٩/١).

(٧) برقم (٢٨٧/٢) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٥٠) رقم ٣١٠/٢٩.

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٥١) رقم ٣١٤.

(١٠) في «المسندة» (٢/١١٨) رقم ٤٣١ - الفتح الرباني.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٧) وقال: «رواه أَخْمَدُ، وفيه عبد الجبار بن

عمر الأَبَلِي ضعفه ابن معين وغيره، ووقفه محمد بن سعد، وبقيته رجاله ثقات» اهـ.

(١١) في «الكتاب» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٧) وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة: وهو ضعيف».

(١٢) في «المصنف» (٨١/١).

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام، فقال: «إذا وجدت بللًا فاغتسلي يا بسرة».

وقد أَوْلَابن عباس حديث: «الماء من الماء» [٦٥/ب] بالاحتلام، أخرج ذلك عنه الطبراني^(١) وأصله في الترمذى^(٢) ولفظه: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»، قال الحافظ^(٣): وفي إسناده لين لأنه من رواية شريك^(٤)، عن أبي الجحاف^(٥).

والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكي عن النخعى^(٦)، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المنى تيقن الشهوة أو ظنها، وهذا الحديث، وحديث أم سلمة السابق^(٧)، وحديث عائشة الآتى^(٨) يرد ذلك، وتأييده بأن المنى إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقبيداً بالعادة وهو ليس بنافع، لأن محل التزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه، والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء محصلاً لظن الشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ولكنهم لا يقولون به.

٢٩٤/٩ - (وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سئلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ

(١) في «المعجم الكبير» (١١/٣٠٤ رقم ١١٨١٢).

(٢) في «سننه» (١/١٨٦ رقم ١١٢).

قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

وقال المحدث الألبانى في ضعيف الترمذى: ضعيف الإسناد، موقوف، وهو صحيح. دون قوله: «في الاحتلام».

(٣) في «التلخيص» (١/١٣٥).

(٤) شريك بن عبد الله القاضى: ضعف لسوء حفظه (الميزان ٢/٢٧٠).

(٥) أبو الجحاف: اسمه داود بن أبي عوف، وثقة أحمد، ويحيى، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأما ابن عدي فقال: ليس هو عندي ممن يحتاج به، شيء، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت. (الميزان ٢/١٨).

(٦) روى ابن أبي شيبة أن النخعى كان ينكر احتلام المرأة، وبناء على ذلك قال: «ليس عليها غسل من الاحتلام» - المصنف (١/٨١) - وفي سنته مغيرة بن مقسى الضبي وكان يدلس كثيراً عن إبراهيم كما قال الإمام أحمد، «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٤١ - ٢٤٢).

(٧) برقم (٢/٢٨٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٨) برقم (٩/٢٩٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، فَقَالَ: «يَغْسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: «لَا غُسلٌ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الغُسلُ؟ قَالَ: «تَعَمَّ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ»^(۱). رَوَاهُ الْحَمَضَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(۲). [صحيح]

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري^(۳)، وقد اختلف فيه فقال أحمد: هو صالح، وروي عنه أنه قال: لا بأس به، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال يحيى بن معين: صالح وروي عنه أنه قال: لا بأس به يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه اضطراب. أخرج له مسلم مقوروناً بأخيه عبيد الله. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ضعيف، وروي أنه كان لا يحدث عنه.

(۱) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع فكأنهن شققن من الرجال.
وفيه من الفقه: إثبات القياس والحق حكم النظير بالنظير وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها». قاله الخطابي في «معالم السنن» (١٦٢/١١ - هامش السنن).

(۲) أخرجه أحمد في «المسندة» (٢٥٦/٦) وأبو داود (١٦١/١ رقم ٢٣٦) والترمذى (١/١٨٩ - ١٩٢ رقم ١١٣) وابن ماجه (٢٠٠/١ رقم ٦١٢) قال الترمذى: إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

- قال أبو الأشباع في شرحه للترمذى (١٩٠/١): «أما عبد الله، وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وكلاهما من علماء المدينة، عبيد الله: اسمه مصغر، وهو الأكبر في العلم والسن، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة (١٤٧هـ). وعبد الله: اسمه مكبر، وهو أصغر من أخيه سنًا، وشاركه في كثير من شيوخه، وروى عنه أيضاً.

قال أحمد: «يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً. كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبواه عثمان حتى فلا». ومات عبد الله سنة (١٧١هـ) أو سنة (١٧٢هـ) والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء. روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح، اهـ. وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(۳) انظر: «التاريخ الكبير» (١٤٥/٥) والمبروحين (٦/٢) و«الجرح والتعديل» (٥/١٠٩)
و«الكافش» (٩٩/٢) و«المغني» (١/٣٤٨)، و«الميزان» (٢/٤٦٥)، و«التقريب» (١/٤٣٤)
و«السان الميزان» (٧/٢٦٦) و«خلاصة تذهيب الكمال» ص ٢٠٧.

وقال صالح جزرة: مختلط الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: غالب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه، فلما فحش خطوه استحق الترک.

وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصص عن درجة الحسن والصحة^(١)، والله أعلم.

والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المنى سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. قال ابن رسلان^(٢): أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى.

[الباب الرابع]

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٢٩٥/١٠ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمْرَهُ

(١) قال أبو الأشباع في شرحه للترمذى (١٩١/١٩١) معقباً على كلام الشوكاني هذا: «ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال، فإن العمري أقل حاله أن يكون حديثه حسنة، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة من يكون مثله أو أوثق منه، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح، وأما الانفراد وحده فليس بعلة. ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة، وهي معرفة في الصحيحين وغيرهما من حديث ألم سلمة. - تقدم برقم (٢٨٧/٢) من كتابنا هذا ...». اهـ.

(٢) قلت: ومن وافق ابن رسلان على الإجماع هذا وذكره:

- ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٣٧) وفي «الاستذكار» (١/٣٤٢، ٣٦٦) ن: لجنة إحياء التراث الإسلامي.

- وابن حزم في «مراكب الإجماع» (١/٢١).

- والسمرقندى في «تحفة الفقهاء» (١/٤٥) ط: دار الفكر.

- وابن قدامة في «المعني» (١/٢٦٦).

- والنوي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٣٦) و(٣/٢٢٠) و«المجموع» (٢/١٤٩، ١٥٨).

- والعيني في «البناية» (١/٢٧٤).

(٣) زيادة من (ج).

البَيْهِيُّ أَن يَعْتَسِلَ [١٩٦/ج] بِمَاءٍ وَسِدِيرٍ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجِهِ^(١).

ال الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) وابن خزيمة^(٣) وصححه ابن السكن^(٤)، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم.

وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل^(٥). وذهب الشافعي^(٦) إلى أنه يستحب له أن يغسل فإن لم يكن جنباً جزأاً الوضوء، وأوجبه الهادي^(٧) وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل، وقال باستحبابه لمن لم [يتجنب]^(٨)، وأوجبه أبو حنيفة^(٩) على من [أجنب]^(١٠) ولم يغسل حال كفره فإن اغتسل لم يجب. وقال المنصور بالله: لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه، وروي عن الشافعي نحوه.

احتى من قال بالوجوب مطلقاً بحديث الباب. وحديث ثمامة الآتي^(١١)،

(١) أخرجه أحمد (٦١/٥) وأبو داود (١/٢٥١ رقم ٣٥٥) والنسائي (١٠٩/١ رقم ١٨٨) والترمذى (٢/٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٦٠٥).

قال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرف إلا من هذا الوجه.

(٢) في «صحيحه» (٤/٤٥ رقم ١٢٤٠).

(٣) في «صحيحه» (١/١٢٦ رقم ٢٥٤ ورقم ٢٥٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٨٣٣) والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٣٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧١) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤/٨٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «التلخیص» (٢/٦٨).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٦) انظر: «الأم» للشافعي (١/١٥٧ رقم المسألة ٥٠٨).

(٧) «البحر الزخار» (١/١٠١).

(٨) في المخطوط «يجتنب» والصواب ما أثبناه.

(٩) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٢٧٥) بتحقيقنا.

(١٠) في المخطوط «اجتنب» والصواب ما أثبناه.

(١١) برقم (١١/٢٩٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وحدث أمره عليه لوازمه^(١)، وفتادة الراوی عند الطبراني^(٢) وعقيل بن أبي طالب عند الحاکم في تاريخ نیسابور^(٣). قال الحافظ^(٤) وفي أسانید الثلاثة ضعف.

واحتاج القائلون بالاستحباب إلا لمن [أجنب]^(٥) بأنه لم يأمر النبي عليه كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على [المجنب]^(٦) فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين کافر ومسلم، واحتاج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على [المجنب]^(٧) بحديث: «الإسلام يجب ما قبله»^(٨)، والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم^(٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢/٢٢ رقم ١٩٩). قلت: وأخرجه في «الصغرى» (٤٢/٤٣ - ٤٣) والحاکم في «المستدرک» (٣/٥٧٠).

وأوردہ الهیثمی في «مجمع الزوائد» (١/٢٨٣) وقال: وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعیف.

قلت: لكن للحادیث شواهد فيها يكون الحادیث حسناً، والله أعلم.

(٢) في «المعجم الكبير» (١٤/١٤ رقم ٢٠).

وأوردہ الهیثمی في «مجمع الزوائد» (١/٢٨٣) وقال: رجاله ثقات.

قلت: هاشم (هشام) بن قنادة لا يعرف، واسم والده قنادة عباس أو (عياش) كما قال الحافظ في «الإصابة» قاله المحدث الألبانی في «ضعیف الجامع» (٥/٣٧).

(٣) عزاء إليه الحافظ في «التلخیص» (٢/٦٨).

(٤) في «التلخیص» (٢/٦٨).

(٥) في المخطوط: «اجتب»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المخطوط: «المجنب»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في المخطوط: «المجتب»، والصواب ما أثبتناه.

(٨) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/١٩٨) و(٤/٢٠٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٢٣) مختصرأ.

وأوردہ الهیثمی في «مجمع الزوائد» (٩/٣٥٠) وذكره بطوله وعزاء إلى أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٩) قلت: الراجح أن إسلام الكافر موجب للغسل مطلقاً. للأدلة الآتية:

- ١ - لحدث قيس بن عاصم الصحيح المتقدم برقم (١٠/٢٩٥) من كتابنا هذا.
- ٢ - لحدث أبي هريرة الصحيح الآتي برقم (١١/٢٩٦) من كتابنا هذا.
- ٣ - لأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه، وتجارة تصيبه، وهو لا يغسل ولا يرتفع =

٢٩٦/١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذْهَبُوا إِلَى حَائِطٍ بَنِي فُلَانَ فَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق ^(٣) والبيهقي ^(٤) وابن خزيمة ^(٥) وابن حبان ^(٦) وأصله في الصحيحين ^(٧) وليس فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما فيهما أنه أغسل، وال الحديث قد تقدم الكلام على فقهه.

[الباب الخامس]

باب الغسل من الحيض [٥٤]

٢٩٧/١٢ - (عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ^(١) أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتْ أَبِي حُبَيْشَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتِ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَفْلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ ^(٨). [صحيح]

= حدثه إذا اغسلت فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحديث، والبقاء للختانين مقام الإنزال.

• أما خبر إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زراوة: «كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغسل ونشهد شهادة الحق» فهو خبر ضعيف.

آخرجه الطبراني في «التاريخ» (٣٥٧/٢ - ٣٥٩) من طريق ابن إسحاق، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٤٢٠/٣ - ٤٢١) مختصراً وفي سنته الواقدي وهو ضعيف.

وآخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٣١/٢ - ٤٣٢) من طريق موسى بن عقبة وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤٠/٦ - ٤٢) مرسلاً، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقيت رجاله ثقات قاله الهيثمي.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٨٨ - ٩٠).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٢/٣٠٤) بسنده صحيح. (٣) في «المصنف» رقم (٩٨٣٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/١٧١). (٥) في «صحيحة» (١٢٥/١) رقم (٢٥٣).

(٦) في «صحيحة» (٤/٤١ - ٤٢) رقم (١٢٢٨).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» رقم (١٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٤٦٢) و(٤٦٩) و(٤٧٤) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٤٣٧٢) ومسلم رقم (١٧٦٤).

(٨) في «صحيحة» (١/٤٠٩) رقم (٣٠٦).

ال الحديث متفق عليه^(١) بلفظ: «فاغسل عنك الدّم وصَلَّى». قوله: (ذلك) بكسر الكاف.

قوله: (وليس بالحِيضة)، الحِيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي^(٢) عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله الحافظ^(٣). وقال النووي^(٤) هو متعين أو قريب من المتعين.

وأما قوله: (إذا أقبلت الحِيضة)، فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً، انتهى.
قال الحافظ^(٥): والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين.

قوله: (وصلني) أي بعد الاغتسال، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحِيضة من دم الاستحاضة تعتبر دم الحِيضة وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحديث فتتوضاً لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من [١٩٧/ج] فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «توضئي لكل صلاة»، قال الحافظ^(٦): وبهذا قال الجمهور. [٦٥ب/ب] وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهداوية^(٧)، ويidel على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة، وفيه خلاف، وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة^(٨)، وفي أبواب الحِيضة^(٩) لأن المصنف رحمه الله تعالى[٩] سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل العائض ولم يأمرها بالاغتسال إلا لإدبار الحِيضة.

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣١ رقم ٢٢٨) ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٢) في «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢١ رقم ٤).

(٣) في «فتح الباري» (٤٠٩/١).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٧٦) للنووي.

(٥) في «الفتح» (٤١٠/١).

(٦)

«البحر الرخار» (١/١٤٤).

(٧) (الباب الخامس) عند الحديث رقم (١٧/٣٢٥) - (١٩/٣٢٧).

(٨)

«ثالث عشر» عند الحديث رقم (١/٣٦٨).

(٩) زيادة من (ج).

[الباب السادس]

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٢٩٨/١٣ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْضِي حاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَثْرَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرَبِّيْماً قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَّيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) لِكُنْ لَفْظَ التَّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرٌ: كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنَاحًا، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). [ضعيف]

الحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) والبزار^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧)، وصححه أيضاً ابن حبان^(٨)، وابن السكن، وعبد الحق^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(٩). وقال ابن خزيمة^(١٠): هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال شعبة^(١١): ما أحدث بحديث أحسن منه، قال الشافعي^(١٢): أهل الحديث لا يثبتونه. قال البيهقي^(١٣): إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة^(١٤).

(١) أحمد في «المسندي» (١/١٢٤، ١٢٤، ١٠٧، ٨٤، ٨٣). وأبو داود (١/١٥٥) رقم ٢٢٩ والنسائي (١/٢٤٤، ٢٦٥، ٢٦٦) رقم ٢٤٤ وابن ماجه (١/١٩٥) رقم ٥٩٤ والترمذني (١/٢٧٣) رقم ١٤٦ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١/١٠٤) رقم ٢٠٨. (٣) في «صحيحه» (٣/٧٩) رقم ٧٩٩.

(٤) في «المستدرك» (٤/١٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في «المسندي» (١/١٦٢) رقم ٣٢١ - كشف).

(٦) في «السنن» (١/١١٩) رقم ١١٩. (٧) في «ال السنن الكبرى» (١/٨٨ - ٨٩).

(٨) كما في «التلخيص الحبير» (١/١٣٩). (٩) في «شرح السنة» (٢/٤٢).

(١٠) في «صحيحه» (١/١٠٤) قال: شعبة: هذا ثلث رأس مالي.

(١١) ذكره عنه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٣٢٥) رقم ٧٨٣.

(١٢) في «كتاب جماع الطهور» كما في «المعرفة» (١/٣٢٣) رقم ٧٧٦.

(١٣) في «المعرفة» (١/٣٢٣) رقم ٧٧٧.

وقال الخطابي^(١): كان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال التوسي: خالف الترمذى الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث، وقد قدمنا من صححه مع الترمذى.

وحکی البخاری^(٢) عن عمرو بن مرة الراوی لهذا الحديث عنه أنه قال: كان عبد الله بن سلمة^(٣) يحدثنا فعرف ونکر.

والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن. وقال

(١) في «معالم السنن» (١٥٦/١) - هامش السنن).

(٢) في «التاریخ الكبير» (٩٩/١) رقم ٢٨٥.

(٣) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفى، تابعى، ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة، بعد الصحابة، وقد روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الله بن مسعود، وسلمان، وغيرهم.

ولم يرو عنه سوى: أبو إسحاق السبئي، وعمرو بن مرة.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: تعرف وتنکر.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢/٥) و(٤٦٠/٥).

وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧٣/٢ - ٧٤/٢)، و«تاریخ بغداد» (٩/٤٦٠) و«تهذیب التهذیب» (٢/٣٤٧ - ٣٤٨).

قلت: وأخرج الحديث أبو يعلى في «المسنن» (١/٢٤٧) رقم ٢٨٧/٢٧ و(١/٢٨٨) رقم ٣٤٨/٨٨ و(١/٤٣٦) رقم ٤٠٦/١٤٦ و(١/٤٣٦) رقم ٣١٩/٥٧٩ و(١/٤٥٩) رقم ٦٢٣/٣٦٣.

والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤١) رقم ٢٧٣ وقال: حسن صحيح. والحميدى في «المسنن» (١/٣١) رقم ٥٧ وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٨٧) والطیالسى (١/٥٩) رقم ٢١٨ - منحة المعبود) وغيرهم من طرق.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٤٠٨) «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحججة».

وتعقبه المحدث الألبانى في «الإرواء» (٢/٢٤٢) بقوله: «هذا رأى الحافظ في الحديث ولا نوافقه عليه، فإن الراوى المشار إليه وهو «عبد الله بن سلمة» قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في «القریب» (١/٤٢٠) «صدوق تغير حفظه، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث» اهـ . والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة^(١): يجوز ما فعل لغير التلاوة كـ: يا مريم افتني، لا لقصد التلاوة.

احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب^(٢). وحديث ابن عمر الذي سيأتي^(٣). وحديث: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا، ولا حرفاً»^(٤).

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟ وأما حديث ابن عمر ففيه مقال سنذكره عند ذكره، لا ينتهي معه للاستدلال. وأما حديث: «اقرأوا القرآن» إلخ، فهو غير مرفوع بل موقوف على علي عليه السلام، إلا أنه أخرج أبو يعلى^(٥) من حديث علي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»، قال الهيثمي^(٦): ورجاله موثقون فإن صح [هكذا]^(٧) صلح للاستدلال به على التحريم.

(١) «البحر الزخار» (١٠٣/١).

(٢) هو حديث ضعيف لا يحتاج به.

(٣) برقم (٢٩٩/١٤) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف أيضاً.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٨/١) رقم (٦) وقال: هو صحيح عن علي - أي موقوفاً.

لكن أخرجه أحمد في «المسند» (١١٠/١) مرفوعاً.

ولفظه: عن أبي الفريق قال: أتي عليّ بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه وذراعيه ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية».

وأخرجه أبو يعلى (٣٠٠/١) رقم (٣٦٥/١٠٥) والبيهقي (٧٩/١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧٦/١) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون».

قلت: ولم يعزه الهيثمي في «المجمع» لأحمد وهو على شرطه.

والخلاصة أن الموقوف إسناده حسن، والله أعلم.

(٥) في «المسند» رقم (٣٦٥/١٠٥) وقد تقدم.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٢٧٦/١) وقد تقدم.

(٧) في (ب): (هذا).

وقد أخرج البخاري^(١) عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويعيده التمسك بعموم حديث عائشة^(٢): «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»، وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن [١٩٨/ ج] هذه البراءة.

٢٩٩ / ١٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه)^(٣) عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَاجِضُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦). [ضعيف]
الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش^(٧) وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي^(٨)، لكن رواه الدارقطني^(٩) من حديث المغيرة بن

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٠٧) رقم الباب ٧ معلقاً.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢) رقم (٣٧٣) وأبو داود (١/ ٢٤) رقم (١٨) وابن ماجه (١/ ١١٠) رقم (٣٠٢). والترمذى (٥/ ٤٦٣) رقم (٣٣٨٤) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) زيادة من (ج). (٤) لم يزه صاحب التحفة (٦/ ٢٣٩) لأبي داود.

(٥) في «سننه» (١/ ٢٣٦) رقم (١٣١).

(٦) في «سننه» (١/ ١٩٥) رقم (٥٩٥).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٢/ ٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠)
والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٥/ ٢) والبيهقي (١/ ٨٩) والدارقطني (١١٧/ ١).
قال الترمذى: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة... وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي
عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث متاكير كأنه ضعف روایته عنهم.
قلت: وهذا من روایته عنهم فهو منكر.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٥) و«الإروا» للألباني رقم (١٩٢).

(٧) قال الفسوی: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث
الشاميين، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنين والمكينين.
وقال الذهبي: حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتاج به، وحديثه عن
الشاميين صالح من قبل الحسن، ويحتاج به إن لم يعارضه أقوى منه».

انظر: «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤) و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤). وميزان الاعتدال
(١/ ٢٤١) و«السير الذهبي» (٨/ ٣٢١).

(٨) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٨). (٩) في «سننه» (١/ ١١٧) رقم (٥)، وهو حديث ضعيف.

عبد الرحمن عن موسى، ومن وجه آخر^(١) وفيه مبهم عن أبي عشر. وهو ضعيف عن موسى، قال الحافظ^(٢): وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف^(٣)، ولو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك، فإن مغيرة ثقة. وقال أبو حاتم^(٤): حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل^(٥): هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش.

والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينتهي للاحتجاج به على ذلك، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا، ويدل أيضاً على تحريم القراءة على الحائض، وقد قال به قوم. والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما. على ذلك، فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا [الدليل]^(٦).

٣٠٠ / ١٥ - (وعن جابر [رضي الله عنه]^(٧) عَن النَّبِيِّ ﷺ) قال: «لَا تَقْرُأُ

(١) أخرجه الدارقطني (١١٨/١) رقم ٦.
وفيه علنان:

١ - الرجل المبهم.

٢ - أبو عشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. انظر: «الميزان» (٤/٢٤٦) والمحروجين (٣/٦٠). وبهما أعله الزيلعي في «نصب الرأية» (١/١٩٥) والألباني في «الإرواء» (١/٢٠٩ رقم ١٩٢)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «التلخيص» (١/١٣٨).

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصري: روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر كثيراً. وهو ضعيف ترجمة ابن أبي حاتم (٢/٣٧١) وذكر أن أبا روي عنه، وأنه قال: «هو مضطرب الحديث، ليس بقوى»، وأنه حدثه بحديث موضوع، وأن أبا زرعة قال: «ليس بالقوى، هو منكر الحديث»، وله ترجمة في «الميزان» و«السان الميزان».

انظر: « رجال تفسير الطبرى» ص ٣٦٦ رقم الترجمة (١٦٨٦).

(٤) في «العلل» (١/٤٩) رقم ١١٦. (٥) في «العلل» (٣/٣٨١) رقم ٥٦٧٥.

(٦) في المخطوط (ب): (بدليل) وفي حاشية المخطوط (أ) ما نصه: «قال المصنف رحمه الله في حاشية الأزهار أن هذا الحديث يدل على تحريم القراءة لكون له شواهد» اهـ.

(٧) زيادة من (ج).

الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) [٤٥ ب]. [ضعيف جداً]
 الحديث فيه محمد بن الفضل^(٢) وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع، وقد
 روي موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة^(٣) وهو كذاب. وقال البيهقي^(٤): هذا الأثر
 ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه
 في الخلافيات^(٥) بإسناد صحيح.

[الباب السابع]

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه إلا أن يتوضأ

٣٠١ / ١٦ - (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(٦) قالت: قال لي
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ
 حَيْضَتِكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٧). [صحيح]

(١) في «سننه» (٢/٨٧ رقم ٧). قلت: وفيه إبراهيم بن أحمد بن مروان. قال الدارقطني:
 ليس بقوي. وكذلك فيه محمد بن الفضل: وهو متروك وأخرجه في «سننه» أيضاً (١/١٢١
 رقم ١٥) موقوفاً. قال الدارقطني: يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف.

(٢) انظر: «التفريغ» رقم (٦٢٢٥). و«تهذيب التهذيب» (٣/٦٧٤ - ٦٧٥).

(٣) يحيى بن أبي أنيسة: متروك الحديث، جَرَرِي، أخوه زيد، عن عمرو بن شعيب
 والزهري: قال البخاري: ليس بذلك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد
 والدارقطني: متروك. مات سنة (١٤٦هـ).

انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/٢٦٢) و«المجرورحين» (٣/١١٠) و«الجرح
 والتعديل» (٩/١٢٩) و«الميزان» (٤/٣٦٤) و«خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» ص ٤٢١.

(٤) في «سننه الكبرى» (١/٨٩). قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣٧) رقم (١٣٠٧).

(٥) (٢/٣٨ رقم ٣٢٥) بإسناد صحيح.

قلت: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/١٨٩) رقم (١١٥).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٠)
 وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٩٦) رقم (٦١٨) وإسناده صحيح. وصححه ابن حجر في
 «التلخيص الحبير» (١/١٣٨).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٤٥) ومسلم (٢/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٢٩٨) وأبو داود =

الحديث حسنة الترمذى^(١)، وهو صحيح بتصحیح مسلم إيه كما قاله ابن سيد الناس، وأخرجه له في صحیحه، وأما أبو الحسن الدارقطنی^(٢) فإنه ذكر فيه اختلافاً على الأعمش في هذا الحديث وصواب روایة من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة، وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطنی مانعاً من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب [٦٦٦/ب] ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد^(٢) وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرد أن له طريقاً أخرى عند الدارقطنی عن محمد بن فضیل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزید عن عائشة. وعن عبد الوارث بن سعید وعبد الرحمن المحاربی كلاهما عن ليث بن أبي سلیم عن القاسم عن عائشة. وعن أبي عمر الحوضی عن شعبة عن سلیمان الشیبانی عن القاسم عن عائشة. وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهي وإن كانت واهية فهي تحصل تقویة.

قوله: (**الخُمرة**), **الخُمرة** بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم. قال الهروي^(٣) وغيره: وهي السجادة [١٩٩/ج] وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصیر أو نسیجة من خوص. وقال الخطابی^(٤): هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد [تكون]^(٥) عند بعضهم أكبر من ذلك.

= (١/١ رقم ١٧٩) والترمذى (١/١ رقم ٢٤١) (١٣٤) حديث عائشة حديث حسن صحيح. والنسائى (١/١ رقم ٢٧١) (٢٧١) وابن ماجه (١/١ رقم ٦٣٢).

(١) في «ستته» (١/٢٤٢).

(٢) ثابت بن عبيد الانصاری الكوفي روى عن مولاه زید بن ثابت والبراء وابن عمر وعلة.

ويروي عنه مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والأعمش ومسعر والثورى، وثقة أحمد، وابن معين. وقال - الحافظ - في «التقريب»: ثقة من الثالثة.

[خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (١/٨٣) (٢/١٨٢) رقم الترجمة].

(٣) في «غريب الحديث» (١/٢٧٧).

(٤) في «معالم السنن» (١/١٧٩) - هامش السنن).

(٥) في (ج): (يكون).

قوله: (إن حبستك)، الحيضة قيدها الخطابي^(١) بكسر الحاء المهملة يعني الحالة وال الهيئة. وقال المحدثون: يفتحون الحاء وهو خطأ. وصواب القاضي عياض^(٢) الفتح وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير، وقد تقدم الكلام الحافظ والتوري في باب وجوب الغسل على الكافر^(٣).

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ولكننه يتوقف على تعلق الجار والمجرور، أعني:

قوله: (من المسجد) بقوله: «ناوليني»، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وعلقته طائفة أخرى بقولها: «قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: ناوليني الحُمْرة» على التقديم والتأخير. وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لا مقيدة ولا عابرة لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٤)، وسيأتي الكلام عليه في هذا الباب.

قالوا: ولأن حدثها أغاظ من حدث الجنابة، والجنب لا يمكث فيه، وإنما اختلفوا في عبوره. والمشهور من مذاهب العلماء منعه، فالحائض أولى بالمنع، ويعتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب.

وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت، وحكاه الخطابي عن مالك^(٥)

(١) في «إصلاح غلط المحدثين» (ص ٢١ رقم ٤).

(٢) في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢١٧/١).

(٣) بل في الباب الخامس: باب الغسل من الحيض عند الحديث رقم (٢٩٧/١٢) من كتابنا هذا. وليس في الباب الرابع: باب وجوب الغسل على الكافر.

(٤) وهو حديث ضعيف. سيأتي تخرجه برقم (٣٠٥/٢٠) من كتابنا هذا.

(٥) قلت: بل المشهور من مذهب مالك أن الحائض لا يجوز لها المرور مطلقاً سواء أمنت التلوث أم لا.

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) وأهل الظاهر^(٣)، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي^(٤) وهو المشهور من مذهب مالك.

٣٠٢ / ١٧ - (وعن ميمونة [رضي الله عنها]^(٥) قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فبيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بحمرته فتتصفعها في المسجد وهي حائض. رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧). [إسناده ضعيف]

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا، أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوز عن أمه أن ميمونة، ذكره. ومحمد بن منصور ثقة^(٨)، ومنبوز^(٩) وثقة

= انظر: «الخرشي على مختصر خليل (٢٠٩/١).

(١) قال النووي في «المجموع» (٣٨٩/٢): «وأما عبورها - أي الحائض - بغير لبس فقال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»: أكره ممر العائض في المسجد. قال أصحابنا: إن خافت تلویثه لعدم الاستئناق بالشد أو لغسلة الدم حرم العبور بلا خلاف. وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منها جوازه وهو قول ابن سريح وأبي إسحاق المروزي، وبه قطع المصنف والبندنجي وكثيرون، وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بذنه نجاسة لا يخاف تلویثه. وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمن لغط حديثها بخلاف الجنب والمذهب الأول» اهـ.

(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز عبور الحائض المسجد إذا أمنت التلویث، فإن خافت التلویث منعت.

انظر: «المغني» (٢٠٠/١) والمبدع (٢٠٦/١).

(٣) انظر: «المحلّى» (١٨٤ - ١٨٧) رقم المسألة (٢٦٢).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠٠/١): «وممن نُقلت عنه الرُّخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن حُبِير، والحسن، ومالك، والشافعي. وقال الثوري وإسحاق: لا يُرِّ في المسجد إلَّا أَنْ لَا يَجِدْ بَذَنًا، فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي...» اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «المسند» (٣٣١/٦). (٧) في «ستة» (١٤٧/١) رقم (٢٧٣).

(٨) محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي، الجواز: ثقة، من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين ومائة. «القریب» رقم (٦٣٢٥).

(٩) منبوز بن أبي سليمان المكي، يقال: اسمه سليمان، ومنبوز لقبه: مقبول من السادسة. «القریب» رقم (٦٨٨٠).

ابن معين^(١)، [وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) والضياء في المختار]^(٤). وللحديث شواهد.

أما قراءة القرآن في حجر الحائض فهي ثابتة في الصحيحين^(٥) وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف.

وأما وضع الخمرة في المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة، ومؤيد لتعليق الجار والمحروم في الحديث الأول بقوله: «ناولبني»، لأن دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها إليه لخارجها، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأخرج مالك في الموطأ^(٦) عن ابن عمر أن جواريه كن يغسلن رجليه ويُعطينه الخمرة وهن حيض.

٣٠٣ / ١٨ - (وعن جابر [رضي الله تعالى عنه]^(٧) قال: كان أخذنا يمر في المسجد جُبًا مُجتازاً. رواه سعيد بن منصور في سنته^(٨)). [إسناده ضعيف]

٣٠٤ / ١٩ - (وعن زيد بن أسلم [رضي الله عنه]^(٧) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنوب. رواه ابن المنذر^(٩)). [إسناده ضعيف]

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٤١٨/٨) و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٦٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٤/٧).

وقال الذهبي في «الكافر» (١٥٣/٣) رقم ٥٧٢٤: ثقة.

قلت: ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد. لكن علة الإسناد أم منبوز، حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوز، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة.

(٢) في «المصنف» (١/٣٢٥) رقم (١٢٤٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٤) رقم (٢٢) وأحمد في «المسندي» (٤/٣٤٤).

(٣) في «المصنف» (١/٢٠٢) والمروي صحيح لغيره والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) البخاري رقم (٢٩٧) ومسلم رقم (١٥/٣٠١) عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله يتکئ في حجري وأنا حائض فقرأ القرآن.

(٦) (١/٥٢) رقم (٨٨) بسند صحيح. (٧) زيادة من (ج).

(٨) (٤/٦٤٥) رقم (١٢٧٠) بسند ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٠٦) رقم

(٦٣) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٤٤٣) كلهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

(٩) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٠٨) بدون سند معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

«الحادي الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(١)، وقد^(٢) أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال: إنه يجوز للجنب العبور في المسجد، وهم ابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤)،

= «المصنف» (١٤٦/١) عنه بلفظ «كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه»، بسند ضعيف.

(١) في «المصنف» (١٤٦/١) وقد تقدم. (٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٢/١) رقم ٤١٢١٣: عنه أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلم إلا قال: «ولا جنباً إلا عابري سبيل». وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره رقم (٩٥٥٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٣/٢).

بسند منقطع لأن أبو عبد الله لم يسمع من أبيه.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٢) عنه قال: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، قال: «إلا وأنت مار فيه».

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره رقم (٩٥٥٥).

بسند ضعيف لضعف أبي جعفر الرازى.

وقد فسر قوله تعالى: «عَابِرٍ سَبِيلٍ» بالجنب يمر في المسجد جماعة من التابعين منهم عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦/١) - (١٤٧) بسند ضعيف لعنونه ابن جرير. ومنهم الحسن: أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٩٥٥٩) بسند ضعيف لعنونه قتادة. ومنهم إبراهيم النخعى: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/١) بسند صحيح.

• وقد ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية خلاف هذا بسند صحيح عنه. أخرج الطبرى في «تفسيره» رقم (٩٥٣٧) عنه في قوله: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، قال المسافر. وقال ابن المثنى: المسافر.

بسند صحيح، ولا تضر عنونه قتادة لأن حديثه جاء من طريق شعبة.

• وله شاهد من قول علي:

أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٦٣٤) عن علي في قوله: «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيم ولا يصلى حتى يجد الماء. بسند ضعيف لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه. لكنه توبع. فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/١).

عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَقَّ تَقْتِيلَهُ». قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل. وقد فسر قوله تعالى: «عَابِرٍ سَبِيلٍ» بالمسافرين جماعة من التابعين. منهم: مجاهد. أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٩٥٤٣) و(٩٥٤٤) و(٩٥٤٥) و(٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد. ومنهم: عمرو بن دينار. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦١٤) بسند صحيح. ومنهم: سعيد بن جبير. أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (٩٥٤٠) بسند صحيح.

والشافعي^(١) وأصحابه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»^(٢)، والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة، وتقيد جواز ذلك بالسفر [٢٠٠/ج] لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار، لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله.

وقد أخرج ابن حجر^(٣) عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»^(٤)، وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب.

ومنهم: سليمان بن موسى. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧/١) بسنده صحيح.

ومنهم: الحكم بن عتبة. أخرجه ابن حجر في تفسيره رقم (٩٥٥١) بسنده صحيح.

ومنهم: الحسن بن مسلم. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧/١) بسنده صحيح.

قلت: فتحصل في معنى الآية قولان:

الأول: أن معنى الآية: لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافراً فيتيمم ويصلي هذا التفسير ثابت عن ابن عباس وعلي وجماعة من التابعين كما تقدم.
والثاني: أن معنى الآية: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنباً إلا أن تكون ماراً في المسجد غير ماكث فيه.

والراجح أن المراد بالآية المختار، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَهْوَرَةً أَوْ سَقَرِيْ أَوْ جَاهَةً أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِبِيْ أَوْ لَمَسْمُمَ الْأَسَاءِ لَكُمْ تَحْدِيثُوا مَا كُنْتُمْ فَتَيْمِمُوْا...» [النساء: ٤٣] الآية. فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى.

ورجح هذا القول ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢).

(١) انظر: «الأم» (٢١١/١) رقم المسألة (٧١٩).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) في «جامع البيان» (٤/٤ ج ٩٩/٥).

وأورده ابن كثير في تفسيره (٣١١/٢) وقال عقبه: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب، رحمة الله، ما ثبت في صحيح البخاري (رقم: ٢٩٨) أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كُلُّ خوخةٍ في المسجد إِلَّا خوخة أَبْيَ بَكْرٍ». وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه، سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح لل المسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إِلَّا بَايَه، رضي الله عنه.

ومن روى: «إِلَّا بَابٌ عَلَيْهِ» كما وقع في بعض «السنن»، فهو خطأ، وال الصحيح ما ثبت في الصحيح... اهـ.

وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأصحابه من قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣) وسيأتي، فمع كونه فيه مقال سنيته، هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور. وحمل الآية على من كان في المسجد [وأجنب]^(٤) تعسف لم يدل عليه دليل.

٣٠٥ / ٢٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٥) قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَضْنِعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُحْصَةً فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٦). [ضعيف]

(١) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (٢٠٩/١).

(٢) انظر: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٥٦/١) والميسوط (١٥٣/٣).

(٣) وهو حديث ضعيف سنيتي تخرجه رقم (٣٠٥/٢٠) من كتابنا هذا.

(٤) في «المخطوط» «واجتنب» والصواب ما أثبناه.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «ستة» رقم (٢٣٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٢) وابن خزيمة رقم (١٣٢٧) وفي سنده أفلت بن خليفة قال عنه ابن حزم في «المحل» (٢/١٨٦): «أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠/٢): وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وهو غير ثابت، لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٥٨ - هامش السنن): «وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه».

قلت: وقد قال أحمد في أفلت هذا: ما أرى به بأساً - كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦).

وقال الذهبي في «الكافش» رقم (٤٦١): صدوق.

وقال الدارقطني: صالح. كما في «تهذيب الكمال» (٣٢٠/٣).

والحق أن أفلت: صدوق.

وفي إسناد الحديث جسراً بنت دجاجة:

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٧٦): «عند جسراً عجائب».

=

٣٠٦/٢١ - (وعن أم سلامة [رضي الله عنها]^(١) قالت: دخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صرحةً هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحْلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنْبٍ». رواه ابن ماجه^(٢). [ضعيف]
[الحديث الأول صحيح^(٣) كما سيأتي].

و[٤] أخرج الثاني أيضاً الطبراني^(٥) قال أبو زرعة: الصحيح حديث عائشة، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة، [٦٦ ب/ب] وضعف ابن حزم^(٦) هذا الحديث فقال: بأن أفلت مجھول الحال.

وقال الخطابي^(٧): ضعفوا هذا الحديث. وأفلت راويه مجھول لا يصح الا حتیاج به وليس ذلك بسديد، فإن أفلت وثقة ابن حبان^(٨)، وقال أبو حاتم^(٩): هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل^(١٠): لا بأس به. وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال في الكاشف^(١١): صدوق. وقال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، وأما جسرة فقال البخاري^(١٢) إن عندها عجائب.

قال ابن القطان^(١٣): قوله البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها.

= وقال المحافظ في «القریب»: مقبولة.
قلت: ولا أعلم أحداً تابع جسرة، بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث.
وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «سننه» (رقم ٦٤٥).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٣٠): «هذا إسناد ضعيف. محدود: لم يوثق. وأبو الخطاب: مجھول...». اهـ.

وخلاصة القول أن حديث أم سلامة ضعيف، والله أعلم.

(٣) بل حديث ضعيف كما تقدم آنفاً. (٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) في «المعجم الكبير» (٢٢/٣٧٣) رقم (٨٨٣). (٦) في «المحلى» (٢/١٨٦).

(٧) في «معالم السنن» (١/١٥٨) - هامش السنن.

(٨) في «الافتات» (٦/٨٨). (٩) في «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦).

(١٠) كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦). (١١) رقم (٤٦١).

(١٢) في «التاريخ الكبير» (٢/٧٦). (١٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٣٢).

وقال العجلي^(١): تابعية ثقة.

وذكرها ابن حبان في الثقات^(٢).

وقد حَسَنَ ابن القطان^(٣) حديث جسراً هذا عن عائشة وصَحَّحَهُ ابن خزيمة^(٤). قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه [٥٥] لثقة رواته وجود الشواهد له من خارج. فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد.

قال الحافظ^(٥): وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متراكك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث.

والحديثان يدلان على عدم حل اللبس في المسجد للجنب والجائض وهو مذهب الأكثر، واستدلوا بهذا الحديث وبنهي عائشة عن أن تطوف بالبيت، متفق عليه^(٦)، وقال داود^(٧) والمزنني وغيرهم: إنه يجوز مطلقاً. وقال أحمد بن حنبل^(٨) وإسحاق: إنه يجوز للجنب إذا توضاً لرفع الحدث لا الجائض فتمنع.

قال القائلون بالجواز مطلقاً: إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل، وأما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز، ويجب بـأن الحديث [٢٠١/ج] كما عرفت إما حسن أو صحيح، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة، وكثيراً ما يقع في مثلها، واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضاً بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث لفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً، لكن خرج منه المجتاز لما سبق، والمتوسط كما ذهب إليه

(١) في «الثقات» (٤٥٠/٢).

(٢) (١٢١/٢).

قلت: العجلي، وابن حبان متساهلان.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٥/٣٣٢). (٤) في «صحيحة» رقم (١٣٢٧).

(٥) في «التلخيص العجيب» (١/١٤٠).

(٦) البخاري رقم (٢٩٤) ومسلم رقم (١٢١١).

(٧) انظر: «المحل» المسألة (٢٦٢).

(٨) انظر: «المغني» (١/٢٠٢) ومسائل أحمد وإسحاق (١/٢٠، ٤١).

أحمد وإسحاق لما روى سعيد بن منصور في سنته^(١)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة». وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث»^(٢) انتهى. ولكن في كلام الإسنادين هشام بن سعد^(٣)، وقد قال أبو حاتم^(٤): إنه لا يحتاج به، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي. وقال أبو داود^(٥): إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً.

(١) (٤/١٢٧٥ رقم ٦٤٦) بسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٤٦) بسنده حسن.
وذكره المنذري في «الأوسط» (٢/١٠٨).

(٣) هشام بن سعد القرشي، مولاهما، أبو عباد، ويقال: أبو سعد، المدني.
توفي في حدود سنة (١٦٠هـ).

ضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «صالح، وليس بمتروك الحديث».
وقال ابن المديني: « صالح، وليس بالقوي».

وقال ابن سعد: « كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشارعاً».

وقال أبو حاتم: « يكتب حديثه ولا يحتاج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي سواء».

وقال أبو زرعة: «شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا عندي، وهشام أحب إلى من محمد بن إسحاق».

وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث».

وقال الساجي: «صدوق».

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٣٩ - ٤١ رقم ٨٠) و«الجرح والتعديل» (٩/٦١ - ٦٢ رقم ٢٤١) وذهب الحافظ في «التقريب» رقم (٧٢٩٤) إلى أن هشام بن سعد صدوق له أوهام

وذهب الحافظ الذهبي في «الكافش» (٣/٢٢٢ رقم ٦٠٦٤) إلى أنه حسن الحديث.

قلت: والذي يتراجع من أقوال أئمة «الجرح والتعديل» ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، إلا في روايته عن زيد بن أسلم فإنه ثقة فيه لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه. ولذا قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم».

(٤) في «الجرح والتعديل» (٩/٦١ - ٦٢ رقم ٢٤١).

(٥) كما في «ميزان الاعتدال» (٤/٢٩٨ رقم ٩٢٢٤).

[الباب الثامن]

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وباغسال

٣٠٧/٢٢ - (عَنْ أَنْسِ [رضي الله عنه]^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَالْأَخْمَدُ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤): فِي لَيْلَةٍ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ). [صحيح]

الحديث أخرجه البخاري^(٥) أيضاً من حديث [فتادة عن]^(٦) أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي فوة ثلاثة». ولم يذكر فيه الغسل.

قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد، والله أعلم، لأنهن كن حرائر وسننهم^ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى.

وقال ابن العربي^(٧): إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩/٣) ومسلم رقم (٣٠٩) وأبو داود رقم (٢١٨) والترمذى رقم (١٤٠) والنسياني (١٤٣/١ - ١٤٤ رقم ٢٦٤) وابن ماجه رقم (٥٨٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (٩٩/٣).

(٤) في «سنن» (١٤٣/١) رقم (٢٦٣).

(٥) في «صححه» (رقم ٢٦٨).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) في «عارض الأحوذى شرح صحيح الترمذى» (٢٣١/١).

واستغرب الحافظ قول ابن العربي في «فتح الباري» (٣٧٩/١) فقال: «وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها: أنه أعطاء ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها، كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً...». اهـ.

تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن. وفي مسلم
إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو استغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره.

وقد أسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب^(١) تأويل النووي، فليرجع إليه.

والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع.
قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين، وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه
لل الحديث الآتي بعد هذا، ولكن ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود
وذهب آخرون إلى عدم وجوبه، وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب.

٣٠٨ / ٢٣ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ
عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ
اَغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو
ذَارُودُ^(٣). [حسن]

الحديث [٢٠٢/ج] أخرجه أيضاً النسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) [والترمذى]^(٦)،
قال الحافظ^(٧): وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال: حديث أنس أصح منه
انتهى. وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة.

قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة
وذاك أخرى.

وقال النووي^(٨): هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه.

(١) الباب الخامس عند الحديث رقم (٢٧٩/١٦) - (٢٨١/١٨) من كتابنا هذا.

(٢) في «المسندة» (٦/٨). (٣) في «سننه» رقم (٢١٩).

(٤) في «عشرة النساء» له رقم (١٤٩) وفي «السنن الكبرى» (٥/٢٢٩) رقم (٩٠٣٥).

(٥) في «سننه» (١/١٩٤) رقم (٥٩٠).

(٦) لم يخرجه الترمذى في «سننه» بل أشار إليه بقوله (١/٢٦٠): وفي الباب عن أبي رافع،
وما بين الحاصلتين ليس في (ج).

(٧) في «التلخيص الحبیر» (١/١٤١). (٨) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/٢١٨).

[حادي عشر]: أبواب الأغسال المستحبة

[الباب الأول]

باب غسل الجمعة [٦٧/ب]

٣٠٩ - (عَنْ أَبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيغُتَسِّلْ». رواه الجماعة^(٢)، ولمسلم^(٣): «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلْيغُتَسِّلْ». [صحيح]
الحديث له طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، [وَعَدَ]^(٤) ابن منه^(٥) من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلات مائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر، فبلغوا أربعة، وعشرين صحابياً^(٦).

قال الحافظ^(٧): وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً.

وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي^(٨).

وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف^(٩).

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٩/٢) والبخاري رقم (٨٧٧) ومسلم رقم (٨٤٤/٢) والترمذني رقم (٤٩٢) والنسائي (٩٣/٣، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦) وابن ماجه رقم (١٠٨٨).

(٣) في «صحيحة» رقم (٨٤٤/١).

(٤) في (ج): (وَعَدَه).

(٥) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٦٦).

(٦) سيلتي تخرج أحاديثهم في هذا الباب وأبواب الجمعة عند الحديث رقم (١١٩١/١٣) و(١٤/١١٩٢) و(١٥/١١٩٣) و(١٦/١١٩٤).

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/٦٦).

(٨) في «سننه» (٩٣/٣) رقم (١٣٧٨).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُشْلٌ يَوْمٌ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، وهو حديث حسن.

(٩) (٩٣ - ٩٢/٢) عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنِ الْحَقِّ عَلَى =

وعن أنس عند ابن عدي في الكامل^(١).

وعن بريدة عند البزار^(٢).

وعن ثوبان عند البزار^(٣) أيضاً.

وعن سهل بن حنيف عند الطبراني^(٤).

وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني^(٥) أيضاً.

= المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب».

(١) في «الكامل» (٩٩٣/٣) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفيه الربيع بن صبيح ضعيف. وأخرجه أيضًا في «الكامل» (٩٦٨/٣) عن أنس. وفيه الضحاك بن حمزة متروك الحديث.

(٢) (١/٣٠٠ - ٣٠١ - ٦٢٦ رقم - كشف).

عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٣) وقال: «رواه البزار، قوله عند الطبراني في «الأوسط» - (رقم: ٥٦٢٣) - : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل في كل أسبوع مرة ما، يعني الجمعة». وفي إسنادهما: زكريا بن يحيى، قال العقيلي - (الضعفاء ٨٥/٢) - لا يتابع على حديثه، قال الذهبي - (الميزان ٧٩/٢) - وروى له حديثاً جيداً، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: لم يذكره ابن حبان في «الثقات» بل ذكره غيره، انظر: «الثقات» (٨/٢٥٤) - وقال: يخطئه» اهـ.

(٣) (١/٣٠٠ رقم ٦٢٤ - كشف).

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٢): «رواه البزار وفيه يزيد بن ربعة ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي أرجو أنه لا يأس به» اهـ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» - (٢/١٧٣) عن سهل بن حنيف، عن رسول الله ﷺ قال: من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد طيباً فليمس منه»، وفيه: يزيد بن عياض وهو كذاب.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» - (٢/١٧٣) عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

وفي إبراهيم بن يزيد - وأظنه الجوزي - فإنه في طبقته روى عن التابعين وهو متروك.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه^(١).

وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني^(٢).

وعن ابن مسعود عند البزار^(٣).

وعن حفصة عند أبي داود^(٤).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة^(٥) إن شاء الله تعالى^(٦).

[غسل الجمعة واجب أم مندوب]:

والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، وقد اختلف الناس في ذلك، قال النووي^(٧): فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر. وحکاه ابن المنذر عن مالك، وحکاه الخطابي عن الحسن

(١) في «ستة» (١/٣٤٩ رقم ١٠٩٨).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدِ: جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلِيغَتْسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلِيمَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَافِكِ». و قال فيه صاحب الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وبباقي رجاله ثقات.

وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣٩٩).

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم مس من أطيب طيبه، وليس من أحسن ثيابه، ثم خرج ولم يفرق بين الثياب، حتى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غفر له ما بين الجمعة وزبادة ثلاثة أيام»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٤ - ١٧٥) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد وهو ضعيف».

(٣) في «ستة» رقم (٣٤٢) (٣٠١/٦٢٧ - كشف).

عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة الغسل يوم الجمعة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) في «ستة» رقم (٣٤٢).

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»، وهو حديث صحيح.

(٥) عند الحديث رقم (١٣/١١٩١) و(١٤/١١٩٢) و(١٥/١١٩٣) و(١٦/١١٩٤).

(٦) زيادة من (ب). (٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٦/١٣٣).

البصري ومالك، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما. وحكاه ابن حزم^(١) عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم. وحكى عن ابن خزيمة، وحكاه شارح الغنية لابن سيرج قولًا للشافعي^(٢). وقد حكى الخطابي^(٣) وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب. قال القاضي عياض^(٤): وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

استدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله في هذا الباب، وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

واحتاج الآخرون لعدم الوجوب بحديث: «من توَّضاً فأحسنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أتَى الجماعةَ فاستمَعَ وانصَتْ غُفرَ له ما [بَيْنَهُ و][٥] بَيْنَ الْجَمَعَةِ^(٦) وزيادةً ثلاثة أيامٍ أخرجه مسلم^(٧) من حديث أبي هريرة.

قال القرطبي^(٨) في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه: ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف.

قال ابن حجر في التلخيص^(٩): إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية

(١) في «المحل» (٢٢/٢).

(٢) «شرح الغنية» لابن سيرج أحمد بن عمر. ت ٣٠٦هـ. والكتاب في فروع الشافعية، وقد شرحه جماعة. «كشف الظنون» (١٢١٢/٢).

انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٢٤٣ رقم ٧١٧).

(٣) انظر: «معالم السنن» له (١/٢٤٣ - ٢٤٤) هامش السنن.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٣٢).

(٥) زيادة من صحيح مسلم.

(٦) في المخطوط زيادة [إلى الجمعة] ليست في حديث مسلم.

(٧) في «صحيحة» (رقم: ٨٥٧/٢٧).

(٨) في «المفہوم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم» (٤٧٩/٢).

(٩) (٦٧/٢).

الغسل يوم الجمعة، واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي^(١) [٥٥ب] لقوله فيه: «ومن أغسل فالغسل أفضل»، فدل على اشتراك الغسل والوضوء [٢٠٣/ج] في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل. وب الحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل^(٢)، قال التنووي: «وجه الدلالة أن الرجل فعله، وأقره عمر، ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه وللألزمه به»^(٣).

وب الحديث أبي سعيد الآتي^(٤)، ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف.

وب الحديث أوس الثقفي، وسيأتي في هذا الباب^(٥). ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير والمشي والدتوّ من الإمام، وليس بواجبة فيكون مثلها.

وب الحديث عائشة الآتي^(٦)، ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجابوا عن الأحاديث التي صرخ فيها بالأمر، أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن بهذا.

وأما قوله: واجب، وقوله حق، فالمراد متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب على، ومواصلتك حق علي، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد أن ذلك متأكد حقيقاً لأن لا يخل به،

(١) برقم (٣١٣/٥) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن بطرقه.

(٢) يشير المؤلف رحمة الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٨٤٥/٤) عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النساء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النساء أن توضأ، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل».

(٣) في «شرحه ل صحيح مسلم» (١٣٣/٦).

(٤) برقم (٣١٠/٢) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٥) برقم (٣١٥/٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٦) برقم (٣١٤/٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

واستضعفه ابن دقيق العيد^(١) وقال: إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به حديث: «من توضأ يوم الجمعة»^(٢)، ولا يقاوم سنته سند هذه الأحاديث، انتهى.

وأما حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء»^(٣)، فقال الحافظ في الفتح^(٤): ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «من اغتسل»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء، انتهى.

وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي^(٥)، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا، ولعل النموي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره، وأخذ بيده ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل، أو لقال له: لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فإننا سنتظرك أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشرعية، وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، كما قال الحافظ في الفتح، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة [٦٧ ب/ب].

(١) في «أحكام الأحكام» (١٠٩/١ - ١١٠).

(٢) وهو حديث حسن بطرقه يأتي تخرجه برقم (٣١٣/٥) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٨٥٧/٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «فتح الباري» (٣٦٢/٢).

(٥) برقم (٣١٢/٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وقد حكى ابن المنذر^(١) عن إسحاق بن راهويه، أن قصبة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيق مثله على رؤوس الناس، ولو كان الترك مباحاً لما فعل عمر ذلك.

وأما حديث أبي سعيد الآتي^(٢)، فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بحسب مثل أحاديث الباب.

وقد قال ابن الجوزي^(٣) في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب: إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصریح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنیر إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه، لأن للسائل أن يقول: خرج بدليل، فبقي ما عداه على الأصل.

وأما حديث أوس الثقفي^(٤) فليس فيه أيضاً إلا الاستدلال بالاقتران.

وأما حديث عائشة^(٥) فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، مستدلين بذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين^(٦)،

(١) في «الأوسط» (٤/٤٣).

(٢) برقم (٣١٠/٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٣٠٩/١). وانظر ما قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١٢٩/٣ - ١٣٠).

(٤) وهو حديث صحيح سياطي تخرجه برقم (٣١٥/٧) من كتابنا هذا.

(٥) وهو حديث صحيح سياطي تخرجه برقم (٣١٤/٦) من كتابنا هذا.

(٦) يشير المؤلف رحمة الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠).

عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حرّي بشرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا ثلاثة أشواط، ويسألوا ما بين الركبتين. ليرى المشركون جلدتهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمتنعوا أن يأمرهم أن يرمّلوا الأشواط كُلُّها، إلا الإبقاء عليهم.

وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له، وهو ظهور الشيطان بذلك المكان^(١)، وكم لهذا من نظائر [٢٠٤/ج] لو تبعت لجاءت في رسالة مستقلة.

قال في الفتح^(٢): وأجيب عن حديث عائشة بأنه ليس في نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه به، وبهذا يتبيّن لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب، لأنّه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلتجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعده، لأنّه أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة^(٣)، وهو غير سالم من مقال وسننيته.

وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية، وقد دلّ حديث الباب أيضاً على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

اشترط الاتصال بين الغسل والرواح، وإليه ذهب مالك^(٤).

والثاني: عدم الاشتراط لكن لا يجزي فعله بعد صلاة الجمعة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، وإليه ذهب الجمهور^(٥).

والثالث: أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود، ونصره ابن حزم^(٦)، واستبعده ابن دقيق العيد^(٧)، وقال: يكاد يجزم ببطلانه، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من

(١) يشير المؤلف رحمة إلى الحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «مجمع الروايات» (٢٥٩/٣).

(٢) (٣٦٣/٢).

(٣) وهو حديث حسن بمجموع طرقه. سيأتي تخرجه رقم (٣١٢/٥) من كتابنا هذا.

(٤) بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ السَّالِكِ عَلَى «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِأَحْمَدَ الدَّرَدِيرِ» (١/٣٣١).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٥٨ - ١٦٠).

و«الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (٢/١١٥ - ١١٦).

(٦) انظر: «المحلّي» (٢/٢٢).

(٧) في «أحكام الأحكام» (٢/١١٠).

اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل لل الجمعة^(١)، واستدل مالك بحديث الباب ونحوه. واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذى الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.

والظاهر ما ذهب إليه مالك، لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب.

والمراد بال الجمعة اسم سبب الاجتماع، وهو الصلاة لا اسم اليوم، كذا قيل، وفي القاموس^(٢): وال الجمعة المجموعة يوم الجمعة، وقيل: إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه.

آخرجه أحمد^(٣) وابن خزيمة^(٤) وغيرهما من حديث سلمان. وله شاهد من حديث أبي هريرة، آخرجه أحمد^(٥) بإسناد ضعيف، وابن أبي حاتم بسنده قوي موقف. قال الحافظ: إن هذا أصح الأقوال، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤتى، وكذلك غيره، وأخرج ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٦).

(١) في «الاستذكار» (٥/٣٦ فقرة ٥٧٣٨).
وانظر: «التمهيد» (١٤/١٥١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٩١٧). (٣) في «المسند» (٤٣٩/٥).
(٤) في «صححه» (٣/١١٨ رقم ١٧٣٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/٢٣٧ رقم ٦٠٩١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٧٤) وقال: إسناده حسن.

(٥) في «المسند» (٦/٧ رقم ١٥٠٩ - الفتح الرباني).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/١٦٤)، ورجا له رجال الصحيح.
قلت: في سنده انقطاع بين علي بن طلحة وأبي هريرة. ورجا له محتاج بهم في الصحيح.
(٦) في «صححه» رقم (٢/١٧٥).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»، هذا حديث ابن رافع.

* أشار الحافظ في «الفتح» (٢/٣٥٨) إلى رواية ابن خزيمة وقال: «... ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم...». قال الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (٣/١٢٦): «قلت: في إسناده ضعف، انظر: «الضعيفة» (٣٩٥٨).

وغيرهما مرفوعاً: «من أتى الجمعة فليغسل»، زاد ابن خزيمة^(١)، «ومن لم يأتها فلا يغسل».

٣١٠ / ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّوَاكُ، وَأَنَّ يَمْسَى مِنَ الطَّيْبِ مَا يَقْدِيرُ عَلَيْهِ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ)^(٢). [صحيح]

وقد اتفق السبعه^(٤) على إخراج قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

قوله: (وَأَنَّ يَمْسَى) يجوز فتح الميم وضمها، وزاد في رواية لمسلم^(٥) وغيره: «ولو من طيب المرأة» وهو المكره للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه. فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهو يدل على تأكده.

وقوله: (ما يقدر عليه): قال القاضي عياض^(٦): محتمل لتكثيره، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه.

(١) في «صحيحة» (٤/٢٧ - ٢٨ - ٢٢٦ رقم ١٢٢٦).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل». بسند ضعيف لضعف عثمان بن واقد، قال الأجري عن أبي داود: ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف حديث بحديث: «من أتى الجمعة... الحديث. ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. وبقية رجاله ثقات». وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/٣٥٨) وزاد نسبته إلى أبي عوانة، وقال: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٣٦٤/٢) والبخاري (٢/٣٦٤ رقم ٨٨٠) ومسلم رقم (٧/٨٤٦).

(٤) أحمد (٣٤٤/٢) والبخاري (٢/٣٤٤ رقم ٨٥٨) ومسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦/٥) وأبو داود (١/٢٤٣ رقم ٣٤١) والنسائي (٣/٩٣) وابن ماجه (١/٣٤٦ رقم ١٠٨٩) وأشار إليه الترمذى (٣٦٤/٢) في الباب (٣٥٥).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (رقم: ٢٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٦) والبيهقي (٣/١٨٨) ومالك (١/١٠٢) رقم ٤ والشافعى (١/١٣٣) رقم ٣٩٤ - ترتيب المسند والدارمى (٢/٣٦١) وأبونعيم في «الحلية» (٨/١٣٨) والبغوى في «شرح السنّة» (٢/١٦٠) وابن خزيمة (٣/١٢٢) رقم ١٧٤٢ والحميدى (٢/٣٢٣) رقم ٧٣٦. وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحة» رقم (٧/٨٤٦).

(٦) في «إكمال المعلم» (٣/٢٣٦).

والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ: واجب.
وقد استدل به عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب.

قال المصنف^(١) رحمة الله تعالى: «وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه [٥٦ب] كما تقول: حرقك [٢٠٥/ج] علىي واجب، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب»، انتهى.
وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك، وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر، وأما صرف لفظ واجب وحق فلا، والكلام قد سبق مبسوطاً في الذي قبله.
٣١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَؤْمِنُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

ال الحديث من أدلة القائلين بوجوب [٦٨/ب] غسل الجمعة، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب، [وقد بين في الرواية الأخرى أن هذا اليوم هو يوم الجمعة]^(٤).
٣١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥) أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيْهَا سَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقِلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْ، قَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره، قال ابن عبد البر^(٧): ولا أعلم خلافاً في ذلك.
 قوله: (أية ساعة هذه)، قال ذلك توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت.

(١) أي ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١٤٤/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٣٤٢/٢) والبخاري رقم (٨٩٧) ومسلم رقم (٨٤٩).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) أحمد (٢٩/١١) والبخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٨٤٥).

(٦) في «التمهيد» كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي» (٥/٢٤٣).

قوله: (الوضوء أيضاً)، هو منصوب، أي توضأت الوضوء، قاله الأزهري^(١) وغيره، فيه إنكار ثان مضافاً إلى الأول أي الوضوء أيضاً اقتصرت عليه، واخترته دون الغسل. والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتغويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي^(٢) الرفع على أنه مبتدأ وخبره محدود، أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه. قال في الفتح^(٣): وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم.

والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله: كان يأمر، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفيه استحباب فقد الإمام لرعيته، وأمرهم بمصالح دينهم والإإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وجواز الإنكار في مجمع من الناس، وجواز الكلام في الخطبة، وحسن الاعتذار إلى ولادة الأمر. وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة، وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك.

٣١٣ / ٥ - (وعن سمرة بن جندب [رضي الله تعالى عنه]^(٤) أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجَمْعَةِ فَبَهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ). [حسن بمجموع طرقه]
الحاديـث أخـرـجـهـ ابنـ خـزـيمـةـ^(٦)، وحسنه الترمذـيـ، وقد روـيـ عنـ قـاتـادـةـ عنـ الحـسنـ عنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـرسـلاـ.

(١) في «تهنـيبـ اللـغـةـ» (٩٩/١٢).

(٢) في «المفـهـمـ» (٤٨١/٢).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) (٣٦٠/٢).

(٥) أحمد (٥/٨، ١١، ١٦، ٢٢) وأبو داود (١/٢٥١ رقم ٣٥٤) والترمذـيـ (٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧) والنسائي (٣/٩٤).

ولم يخرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ منـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بنـ جـنـدـبـ، إنـماـ أـخـرـجـهـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ رقم (١٠٩١).

(٦) في «صـحـيـحـهـ» (٣/١٢٨ رقم ١٧٥٧).

قلـتـ: وأـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فيـ «شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ» (١/١١٩) وابـنـ الجـارـودـ فيـ «الـمـتـقـنـ» رقم (٢٨٥) والـبـيـهـقـيـ (٣/١٩٠) والـبـغـوـيـ فيـ «شـرـحـ السـنـةـ» (٢/١٦٤) والـخـطـيـبـ فيـ «تـارـيـخـ بـغـدـادـ» (٢/٣٥٢) والـطـبـرـانـيـ فيـ «الـكـبـيرـ» (٧/١٩٩).

قال في الإمام^(١): «من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره^(٢)، وقيل: لم يسمع منه شيئاً، وإنما يحدث من كتابه».

وروي من طريق الحسن عن أبي هريرة، أخرجه البزار، وهو وهم كما قال الحافظ^(٣).

وروي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر. ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس. قال الحافظ^(٤): وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني [٢٠٦/ج] عن قتادة^(٥) عن الحسن^(٦) عن سمرة.

= وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: فيه عنعنة الحسن. ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس.

انظر تخريجها في: «نصب الرأية» (٩١ - ٩٣) وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

وخلاله القول أن الحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤٩ / ٣ - ٥٠) و«التلخيص الحبير» (٦٧ / ٢).

(٢) النسائي في «السنن» (٩٤ / ٣). (٣) في «التلخيص الحبير» (٦٧ / ٢).

(٤) في «التلخيص الحبير» (٦٧ / ٢).

(٥) قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، قال عنه في «التفريغ» رقم (٥٥١٨): ثقة ثبت. وقال عنه صاحب «الميزان» (٣٨٥ / ٣) رقم (٦٨٦٤): «حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر قاله يحيى بن معين. ومع هذا فاحتاج به أصحاب الصلاح لا سيما إذا قال حدثنا».

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣١٢ عن قتادة أنه مشهور بالتدلisy، والخلاصة أنه لا يحتج إلا بما صرخ فيه بالتحديث.

(٦) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، قال عنه الحافظ في «التفريغ» رقم (١٢٢٧): ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويجلس ...

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٤: أنه مكثر من الإرسال.

وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة.

وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباً في السنن الأربعية، وعند علي بن المديني أن كلها سمع وكذلك حكى الترمذى عن البخاري نحو هذا.

وكذا قال العقيلي^(١).

ورواه ابن ماجه^(٢) بسند ضعيف عن أنس.

رواه الطبراني من حديثه في الأوسط^(٣) بإسناد أمثل من ابن ماجه.

ورواه البيهقي^(٤) بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس، وبإسناد فيه انقطاع من حديث جابر^(٥).

ورواه عبد بن حميد^(٦) والبزار^(٧) في مسنديهما.

وكذلك إسحاق بن راهويه^(٨) من حديثه بإسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد. وله طريق آخر في التمهيد^(٩) فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف^(١٠).

والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك، والجواب عليه في أول الباب.

قوله: (فبها ونعمت) قال الأزهري: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قال

= وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع. (جامع التحصليل: ص ١٩٨ - ١٩٩).

(١) في «الضعفاء الكبير» (٢/١٦٧). (٢) في «سنن» (رقم: ١٠٩١).

(٣) في «الأوسط» رقم (٤٥٢٥).

(٤) في «السنن الكبير» (١/٢٩٥). وقال البيهقي: وهذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

قلت: في سنده: عمرو بن طلحة: صدوق. «الترغيب» رقم (٥٠١٤).

وأسباط بن نصر: صدوق كثير الخطأ يُغَرِّب: «الترغيب» رقم (٣٢١).

والسدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، صدوق يهم. «الترغيب» رقم (٤٦٣).

(٥) في «السنن الكبير» (١/٢٩٦) بسند منقطع.

(٦) في «المتخب» رقم (١٠٧٧).

(٧) (١/٢٩٠) رقم ٤٣٩ - مختصر زوائد البزار.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٧).

(٩) (٨٧/١٠) بسند ضعيف.

(١٠) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يُلقب علَيْهِ متروك. «الترغيب» رقم (١٨٨٣).

الأصمسي: إنما ظهرت ناء التأنيث لإقليم ممار السنة، وقال الخطابي^(١): ونعمت الخصلة. وقيل: ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل، قاله أبو حامد الشاركي^(٢)، وقال بعضهم: فالفرضية أخذ، ونعمت الفرضية.

٣١٤ / ٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٣) قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ وَهُوَ عَنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

قوله: (يَتَابُونَ إِلَيْهِمْ) أي يأتونها، والعوالى^(٥) هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال^(٦) منها.

قوله: (في العباء)، هو بالمد وفتح العين المهملة: جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان.

قوله: (لو أنكم تطهرتم)، [لو للتمني فلا تحتاج]^(٧) إلى جواب، أو للشرط، والجواب ممحوف تقديره لكان حسناً.

الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به، والجواب عليه في أول الباب.

٣١٥ / ٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ التَّقَفِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ

(١) في «معالم السنن» ٢٥١ / ١ هامش السنن.

(٢) هو أحمد بن محمد بن شارك الهروي الشاركي، محدث مفسر فقيه أديب من كتبه: «المخرج على صحيح مسلم»، وفاته عام ٣٥٥هـ. «معجم المؤلفين» ٢٦٨ / ١ رقم ١٩٥٠.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) البخاري ٣٨٥ / ٢ رقم ٩٠٢ ومسلم ٥٨١ / ١ رقم ٨٤٧ واحمد ٦٢ / ٦ - ٦٣.

(٥) العوالى: بالفتح، وهو جمع العالى ضد السافل: وهو ضياعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل ثلاثة، وذلك أدناها وأبعدها ثمانية (معجم البلدان): ١٦٦ / ٤.

(٦) الميل = ١٨٤٨ م.

$4 \times 1848 = 7392$ م = ٧٣٩٢ كم.

انظر كتابنا: الإيضاحات المصرية.

(٧) في (ج): (لو للتمني فلا يحتاج).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَانْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزَكِّبْ
وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ كَانَ لَهُ - بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلَ سَيِّئَةً أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) وَلَمْ يَذْكُرِ التَّرْمِذِيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَزَكِّبْ» [صحيح لغيره]

الحديث حسنة الترمذى^(٢)، وسكت عليه أبو داود والمنذري، وقد اختلف
فيه على أبي الأشعث، وعلى عبد الرحمن بن يزيد، وعلى عبد الله بن المبارك،
وقد رواه الطبراني^(٣) بإسناد، قال العراقي: حسن عن أوس المذكور، ورواه
أحمد في مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

قوله: (غسل) روى بالتحريف والتشديد، قيل: أراد غسل رأسه، واغتسل
أي غسل سائر بدن، وقيل: جامع زوجته فأوجب عليها الغسل، فكانه غسلها
واغتسل في نفسه، وقيل: كرر ذلك للتأكيد، ويرجح التفسير الأول ما في رواية
أبي داود^(٤) في هذا الحديث بلفظ: «من غسل رأسه واغتسل»، وما في
البخاري^(٥) عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا «إن النبي ﷺ قال:
اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم»، الحديث.

وقال صاحب المحكم^(٦): غسل امرأته يغسلها غسلاً أكثر نكاحها. وقال
الزمخشري^(٧) ويقال: غَسَّلَ الْمَرْأَةَ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَامَعَهَا، وَحَكَاهُ
صاحب النهاية^(٨) [٢٠٧/ج] وغيره أيضاً.

(١) أحمد (٤/٨) وأبو داود رقم (٣٤٥) والترمذى رقم (٤٩٦) والنسائي (٩٥/٣) وابن
ماجه رقم (١٠٨٧).

قال الترمذى: حديث أوس بن أوس حسن وهو كما قال، أو هو حديث صحيح
لغيره، والله أعلم.

(٢) في «سننه» (٣٦٨/٢).

(٣) في «المعجم الكبير» (١/٢١٤ - ٢١٦) رقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و
٥٨٧ و ٥٨٨.

(٤) في «السنن» (١/٢٤٧) رقم (٣٤٦).

(٥) في «صحيحة» رقم (٨٨٤).

(٦) هو «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» لابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي.

(٧) في «الفاقن في غريب الحديث» (٣/٦٦).

(٨) (٣٦٧/٣).

وقيل: المراد غسل أعضاء الوضوء، واغسل للجمعة.

وقيل: غسل ثيابه واغسل لجسده.

قوله: (بَكْرٌ) بالتشديد على المشهور، أي راح في أول الوقت، وابتكر أي أدرك أول الخطبة، ورجحه العراقي، [٦٨ ب/ ب] وقيل: كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي^(١).

والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه، وعلى مشروعية التبشير، والمشي والدنو من الإمام، والاستماع وترك اللغو، وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

[الباب الثاني]

باب غسل العيدين

٣١٦ - (عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله تعالى عنه]^(٢) وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [وَيَوْمَ عَرَفَةَ]^(٣)، وَيَوْمَ الْفِطْرِ: وَيَوْمَ النَّحرِ، وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغَسْلِ فِي هُذِهِ الْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ^(٤) وَابْنُ ماجِهِ^(٥) وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ). [موضوع]

ال الحديث رواه البزار والبغوي وابن قانع^(٦). ورواه ابن ماجه^(٧) من حديث

(١) في «عارض الأحوذني» (٢٧٩/٢).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «زوائد المستند» (٧٨/٤).

(٥) في «سننه» رقم (١٣١٦).

وقال أبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣١٦/٤٦٥ رقم ٤٣١/١١): «هذا إسناد ضعيف في يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

قلت: - أي أبوصيري - وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث اهـ.

(٦) في «معجم الصحابة» (٢/٣٣٦ رقم ٨٧٤).

وأورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٢٣/٣) ببيان فيه اختلاف، ووهمه الحافظ ابن حجر في موضعين منه كما في «الإصابة» (٥/٢٦٨). وخلاصة القول أن حديث الفاكه بن سعد موضوع، والله أعلم.

(٧) في «سننه» رقم (١٣١٥).

ابن عباس. قال الحافظ^(١): وإن سادهما ضعيفان.

ورواه البزار^(٢) من حديث أبي رافع وإن ساده ضعيف أيضاً.

وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمعتي^(٣) وهو متزوك بالمرة، وكذبه ابن معين وأبو حاتم.

وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس^(٤) وحجاج بن تميم^(٥).

= وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٣١/١) رقم (٤٦٤/١٣١٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتبع عليها.

ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه - (٢٧٨/٣) - قال ابن عدي: جبارة ليس بمستقيم» اهـ.
قلت: وأعمل البيهقي الحديث بحجاج بن تميم فقال: «ليس بقوى، قال ابن عدي:
رواياته ليست بمستقمة».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «سكت عن جبارة وحاله أشد من حال
الحجاج، قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال
ابن معين كذاب».

وخلاصة القول أن حديث ابن عباس ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٢/٨٠).

(٢) (١/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٤٥٦ - مختصر الروايد).

وأوردته الهيثمي في «المجمع الروايد» (٢/١٩٨) وقال: «رواه البزار ومندل فيه كلام
ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم».

قلت: أما مندل بن علي أبو عبد الله، العزي، الكوفي، واسمه عمرو.
ضعفه أحمد في «العلل» رقم (٨٧١) وضعفه الآخرون، وقال ابن معين في رواية وأبو
حاتم: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» (٤/٢٧٣). و«الجرح والتعديل» (٤/٤٤٢)
و«المجرورين» (٤/٢٤) و«الميزان» (٤/١٨٠).

(٣) يوسف بن خالد بن عمير السمعتي، أبو خالد البصري، تركوه، وكذبه ابن معين وكان
من فقهاء الحنفية مات سنة (١٨٩) هـ.

والسمتي نسبة إلى السمعت وهو الهيئة، وقد سمي بذلك لطول لحيته وسمته.
«الترغيب» (٢/٢٨٠) و«تهذيب التهذيب» (١١/٣٦١ - ٣٦٣ رقم ٧٠٤).

(٤) جبارة بن المغلس بن محمد الحمانى كوفي، مات سنة (٢٤١) هـ.
قال ابن عدي في «الكامل» (٢/١٨٢): «ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات، وفي
بعض حديثه ما لا يتبعه أحد عليه غير أنه كان لا يعتمد الكذب إنما كانت غفلة فيه،
وحديثه مضطرب كما ذكره البخاري» اهـ.

(٥) حجاج بن تميم الجزري، أو الواسطي: ضعيف «الترغيب» رقم (١١٢٠).

وفي الباب من الموقوف عن علي [رضي الله عنه]^(١) عند الشافعى^(٢)، وابن عمر عند مالك في الموطأ^(٣) والبيهقي^(٤).

وروى^(٥) عن عروة بن الزبير: «أنه اغتسل يوم عيد وقال: إنه السنة».

وقال البزار^(٦): لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً. وقال في البدر المنير: أحاديث غسل العيد ضعيفة [٥٦ب] وفيه آثار عن الصحابة جيدة.

والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي^(٧).

وأما اشتراط أن يصلني به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على ذلك، وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي، وأصول الأحكام، والشفاء^(٨)، عن

(١) زيادة من (ج).

(٢) رقم (٤٤٠ - ترتيب المسند) بسند ضعيف جداً، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين، وعلي بن أبي طالب.

(٣) في الموطأ (١٧٧/١).

عن نافع - مولى ابن عمر - أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى». وإسناده صحيح.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٧٨/٣).

(٥) أي البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢٨/٣) رقم (١٨٦٦).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٨١/٢).

(٧) قال المحدث الألباني في «الإرواء» (١٧٦ - ١٧٧): (فائدة: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعبيد ما روى البيهقي (٢٧٨/٣) من طريق الشافعى عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر» وسنته صحيح) وحكم النووي في «المجموع» (٥/١٠) على هذا الأثر بأنه ضعيف. والأولى ما حكم به الإمام النووي في «المجموع».

(٨) (٤٣٤/١).

وقال الشوكانى رحمة الله في «ويل الغمام على شفاء الأولم» (١/٣٦١ - ٣٦٢) بتحقيقينا. «قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره، وأما اعتبار كون المغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل كما ذكره المصنف وغيره، أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث، فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت وإراحة العباد مما لم يثبت» اهـ.

علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ [أن] ^(١) نغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد»، وقال: ليس ذلك بواجب فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة.

[الباب الثالث]

باب الغسل من غسل الميت

٣١٧ / ٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتَانَا فَلَيَغْسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ ماجة الرُّوضَةَ، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ^(٤): «هَذَا مَنْسُوخٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ». [صحيح]

الحديث أخرجه البيهقي^(٥) وفيه صالح مولى التوامة وهو ضعيف^(٦).

ورواه البزار^(٧) من ثلاث طرق عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً ابن حبان^(٨)، قال البيهقي^(٩): وال الصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) وأبو داود، رقم (٣٦٦١) والترمذى، رقم (٩٣٣) وابن ماجة، رقم (١٤٦٣).

(٤) في «سننه» (٣٢/٣ - ٥١٣) وتمام كلامه: «وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - وسَأَلَ عَنِ الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ - فَقَالَ: يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ».

(٥) في «سننه» (٣٠١/١).

(٦) قال البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤٢/٤) عنه: «مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يحرمه».

وانظر: «الجرح والتعديل» (٤١٨/١/٢) و«الكامل» (٤/١٣٧٣) و«المجرورين» (١/٣٦١) و«الميزان» (٢٠٢/٢ - ٣٠٤). [٣٠٤].

(٧) قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦/١): «رواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. ومن رواية أبي بحر البكري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة» اهـ.

(٨) في «صحيحة» (٣/٤٣٥ - ٤٣٦) رقم (١١٦١).

(٩) في «ال السنن الكبرى» (٣٠١/١ - ٣٠٣).

وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل^(١): لا يصح في الباب شيء.
وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغسل
 الحديث صحيح.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمتنا استعماله.

وقال ابن المنذر^(٢): ليس في الباب حديث ثابت.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه^(٣): لا يرفعه الثقات إنما هو
 موقوف. وقال الرافعبي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.
 قال الحافظ^(٤) قد حسن الترمذى وصححه ابن حبان، ورواه [ج] الدارقطنى
 بسند رواته موثقون.

وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم^(٥).

وقد روي من طريق سفيان، عن سهيل، عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة
 عن أبي هريرة^(٦) قال ابن حجر^(٧): «إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن
 يصحح الحديث، قال: وأما روایة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 فإسنادها حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رؤوه عنه موقوفاً».

والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ^(٨): هو لكتة طرقه أسوأ أحواله أن
 يكون حسناً، فإنكار النووي^(٩) على الترمذى تحسينه معترض. قال الذهبي^(١٠):
 هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

(١) قاله البخاري عنهمَا كما في «علل الترمذى الكبير» ص١٤٣ و«علل الحديث» لابن أبي
 حاتم رقم (١٠٣٥).

(٢) في «الأوسط» (٣٥١/٥). رقم (٣٥١).

(٤) في «التلخيص» (١٣٧/١).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٢) والبيهقي (٣٠١/١) وابن حزم في «المحل» (١/٢٥٠).

(٧) في «التلخيص» (١٣٧/١).

(٨) المرجع السابق (١٣٧/١).

(٩) في «المجموع» (٤٤/٥).

(١٠) في «المذهب في اختصار السنن الكبير» (٣٠٢/١) وعباراته: «قلت: بل هي غير بعيدة
 من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلين، وأقوى من أحاديث
 الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث»
 اهـ.

وفي الباب عن علي عند أحمد^(١) وأبي داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وأبي يعلى^(٥) والبزار^(٦) والبيهقي^(٧)، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم^(٨) والدارقطني^(٩): لا يثبت رواته ثقات كما قال الحافظ، وأخرجه البيهقي^(١٠) وذكر الماوردي^(١١) أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقةً.

[اختلاف الناس في غسل من غسل ميتاً:]

والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله، وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي^(١٢) وأبي هريرة^(١٣) وأحد قوله الناصر والإمامية^(١٤) أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث، ول الحديث عائشة الآتي^(١٥).

(١) في «المسندة» (١/١، ٩٧، ١٠٣، ١٣٠ - ١٣١).

(٢) في «سننه» رقم (٣٢١٤).

(٣) في «سننه» (١١٠/١) رقم ١٩٠.

(٤) في «المصنف» (٣٣/٣).

(٥) في «مسنده» (٣٣/١) رقم ٤٢٤.

(٦) في «مسنده البحرين» (٢/٢٠٧) رقم ٥٩٢.

(٧) في «السنن الكبرى» (١/٣٤٠).

عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تُخدي شيئاً حتى تأتيني»، فذهب فواريته، وجئته فأمرني فاغتنست. ودعا لي. وهو حديث صحيح.

(٨) في «العلل» (١/٣٥٤) رقم ٣٥٤.

(٩) في «العلل» كما في «التلخيص» (١/١٣٧).

(١٠) في «السنن الكبرى» (١/٣٠٤).

(١١) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٧).

(١٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٥١) عن علي رضي الله عنه قال: من غسل ميتاً فليغسل.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦١٠٨) و(٦١٠٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩/٣).

(١٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من غسل الميت الغسل».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩/٣).

(١٤) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار» (١/١١١).

(١٥) برقـ (١٠/٣١٨) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي^(١) إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب لحديث: «إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، أخرجه البيهقي^(٢) وحسنه ابن حجر، ول الحديث: «كنا نغسل الميت فمنا من يغسل ومنا من لا يغسل»، أخرجه الخطيب^(٣) من حديث عمر، وصحح ابن حجر^(٤) أيضاً إسناده. ول الحديث أسماء الآتي^(٥). وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه^(٦): لا يجب ولا يستحب لحديث: «لا غسل عليكم من غسل الميت»، رواه الدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) مرفوعاً من حديث ابن عباس، وصحح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه.

وقال ابن عطاء: «لا تنجلسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقد روی مرفوعاً، أخرجه الدارقطني^(٩)، وكذلك أخرجه الحاكم^(١٠)، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس: «لا تنجلسوا موتاكم»، أي لا تقولوا هم نجس، وقد تقدم الحديث: «المؤمن لا ينجس»^(١١)، وسيأتي الحديث أسماء^(٥) وهذه لا تقتصر

(١) «البحر الرخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١١١/١). و«المجموع» للنحوبي (٥/١٤٤ - ١٤٥).

(٢) في «ال السنن الكبرى» (٣٩٨/٢) وقال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: (السائل ابن حجر): أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتاج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتاج بهم البخاري، وأبو العباس الهمданى، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب والأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن. «التلخيص» (١٣٨/١).

(٣) في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/٥) بسند صحيح.

(٤) في «التلخيص» (١٣٨/١).

(٥) برقم (٣١٩/١١) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي، اختصار الجصاص (١٨٢/١) رقم المسألة (١١٥).

(٧) لم أجده في «السنن».

(٨) في «المستدرك» (٣٨٦/١).

قلت: وأخرجه البيهقي في «ستة الكبرى» (١٦٨/١).

(٩) في «ستة» (٧٠/٢).

(١٠) في «المستدرك» (٣٨٥/١).

(١١) وهو حديث صحيح.

آخرجه البخاري رقم (٢٨٥) ومسلم رقم (٣٧١).

عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن.

وأما قول بعضهم^(١): الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن، وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث: «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٢).

٣١٨/١٠ - (وعنْ مُضَعِّبٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٦٩/١٠] بن الزبير عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) وَالْدَارَقَطْنِيُّ ^(٥) وَأَبُو ذَوْدَ ^(٦) وَلِفْظُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ. وَهَذَا الإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ ^(٧): «مُضَعِّبٌ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ». [ضعيف]
الحديث أخرجه أيضاً البيهقي^(٨) ومصعب^(٩) المذكور ضعفه أبو زرعة

(١) في حاشية المخطوط «الجلال».

(٢) رواه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣٩٨/٣)، وقد سبق التعليق قريباً.

(٣) في (ج): (عنهم).

(٤) في «المسند» (٦/١٥٢).

(٥) في سننه (١١٣/١ رقم ٨). (٦) في «سننه» (رقم: ٣٦٠ رقم ٨).

(٧) في «السنن عقب الحديث» (١١٣/١ رقم ٨).

(٨) في «السنن الكبرى» (١/٢٩٩).

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٤٣٩/١١) - بذيل تحفة الأشراف - عقب هذا الحديث ما يلي: «قلت: نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: لا يصح هذا. قلت له: يروي عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا» اهـ.

(٩) هو مصعب بن شيبة بن جيرير بن شيبة بن عثمان... المكي الحجي.

قال الأثرم، عن أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يحتمدونه، وليس بقوى.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وأحمد والبخاري، وصحح الحديث ابن خزيمة^(١) وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع.

أما الجمعة فقد تقدم^(٢).

وأما الجنابة فظاهر [٢٠٩ / ج].

وأما الحجامة فهو سنة عند الهداوية^(٣) لهذا الحديث ولما روي عن علي [رضي الله عنه]^(٤) أنه قال: «الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاؤك»^(٥). وأخرج الدارقطني^(٦)، «أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه»، وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي .

وأما غسل الميت فقد تقدم قريباً^(٧).

الحادي عشر - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ [رضي الله تعالى عنهما]^(٤) أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ [عنه]^(٨) عَسْلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُؤْفَى ثُمَّ حَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدٌ الْبَرْدُ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ^(٩) [عنه]. [حسن]

= وقال النسائي: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.
[«تهذيب التهذيب» (٤/٨٥)].

وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(١) في «صحيحة» (١٤٢٦/١) رقم ٢٥٦) بسند ضعيف. وفيه عن عنة زكريا بن أبي زائدة. ومصعب بن شيبة. ضعيف.

(٢) الباب الأول: باب غسل الجمعة عند الحديث (٣٠٩/١) و(٣١٠/٢) و(٣١١/٣) و(٤/٣١٢) و(٥/٣١٣) و(٦/٣١٤) و(٧/٣١٥).

(٣) «البحر الزخار الجامع لمنهاج علماء الأمصار» (١١١/١).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ذكره محمد بن يحيى بهران الصعدي في كتاب: «جوهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار» (١١١/١).

(٦) في «سننه» (١٨٢/٢) من حديث أنس.

(٧) الباب الثالث: باب الغسل من غسل الميت عند الحديث رقم (٣١٧/٩).

(٨) في (ج): (عنهم).

(٩) في «الموطأ» (١/٢٢٣)، وهو حديث حسن.

(١٠) في «السنن الكبرى» (٣٩٧/٣). وقال البيهقي: «وهذا الحديث الموصول، وإن كان =

الواقدي عن ابن أخي الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعت فاستعانت بعد الرحمن، قال البيهقي: قوله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجعل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلص عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد [٥٧].

[الباب الرابع]

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

٣٢٠ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْسِلَ . رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٢) . [حسن بشواهد]

الحديث أخرجه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) والطبراني^(٥) من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذى^(٦) وضعفه العقيلي^(٧). ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى^(٨)، قال ابن الملقن في شرح

= راويه/ محمد بن عمر الواقدي/ صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي.
وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك» اه.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «ستنه» (٣/١٩٢ رقم ٨٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في «ستنه» (٢/٢٢١ - ٢٢٠ رقم ٢٣) وقال الدارقطني: حديث غريب.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/٣٢). (٥) في «المعجم الكبير» (٥/١٣٥ رقم ٤٨٦٢).

(٦) في «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٨ رقم الترجمة ١٦٩٩).

(٧) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/٧٨ رقم الترجمة ١٧٢) وقال عنه في «التقريب» (١/٤٦٢)

: «مجهول الحال». قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه غير واحد.

وفيه عند الدارقطني أبو غزية: محمد بن موسى قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١)

= (٢٣٨): عنده مناكير. وقال ابن حبان في «المجرودين» (٢/٢٨٩): «كان يسرق الحديث

المنهج^(١) جواباً على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث: «العله إنما حسن لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده»، أي عرف حاله.

والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر. وقال الناصر^(٢): إنه واجب، وقال الحسن البصري ومالك^(٣): محتمل.

وأخرج الحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى على الビداء أحرم بالحج»، ويعقوب ضعيف قاله الحافظ^(٦).

٣٢١/١٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه أحمد^(٧)). [إسناد ضعيف]

الحديث قال في مجمع الزوائد^(٨): «أخرجه البزار^(٩)، والطبراني في الأوسط^(١٠)، وإسناد البزار حسن».

= ويروي عن الثقات الموضوعات، وخلاصة القول أن الحديث حسن من أجل شواهدة.

(١) المسمى «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١٤٨/٢).

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني، الإمام الناصر الكبير الأطروش، لطرش أصابه في أذنيه، ولد سنة (٢٣٠هـ) وكان عالماً شجاعاً ورعاً زاهداً. توفي سنة (٣٠٤هـ) وإليه تنسب الناصرية.

[مقدمة البحر الزخار صفتة (ص)].

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٤٢/١). (٤) في «المستدرك» (٤٤٧/١).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٣/٥) وقال البيهقي عن يعقوب هذا: «غير قوي».

(٦) في «التلخيص الحبير» (٢٣٥/٢).

قلت: قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/١) عن يعقوب بن عطاء هذا: «لا يحتج بحديثه»، وقال أيضاً في «السنن الكبرى» (٧/٧) وفي «المعرفة» (٣٢٨/٥): عنه: «غير محتاج به».

(٧) في «المسندة» (٦/٧٨) بسند ضعيف. (٨) (٣/٢١٧).

(٩) (رقم ١٠٨٥ - كشف). (١٠) رقم (١١٥٠).

قوله: (بِخَطْمِي) نبات، قال في القاموس^(١): **الخطمي**، ويفتح: نبات مُحللٌ مفتح لين نافع لعسر البول، وذكر له فوائد ومنافع.

قوله: (أَشْنَان)، هو بالضم والكسر للهمزة قاله في القاموس^(٢)، وهو نبات.

وال الحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام وسيأتي الكلام على ذلك في الحج، وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوتب المصنف له.

٣٢٢/١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [٢١٠/ج] [رضي الله تعالى عنها]^(٣) قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءً بِنْتُ عُمَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٦). [صحيح]

الحديث أخرجه [مالك في]^(٧) الموطأ^(٨) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء: « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: مرتها فلتغتسل ثم لتهل »، قال الحافظ^(٩): وهذا مرسل. وقال الدارقطني^(١٠) بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل: الصحيح قول مالك ومن وافقه، يعني مرسلًا.

وأخرجه النسائي^(١١) من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر. قال الحافظ^(١٢): وهو مرسل أيضاً لأن محمداً لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من أبيه، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمها لكن قد قيل [أيضاً]^(١٣): إن القاسم أيضاً لم يسمع من [أمها]^(١٤).

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٤٢٦).

(٢) زيادة من (ج).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٠٩).

(٦) في «سننه» رقم (٢٩١١).

(٧) زيادة من (ج).

(٩) كما في «التلخيص» (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(١١) في السنن الكبرى (٢/٣٣١ رقم ٣٦٤٤).

(١٢) في «التلخيص» (٢/٢٣٦).

(١٤) في (ج): (أبيه) وهو خطأ.

وقد أخرجه مسلم^(١) من حديث جابر الطويل بلفظ: «فخرجنَا حتى أتينا ذَا الْحُلِيقَةَ فولدتْ أسماءً بنتُ عُميسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْرِي بِشُوبٍ وَآخْرِبِي»، الحديث.
قوله: (نُفِست) بضم النون وكسر الفاء: الولادة، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا.

الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج، ولكنه يحتمل أن يكون لقدر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل.

٣٢٣ / ١٥ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢)). [موقوف ضعيف]

٣٢٤ / ١٦ - (وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]^(٣) أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَحَّةً إِلَّا بَاتَ بَذِي طُوَّى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ . أَخْرَاجُهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

وللبخاري^(٥) معناه. [صحيح]

ولِمَالِكِ فِي الْمُوَطَّأِ^(٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). [إسناده صحيح]

لفظ البخاري^(٧): «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ [أَدْنَى]^(٨) الْحَرَمَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبْيَطُ بَذِي طُوَّى ثُمَّ يُصْلِي الصَّبَحَ وَيَغْتَسِلُ»، ويُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ

(١) في صحيحه رقم (١٤٧/١٢١٨).

(٢) في «المسند» (رقم: ٤٤٠ - ترتيب السندي) موقوف بسند ضعيف منقطع.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في صحيحه رقم (٢٢٦/١٢٥٩).

(٥) في صحيحه رقم (١٥٧٣).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٢٢) بسند صحيح.

قلت: وأخرج الحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٧) عن ابن عمر أنه قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) في (ج): (من).

ذلك، وأخرجه أيضاً أبو داود^(١) والنسائي^(٢).

الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، قال في الفتح: قال ابن المنذر^(٣): الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزي عنه الوضوء.

وفي الموطأ^(٤) أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. [٦٩/ب] وقالت الشافعية^(٥): إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. قوله: (بني طوى)^(٦)، بضم الطاء وفتحها.

[الباب الخامس]

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٣٢٥ / ١٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَحِيَضْتُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٧)). [صحيح]
الحادي في محمد بن إسحاق، وقد حسن المنذري بعض طرقه. [٢١١/ج]
وأخرجه ابن ماجه^(٨).

(١) في سنته رقم (١٨٦٦).

(٢) في سنته (٢٠٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «الإفانع» (١/٢٢٠) لابن المنذر.

(٤) في «الموطأ» (١/٣٢٤ رقم ٧) بسنده صحيح.

(٥) انظر: «كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص. ٦٠).

(٦) طوى: وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغسل به. (النهاية: ١٤٧/٣).

(٧) في «سنته» (١/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٢٩٢).

قال المحدث الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. دون قوله: زينب بنت جحش. والصواب: أم حبيبة بنت جحش. كما تقدم - أي في القسم الأول من الحديث رقم ٢٩٢.

(٨) في «سنته» رقم (٦٢٢).

وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية^(١). وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وروي هذا أيضاً عن علي عليه السلام وابن عباس^(٢)، وروي عن عائشة أنها قالت: «تغسل كل يوم غسلاً واحداً»^(٣). وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، ذكر ذلك النووي^(٤).

وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سنته، وجعلها أبواباً^(٥).

(١) انظر: «اللمعة الدمشقية» (١١٢ / ١١٣ - ١١٣).

(٢) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٥٥٣ / ٢).

(٣) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٥٥٣ / ٢).

(٤) في «المجموع» (٥٥٣ / ٢).

(٥) الباب رقم (١١١): باب من روى أن المستحاشة تغسل لكل صلاة. ويشمل على الأحاديث الآتية:

رقم ٢٨٨ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

رقم ٢٨٩ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

ورقم ٢٩٠ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

ورقم ٢٩١ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

ورقم ٢٩٢ - عن عائشة. وهو حديث صحيح دون قوله: زينب بنت جحش. والصواب

أم حبيبة بنت جحش.

ورقم ٢٩٣ - عن أبي سلمة. وهو حديث صحيح.

* والباب رقم (١١٢): باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغسل لهما غسلاً. ويشمل على الأحاديث الآتية:

رقم ٢٩٤ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

ورقم ٢٩٥ - عن عائشة. وهو حديث ضعيف.

ورقم ٢٩٦ - عن أسماء بنت عميس. وهو حديث ضعيف.

* والباب رقم (١١٣): باب من قال: تغسل من ظهر إلى ظهر.

ويشمل على الأحاديث الآتية:

رقم ٢٩٧ - عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. وهو حديث صحيح.

ورقم ٢٩٨ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

ورقم ٢٩٩ - عن عائشة. وهو حديث صحيح.

ورقم ٣٠٠ - عن عائشة. وهو حديث ضعيف.

* والباب رقم (١١٤) باب من قال: المستحاشة تغسل من ظهر إلى ظهر. ويشمل على الحديث الآتي:

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حি�ضها.

قال النووي^(١): وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي [رضي الله عنه]^(٢)، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد. ودليل الجمهور، أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بایجابه.

قال النووي^(٣): ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حি�ضها وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدرست فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، قال: وأما الأحاديث الواردة

= رقم ٣٠١ - عن سُمَيْ - مولى أبي بكر - وهو حديث صحيح.

• والباب رقم (١١٥) باب من قال: تغسل كل يوم مرة. ولم يقل: عند الظهر. ويشمل على الحديث الآتي:

رقم ٣٠٢ - عن علي. وهو حديث ضعيف.

• والباب رقم (١١٦) باب من قال: تغسل بين الأيام. ويشمل على الحديث الآتي: رقم ٣٠٣ - عن محمد بن عثمان. وهو حديث صحيح.

• والباب رقم (١١٧): باب من قال: توضاً لكل صلاة ويشمل على الحديث الآتي: رقم ٣٠٤ - عن فاطمة بنت أبي حيши. وهو حديث حسن.

• والباب رقم (١١٨) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث. ويشمل على الحديدين: رقم (٣٠٥) - عن عكرمة. وهو حديث صحيح.

ورقم (٣٠٦) - عن ربيعة. وهو حديث صحيح.

قال النووي في «المجموع» (٥٥٣/٢): «فرع: مذهبنا - أي الشافعية - أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حি�ضتها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حنيفة ومالك وأحمد...».

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها... اهـ.

(١) في «المجموع» (٥٥٣/٢). (٢) زيادة من (ج).

(٣) المرجع السابق (٥٥٣/٢).

في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت. وقد يُبين البيهقي ومن قبله ضعفها.

وإنما صح في هذا ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) في صحيحيهما: «أن أم حبيبة بنت جحش استحبست، فقال لها رسول الله ﷺ: فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة». قال الشافعي^(٣) رحمه الله: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها».

وكذا قال سفيان بن عيينة واللith بن سعد وغيرهما^(٤).

وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيبة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح [٥٧ب] الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصربيح الحديث، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ بالإرشاد إليها، فالبراءة الأصلية المعضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحججة توجب الانتقال، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب، وأكثرها تأتي في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما سترى ذلك، لا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأننا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا. كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض^(٥)، فإن فيه: «أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيبة» فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول.

(١) في «صحيحة» رقم (٣٢٠). (٢) في «صحيحة» رقم (٣٣٤).

(٣) في «الأم» (١/٢٤٥) رقم المسألة (٨٢٥).

(٤) ذكر ذلك الترمذ في «المجموع» (٥٥٤/٢).

(٥) رقم الحديث (٣٦٩/٢) من كتابنا هذا.

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب، كما سيأتي في باب من تحريم ستاً أو سبعاً^(١) وهو جمع حسن.

٣٢٦ / ١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ سَهْلَةَ بْنَ سُهْلٍ بْنَ عَمْرٍو اسْتُحِيَضَتْ فَأَتَتْ [٢١٢ / ج] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَهَا بِالْغَسْلِ إِذْ كُلَّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالعشاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [ضعيف]

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق^(٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وابن إسحاق ليس بحججة لا سيما إذا عنون، وعبد الرحمن قد قيل: إنه لم يسمع من أبيه. قال الحافظ^(٥): قد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.

والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله. وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعدورين بجامع المشقة، ولهذا قال المصنف^(٦): وهو حجة في الجمع للمرضى، انتهى.

٣٢٧ / ١٩ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِّيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ عُمَيْسٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُيَيْشٍ اسْتُحِيَضَتْ مُنْذَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسِنَ فِي مِزْكَنَ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْسِلِ لِلظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالعشاءِ غَسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْسِلِ لِلْفَجْرِ غَسْلًا وَتَوْضَأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). [ضعيف]

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (٦/٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسندة» (٦/١١٩).

(٤) في سننه رقم (٢٩٥).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازى: صدوق يُدليس، ورمي بالتشيع والقدر، .. «الترقيب» رقم (٥٧٢٥).

(٦) في «التلخيص» (١/١٧١).

(٧) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١٤٩).

(٨) في «السنن» رقم (٦/٢٩٦).

الحديث في إسناده [سهيل بن أبي صالح^(١)[٢)، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف. وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتُعَجِّلِي العصر، ثم تغتسلين حتى^(٣) [تطهرين]^(٤)، [وتصليين]^(٥) الظهر والعصر جمعاً، ثم تؤخررين المغرب [وتعجلين]^(٦) العشاء ثم تغتسلين وتجمعنين بين الصالاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصليين». قال: «وهذا أعجب الأمرين إلى^(٧)» [٧٠/أ/ب]. أخرجه الشافعي^(٨) وأحمد^(٩) وأبو داود^(١٠) والترمذى^(١١) وابن ماجه^(١٢) والدارقطنى^(١٣) والحاكم^(١٤)، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل^(١٥)، وهو مختلف

(١) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان أبو يزيد المدنى، صدوق تغير حفظه بأخره، روى له البخاري مقويناً - أي بغيره - وتعليقًا. «التقريب» رقم (٢٦٧٥).

قلت: الحديث ضعيف، خالف فيه سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهرى، واختلف عليه في لفظه.

- أخرج أبو داود رقم (٢٨١) من طريق جرير، عن سهيل، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقد الأ أيام التي كانت تعدد، ثم تغتسل.

- قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٣): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهرى، عن عروة، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة بنت جحش» اهـ.

قلت: حديث أبي داود رقم (٢٨١) ليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين. وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري رقم (٣٢٥): عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها، ثم اغتسلى وصلي».

(٢) في (ج): (محمد بن إسحاق) وهو خطأ. (٣) في (ج): (حين).

(٤) في «المخطوط» (أ) و(ب): (تطهري)، والمثبت من كتب الحديث ومن (ج).

(٥) في «المخطوط» (أ) و(ب): (وتصلي)، والمثبت من كتب الحديث ومن (ج).

(٦) في «المخطوط» (أ) و(ب): (وتعجي)، والمثبت من كتب الحديث وهي غير موجودة في (ج).

(٧) قوله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلى: أي أحسن الأمرين، مع أن كلا الأمرين حسن. وهذا أحسن. يعني الغسل مع الجمع.

(٨) رقم (١٤١) «ترتيب المستند». (٩) في المسند (٦/٢٨١، ٣٨٢، ٤٣٩).

(١٠) في سننه رقم (٢٨٧). (١١) في سننه رقم (١٢٨).

(١٢) في سننه رقم (٦٢٧). (١٣) في سننه رقم (٢١٤/١).

= (١٤) في المستدرك (١/١٧٢ - ١٧٣). (١٥) عبد الله بن محمد بن عقيل.

في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجه، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من تحضس ستاً أو سبعاً^(١).

وحدث الباب يدل على ما دل عليه الذي قبله، وقد عرفت الخلاف في ذلك، واختلف في وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا؟ وسيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة^(٢).

قوله: (في مركن) هو بكسر الميم الإِجَانة التي تغسل فيها الشياب، والميم زائدة، والإِجَانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألف فنون، ويقال: الإِجَانة والإِنْجَانة بالياء المثلثة من تحت بعد الهمزة أو بالتون.

قوله: (فإِذَا رأَتْ صَفْرَةَ فُوقَ الْمَاءِ)، أي الذي تقع في الماء. فإنها تظهر الصفرة فوقه، فعند ذلك يصب عليها الماء.

لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته، قاله البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧).

وقال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديه.

وقال البخاري: أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتاجون بحديه.
انظر: تاريخ ابن معين (٤/٦٤) و«تقريب التهذيب» (١/٤٤٧) و«تهذيب التهذيب» (٦/١٣). - (١٥).

وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢٠٣): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد نكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يتحاجن به كما قال الذهي» اهـ.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٥٨) «٧٤ - قال محمد - يعني البخاري - : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن عقيل أم لا».

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح اهـ.

وصححه أبو الأشبال في «تحقيقه وشرحه لجامع الترمذى» (١/٢٢٧). وجاء في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥١ رقم ١٢٣): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه ولم يقوّ إسناده» اهـ.

القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (٦/٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الخامس عند الحديث رقم (٩/٣٧٦) و(٩/١٠) من كتابنا هذا.

وفي شرح المغربي^(١) لبلغ المرام^(٢) ما لفظه: «أي صفة الشمس، وفي نسخة: صفارة، أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة»، انتهى.
فينظر في صحة هذا التفسير.

[الباب السادس]

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٣٢٨/٢٠ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَقْلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟»، فَقَلَنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَعَلَنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» فَقَلَنَا: لَا، [ج] هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَعَلَنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» فَقَلَنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَثُ

(١) والمغربي: هو الحسين بن محمد اللاعبي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، قاضي صناعة، وعالماً ومحدثاً. ولد سنة (٤٨٠هـ) وأخذ العلم عن السيد عز الدين العبالي، وعبد الرحمن بن محمد الحيمي، وعلى بن يحيى البرطي، وغيرهم. وبرع في عدة علوم وأخذ عنه جماعة من العلماء: كالسيد عبد الله بن علي الوزير، وغيره.

وتوفي سنة (١١١٩هـ)، وقيل سنة (١١١٥هـ).

[البدر الطالع] (١/٢٣١ - ٢٣٠ رقم ١٥٣).

(٢) واسمها: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» وهو شرح حافل نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها، ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من «فتح الباري» وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح التنووي» وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان. ولكنه لا ينسب هذه الأقوال إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ، وينقل الخلافات من «البحر الرخار» للإمام المهدى: أحمد بن يحيى. وفي بعض الأقوال من: «نهاية ابن رشد» ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حال فهو شرح مفيد وقد اختصره العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير وسمى المختصر: «سبل السلام...».

• «البدر التمام شرح بلوغ المرام» لا يزال مخطوطاً وبحوزتي صورة له.

إِرْسَالُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١) . [صحيح]
 قوله : (ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف ، قال في القاموس^(٢) : ثقلَ كَفَرْح ، فهو
 ثقيلٌ ، وثاقلٌ : اشتدَّ مرضُه .

[وفي الفتح^(٣) في شرح هذا الحديث في باب الغسل والوضوء في
 المخضب والقدح ما نصه : « قوله : لما ثقل ، أي في المرض بضم القاف بوزن
 صفر قاله في الصَّاحِحِ انتهى . والذِّي في الصَّاحِحِ^(٤) ما لفظه : « والثقل ضد
 الخفة ، ومنه ثقل الشيء ثقلاً مثل صغر الشيء صغراً فهو ثقيل »]^(٥) .

قوله : (في المخضب) كمبير قاله في القاموس^(٦) ، وهو المِرْكَنْ وقد سبق
 تفسيره في الحديث الذي قبل هذا .

قوله : (لينوء) ، أي لينهض بجهد ومشقة .

قوله : (فأغمي عليه) أي غشي عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت :
 « والناسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ »
 قالت : فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر أن يصلِّي بالناس . فقال أبو بكر - وكان
 رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس . قالت : فقال عمر : أنت أحق بذلك ، قالت :
 فصلَّى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد من نفسه خفة فخرج
 بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلِّي بالناس ، فلما رأه أبو
 بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا تتأخر ، وقال لهما : « أجلساني إلى
 جنبه » ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلِّي وهو يأتِم بصلوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 والناس يصلون بصلوة أبي بكر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد » .

والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف هنا
 للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمي عليه ، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث
 مرات وهو مثقل بالمرض ، فدل ذلك على تأكيد استحبابه .

(١) أحمد (٢٥١ / ٦) والبخاري رقم (٦٨٧) ومسلم رقم (٤١٨) .

(٢) في « القاموس المحيط » ص ١٢٥٧ . (٣) (٣٠٣ / ١) .

(٤) (٤ / ١٦٤٧) . (٥) زيادة من (١) و (ب) .

(٦) في « القاموس المحيط » ص ١٠٣ .

[الباب السابع]

باب صفة الغسل

٣٢٩/٢١ - (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها])^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدِأُ فِي غَسْلٍ يَدِيهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءُ الصلوة ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبَرَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ^(٢).
وفي رِوَايَةِ لَهُمَا^(٣): ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا طَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). [صحيح]

قوله: (إذا اغتسل)، أي [إذا]^(٤) أراد ذلك. وفي الفتح^(٤): أي شرع في الفعل.

قوله: (وضوءه للصلوة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، قال الحافظ^(٥): «يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر، ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور^(٦) وداود وغيرهما [٥٨] إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، وهو قول أكثر العترة^(٧)، وإلى القول الأول أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٥٢/٦) والبخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم (٣١٦/٣٥).

(٣) البخاري رقم (٢٧٢) ومسلم (٣١٦/٣٦).

قلت: وأخرجه مالك (٤٤/٦٧) رقم (٦٧) وأبو داود (١٦٧) رقم (٢٤٢) والترمذى (١/١٧٤) رقم (١٠٤) والنسائي (١/٢٠٥) وابن ماجه (١/١٩٠) رقم (٥٧٤) والدارمي (١/١٩١).

(٤) (٣٦٠/١).

(٥) (٣٦٠/١).

(٦) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» ص ١٤٧. (٧) انظر: «البحر الزخار» (١/١٠٧).

تحت الكبرى، ذهب زيد بن علي^(١)، ولا شك في شرعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبت بذلك الأحاديث [٢٤/ج] الصحيحة.

وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل بمجرده [لا ينتهض]^(٢) للوجوب، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء.

قوله: (في أصول الشعر)، أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي^(٣): «يخلل بها شق رأسه الأيمن»، قال القاضي عياض^(٤): احتاج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر، وإما بالقياس على شعر الرأس.

قوله: (ثلاث حثيات)، فيه استحباب التثليث في الغسل.

قال النووي^(٥): ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

قال الحافظ^(٦): وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي^(٧)، وكذا قال القرطبي^(٨)، وحمل التثليث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس.

قوله: (ثم غسل رجليه)، يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين.

قال الحافظ^(٩): وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام. قال البيهقي: غريبة صحيحة. لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، [٢٧٠/ب/ب]

(١) «الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير» للقاضي الحسين بن أحمد السياقي (١/٣٤١).

(٢) في (ب): (لا ينتهض).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/١٧٥) من حديث عائشة.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/١٥٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٢١٤/٢).

• وهذا الذي انفرد به - أي الماوردي - ضعيف مترونوك. قاله النووي.

(٦) في «الفتح» (١/٣٦١).

(٧) في «شرح الفروع» كما في «الفتح» (١/٣٦١).

(٨) في «المفہم» (١/٥٧٦). (٩) في «الفتح» (١/٣٦١).

نعم له شاهد من روایة أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطیالسی^(۱) وفيه: «إذا فرغ غسل رجليه». ويحتمل أن يكون قوله في روایة أبي معاویة: «ثم غسل رجلیه»، أي أعاد غسلهما لاستیعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. وقد وقع التصریح بتأخیر الرجلین في روایة للبخاری^(۲) بلفظ: «وضوءه للصلوة غير رجلیه»، وهو مخالف لظاهر روایة عائشة.

قال الحافظ^(۳): «ويمکن الجمع بينهما إما بحمل روایة عائشة على المجاز وإما بحملها على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخیر غسل الرجلین في الغسل، وعن مالک إن كان المکان غير نظيف فالمستحب تأخیرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعیة في الأفضل قولان، قال النووی^(۴): أصحهما وأشهرهما ومختارهما [أن]^(۵) يکمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروایات عن عائشة ومیمونة كذلك».

قوله: (ثم أفض)، الإفاضة: الإسالة. وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن میمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد. والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل.

وقال [المازری]^(۶): لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفضاً بمعنى غسل، والخلاف قائم، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختنین^(۷).

قال الحافظ: قال القاضی عیاض^(۸): لم يأت في شيء من الروایات في وضوء الغسل ذكر التکرار، وقد ورد ذلك من طريق صحیحة أخرجهما النسائي^(۹) والبیهقی^(۱۰) من روایة أبي سلمة عن عائشة: «أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ

(۱) في «المسند» (۱/۶۰ رقم ۲۲۲ - منحة المعبد).

(۲) في «صحیحه» رقم (۲۴۹). (۳) في «الفتح» (۱/۳۶۱ - ۳۶۲).

(۴) في شرحه لصحیح مسلم (۳/۲۲۹).

(۵) في (ب): (أنه). (۶) في (ج): (الماوردي).

(۷) الباب الثاني: عند الحديث رقم (۲۸۸/۳) - (۷/۲۹۲) من كتابنا هذا.

(۸) في «إكمال المعلم» (۱/۱۰۵). (۹) في سننه (۱/۱۳۲) رقم (۲۴۳).

(۱۰) في السنن الكبرى (۱/۱۷۷)، وهو حديث صحيح.

من الجنابة» الحديث، وفيه: «ثم يمضمض ثلاثة، ويستنشق ثلاثة، ويغسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة، ثم يفيض على رأسه ثلاثة».

قال المصنف^(١) رحمة الله تعالى^(٢) بعد أن ساق الحديث: وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كالثقبين، انتهى.

٣٣٠ / ٢٢ - (وعن عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٢) قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَّحْوَ الْحِلَابِ فَأَخْذَ بِكَفِهِ فَبَدَا بِشَقٍّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ أَخْذَ بِكَفِيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ أَخْرَجَاهُ^(٣)). [صحيح]
قوله: (نحو الْحِلَابِ)، [٢١٥/ج] بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه.

قال المصنف [رحمه الله تعالى]^(٤): قال الخطابي^(٥): [الْحِلَاب]^(٦): إناء يسع قدر حلبة ناقة، انتهى.

وعلى هذا الأكثر، وضبطه الأزهري^(٧) بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال: وهو ماء الورد وأنكر ذلك عليه جماعة، وقد اختبط شراح البخاري وغيرهم في ضبط هذه اللفظة والسبب في ذلك أن البخاري قال: باب من بدأ بالحِلَابِ أو الطَّيِّبِ عند الغُسْلِ^(٨). فتكلف جماعة لطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الْحِلَابِ بمعنى الطيب، وقد أطال الحافظ في الفتح^(٩) الكلام على هذا.

قوله: (ثم أخذ بكفيه) أشار إلى العَرْفة الثالثة كما صرَّحت به رواية أبي عوانة^(١٠)، ووقع في بعض روایات البخاري^(١١) بكفه بالإفراد، وفي بعضها بالثنية كما في الكتاب.

(١) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١٥١/١). (٢) زيادة من (ج).

(٣) البخاري رقم (٢٥٨) ومسلم رقم (٣١٨/٣٩).

(٤) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١٥١/١).

(٥) في «معالم السنن» (١/١٦٦ هامش السنن).

(٦) زيادة من (أ) و(ب). (٧) في «تهذيب اللغة» (١١/٩١).

(٨) الباب السادس (١/٣٦٩ - ٣٧١). (٩) (١/٣٦٩ - ٣٧١).

(١٠) في «مسنده» (رقم ٨٥٤). (١١) في «صحيحة» (رقم ٢٥٨).

والحديث يدل على استحباب البداءة بالميمان ولا خلاف فيه، وفي
الجزء بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان.

قوله: (فقال بهما)، هو من إطلاق القول على الفعل. وقد وقع إطلاق
ال فعل على القول في حديث: «لا حسد إلا في اثنين»^(١)، قال فيه: «لو أتيت
مثل ما أتيت هذا لفعلت مثل ما يفعل»^(٢)، كذا في الفتح^(٣).

٣٣١ / ٢٣ - (وعن مَيْمُونَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(٤) قالت: وَضَعْتُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ
عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ ذَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَنْزَلَ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَسَّى مِنْ مُقاَمِهِ
فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرْدُهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ، وَالترْمذِيُّ نَفَضَ الْيَدِ)^(٥). [صحيح]

قوله: (أَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ)، يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من
مستقدر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه
الزيادة التي رواها الترمذى^(٦) بلفظ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ».

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢) ومسلم رقم (٨١٦) من حديث ابن مسعود. مرفوعاً بلفظ:
«لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكتو في الحق، ورجل آتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحة» رقم (٥٠٢٦).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل علمه الله القرآن
 فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعة جار له فقال: ليتنى أتيت مثل ما أتيت فلان،
فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق فقال رجل: ليتنى أتيت
مثل ما أتيت فلان فعملت مثل ما يعمل».

(٣) (١٦٧). (٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد في «المسند» (٦/٣٣٠) والبخاري رقم (٢٦٥) ومسلم رقم (٣١٧) وأبو داود رقم
(٢٤٥) والترمذى رقم (١٠٣) والنسائي (١/٢٠٠) وابن ماجه رقم (٥٧٣).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في سننه رقم (١٠٤) من حديث عائشة. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (مذاكيره)، جمع ذكر على غير قياس، وقيل: واحده مذكار، قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له. وقال ابن خروف^(١): إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به^(٢)، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

قوله: (ثم يده بالأرض)، فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقدار منها.

قوله: (فغسل قدميه)، قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب.

قوله: (ثم تنحى)^(٣)، أي تحول إلى ناحية.

قوله: (فلم يردها) من الإرادة لا من الرد، وقد تقدم الكلام في كراهة التشنيف وعدمها^(٤).

قوله: (وجعل ينفض)، فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل [٥٨ب]، قال الحافظ: وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان»، قال ابن الصلاح^(٥): لم أجده، وتبعه النووي^(٦)، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء^(٧)، وابن أبي حاتم في العلل^(٨) من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحًا لأن يجتمع به. قال المصنف^(٩) رحمه الله: وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء، انتهى.

(١) ابن خروف. هو علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي الرندي الأشبيلي الأندلسي أبو الحسن، أديب، نحوبي، أصولي، فرضي، شرح كتاب سيبويه. (٥٢١ - ٥٦٦هـ).

(٢) يقصد بالذي يتصل به: الأنثيان والفرج.

(٣) كان الأولى تقديم شرح هذه الجملة على التي قبلها.

(٤) الباب السابع والعشرون: باب المنديل بعد الوضوء والغسل. عند الحديث رقم (٦٠ / ٢٢٢).

(٥) في «شرح مشكل الوسيط» (٢٩١/١) هامش الوسيط.

(٦) في «التقريع في شرح الوسيط» (٢٩١/١) هامش الوسيط.

(٧) في «المجروحةين» (٢٠٢/١) - (٢٠٣). (٨) في «العلل» (٣٦/١) رقم (٧٣).

(٩) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١٥١/١).

٣٣٢ / ٢٤ - (وعن عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(١) قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ الْخَمْسُهُ^(٢). [صحيح]
الحادي ث قال الترمذى^(٣): حديث حسن صحيح.

وقال ابن سيد الناس: [٢١٦ / ج] إنها تختلف نسخ الترمذى في تصحيحة.
وأخرجه البيهقى^(٤) بأسانيد جيدة.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنده موقوفاً أنه قال: لما سئل عن الوضوء
بعد الغسل: وأي وضوء أعم من الغسل؟ رواه ابن أبي شيبة^(٥). وروي [٧١ / ب]
عنه^(٦) أنه قال لرجل قال له: إني أتوضاً بعد الغسل، فقال: لقد تعمقت.
وروي عن حذيفة^(٧) أنه قال: «أما يكفي أحدكم أن يغسل من فرنه إلى
قدميه حتى يتوضأ؟».

وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم^(٨) حتى قال أبو
بكر بن العربي^(٩): إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية
طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحديث وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من
موانع الحديث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزت نية الأكبر عنه. وقد تقدم كلام
ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (٦٦٨) وأبو داود رقم (٢٥٠) والترمذى رقم (١٠٧) والنسائي (١ / ٢٠٩)
وابن ماجه رقم (٥٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «ستة» (١٨٠ / ١). (٤) في «الستن الكبرى» (١٧٩ / ١).

(٥) في «المصنف» (٦٨ / ١).

(٦) عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١ - ٦٩).

(٨) مثل عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١).
وعلقة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١).

وجابر بن زيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١).

وسعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١).

وعكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨ / ١).

وابراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩ / ٦).

وعبد الرحمن بن يزيد، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩ / ٦).

(٩) في «عارضه الأحوذى» (١٦٢ / ١).

قال ابن سيد الناس: إن داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا أنه بعده، لكن لا يخلو عنده من الوضوء، وحکاه عنه الشيخ محيي الدين النووي.

قال ابن سيد الناس: والذی رأیته عن أبي محمد ابن حزم^(١) أن ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة.

٢٥ / ٣٣٣ - (وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٢) قَالَ: «تَذَكَّرُنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلْءَ كَفَّيْ فَأَصْبِطُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [صحيح]

الحديث [رجاله رجال الصحيح].

وقد^(٤) أخرجه أيضاً أحمد^(٥) من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْشِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ أَفِيضُ إِذَا أَنَا قَدْ طَهَرْتُ»، قال الحافظ^(٦): قوله: «إِذَا أَنَا قَدْ طَهَرْتُ» لَا أَصْلُ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيفٍ وَلَا ضَعِيفٍ، لَكِنَّهُ وَقَعَ مِنْ حَدِيثٍ أَمْ سَلْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ تَفِيضُ الْمَاءُ عَلَيْكَ إِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَرْتَ»^(٧)، وأصله في صحيح مسلم^(٨).

وذكر الحافظ في التلخيص^(٩) في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلْءَ كَفَّيْ ثَلَاثَةً فَأَصْبِطُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفِيضُ عَلَى

(١) انظر: «المحلّى» (٤٤/٢).

(٢)

زيادة من (ج).

(٣) في «المسند» (٤/٨١). قلت وأخرجه البخاري رقم (٢٥٤) ومسلم رقم (٣٢٧) وأبو داود رقم (٢٣٩) والنسائي (١/٢٠٧) وابن ماجه رقم (٥٧٥).

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً»، وأشار بيديه كلتيهما. وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

ويظهر لي أن ناسخ المخطوط (ج) لا يثبت الكلمات أو الجمل المضافة في الهاشم أو خلال السطر الموجودة في المخطوط (أ)، وهي النسخة التي بخط المؤلف، إما لعدم وضوحها في النسخة التي نقل منها أو لضعف الناسخ وجهله، أو بتصرف منه.

(٥) في «المسند» (٤/٨٤).

(٦)

في «التلخيص» (١/٥٩).

(٧) أخرجه أحمد (٦/٢٨٩) وأبو داود رقم (٢٥١) والترمذمي رقم (١٠٥) والنسائي (١/١٣١) وابن ماجه رقم (٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٨) (رقم: ٣٣٠). (١٤٣/١).

جسدي» ولم يتكلم عليه، وله شواهد في الصحيحين^(١) وغيرهما.

قال المصنف^(٢) رحمة الله: فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمرة

والاستنشاق، انتهى.

وقد تقدم الكلام في ذلك.

[الباب الثامن]

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

٢٦ / ٣٣٤ - (عن عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةً مِنْ جَنَابَةِ لَمْ [يَصْلِهَا]^(٣) الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّارِ، قَالَ عَلَيْهِ: فَإِنْ ثُمَّ عَادَنِتْ شَعْرِي»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤُدُ^(٥)، وَزَادَ: «وَكَانَ يَجْزِي شَعْرَةً رَحْمَةَ اللهِ عَنْهُ»). [ضعيف]

قال الحافظ^(٦): وإن سناه صحيح^(٧) لأنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. وأخرجه أبو داود^(٨) أيضاً وابن ماجه^(٩) من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي.

قال عبد الحق^(٩): الأكثرون قالوا بوقفه.

(١) ك الحديث جابر عند البخاري رقم (٢٥٦)، ومسلم رقم (٣٢٩)، وحديث عائشة عند البخاري رقم (٢٥٨)، ومسلم رقم (٣١٨).

(٢) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١٥٢/١).

(٣) في مسند أحمد (يُصِبُّنَهَا) وفي أبي داود (يغسلها)، والمبثت من المخطوط (أ) (ب) (ج).

(٤) في «المسند» (١/٩٤، ١٠١). (٥) في «السنن» رقم (٢٤٩).

(٦) في «التلخيص» (١/١٤٢).

(٧) قال المحدث الألباني في «الإرواء» (١/١٦٦ - ١٦٧ - ١٣٣ رقم): قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط، عمما رواه بعد الاختلاط.. هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية» اهـ.

(٨) في «ستة» رقم (٥٩٩).

(٩) بل قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٠) عقبه: «هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر» اهـ.

وقال النووي^(١): ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه^(٢)، ولحماد أوهام^(٣)، وفي إسناده أيضاً زادان وفيه خلاف^(٤).

(١) في «المجموع» (٢١٣/٢).

(٢) إن هذا التضييق لا حجة عليه. فإن المعروف عند الأئمة أن عطاء بن السائب ثقة في نفسه، لم يصرح أحد منهم بتضييقه مطلقاً، وإنما وصفوه بأنه اختلط في آخر عمره، فمن عرف من الرواية عنه أنه سمع منه قبل الاختلاط فحديثه عنه صحيح، وإلا فلا.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨٦ - ١٨٣/٧) رقم (٣٨٦) و«الجرح والتعديل» (٣٣٢/١) - (٣٣٤) و«الميزان» (٢/٧٣ - ٧٠).

(٣) إن حماد بن سلمة إمام من أئمة المسلمين ثقة حجة ما في ذلك شك ولا ريب. ولا يخرجه من ذلك أن له أوهاماً، وإنما فمن الذي ليس له أوهام؟!
ولذلك جرى علماء الحديث سلفاً وخلفاً على الاحتجاج بحديث حماد بن سلمة إلا إذا ثبت وهمه، وهيئات أن ثبت هنا على أنه قد روى له متابع...
(٤) زادان، أبو عمر الكندي، ويُكَنِّي أبا عبد الله أيضاً. صدوق يُرسِل، وفيه شيعية.
«القريب» (رقم ١٩٧٦).

كما وثق زادان الجمهور من الأئمة الفحول، الذين عليهم العمدة في باب الجرح والتعديل وحسبك منهم يحيى بن معين فقد قال فيه: «ثقة لا يسأل عن مثله». ووثقه أيضاً ابن سعد وابن عدي والعاملي والخطيب... .

قلت: والعلة التي ضعف من أجلها الحديث أن حماد بن سلمة قد سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، فلم يتميز ما رواه قبل الاختلاط عمما رواه بعد الاختلاط فضعف الحديث.

• وأخرج المقدسي في «المختار» (٤٥٣ - ٧٦/٧٥) - بإسناد ظاهره الصحة. أخبرنا عبد الله بن ذهيل بن علي بن كاره العربي - بها - أن أحمد بن الحسن بن أحمدر بن البناء أخبرهم، أنا الحسن بن علي الجوهرى، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر العاظم، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، وعيسى بن جعفر، قالا: ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، وشعبة، قالا: أنا عطاء بن السائب، عن زادان، أن علياً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جسده لم يَمْسَسْها الماء، فعل به كذا وكذا من النار».

قال علي: فمن ثم عادي رأسي.

رواه أبو داود - رقم (٢٤٩) - عن موسى بن إسماعيل.

روواه ابن ماجه - رقم (٥٩٩) - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأسود - كلها - عن حماد بن سلمة، بنحوه.

سئل الدارقطني - في «العلل» (٣٦٥ - ٢٠٧/٣) - عنه، فذكر الاختلاف فيه.
قال: والممحفظ عن عفان عن حماد بن سلمة - قال سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحّه الراوي فقال: شعبة - اهـ.

قلت: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٠١/١) عن عفان بن مسلم - وهو شيخه فيه - فلم يذكر شعبة فيه.

وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: [٢١٧/ ج] «بُلُوا الشعير وأنقوا البشر»، أخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وابن ماجه^(٣) والبيهقي^(٤)، ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً^(٥).

قال أبو داود^(٦): والحارث هذا حديثه منكر، وهو ضعيف.

وقال الترمذى^(٧): غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذلك.

وقال الدارقطنی في العلل^(٨): إنما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور^(٩) عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «نبأ أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله».

وقال الشافعی: هذا الحديث ليس ثابت.

= وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥) من طريق أخرى عن عفان. وكذلك أخرجه الآخرون كالدارمي (١/ ١٩٢) وأحمد (١/ ٩٤) وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (١/ ١٣٣) عن غير عفان وهم جماعة عن حماد وحده. فدل ذلك على أن ذكر (شعبة) في سند المقدسي المتقدم تصحيف كما قال المحدث الدارقطنی في «علله».

وخلالص القول أن الذي فرح بهذه المتابعة قد وهم، والله أعلم.

(١) في «سننه» رقم (٢٤٨) وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

(٢) في «سننه» رقم (١٠٦) وقال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) في «سننه» رقم (٥٩٧). (٤) في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٩).

(٥) الحارث بن وجيه، الراسبي البصري: سمع مالك بن دينار. روى عنه زيد بن الحباب. قال البخاري: في حديثه مناكير. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٨٤) و«المجردتين» (١/ ٢٢٤) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٩٢) و«الكافش» (١/ ١٤١) و«الميزان» (٤٤٥).

(٦) في «السنن» (١/ ١٧٣). (٧) في «السنن» (١/ ١٧٨).

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٤٢).

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١٤٢).

وقال البيهقي^(١): أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما. والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافاً.

٢٧ / ٣٣٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٢) قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُدُ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَشَابَاتٍ، ثُمَّ تُفْيِضُ بِنِعَمِ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح]

[الحديث]^(٤) قال الترمذى^(٥): حسن صحيح.

قوله: (ضَفْرَ رَأْسِي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، قال النووي^(٦): هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة.

قوله: (أن تحشي) يقال: حيث^(٧) وحثوت لغتان مشهورتان، والحقيقة: الحفنة، وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الصفائر.

وقد اختلف الناس في ذلك. قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٨): «قال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض». وروي عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى، وروي أيضاً عن القاسم^(٩). وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. وقال أحمد^(١٠): تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي عن

(١) في «السنن الكبرى» (١٧٩/١). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٣١٥/٦) ومسلم رقم (٣٣٠) وأبو داود رقم (٢٥١) والترمذى رقم (١٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (١٣١/١) وابن ماجه رقم (٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (أ) و(ب). (٥) في «السنن» (١٧٧/١).

(٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/١٠). (٧) انظر: «النهاية» (١/٣٣٩).

(٨) في «عارضة الأحوذى» (١/١٦٠).

(٩) «البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار» (١/١٠٨).

(١٠) «المعني» لابن قدامة (١/٢٩٨).

الحسن البصري وطاؤس^(١). وروي عن مالك^(٢) أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء. ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلاً من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي، كما قاله ابن سيد الناس.

ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان: «أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه»، أخرجه أبو داود^(٣)، وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قويٌّ فيهم فيقبل.

ووجه ما روي عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء.

ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي^(٤)، وما روى الدارقطني في أفراده^(٥) والبيهقي في سننه الكبرى^(٦) من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [٧١/ب] «إذا أغسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي^(٧) وأشنان^(٨)،

(١) حكاہ عنہما ابن قدامة فی «المغني» (٢٩٩/١).

(٢) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيٰ ص ٤٠ - ٤١.

(٣) في «سننه» رقم (٢٥٥). وهو حديث صحيح.

(٤) رقم الحديث (٣٣٦/٢٨) ورقم (٣٣٧/٢٩) من كتابنا هذا.

(٥) عزاء إلیه الزبیلی فی «نصب الرایة» (١/٨٠).

(٦) فی «السنن الكبرى» (١٨٢/١).

قلت: وأخرجه الضياء المقدسي في «المختار» (٥/٦٨ - ٦٩ رقم ١٦٩٣) والطبراني في «الكتير» (١/٢٦٠ رقم ٧٥٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الرواائد» (١/٢٧٣) وقال: «رواہ الطبرانی فی «الكتیر» وفیه: سلمة بن صبيح البحدمي ولم أجد من ذکرہ اہ.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، لتفرد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين.

وانظر: «الضعيفة» للمحدث الألباني رقم (٩٣٧).

(٧) الخطمي: والكسر أكثر. شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يُدق ورقها يابساً، ويُجعل غسلاً للرأس، ففيه. «القاموس الفقهي» لسعدی أبو جیب ص ١١٨.

(٨) الأشنان: هو بضم الهمزة وكسرها. حكاهم أبو عبيدة والجواليقي، قال: وهو فارسي =

فإذا اغتسلت من الجنابة صبَّت على رأسها الماء وعصرت»، وقد تفرد [٢١٨/ جا] به مسلم بن صبيح^(١) عن حماد.

قال المصنف^(٢) رحمه الله: وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الذك باليد. وفي رواية لأبي داود^(٣): أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: «فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: وأغمizi قُرُونَكِ عندَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل، انتهى. وقد تقدم الكلام في ذلك.

٣٣٦ / ٢٨ - (وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [رضي الله تعالى عنهما]^(٤) قال: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابنِ عَمْرٍ وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَوْ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءَ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»، رواه أَحْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦). [صحيح]

الحديث يدل على عدم وجوب [٥٩] نقض الشعر على النساء، وقد تقدم الكلام فيه. وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك

= مُعرَّب، وهو بالعربية «حرّض» تحرير ألفاظ «التبية» للنووي ص ٣٢.

(١) قال المحدث الألباني في «الضعيفة» (٢/٣٤٢): «فإن لم أجد من ترجمه، وقد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمданى الذى أخرج له الستة، وليس به، فإن هذا متاخر من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وذاك الهمدانى تابعى يروى عن ابن عباس وغيره، وهو معروف ثقة، وله ترجمة في «التهذيب» للحافظ ابن حجر، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن صبيح هذا المجهول تمييزاً له عن الذى قبله، كما هي عادته في أمثاله، ولكنه لم يفعل، والله أعلم. ثم رأيته قد ميّزه في «تبصير المتتبه» (٣/٨٣٣) ولم يذكره بعده أو جرح، وقيده بضم الصاد المهملة.

(٢) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١٥٢ - ١٥٣).

(٣) في سننه رقم (٢٥٢). وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (ج). (٥) في «المسنن» (٦/٤٣).

(٦) في «صحيحة» (١/٢٦٠ رقم ٥٩/٣٣١). وهو حديث صحيح.

عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب التقضى بكل حال كما حكى عن غيره، ولم يبلغه حديث أم سلمة^(١) وعائشة^(٢)، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط [لا للإيجاب]^(٣)، قاله النووي^(٤).

[الباب التاسع]

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

٢٩/٣٣٧ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: [رضي الله تعالى عنهما]^(٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: «أَنْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٦). [صحيح]

الحديث هو عند الستة إلا الترمذى^(٧) بلفظ: «إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروءة، فشككت ذلك إليه ﷺ، فقال: انقضى رأسك وامشطي وأهلي بالحج»، وليس فيه ذكر الغسل.

(١) وهو حديث صحيح. تقدم تخريرجه في شرح الحديث رقم (٣٣٣/٢٥) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح. تقدم تخريرجه رقم (٢١/٣٢٩) من كتابنا هذا.

(٣) في «المخطوط مطموسة بالمداد»، وقد أثبتها من «شرح مسلم للنووى».

(٤) في «شرحه ل الصحيح مسلم» (٤/١٣). (٥) زيادة من (ج).

(٦) في «سننه» (١/٢١٠ رقم ٦٤١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قال الألباني في «الإروا» (١٦٧/١): «... لكتني أشك في صحة هذه اللفظة: «واغتنسي»، فإن الحديث في «الصحابيين» البخاري (١/٤١٧ رقم ٣١٧) ومسلم (٢/٨٧٢ رقم ١١٥/١٢١١) وغيرهما من طرق عن هشام به أنم منه بدونها». قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهيل بعمره فليهيل، فإني لو لولا أني أهديت لأهللت بعمره»، فأهله بعضهم بعمره وأهله بعضهم بعمره، وكنت أنا من أهله بعمره. فأدراكني يوم عرفة وأنا حائض، فشككت إلى النبي ﷺ فقال: «دعني عمرتك، وانقضى رأسك وامشطي، وأهلي بحج...».

وكذلك أخر جاه البخاري (١/٤١٧ رقم ٣١٦) ومسلم (٢/٨٧٠ رقم ١١٢/١٢١١) من طرق أخرى عن عروبة به، دون قوله: «واغتنسي»، بل إن مسلماً أخرجه (٢/٨٧٢ رقم ١١٧/١٢١١) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسوق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزريادة، والله أعلم.

(٧) البخاري رقم (١٥٥٦) ومسلم رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٨١) والنمسائي (٥/١٤٥) - (١٤٦) وابن ماجه رقم (٦٤١).

وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس، وهو أحمد بن حنبل^(١) والهادوية^(٢) [أيضاً]^(٣) وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلوة والتراع في غسل الصلاة.

٣٣٨ / ٣٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٤) أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمْرَرَهَا كَيْفَ تَعْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، فَاجْتَذَبَتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَبَعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(٥)، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَا دَاؤِدَ قَالَا: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»^(٦). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي^(٧)، وسمّاها مسلم^(٨) أسماء بنت شكل. وقيل: إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في المهمات^(٩).

وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ» في الصحيحين^(١٠) أيضاً.

قوله: (فِرْصَة)، هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء حكاها ثعلب. وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء^(١١).

والمسك: هو الطيب المعروف. وقال عياض: رواية الأكثر بفتح الميم

(١) في «المغني» لابن قدامة (٢٩٨/١). (٢) «البحر الزخار» (١٠٨).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أحمد (٦/١٢٢) والبخاري رقم (٣١٤) ومسلم رقم (٣٣٢) وأبو داود رقم (٣١٤) ورقم (٣١٥) والنسائي (١٣٧ - ١٣٦) وابن ماجه رقم (٦٤٢).

(٥) فِرْصَةٌ: قطعة من قطن أو صوف (٦) مُمَسَّكَةٌ: أي مطلية بالمسك.

(٧) رقم (١٤٣) ترتيب المستند. (٨) رقم (٣٣٢).

(٩) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٤).

(١٠) البخاري رقم (٣١٥) ومسلم رقم (٣٣٢).

(١١) القاموس المحيط ص ٨٠٧، «وغرير الحديث» للهروي (١/٦٢).

وهو الجلد وفيه نظر لقوله [٢١٩/ج] في بعض الروايات: «فإن لم تجد فطيباً غيره»، كذا أجاب به الراغبي^(١).

قال الحافظ^(٢): وهو متعقب فإن هذا لفظ الشافعي في الأم، نعم في رواية عبد الرزاق^(٣). يعني بالفرصة المسك أو الذريرة، وليس في الحديث ذكر نقض الشعر، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والبالغة في إذهبان أثر الدم.

قال النووي^(٤): وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، المختار الذي قاله الجماهير: إن المقصود من استعمال المسك تطهير المحل ودفع الرائحة الكريهة.

[الباب العاشر]

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٣٣٩ / ٣١ - (عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨)). [صحيح]
قوله: (بالصاع)، الصاع^(٩): أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد^(١٠): رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال [وثلثاً]^(١١) برطل بغداد، قال

(١) في «شرح المستند» كما في «التلخيص» (١٤٤/١).

(٢) في «التلخيص» (١٤٤/١).

(٣) في «المصنف» (١/٣١٤ رقم ١٢٠٧).

عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو الذريرة الصفراء.

(٤) في «شرحه ل صحيح مسلم» (٤/١٣). (٥) في «المستند» (٥/٢٢٢).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٧). (٧) في « الصحيح » رقم (٣٢٦).

(٨) في «ال السنن » رقم (٥٦).

(٩) الصاع = ٢,٧٥١ كيلوجراماً.

الصاع = ٢,٧٥ ليترا.

(١٠) المد = ٦٨٧ غراماً.

المد = ٠,٦٨٨ ليترا.

(١١) في (ج): (وثلث).

النبوبي^(١): هذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى. والرطل البغدادي على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً، ورجح النبوبي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم.

والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال بعض أصحاب الشافعى: إنه حرام. وقال بعضهم إنه مكره كراهة تزيه^(٢).

٣٤٠ - (وَعَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٣) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ»، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ)^(٤). [صحيح]

٣٤١ - (وَعَنْ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٣) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِيمَانِهِ يُكُونَ رِطْلَيْنِ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [ضعيف]

الحديث الثاني أخرجه الترمذى^(٧) بنحوه وقال غريب، وهو من طريق

(١) انظر شرح صحيح مسلم (٣/٤).

(٢) قال النبوبي في «المجموع» (٢٢٠/٢): «(فرع): اتفق أصحابنا - أي الشافعية - وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل. وقال البخاري في «صحيحه»: كره أهل العلم الإسراف فيه.

والمشهور أنه مكره كراهة تزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل - بالغين المعجمة - رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء»، رواه أبو داود - رقم (٩٦) - بإسناد صحيح». قلت: هو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٥١) ومسنون رقم (٣٢٥/٥١) وأحمد (٣٢٥/٣)، رواه أبو داود (٢٨٢)، رواه ابن ماجه (١١٦)، رواه مسلم (٢٥٩).

(٥) في «المسند» (٣/١٧٩). (٦) في «السنن» رقم (٩٥).

(٧) في «السنن» رقم (٦٠٩) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريل على هذا اللفظ. وروى شعبة عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويغسل بخمسة مكاكى».

وروى عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جابر عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك ويغسل بالصاع». قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف. إلا قوله: «كان يتوضأ بمكوك».

شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات.

وقد^(١) ثبت في هذا الحديث إلى خمسة أمداد، وفي حديث عائشة الآتى^(٢): «كُنْتُ أغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ يَقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ»، ووَقْعَ فِي رَوَايَةٍ^(٣): «ثَلَاثَةُ أَمَدَادٍ أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ»، وَفِي رَوَايَةٍ^(٤): «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَقَالُ لَهُ الْفَرَقُ»، وَفِي أُخْرَى: «فَدَعْتُ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ بِهِ»، وَفِي أُخْرَى^(٥): «كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكٍ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ»، وَفِي أُخْرَى: «يَغْسِلُ الصَّاعَ وَيَوْضُئُ الْمَدَ»، وَفِي أُخْرَى: «يَتَوَضَّأُ بِالْمَدَ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

قال الشافعى وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، والفرق سيأتي تقاديره^(٦).

وأما المَكْوَك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مَكَاكِيك ومَكَاكِي. قال النووي^(٧): ولعل المراد بالمَكْوَك [٧٢/ب] هنا: الْمَد.

٣٤٢ / ٣٤ - (وَعَنْ مُوسَى الجُهَنْيِّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٨) قَالَ: «أَتَى مُجَاهِدُ بَقَدَحَ حَرَرَتُهُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عائشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)^(٩). [إسناده صحيح]

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد^(١٠) قال:

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) برقم (٣٤٤/٣٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) سيأتي تخرجه برقم (٣٤٥/٣٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٥٠) ومسلم رقم (٣١٩).

(٥) مسلم رقم (٤٩/٣٢٤).

(٦) في «شرح الحديث» رقم (٣٦/٣٣٤) من كتابنا هذا.

(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/٤).

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في «السنن» (١/١٢٧) رقم (٢٢٦) بسنده صحيح.

(١٠) في إسناد النسائي محمد بن عبيد، وليس أحمد بن عبيد.

وهو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر الكوفي، صدوق.

قال النسائي: لا يأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وكناه هو والسراج أبا جعفر،

= ووقع عند الترمذى تكتبه بأبي يعلى، مات سنة (٢٤٥هـ) وقيل: (٢٥١هـ).

حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح. قال أبو داود: وهو حجة. ويحيى بن زكريا^(١) هو الإمام الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما. وموسى الجهني^(٢) أخرج له مسلم ووثقه أبو داود وغيره، قد عرفت كيفية الجمع بين الروايات.

قوله: (حررته) أي قدرته. قال الحافظ^(٣): تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال، وال الصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتي^(٤)، والحرر لا يعارض به التحديد، وأيضاً لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاريرها [٢٢٠/ج].

٣٤٣ / ٣٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُبَرِّزِي مِنَ الْعُشْلِ الصَّاغُرُ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦) وَالْأَثْرَمُ». [صحيح]
الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٧) وابن خزيمة^(٨) وابن ماجه^(٩) بنحوه،
وصححه ابن القطان.

= أخرج له أبو داود، والترمذى، والنسائى.
 انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٤٢/٣).

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن مهران الهمданى الواداعى مولاهم الكوفى ثقة متقن.
 قال علي بن المدينى: مات بالمدينة سنة (١٨٢هـ) وقال ابن سعد، وغيره: مات بالمدائى وهو قاض بها سنة (١٨٣هـ).
 أخرج له الستة.
 انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن (الجهنى) أبو سلمة، ويقال: أبو عبد الله الكوفى، وهو ثقة.

أخرج له مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.
 انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٠).

(٣) انظر: «الفتح» (١/٣٥٠).

(٤) في «شرح الحديث» رقم (٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «المسندة» (٣/٣٧٠) بسند ضعيف.

(٧) في «سننه» رقم (٩٣).

(٨) في «صحيحه» رقم (١١٧).

(٩) في «سننه» رقم (٢٦٩).

وهو حديث صحيح.

وقوله: (يجزى ... إلخ)، ظاهره أنه لا يجزي دون الصاع والمد ويعارضه ما سيأتي.

٣٤٤ / ٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(١) قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْشِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح] والفرق^(٣): ستة عشر رطلاً بالعربي).

قوله: (الفرق)، قال ابن التين: بتسكين الراء، قال الحافظ^(٤): وروينا بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين.

قال النووي^(٥): الفتح أفعص وأشهر. وزعم أبو الوليد الجاجي أنه الصواب قال: وليس كما قال: بل هما لغتان. قال الحافظ^(٦): لعل مستند الجاجي ما حكاه الأزهري^(٧) عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح، انتهى.

وقد حكى الإسكان أبو زيد^(٨)، وابن دريد^(٩) وغيرهما، وحكي ابن الأثير^(١٠) أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في «المسندي» (١٩٩/٦) والبخاري رقم (٢٥٠) ومسلم رقم (٣١٩).

(٣) الفرق = ٨,٢٣٥ كيلو غراماً. (٤) في «الفتح» (١/٣٦٤).

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/٣). (٦) في «تهذيب اللغة» (٩/١٠٨).

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنباري، أبو زيد.

كان إماماً، نحوياً، صاحب تصنیف أدبية ولغویة، وغلبت عليه اللغة والتواتر والغريب.

قال السيرافي: كان أبو زيد يقول: كلما قال سيبويه: «أخبرني الثقة» فأنا أخبرته به.

توفي ستة خمس عشرة ومائتين بالبصرة.

[بغية الوعاة ١/٥٨٢ رقم الترجمة ١٢٢٢].

(٨) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عثاينة الأزدي البصري، ولد سنة ثلث وعشرين ومائتين

بالبصرة. وقرأ على علمائها، ثم صار إلى عمان فآقام بها إلى أن مات سنة (٤٣٢هـ).

وله من التصنیف: الجمهرة في اللغة، أدب الكاتب.

[بغية الوعاة (١/٨١ - ٧٦) رقم الترجمة ١٣٠].

(٩) في «النهاية» (٣/٤٣٧).

قال الحافظ^(١): وهو غريب، وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم^(٢) عن سفيان بن عيينة فقال: هو ثلاثة آصح، قال النووي^(٣): وكذا قال الجماهير [٥٩ ب]. وقيل: الفرق صاعان. قال الحافظ^(٤): لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصح وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة.

[الباب العادي عشر]

باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزي إذا أسبغ ٣٤٥ / ٣٧ - (عَنْ عَائِشَةَ: [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٤) «أَنَّهَا كَانَتْ تَفْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ [قَرِيبًا]^(٥) مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). [صحيح]

القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد [السرف]^(٧) أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب.

وقد أخرج ابن ماجه^(٨) من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الوضوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»، وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) في «الفتح» (١/٣٦٤).

(٢) رقم (٤١/٣١٩).

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/٣).

(٤)

زيادة من (ج).

(٥) في (ج): (قريب) وهو خطأ .

(٦) في «صحيحة» رقم (٣٢١).

(٧) في (ج): (الإسراف).

(٨) في «ستة» رقم (٤٢٥) بسند ضعيف.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٧٣ رقم ١٧٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف حبيبي بن عبد الله المعاوري - وعبد الله بن لهيعة»، وجزم ابن حجر في «التلخيص» (١/١٤٤) بضعف إسناده.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وروى ابن عدي^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «كان يتعود بالله من وسوسه الوضوء»، قال ابن حجر^(٢): وإن ساده واه.

٣٤٦ / ٣٨ - (وَعَنْ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: [رضي الله تعالى عنهم]^(٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتْرَى بِماءٍ فِي إِناءٍ قَلْرَ ثُلْثَيِ الْمَدِّ»، رَوَاهُ أَبُو ذَاوِدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)). [صحيح]

الحديث أخرجه ابن خزيمة^(٦) وابن حبان^(٧) من حديث عبد الله بن زيد بلفظ: «توضأ بنحو ثلثي مد»، وصحح حديث الباب أبو زرعة^(٨).

وأما حديث: «إنه ﷺ توضأ بنصف مد»، فأخرجه الطبراني^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث أبي أمامة، وفي إسناده الصلت بن دينار^(١١) وهو متروك. وحديث: «إنه ﷺ توضأ بثلث مد»، قال الحافظ^(١٢): لم أجده^(١٣).

(١) في «الكامل» (٦/١٦٥) في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية. والحديث فيه: بقية بن الوليد مدلس وقد عنون.

وفي: محمد بن الفضل بن عطية: قال ابن عدي: عامة أحاديثه ما لا يتبعه الثقات عليه. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «التلخيص» (١/١٤٤). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في «سننه» رقم (٩٤). (٥) في «سننه» (١/٥٨) رقم (٧٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٨).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٠٨٣).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/١٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٩٦). وهو حديث صحيح.

(٨) كما في «العلل لابن أبي حاتم» (١/٢٥) رقم (٣٩).

(٩) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢١٩) وقال الهيثمي: «فيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه».

(١٠) في «السنن الكبرى» (١/١٩٦). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١١) الصلت بن دينار، أبو شعيب: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: متروك. وقال الجوزجاني والدارقطني: ليس بقوى. وقال البخاري: هو الذي يقال له المجنون.

انظر: «التاريخ الكبير» (٤/٣٠٤) و«المجموعين» (١/٣٧٥) و«الجرح والتعديل» (٤/٤٣٧) و«الميزان» (٣/٣١٨) و«السان الميزان» (٧/٢٤٨).

(١٢) في «التلخيص» (١/١٤٥).

(١٣) قولهم في الحديث: لا أعرفه، أو: لم أقف عليه، أو: لا أعرف له =

٣٤٧ / ٣٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ [رضي الله تعالى عنهمَا]^(١) : [٢٢١ / جـ]
 «أَنَّ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(١) قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ
 مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرُ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشَرَ فِيهِ جُمِيعاً فَأَفِيضُ عَلَى
 رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَا أَنْفَضُ لِي شَعْرًا»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فذكره، [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ شِيخِ سُوِيدٍ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَبِقِيَةٍ]^(١) رجاله ثقات.

وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء الاشتراك للنبي ﷺ وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض للشعر، [و]^(٢) قد ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة في غسل الجنابة^(٤)، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك.
 والتور قد تقدم الكلام عليه.

[الباب الثاني عشر]

باب الاستئثار عن الأعين للمفتسل وجواز تجربته في الخلوة

٤٠ / ٣٤٨ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [رضي الله تعالى عنه]^(١) : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَعْتَسِلُ بِالبِرَازِ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ [تعالى]^(٢) وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

= أصلًا، أو: لم أجده له أصلًا، أو: لم أقف له على أصل، أو: لا أعرف بهدا اللفظ، أو: لم أره بهذا اللفظ، أو: لم أجده، أو: لم أجده هكذا، أو: لم يرد فيه شيء، أو: لا يعلم من أخرجه ولا إسناده، ونحو هذه العبارات إذا صدر من أحد الحفاظ المعروفين، ولم يتعقبه أحد كفى في الحكم على ذلك الحديث بالوضع.

انظر: «تدريب الراوي» (١/٢٩٦ - ٢٩٧) و«تنزيه الشريعة» (١/٧ - ٨). وكتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنّة» ص ١٣٥ - ١٣٧.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «سننه» (١/٢٠٣ رقم ٤١٦). وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٦ / ٣٣٤) من كتابنا هذا.

«إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ حَيَّيْ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّرَّ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُسْتَبَرْ»،
رواه أبو داود^(١) والنَّسائي^(٢). [صحيح]

الحديث [رجال إسناده رجال الصحيح . وقد^(٣) أخرج البزار^(٤) نحوه من
حديث ابن عباس مطولاً ، وقد ذكره الحافظ في الفتح^(٥) ولم يتكلم عليه .

وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي

(١) في «سننه» رقم (٤٠١٢). (٢) في «سننه» (١/٢٠٠ رقم ٤٠٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/١٩٨).

كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي عن عطاء بن يعلى ، به .
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العرمي هذا كلام لا يضر ، وزهير هو
ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة ، ثقة ثبت .

وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ فِي صَحنِ الدَّارِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيِّ حَلِيمٌ سَتِيرٌ فَإِذَا
اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيُسْتَبَرْ وَلَوْ بِجَذْنَ حَائِطٍ».

آخرجه السهمي في تاريخ جرجان . . .

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/١٤٤).

ثم ذكر له شاهداً آخر (١/١٤٥) من روایة عبد الرزاق عن عطاء مرسلاً .

كما في «الإرواء للألبانى» (٧/٣٦٧ - ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

(٣) زيادة من (ج).

(٤) (١/١٦١ - ١٦٠ رقم ٣١٧).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من
ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلّا عند ثلاث حالات: الغائط ، والجنابة ، والغسل ، فإذا
اغتسل أحدكم بالعراء فليستر بثوبه أو جنمة حائط أو بغيره .

• العراء: الفضاء من الأرض .

• بجذمة حائط: بكسر الجيم: قطعة منه .

وأورده الهيثمي في «المجمع الروايد» (١/٢٦٨) وقال: «رواه البزار وقال: لا يروى عن
ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وعمر بن سليمان لين: قلت: عمر بن سليمان من رجال
الصحيح وكذلك بقية رجاله ، والله أعلم» .

قلت: - القائل الأعظمي - ليس في إسناده عصر بل حفص ، وحفص بن سليمان من
رجال الصحيح .

(٥) (١/٣٨٥).

ليلي^(١)، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكرر وليس بواجب. واستدلوا على ذلك بما سيأتي. وقد ذهب بعض الشافعية أيضاً إلى تحريمها. قال الحافظ^(٢): والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (باليَّاز) المراد به هنا الفضاء^(٣) والباء للظرفية.

قوله: (ستير)^(٤) بسين مهملة مفتوحة، وتناء مثنية من فوق مكسورة، وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة. قال في النهاية^(٥): فعل بمعنى فاعل.

ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستئثار حال الغسل ما أخرجه النسائي^(٦)
من حديث أبي السَّمْعَ قال: «كنتُ أخدمُ النَّبِيَّ ﷺ، [٧٢/ب] فكانَ إِذَا أرَادَ أَنْ

(١) «ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة عن جماهير العلماء. قال: ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكناً. واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء»، قاله النبواني، في، «المجموع» (٢٢٨/٢).

وقال البخاري في «صححه» باب رقم (٢٠): «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تسرّ فالستر أفضلاً...»

قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٨٥) «وَدَلْ قُولَهُ: «أَفْضَلُ» عَلَى الْجُوازِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالِفُ فِيهِ أَبْنَى لَيْلَى، وَكَانَهُ تَمْسِكُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ بِأَمْيَةِ...»

(٢) في «الفتح» (١/٣٨٦). (٣) كما في «المصباح المنير» ص ١٧.

(٤) الستّر: صفة فعلية لله عز وجل ثابتة بالسنة الصحيحة.
والستّر: من أسمائه تعالى.

الدليل: حديث يعلى بن أمية الصحيح المتقدم برقم (٤٠/٣٤٨) من كتابنا هذا وحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٩٠) مرفوعاً بلطف: «لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيمة».

قال ابن القسم في «النونية» (٢/٨٠):

وهو الحبي^١ فليس يفضح عبدةٌ عند التجاهُر منه بالعصيَانِ

لَكَنَّهُ يُلْفِي عَلَيْهِ سَثْرَةٌ فَهُوَ السُّتُّرُ وَصَاحِبُ الْغَفْرَانِ

تنبيه: أعلم أن (الستار)

هو شائع عند عوام الناس.

.(၃၄၁/၂)

فی سنته (١٢٦/١) رقم (٢٢٤).

يغتسلَ قال: «وَلَيْسَ، فَأَوْلَىَهُ قَفَاعَيْ فَأَسْتَرَهُ بِهِ»^(١). وما أخرجه مسلم^(٢) من حديث أم هانئ قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَرَهُ بِثُوبٍ».

ويدل على مشروعية مطلق الاستئثار ما أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذى^(٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله فالرجل يكون خالياً، قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

٣٤٩ / ٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ عُرْزِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُوبَ يَحْتَشِي فِي ثُوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨). [صحيح]

قوله: (يحتشى)، في رواية البخاري: يتحشى، والتحشية هي الأخذ باليد.

قوله: (لا غنى بي) بالقصر بلا تنوين. قال الحافظ^(٩): ورويناه بالتنوين أيضاً على أن «لا» بمعنى ليس. قال ابن بطال: ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى

(١) في (ج) هنا زيادة (أخرجه النسائي)، حذفتها لأن المؤلف ذكرها في بداية الحديث.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٨٠، ٣١٧١، ٣٥٧، ٦١٥٨).

(٣) في «سننه» رقم (٤٠١٧).

(٤) في «سننه» رقم (٢٧٦٩) وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

ورقم (٢٧٩٤) وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٥/٣١٣) رقم (٨٩٧٢) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزء (١/٣٨٥) رقم الباب (٢٠) مع الفتح. وأحمد في «المسنند» (٤/٥).

والخلاصة أن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن، والله أعلم.

(٥) زيادة من (ج). (٦) في «المسنند» (٢/٣١٥).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٧٩).

(٨) في «سننه» (١/٢٠١ - ٤٠٩) رقم (٢٠١)، وهو حديث صحيح.

(٩) في «الفتح» (١/٣٨٧).

عاته على جمع الجراد ولم يعاته على الاغتسال عرياناً، [٢٢/ج] فدل على جوازه .
وقال أيضاً: ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي سألي
أنهما: يعني أيوب وموسى من أمرا بالاقتداء به . قال الحافظ^(١): وهذا إنما
يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة
منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منها فدل على موافقتهما
لشرعنا، وإنما كان فيما شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل
الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٤٢ / ٣٥٠ - (وعن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه]^(٢) قال: قال
رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغسلون عراؤه ينتظرون بعضهم إلى بعض، وكان
موسى عليه السلام يغسل وحده، فقالوا: والله ما يمتنع موسى أن يغسل معنا إلا
أنه آدر، قال: فذهب مرة يغسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال
[٦٠]: فجتمع موسى عليه السلام بأثره يقول: ثوابي حجر، ثوابي حجر، حتى
نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام فقالوا: والله ما بموسى بأس، قال:
فأخذ ثوبه فطريق بالحجر ضرباً، متفق عليه)^(٣). [صحيح]
قوله: (كانت بنو إسرائيل)، أي جماعتهم .

قوله: (يغسلون عراؤه)، ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعاهم وإنما
أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغسل وحده أخذنا بالأفضل .
قال الحافظ^(٤): وأغرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له
وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك .

قوله: (آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتحقيق الراء . قال
الجوهري^(٥): الأدرا نفحة في الخصية .

قوله: (فجتمع) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة، أي جرى مسرعاً، وفي
رواية: «فخرج» .

(١) في «الفتح» (١/٣٨٦).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في «المسند» (٢/٣١٥) والبخاري رقم (٢٧٨) ومسلم رقم (٣٣٩).

(٤) في «الفتح» (١/٣٨٦).

(٥) في «الصحاح» (٢/٥٧٧).

قوله: (ثوبى حجر)، إنما خاطبه لأنه أجراء مجرى من يعقل لكونه فر ثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه. وقيل: يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي. قوله: (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة.

وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه متزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلى، واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه. قال الحافظ^(١): وفيه نظر. والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته في الذي قبله.

[الباب الثالث عشر]

باب الدخول في الماء بغير إزار

٤٣ / ٣٥١ - (عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنهم]^(٢))
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ
لَمْ يُلْقِ ثُوْبَهُ حَتَّى يُوَارِي عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [إسناده ضعيف]
الحديث قال في مجمع الزوائد^(٤): رجاله موثقون، إلا أن علي بن زيد
مخالف في الاحتجاج به، وهذا نوع من الستر المندوب إليه، فهو مندرج تحت

(١) في «الفتح» (١/٣٨٦). (٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسندة» (٣/٢٦٢) بسنده ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به». قلت: بل الراجح أنه ضعيف.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٦٤): «لا يحتاج بحديثه». وقال ابن معين: «ليس بشيء».

انظر ترجمته في: «تاریخ ابن معین» (٣/٨٤) و(٤/٨٤) و«الجرح والتعديل» (٦/١٨٦) و«الکامل» (٥/١٨٤٠) و«المیزان» (٣/١٢٨).

قلت: ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٣٤٠٤) و(٤٧٩٩)، والترمذی رقم (٣٢٢١).

(٤) (١/٢٦٩).

عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر. قال المصنف^(١) رحمة الله تعالى: وقد نص أحمد^(٢) على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهمما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بُردان فقاً : إن للماء سكاناً. قال إسحاق: وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثماً، واحتج بتجرد موسى عليه السلام، انتهى.

[الباب الرابع عشر]

باب ما جاء في دخول الحمام

٤٤ / ٣٥٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ [كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يُمْتَزِرُ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [حسن] الحديث في إسناده أبو خيرة^(٥) ، قال الذهبي: لا يعرف، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها .

قال المنذري^(٦): وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة.

(١) ابن تيمية الجدي في «المستقى» (١/١٥٨). (٢) انظر: «المعنى» لابن قدامة (١/٢٣٥).

(٣) زيادة من (ج). (٤) في «المستند» (٢/٣٢١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٧) وقال: رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي: لا يعرف».

(٥) هو محب بن حذل عملي ثابت بن زيد، يكنى أبا خيرة . روی عن موسى بن وردان.

روى عنه سعيد بن أبي أيوب، وضمام بن إسماعيل، والليث بن عاصم. وكان فاضلاً، يقال: توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وليس له غير حديث واحد، - وهذا هو الحديث الذي أخرجه أحمد آنفًا (٣٢١) - قال الحسيني في الكتب من «الإكمال»: لا يعرف وتبعه من بعده، وزاد ابن شيخنا أن الذهبي قال: لا يعرف... عداده في المcriين.

وقال الحافظ: «جزم بذلك أعلم الناس بالمصريين، أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر».

انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/٢٤٢ - ٢٤٣) و(٤٤٩/٢) و«التاريخ الكبير» (٩/٢٨).

و«الجرح والتعديل» (٨/٤٤٤) و(٩/٣٦٧) و«الميزان» (٤/٥٢١) و«اللسان» (٧/٢٣).

و«ذيل الكاشف» ص ٣٢٣ و«الإكمال» ص ٥٠٥.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود» (٦/١٤).

قلت: بل قد صحت أحاديث في الحمام كما سيأتي.

ويشهد لحديث الباب عمر بن الخطاب الذي سيدكره المصنف في باب من دعي فرأى منكراً^(١)، من كتاب الوليمة؛ وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى^(٢) من حديث جابر وقال: حسن غريب، وفيه ليث بن أبي سليم^(٣). وقد رواه أحمد^(٤) أيضاً من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرج معناه أبو داود^(٥) والترمذى^(٦) من حديث عائشة [٧٣/ب] قالت: «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر»، لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها، وأبو عذرة مجهول^(٧). قال الترمذى^(٨): لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإن سناه ليس بذلك القائم.

(١) الباب الخامس، رقم الحديث (١٨/٢٧٦١) من كتابنا هذا.

(٢) في «سنن» رقم (٢٨٠١) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ليث بن أبي سليم: ضعيف، كوفي.

قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى: ضعيف. وقال ابن معين: لا بأس به.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢٤٦) و«المجرورين» (٢٣١/٢ - ٢٣٤) و«الجرح والتعديل» (٧/١٧٩ - ١٧٧) و«الميزان» (٤٢٠/٣).

(٤) في «المسنن» (٣٣٩/٣).

قلت: وأخرجه النسائي (١/١٩٨) والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأبو الزبير مدلس وقد عنده.
لكن تابعه طاووس عند الترمذى رقم (٢٨٠١).

وقد حسن الألبانى الحديث في «غاية المرام» رقم (١٩٠).

(٥) في «سنن» رقم (٤٠٩).

(٦) في «سنن» رقم (٢٨٠٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٤٩).

(٧) أبو عذر، له حديث في الحمام: وهو مجهول. من الثانية. ووهم من قال: له صحبة.
«القریب» رقم (٨٢٥٠).

(٨) في «السنن» (٥/١١٤).

وخلاصة القول أن حديث عائشة حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرج أبو داود^(١) والترمذى^(٢) من حديثها: «أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلك من الكورة^(٣) التي يدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَا مِنْ امْرَأٌ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ حِجَابٍ»، وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد^(٤) عن أبي المليح عنها، وكلهم رجال الصحيح. وروي عن جرير عن سالم عنها، وكان سالم يدلس ويرسل. وقال الترمذى^(٥) بعد ذكر الحديث: حسن. وفي رواية للنسائي^(٦) عن جابر: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر»، هكذا بلفظ: «إلا من عذر» في الجامع^(٧)، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى، ولم يوجد الحديث في النسائي، ولعل ذلك في بعض النسخ.

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته: والظاهر أنه غلط، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن^(٨) في كتابه في الحمام، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي.

وقد رواه من حديث جابر^(٩) بلفظ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

(١) في «سننه» رقم (٤٠١٠).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٠٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٥٠) والحاكم (٤/٢٨٩) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٣) الكورة: بضم الكاف - المدينة والصقع، «السان العرب» مادة: كور.

(٤) سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى: ثقة، وكان يرسل كثيراً.

«الترقيب» رقم (٢١٧٠) و«تهذيب التهذيب» (١/٦٧٤ - ٦٧٥).

وخلاصة القول أن حديث عائشة حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «ال السنن» (٥/١١٤).

(٦) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى، والله أعلم.

(٧) أي في «جامع الأصول» لابن الأنباري (٧/٣٤٠).

(٨) أبو المحاسن: هو محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، من حفاظ الحديث، ومن العلماء بالتاريخ (٧٦٥ - ٧١٥هـ).

وكتابه المشار إليه اسمه: «الإمام بأداب دخول الحمام».

(٩) وهو حديث حسن تقدم تخريرجه آنفاً.

الحمام إلا بمئزر»، ورواه الشري夫 أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر.

وحدثت الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمها على النساء مطلقاً واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً. ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روتة لنساء الكورة^(١)، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صحيحة^(٢).

٣٥٣ / ٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما]^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَفَّاحَ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَجَّدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِذْرِيرٍ، وَأَمْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفَسَاءً»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥). [ضعيف]

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي^(٦) [٢٢٤/ج] وقد تكلم عليه غير واحد. وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم^(٧)، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس، وهذا يعني استثناء المريضة والنساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه. قال المصنف [رحمه الله تعالى]^(٨): وفيه أن من حلف لا يدخل بيته فدخل حماماً حنى، انتهى.

(١) وهو حديث ضعيف تقدم تخرجه آنفاً.

(٢) برقم (٣٥٣/٤٥) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في «ستة» رقم (٤٠١١).

(٥) في «ستة» رقم (٣٧٤٨).

(٦) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، الإفريقي قاضيها: ضعيف في حفظه، «التقريب» رقم (٣٨٦٢).

(٧) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية: ضعيف.
«التقريب» رقم (٣٨٥٦).

وخلصة القول أن حديث عبد الله بن عمرو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) أي ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١٦٠).

قلت: وفي الباب أحاديث:

• منها: حديث أبي أيوب الأنباري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره؛ ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتر، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام».
 أخرجه ابن حبان في «صحيحة» رقم (٥٥٧) والحاكم (٤/٢٨٩) وقال الحاكم إسناده صحيح ووافقة الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» - رقم (٣٨٧٣) - و«الأوسط» - رقم (٨٦٥٨) - وفيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث؛ وقد ضعفه أحمد وغيره. وقال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث: ثقة مأمون.
 انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٤٠).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

• منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بمتر، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حلبلة الحمام».
 أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان المدنى؛ ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وهو حديث حسن حسنة الألباني في «صحيحة الترغيب والترهيب» رقم (١٦٧).

• منها: عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيتني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام. قال: «والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل سترينها وبين الرحمن».
 أخرجه أحمد (٦٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥ رقم ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٢) من طرق عن أم الدرداء.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد ورجال أحدتها رجال الصحيح».

وخلاصة القول أن حديث أم الدرداء حديث حسن، والله أعلم.

• منها عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيئاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله إنه يُتفقى الوسخ؟ قال: «فاستتروا». أخرجه البزار رقم (٣١٩) كما في كشف الأستار. والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٣٢).

وقال البزار: وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله عند البزار رجال الصحيح.

وصححه الألباني في «صحيحة الترغيب والترهيب» رقم (١٦١).

• منها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا بيئاً يقال له =

[ثاني عشر]: [أبواب]^(١) التيم

التييم في اللغة: القصد. قال الأزهري^(٢): التيم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلاناً وتأممته ويممته وأممته: أي قصده.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قاله في الفتح^(٣). واعلم أن التيم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة. قال في الفتح^(٤): واختلف هل التيم عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعتذر رخصة.

[الباب الأول]

باب تيم الجنب للصلوة إذا لم يجد ماء

٣٥٤ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رضي الله تعالى عنهما]^(٥) قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعَتَزِّلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟»، قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يُكْفِيكَ، مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ»^(٦). [صحيح]

= الحمام»، قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن ويتفع المريض، قال: « فمن دخله فليس بستر». أخرجه الحاكم (٤/٢٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٢٦) بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شُرُّ البيوت

الحمام تُرفع فيه الأصوات وتكشف العورات». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨) وقال: «وفيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقيه رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وحسن الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» تحت رقم الحديث (١٦٦). وهناك أحاديث ضعيفة ضربت الصفح عنها ولم أثبتها لأن في الصحيح غيبة عن الضعيف.

(١) في «الأصل» (كتاب) وحولته إلى «أبواب» لضرورة تقسيم كتاب الطهارة.

(٢) لم أجده في «تهذيب اللغة» ووجده في «المصباح المنير» ص ٢٦١ مادة (يتم).

(٣) (٤٣١/١). (٤) (٤٣٢/١).

(٥) زيادة من (ج).

= (٦) أحمد (٤/٤٣٤) والبخاري رقم (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١) ومسلم رقم (٦٨٢).

قوله: (فإذا هو برجُل) وقع في شرح العمدة^(١)، للشيخ سراج الدين بن الملحقن، أن هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدرأً.

قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ.

وقال غيره: له رواية، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ.

قال الحافظ^(٢): «أما على قول ابن الكلبي فستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقديم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف^(٣). وأما على قول غيره^(٤) فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها [٦٠ ب] عنه صحابي آخر، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قتل بدر^(٥).

قوله: (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة: أي معنى: أي موجود، وهو أبلغ في إقامة عذرها لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية.

قوله: (عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة^(٦). ودل

= قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩٨) والدارقطني (٢٠٢/١) والنسائي (١٧١/١) وابن خزيمة (١٣٧/١).

(١) واسم الكتاب: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١١٧/٢ - ١١٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤٥١/١) بعد أن نقل كلام ابن الملحقن.

(٣) وتمام الكلام في «الفتح»: «فكيف يحضر هذه القصة بعد قتلها؟».

(٤) أي على قول غير ابن الكلبي.

(٥) وتمام الكلام في «الفتح»: «إلا أن تجيء» رواية عن تابعي غير محضر وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ. لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن» اهـ.

(٦) قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: «الألف واللام في قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» يحتمل أن تكون للعهد، إذ هنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه. ويحتمل أن يكون للجنس، فإذا حمل على العهد دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذ لذلك المكان، ولا دليل لنا على تعين ذلك الصعيد مما اختلف فيه من المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه.

قوله: يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يكفيك: أي للأداء، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر.

والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد [٧٣ب/ب] من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب^(١)، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة.

وإذا صلى الجنب بالتيم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمك، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده [٢٢٥/ج] ومن قبله وبالآحاديث الصحيحة المشهورة في أمره للجنب بغسل بدنك إذا وجد الماء.

[الباب الثاني]

باب تتم الحنف للجراح

٣٥٥ - (عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]) قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسِلْ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِيمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتْلُوْهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأْلُو إِذْ لَمْ يَعْلَمُوْ؟ فَإِنَّمَا سِفَاعُ الْعِنِ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمِّمَ وَيَغْسِرَ، أَوْ

= وإن حمل على الجنس، رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث كالآية فيأخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد إما بخصوصه أو بعمومه أهـ. «الاعلام بفوائد عمدة الاحكام» (١٢٣/٢).

(١) «المحل»، (١٤٤/٢) - ١٤٦ (رقم المسألة ٢٤٩).

وانظر: «معجم فقه السلف: عترة، وصحابة، وتابعين» لمحمد المتصر الكتاني (١٠٦/١-١٠٧).

(٢) زيادة من (ج).

يُعَصِّبُ عَلَى جُرْجِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)
وَالدَّارَقُطْنِي^(٢). [حسن بدون بлаг عطاء]

الحديث [رواه أيضاً]^(٣) ابن ماجه^(٤) وصححه ابن السكن^(٥)، وقد تفرد به
الزبير بن خريق وليس بالقوي، قاله: الدارقطني^(٦) وخالفة الأوزاعي فرواه عن
عطاء عن ابن عباس وهو الصواب.

قال الحافظ^(٧): رواه أبو داود^(٨) أيضاً من حديث الأوزاعي قال: بلغني
عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم^(٩) عن بشير بن بكر عن الأوزاعي،
حدثني عطاء عن ابن عباس^(١٠).

وقال الدارقطني^(١١): اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي
أرسل آخره عن عطاء.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من
إسماعيل بن مسلم عن عطاء^(١٢)، ونقل ابن السكن عن [ابن]^(١٣) أبي داود أن
حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي^(١٤).

(١) في «سننه» رقم (٣٣٦).

(٢) في «سننه» (١/١٨٩ رقم ٣). حديث جابر حديث حسن بدون بлаг عطاء.

(٣) في (ج): (أيضاً رواه).

(٤) في «الستن» (١/١٨٩ رقم ٥٧٢) من حديث ابن عباس.

(٥) كما في «التلخيص» (١/١٤٧). (٦) في «سننه» (١/١٩٠).

(٧) في «التلخيص» (١/١٤٧). (٨) في «سننه» رقم (٣٣٧).

(٩) في «المستدرك» (١/١٧٨).

(١٠) هذا إسناد صحيح إن كان - بشير بن بكر - حفظه..

فقد قال مسلمة بن قاسم - كما في «تهذيب التهذيب» (١/٢٢٤).

«يروي - بشير - عن الأوزاعي أشياء انفرد بها».

ولخص الحافظ حاله في «التقريب» رقم (٦٧٧) فقال: «ثقة يُغَرِّب». وخلاصة القول أن
الحديث حسن، والله أعلم.

(١١) بين ذلك ابن أبي المشرين في روايته عن الأوزاعي - كما في «التلخيص» (١/١٤٧).

(١٢) زيادة من (أ) و(ب).

(١٣) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتبنيم فيه، فثبتت أن الزبير بن خريق
تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان - كما في «التلخيص» (١/١٤٧).

وقد رواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) من حديث الوليد بن عبيد^(٤) بن أبي رياح عن عمه عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس مرفوعاً والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني^(٥) وقواه من صحيح حديثه.

قوله: (العي) بكسر العين: هو التحرير في الكلام، قيل: هو ضد البيان.

والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧) والشافعي^(٨) في أحد قوله. وذهب أحمد بن حنبل^(٩) والشافعي^(١٠) في أحد قوله إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا: لأنّه واحد. والحديث وقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُونَ»^(١١) الآية، يردان عليهما.

ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجبار، ومثله حديث علي عليه السلام قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبار»^(١٢)، وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

(١) في «صحيحة» (١٣٨/١) رقم ٢٧٣. (٢) في «صحيحة» (٤/٤) رقم ١٤٠. (٣) في «المستدرك» (١٦٥/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) الوليد بن عبيد الله: هو ابن أبي رياح ابن أخي عطاء بن أبي رياح، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٩) ونقل توثيقه عن يحيى بن معين.

(٥) كما في «الميزان» (٤/٣٤١).

وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) انظر: «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» لمحمد بشير الشقة (١٢٠ - ١٢١).

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠٤/١).

(٨) انظر: «الأم» (١/١٦٨ - ١٦٩) باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء.

(٩) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/٢٦٥) وفيه: جواز التيمم لعذر كالجرح، أو البرد، أو...

(١٠) انظر: «معجمي المحتاج» (١/٩٢ - ٩٣). (١١) سورة المائدة: الآية (٦).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٢١٥) رقم ٦٥٧ والبيهقي في «الستان الكبرى» (١/٢٨٨) عن علي بن أبي طالب، قال: انكسرت إحدى زندبي. فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبار.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٢٣٥): «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد، وابن معين.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: وكيع يضع الحديث.

وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوله^(١). وروي عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم، وبه قال الشافعي، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا [يكون]^(٢) تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب.

وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهدادي. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذر ولأن الجبيرة كعضو آخر، وأية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذروا عن حديث جابر وعلىي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علي، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم^(٣).

= وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الم الموضوعات.
وخلاصة القول أن حديث علي بن أبي طالب حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «البحر الزخار» (١١٥/١). (٢) في (ج): (تكون).

(٣) قال ابن حزم في «المحل» (٢/٧٤ رقم المسألة ٢٠٩): مسألة: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر، أو دواء ملتصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» [اتفاق عليه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٢٣٧) من حديث أبي هريرة].

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك.

[قلت: وكل ما استدل به على جواز المسح على الجبيرة لا تقوم به الحجة. فحدث جابر حسن بدون قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقاً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». فهذه الزيادة ضعيفة كما تقدم في حديث الباب.

وكذلك حديث علي المتقدم حديث ضعيف.

وأما حديث ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة، فأصحابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ؛ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، وهو حديث صحيح أخرجه =

[الباب الثالث]

[باب الجنب يتيم لخوف البرد]

٣٥٦ - (عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ [٢٢٦/ج] أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ دَأْتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةً شَدِيدَةً الْبَرْدَ، فَأَشَفَقْتُ إِنِّي أَغْسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَّمْتُ ثُمَّ صَلَيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(١) فَتَيَّمْمَتُ ثُمَّ صَلَيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاؤُدُ^(٣) وَالْدَّارَقُطْنَيُّ^(٤). [صحيح]

الحديث أخرجه البخاري تعليقاً^(٥)، وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧)، واختلف فيه

= أبو داود رقم (١٤٦).

ليس فيه حجة لأن العصائب: العمامات سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها.
والتساخين: الخفاف ولا واحد لها.

انظر: «السان العربي» (٩/٢٣٠) و«النهاية» (٣/٢٤٤).

إنما أوجب من أوجب المسح على الجبارير قياساً على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلأ، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبارير، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبارير: «دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضاً موضوعة ضعفاً فاسداً، لأنه إيجاب فرض قياس على إباحة وتخمير، وهذا ليس من القياس في شيء...».

ومن رأى المسح على الجبارير أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعي ولم ير ذلك داود وأصحابنا. وبالله تعالى التوفيق». اهـ.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩. (٢) في «المسندة» (٤/٢٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤) ورقم (٣٣٥). (٤) في «سننه» (١/١٧٨) رقم (١٢).

(٥) (٤٥٤/١) - مع الفتح). وقال الحافظ: «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم... وإنستاده قوي».

(٦) في «صحيحة» (رقم ٢٠٢ - موارد).

(٧) في «المستدرك» (١/١٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

على عبد الرحمن بن جبير، فقيل: عنه عن أبي قيس^(١)، عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، ولكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه^(٢) فقط. وقال أبو داود^(٣): روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه «فتيم»، ورَجَعَ العَالِمُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤): «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ مَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ قَدْ غَسَلَ مَا أَمْكَنَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبرَانِيِّ^(٦).

قوله: (ذات السَّلَاسِلُ)، هي موضع وراء وادي القرى، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة^(٧).

قوله: (فأشفقت)، أي خفت وحذرت.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)، فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلakan: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار

(١) أبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبد الرحمن بن ثابت: ثقة. «التفريغ» رقم (٦٣٦).

(٢) أیه داود فی «ستنه» رقم (٣٣٥). (٣) فی «ستنه» (١/٢٣٩).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٣ - ٢٦٤): عن ابن عباس، أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد، وقد قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فسكت عنه رسول الله ﷺ. قال الهيثمي: «وفيه يوسف بن خالد السمعي وهو كذاب».

(٦) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٣):
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص أصابته جنابة وهو أمير الجيش
 فترك الفسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنباً فلما قدم
 علم النبى ﷺ عفه ما فعل، فأيأه بعذرها فاقر وسكت.

قال الهيثمي : «وفيء أبو بكر بن عبد الرحمن الانصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » اهـ .
قلت : أبو أمامة ليس الباهلي كما يوهم عند الإطلاق ، بل هو : «أبو أمامة بن سهل بن حنف» كما تقدم شأنه .

(٧) انظر : «طبقات ابن سعد» (٢/١٣١).

لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبرم والاستبشار أقوى دلالة من السكت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.

وقد استدل بهذا الحديث الشوري^(١) وأبي حنيفة^(٢) [٧٤/١ ب] وابن المنذر^(٣) [علي^(٤)] أن من تيم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتي بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلى بالتيم.

قال ابن رسلان^(٥): «لا يتيم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمنه الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفعه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيم وصلى في قول أكثر العلماء».

وقال الحسن^(٦) وعطاء^(٧): يغسل وإن مات ولم يجعل له عذراً. ومقتضى قول ابن مسعود^(٨): لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيموا أنه لا يتيم لشدة البرد.

(١) روى عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٢٢٦ رقم ٨٧٧).

(٢) حكاہ عنه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (٤٥/١).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/١٢٢).

(٤) في «الأوسط» (٢/٢٦) وقال: «ويقول مالك وسفيان أقول، وذلك لحجج ثلاث (أحداها): قوله تعالى: ﴿وَلَا تُغْسِلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩].

و(الثانية): خبر عمرو بن العاص الصحيح المتقدم برقم (٣٥٦/٣) من كتابنا هذا.
(وحجة ثالثة): وهو أنهم قد أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إذا اغتسل بالماء، أن يتيم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش، والخائف على نفسه من البرد، في أن كل واحد منهمما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء». اهـ.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) انظر: «فتح المنان شرح زيد ابن رسلان» للمفتى الحيشي الإبي (ص ٨٨ - ٨٩). وإليك ما قال ابن رسلان في زيه:

تَيَمُّمُ الْمُحَدِّثُ أَوْ مَنْ أَجْنَبَاهُ يُبَاحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبًا
وَشَرْطُهُ خَوْفُهُ مِنْ إِسْتِعْمَالِ مَا أَوْ قَفْدُ مَاءٍ فَاضِلٌ عَنِ الظَّمَا

(٧) حكاہ عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٣٩)، والمنذري في «الأوسط» (٢/٢٦).

(٨) حكاہ عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٣٩)، والمنذري في «الأوسط» (٢/٢٦).

(٩) حكاہ عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٣٩).

قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه: فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضى بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحديث، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة، انتهى.
وقوله: وأن التيمم لا يرفع الحديث، لعله مستفاد من قوله ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»^(٢).

[الباب الرابع]

باب الرخصة في الجماع لعدم الماء

٤ / ٣٥٧ - (عَنْ أَبِي ذَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٤) قَالَ: «إِجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْكَ أَبُو ذَرَ، قَالَ: «مَا حَالُكَ؟» قَلْتُ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ فُرْبِي ماءٌ، فَقَالَ: [٢٢٧/ج] «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاؤُودُ^(٦) وَالْأَثْرَمُ [وَهَذَا لَفْظُهُ]^(٧). [حسن]

الحديث أخرجه [أيضاً]^(٤) النسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) [أيضاً]^(٧)، وقد اختلف فيه على أبي قلابة^(١٠) الذي رواه عن عمرو بن بجدان^(١١) عن أبي ذر، ورواه ابن حبان^(١٢)

(١) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١٦٣/١). (٢) وهو جزء من حديث الباب الصحيح.

(٣) قال المؤلف رحمه الله تعالى في «المخطوط» (١) (في الساقطة) أي ما بين الحاصرين.

(٤) زيادة من (ج). (٥) في «المسند» (٥/١٤٦ - ١٤٧، ١٥٥).

(٦) في «سننه» رقم (٣٣٢) و(٣٣٣). (٧) زيادة من (١) (و) (ب).

(٨) في «سننه» (١/١٧١). (٩) لم أجده في «السنن».

(١٠) أبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجمي: فيه نسب يسير. «التقريب» رقم (٣٣٣).

(١١) عمرو بن بجدان: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٧١)، وقال: يروي عن أبي ذر، وأبي زيد الأنصاري، عداده في أهل البصرة، روى عنه أبو قلابة. ووثقه العجمي (ص ٣٦٢)، وترجمه البخاري (٦/٣١٧) وابن أبي حاتم (٦/٢٢٢) فلم يذكرها فيه جرحا ولا تعديلا. وصحح الترمذى والحاكم وابن حبان حدثه هذا.

(١٢) في «صححه» رقم (١٣١١ - ١٣١٣).

والحاكم^(١) والدارقطني^(٢)، وصححه أبو حاتم^(٣). وعمرو بن بجдан قد وثقه العجلبي^(٤). قال الحافظ: وغفل ابن القطان^(٥) فقال: إنه مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار^(٦) والطبراني^(٧)، قال الدارقطني في العلل^(٨): وإرساله أصلح.

قوله: (اجتوبت المدينة) بالجيم: أي استوختها ولم توفق طبيعي، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض.

والحديث يدل على جواز التيمم للجنب، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب.

ويدل على أن الصعيد ظهور يجوز لمن تظهر به أن يفعل ما يفعله المتظر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدار بوقت محدود، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها، لأن ذكرها لم

(١) في «المستدرك» (١/١٧٦ - ١٧٧). (٢) في «سننه» (١٨٧/١).

(٣) في «العلل» (١/١١) رقم (١). (٤) في «الثقات» ص ٣٦٢ كما تقدم.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٦٦).

كما أن ابن القطان ضعف الحديث أيضاً في «الوهم والإيهام» (٣٢٧/٣) رقم (١٠٧٣) قلت: وأخرج الحديث ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٥٦ - ١٥٧) والطيالسي في «المسند» (ص ٦٦ رقم ٤٨٤) والبيهقي (١/٢١٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣١٧).

وقد فضل الزيلعي في «نصب الراية» (١٤٨/١ - ١٤٩) الكلام على الحديث.

وخلاصة القول أن حديث أبي ذر حديث حسن، والله أعلم.

(٦) (١/١٥٧ رقم ٣١٠ - كشف).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١) وقال: «رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. قلت: ورجاله رجال الصحيح».

(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (١٣٣٣).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١) وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٢٦٦) إسناده صحيح. وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٥٠) بقوله: «وهو غريب من حديث أبي هريرة، قوله علة، والمشهور

حديث أبي ذر الذي صححه الترمذى وغيره» اهـ.

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٤).

يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجданه لشدة الحاجة إليه، فعدم وجданه إنما يكون يوماً أو بعض يوم.

[الباب الخامس]

باب اشتراط دخول الوقت للنائم

٣٥٨/٥ - (عَنْ عَمْرِ وْ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُورَاً أَئْتَمَا أَذْرَكْتِي الصَّلَاةَ تَمَسَّخْتُ وَصَلَّيْتُ»^(١)). [صحيح]

٣٥٩/٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ [رضي الله عنه]^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي وَلَمْ يَتِي مَسْجِداً وَطَهُورَاً، فَأَئْتَمَا أَذْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أَمْمِي الصَّلَاةَ فَعَنَدَهُ مَسْجِدٌ وَعَنَدَهُ طَهُورٌ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣). [صحيح لغيره] الحديث [الأول]^(٤) أصله في الصحيحين^(٥).

[والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان: يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة فذكره، وإسناده ثقات إلا سياراً الأموي وهو صدوق]^(٦).

وفي الباب عن علي عند البزار^(٧).

وعن أبي هريرة عند مسلم^(٨) والترمذى^(٩).

(١) في «المسندي» (٢٢٢/٢) بإسناد حسن.

وأصله في «الصحيحين» البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسندي» (٥/٤٤٨) بإسناد حسن.

قلت: وأخرجه الترمذى في «سننه» (رقم: ١٥٥٣ - مختصرأ) والبيهقى في «ال السنن الكبيرى» (٢٢٢/١) و«الصغرى» رقم (٢٣٩).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) البخاري رقم (٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر.

(٦) لم أثر عليه في «مسند البزار».

(٧) في «صحيحة» رقم (٥٢٣/٥).

(٨) أشار إليه الترمذى في «سننه» (١/٢١٢)، وهو حديث صحيح.

وعن جابر عند الشيختين^(١) والنسائي^(٢).

وعن ابن عباس عند أحمد^(٣).

وعن حذيفة عند مسلم^(٤) والنسائي^(٥).

وعن أنس أشار إليه الترمذى^(٦).

ورواه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح. ورواه الخطابي في معالم السنن، وسيأتي في الصلاة.

وعن أبي أمامة عند أحمد^(٧) والترمذى^(٨) في كتاب السير وقال: حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود.

وعن أبي ذر عند أبي داود^(٩).

وعن أبي موسى عند أحمد^(١٠) والطبراني^(١١) بإسناد جيد.

(١) البخاري رقم (٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١).

(٢) في «ستة» (٢٠٩/١ - ٢١١ رقم ٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (١/٢٥٠ و ١/٣٠١)، وهو حديث صحيح بشواهد.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٢٢/٤).

(٥) في «الكبرى» في «فضائل القرآن» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٢٧ رقم ٣٣١٤).
قلت: وأخرجه:

الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (٥٣) وابن المنذر في الأوسط» (٢/١١ رقم ٥٠٥) وابن حبان في «صححه» رقم (١٦٩٧) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/٧٨٤ رقم ١٤٤٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) لم يشر إليه الترمذى في «ستة». (٧) في «المسند» (٥/٤٨ و ٥/٥٦).

(٨) في «الستن» (٤/١٢٣ رقم ١٥٥٣ - مختصراً) وقال: حديث حسن صحيح.

(٩) في «ستة» رقم (٤٨٩) مختصراً على قول: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأ» قلت:
وآخرجه أحمد في «المسند» (٥/١٤٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥٩) وقال «عند أبي داود طرف منه - رواه
أحمد ورجاله رجال الصحيح» اه.

وهو حديث صحيح.

(١٠) في «المسند» (٥/٤١٦).

(١١) كما في «مجمع الزوائد» (٨/٢٦١) وقال الهيثمي: «رواه أحمد متصلًا ومرسلاً،
والطبراني ورجاله رجال الصحيح».

=

وعن ابن عمر عند البزار^(١) والطبراني^(٢)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف.

وعن السائب بن يزيد عند الطبراني^(٣).

وعن أبي سعيد عند الطبراني^(٤) أيضاً.

قوله: (وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلوة. قال الحافظ^(٥): وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال الداودي وابن [التين]^(٦): والمراد أن الأرض جعلت للنبي ﷺ مسجداً وظهوراً وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له ظهوراً، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلّي حيث أدركته الصلاة، وقيل: إنما أبيح لهم موضع يتيقنون ظهارته، بخلاف هذه الأمة فإنه أبيح لهم التطهر والصلوة إلا فيما تيقنوا نجاسته. والأظهر [٢٢٨/ج] ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أبيح لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوماع.

قال الحافظ في الفتح^(٧): ويعيده رواية عمرو بن شعيب^(٨) بلفظ: «وكان من قبله إنما يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع التزاع فثبتت المخصوصية.

= وهو حديث صحيح بشواهده.

(١) (١٥٧ - ١٥٨) رقم ٣١١ - كشف).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٦١).

وقال الهيثمي في «المجمع» رواه البزار والطبراني وزاد: وكان كل نبي يبعث إلى قريته، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير اهـ.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥٩) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك».

(٤) في «الأوسط» رقم (٧٤٣٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٦٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٥) في «الفتح» (١/٤٣٧).

(٦) في (ج): (التميي) وهو خطأ.

(٧) تقدم تخریجه برقم (٥/٣٥٨) من كتابنا هذا وسنده حسن.

ويؤيده ما أخرجه البزار^(١) من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلّى حتى يبلغ محارباه».

قوله: (وطهوراً) بفتح الطاء [٦٦]: أي مطهرة، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحديث كالماء لاشتراكهما في الطهورية. [٧٤ ب/ب] قال الحافظ^(٢): وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها، وقد أكده بقوله: «كلها» كما في الرواية الثانية. واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم^(٣) من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام. وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال. ورداً بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة^(٤) وغيره.

وفي حديث علي: «وجعل التراب لي طهوراً»، أخرجه أحمد^(٥) والبيهقي^(٦) بإسناد حسن. وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به: إلا الدقاد فلا ينتهي لتخصيص المنطوق، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه، وأنت خير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم^(٧) يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى: في آية المائدة^(٨) منه يدل على أن المراد: التراب، وذلك

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥٨) وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه من لم أعرفهم».

(٢) في «الفتح» (١/٤٣٨). وفي هامش الفتح: ليس للنظر المذكور وجه، والصواب أن التيمم راجع للحدث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه. وهو قول جم غفير من أهل العلم. والله أعلم» اهـ.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤/٥٢٢).

(٤) في «صحيحه» (١/٢٣٣) رقم (٤/٢٦٤).

(٥) في «المسند» (١/٩٨، ١٥٨).

(٦) في «السنن الكبرى» (١/٢١٣). بإسناد حسن. حسن الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٨) والهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٠ - ٢٦١).

(٧) في «صحيحه» (١/٣٧١) رقم (٤/٥٢٢).

(٨) سورة المائدة: الآية (٦): «... قُلْ كُنْتُمْ تَرْفَعُونَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَمْمٌ مِّنْكُمْ مَّنْ

لأن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف^(١): «إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت [برأسي]^(٢) من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض»، انتهى. فإن قلت: سلّمنا التبعيض، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب؟ قلت: التنصيص عليه في الحديث المذكور.

ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والستة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب، لكنه قال في القاموس^(٣): والصعيد: التراب أو وجه الأرض. وفي المصباح^(٤) الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

قال الزجاج^(٥): لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. قال الأزهري^(٦): ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: «صَعِيدًا طَيْبًا»^(٧) هو التراب. وفي كتاب فقه اللغة للشعالبي^(٨): الصعيد: تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره. وفي المصباح^(٩) أيضاً.

ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوهه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه بِتَمِيمَةٍ من الحائط فلا يتم الاستدلال.

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود^(١٠)؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها^(١١)، وسيعقد المصنف لذلك^(١٢) باباً.

= الظاهر أو لتمست النساء فلم يجدوا ماء فتبسموا صعيدا طيبا فاتسحوا ببورهكم وأيديكم
= فتشا...».

(١) (١) ٢٧٠/١. (٢) في (ج): (برأسه).

(٣) «القاموس المعحيط» ص ٣٧٤ - ١٣٠. (٤) «المصباح المنير» ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» ٥٦/٢. (٦) في «تهذيب اللغة» ٧/٢).

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣. والمائدة: ٦. (٨) ص ٢٨٧.

(٩) انظر: «المعني لابن قدامة» ٣٢٤/١، و«المجموع» ٢٤٦/٢).

(١٠) انظر: «المعني» لابن قدامة ٣٢٤/١ - ٣٢٥، و«المجموع» ٢٤٦/٢).

(١١) الباب العاشر: باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها عند الحديث رقم ٣٦٦/١٣ من كتابنا هذا.

قوله: (أينما أدركتني الصلاة)، في الرواية الثانية: «فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة»، وفي الصحيحين^(١): «فأينما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل». وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله: «فأينما [٢٢٩/ ج]

أدركت رجلاً ، وأيما رجل» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض. قال ابن دقيق العيد^(٢): ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم أو يقول: دل الحديث على أنه يصلبي وأنا أقول بذلك: فيصلبي على الحالة، ويرد عليه حديث الباب فإنه بلفظ: «فعنده مسجده وعنده طهوره». وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتفيد

الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكتها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً.

وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ودواود^(٣)، واستدلوا بقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤) ولا قيام قبله والوضوء خصه بالإجماع والسنة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥) إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله إذا قمتم: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء بالإجماع.

[الباب السادس]

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٣٦٠ / ٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْرَنْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنُمْ»، مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ). [صحيح]

(١) تقدم تحريرجه عند الحديث رقم (٣٥٩/٦) من كتابنا هذا.

(٢) في «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/١١٧).

(٣) «المجموع» (٢/٢٧٩). (٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) «الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٩). (٦) زيادة من (ج).

(٧) أحمد (٤٢٨/٢) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧).

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له ضريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَانْقُو أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) فَلَك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإيتان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه.

وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية^(٢)، فقالوا: يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيع الانتقال إلى البدل.

[الباب السابع]

باب تعين التراب للتيم دون بقية الجامدات

٣٦١/٨ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ [تَعَالَى] [٣]) وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «أُغْطِيْتُ مَا لَمْ يُفْطَأْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُغْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَخْمَدًا، وَجَعَلْتُ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجَعَلْتُ أَنْتَيْ خَيْرَ الْأُمَمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤). [حسن] [ال الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل^(٥)].

وأيضاً^(٦) في حديث جابر المتفق عليه^(٧) «خمس: النصر بالرعب، وجعل

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١١٧/١).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «المسندي» (٩٨/١) ياسناد صحيح. وهو في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٠ - ٢٦١) وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل، ثم قال: «فالحديث حسن»، وقد رجحنا من قبل في «الحديث» رقم (٦) أن عبد الله بن محمد بن عقيل ثقة. فالحديث صحيح. قاله أبو الأشبال في «المسندي» (رقم ٧٦٣). وقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٥٩٢): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدنبي، أمه زينب بنت علي: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره من الرابعة...».

قلت: والراجح أن حديثه حسن كما قال الهاشمي رحمه الله.

(٥) (٤٧٢/٥).

(٦) زيادة من (أ) و(ب).

(٧) البخاري (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١).

الأرض مسجداً وظهوراً، وتحليل الغنائم، وإعطاء الشفاعة، وعموم البعثة».

وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم^(١) «خصلتين وهما: وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون»، فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال.

ولمسلم^(٢) من حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وذكر حَضْلَةَ الْأَرْضِ، قَالَ: وَذَكْرُ حَضْلَةِ أُخْرَى»، وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة^(٣) والنسائي^(٤) وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز [١٧٥/ب] تحت العرش»، يشير إلى ما حطه الله تعالى^(٥) عن أمته من الإصر، فصارت الخصال تسعًا.

وفي حديث الباب زيادة: «أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أَحْمَدُ،
وجعلت أمتي خير الأُمّةِ»، فصارت الخصال ثنتي عشر خصلة.

وعند البزار^(٦) من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
بَسْتٌ: غُفرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأَمْمِ، [٢٣٠/ج]
وَأُعْطِيَتِ الْكَوْثُرُ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ لِصَاحِبِ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ
دُونَهُ»، وَذَكَرَ ثَتَّينَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وله^(٧) من حديث ابن عباس^(٨) رفعه: «فضلت على الأنبياء بخُصْلَتِيْنِ: كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم، قال: ونسى^ت الآخري»، فيتنظم بهذا سبع عشرة خصلة.

قال الحافظ في الفتح^(٩): ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع.

(١) رقم (٥٢٣).

(٣) في «صحيحة» (١/١٣٣ رقم ٢٦٤). (٤) في «ستة الكبرى» (رقم ٨٠٢٢).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) (٣/١٤٧ - ٢٤٤٢ رقم - کشف).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٩/٨): «رواه البزار، وإسناده جيد».

(٧) البزار (٣/١٤٦ رقم ٢٤٣٨ - كشف) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٦٩): «وفي إبراهيم بن صرمة، وهو ضعيف».

ابراهيم بن صرمة، وهو ضعيف».

(٨) من حديث أبي هريرة . (٩) (٤٣٩/١).

وقد ذكر أبو سعيد التيسابوري^(١) في كتاب شرف المصطفى^(٢) أن الذي اختص به نبينا ﷺ ستون خصلة.

والحديث ساقه المصنف رحمة الله للاستدلال به على تعين التراب للتصریح في الحديث بذكر التراب، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتيتم.

قوله: (نصرت بالرعب) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى. وأما دونها فلا، ولكن ورد في رواية في البخاري: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيبي وبينهم مسيرة شهر» وهي تشعر باختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه. قال الحافظ في الفتح^(٣): وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة^(٤) عن مسنـد أـحمد^(٥) بـلفظ: «والرعب يـسعـي بين يـديـ أمـتيـ شـهـراً». قوله: (وأعطيت مفاتيح الأرض)، هي ما سـهـلـ اللهـ [تعـالـى]^(٦) لهـ ولـأـمـتهـ من افتتاحـ الـبـلـادـ الـمـمـتـنـعـ وـالـكـنـوزـ الـمـتـعـذـرـةـ.

قوله: (وجعلت أمتي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن، قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ إِلَّا تَأْتِيَنِي»^(٧).

٣٦٢ - (وعن حديث [رضي الله تعالى عنه]^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض

(١) في هامش «الفتح» (١/٤٣٩): «في النسخ المطبوعة» (أبو سعد) وفي مخطوطـةـ الـرـيـاضـ «أـبـوـ سـعـيدـ».

قال صاحب كشف الظنون: أبو سعيد عبد الملك بن محمد التيسابوري الخركوشـيـ المتوفـيـ سنـةـ (٤٠٦).

(٢) «شرف المصطفى» في ثمان مجلـداتـ. وقد جـمعـ مؤـلـفـهـ ماـ وـقـعـ مـنـ عـلامـاتـ النـبـوـةـ قـبـلـ المـبـعـثـ.

(٣) (٤٣٧/١).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن دقـيقـ العـيدـ (١٥٩/٢).

(٥) (٣٩٣/٥) من حديث حذيفة. (٦) زيادة من (ج).

(٧) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا [٦١ بـ] إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

قوله: (بثلاث) الثالثة مهمّة، وقد بينها ابن خزيمة^(٢) والنسائي^(٣) وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة»، وقد تقدم التنبية على ذلك. والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصریح بالتراب فيه، وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت^(٤).

قوله: (صفوفنا كصفوف الملائكة)، وهي أنهم يتّمّون المقدّم ثم الذي يليه من الصّفوف ثم يراصون الصّف كما ورد التصریح بذلك في سنن أبي داود^(٥) وغيرها^(٦).

[الباب الثامن]

باب صفة التيمم

٣٦٣ / ١٠ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا]^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدْ. وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٨). [صحيح] قال ابن عبد البر^(٩): أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وما

(١) مسلم في «صحیحه» رقم (٥٢٢). (٢) في «صحیحه» رقم (٢٦٤) كما تقدم.

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٨٠٢٢) كما تقدم.

(٤) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣٥٨/٥) من كتابنا هذا.

(٥) في «سننه» رقم (٦٦١) من حديث جابر بن سمرة.

(٦) كمسلم في «صحیحه» رقم (٤٣٠/١١٩) والنسائي (٢١٢/٩٢) رقم (٨١٦) وابن ماجه رقم (٩٩٢). وهو حديث صحيح.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في «سننه» (رقم: ١٤٤) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٢٦٣) وأبُو داود رقم (٣٢٧) والبيهقي (١/٢١٠) والدارمي (١/١١٩).

وابن الجارود رقم (١٢٦) والدارقطنى (١/١٨٣) وابن خزيمة رقم (٢٦٦).

قال الدارمي: صحّ إسناده.

والخلاصة إن حديث عمّار حديث صحيح.

(٩) في «التمهيد» (٣/٥٤٥) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر».

روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي^(١) طرق حديث عمار فأبلغ. وقد روى الطبراني في الأوسط والكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين»^(٢)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٣) وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي.

والحديث يدل على أن التيم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك عطاء^(٤) ومكحول^(٥) والأوزاعي^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧) وإسحاق^(٨) والصادق والإمامية^(٩)، قال في الفتح^(١٠): ونقله [٢٣١/ج] ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث.

وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى^(١١) والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين.

وذهب ابن المسيب وابن سيرين^(١٢) إلى أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

(١) في «السنن الكبرى» (٢٠٨/١ - ٢١٢).

و«المذهب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (٢١٧/١ - ٢٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧١٢٢)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي عيسى عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد» وهو حديث ضعيف.

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدنى: متوفى، من السابعة مات سنة ١٨٤هـ وقيل: ١٩١هـ. روى له ابن ماجه. «التقريب» رقم (٢٤١).

(٤) حكاہ عنه الترمذی (١٣٣/١). وروى له عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عطاء (٢١١/١ رقم ٨١٦).

(٥) حكاہ عنه الترمذی (١٣٣/١). وروى له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩/١) عن معتمر بن برد عن مكحول.

(٦) حكاہ عنه ابن حزم في «المحلّ» (٢١٢/٢).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق (١٩/١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص ١٥) ومسائل أحمد لابن هانئ (١١/١).

(٨) حكاہ عنه الترمذی في «السنن» (١٣٣/١).

(٩) مذهب الإمامية ضربة واحدة للتيم بدل الوضوء، وضربتين للتيم بدل الغسل. والمسح للوجه واليدين من طرف الذراع في الكتف إلى أطراف الأصابع. «اللمعة الدمشقية» (١٥٨/١).

(١٠) (٤٥٦ - ٤٥٧).

(١١) «البحر الزخار» (١٢٧/١).

(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩/١): «عن ابن سيرين، صالح أبي الخليل، أنهما =

احتاج الأولون بحديث الباب، وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار^(١)، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربيتين بما فيها من المقال المشهور.

واحتاج أهل القول الثاني: بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «التي تم ضربنا: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، أخرجه الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤)، وفي إسناده علي بن ظبيان^(٥). قال الدارقطني^(٦): [وقفه]^(٧) يحيى القطان وهشيم وغيرهما. قال الحافظ^(٨): هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد.

وقد روی أيضاً من طريق ابن عمر^(٩) مرفوعاً بلفظ: «تممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها جوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف»، وفيه سليمان بن أرقم وهو متوك^(١٠).

= قالا: «التي تم للوجه والكتفين»، وقال سعيد بن المسيب وابن عمر: «الوجه والذراعين».

(١) برقم (١١/٣٦٤) من كتابنا هذا.

(٢) في «سننه» (١/١٨٠) وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

(٣) في «المستدرك» (١/١٧٩). وسكت عنه، وقال: لا أعلم أحداً أستدله عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق.

(٤) في «ال السنن الكبرى» (١/٢٠٧).

(٥) علي بن ظبيان العبسي: قال أبو حاتم والنسائي: متوك الحديث. وقال ابن معين: كذاب خبيث. وقال الدارقطني: ضعيف.

«المجرودين» (٢/١٠٥) و«الجرح والتعديل» (٦/١٩١) و«الميزان» (٣/١٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٣/١٧٢ - ١٧٣).

(٦) في (ج): (وثقه) وهو خطأ ومخالف لما في سنن الدارقطني.

(٧) في «التلخيص» (١/١٥١).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٨١) والبيهقي (١/٢٠٧) وفيه سليمان بن أرقم وهو متوك. وقال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤/٢) و«الجرح والتعديل» (٤/١٠٠) و«المجرودين» (١/٢٢٨) و«الميزان» (٢/١٩٦) و«سان الميزان» (٧/٢٣٧) و«التقريب» (١/٣٢١) و«الخلاصة للمخزنجي» ص ١٥٠.

وروي أيضاً عن ابن عمر^(١) مرفوعاً من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان، قال أبو زرعة: حديث باطل.

ورواه الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) من حديث جابر، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي^(٤). قال الحافظ^(٥): «وأخطأ في ذلك». قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة». قال الدرقطني^(٦) بعد رواية حديث جابر: كلهم ثقات والصواب موقوف.

وفي الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبراني^(٧) والدارقطني^(٨)، وفيه الربع بن بدر^(٩) وهو ضعيف.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٨١ رقم ٢١).

وفي سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك. واسم ابن أبي داود: سالم، بومة، ضعيف.
انظر: «المجرودين» (١/٣٣٥ - ٣٣٦) و«الميزان» (٢/٢٠٦ - ٢٠٨) و«المغني في الصعفاء» (١/٦٧٩).

قال أبو زرعة: حديث باطل كما في «التلخيص» (١/١٥٢) وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١/١٨١ رقم ٢٢). وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٣) في «المستدرك» (١/١٨٠) وقال الحاكم: إسناده صحيح.
قلت: فيه تدليس أبي الزبير ولم يصرح بالسماع.

(٤) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٣٢٤).

«وتعقبه صاحب التتفقيع تابعاً للشيخ تقى الدين في الإمام وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روی عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقال الذهبي: فيه لين» اهـ من التعليق المغني على الدارقطني (١/١٨٢ - ١٨١).

(٥) في «التلخيص الحبير» (١/١٥٢).

(٦) في «المعجم الكبير» (١/٢٩٨ - ٢٩٩) رقم ٨٧٥، ٨٧٦.

(٧) في «السنن» (١/١٧٩).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الروايات» (١/٢٦٢) وقال: «فيه الربع بن بدر وقد جمعوا على ضعفه».

(٨) ربيع بن بدر، ويقال له خليلة بن بدر، متروك الحديث، بصري.

قال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود وغيره: ضعيف.
انظر: «التاريخ الكبير» (٣/٢٧٩) و«المجرودين» (١/٢٩٧) و«الجرح والتعديل» (٣/٤٥٥) و«الميزان» (٢/٣٨) و«الترقيب» (١/٢٤٣).

خلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وعن أبي أمامة رواه الطبراني^(١)، قال الحافظ^(٢): وإسناده ضعيف.
وعن عائشة مرفوعاً رواه البزار^(٣) وابن عدي^(٤)، وقد تفرد به الحريش بن
الخريث^(٥) ولا يحتاج بحديثه، قال أبو حاتم: حديثه منكر.

وعن عمار رواه البزار^(٦)، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة واحدة.
وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إنه ﷺ تيمم بضربيتين مسح بإحداهما
وجهه»، رواه أبو داود^(٧) [٧٥/ب] بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت^(٨) وقد

(١) في «المعجم الكبير» ٢٩٢/٨ رقم ٧٩٥٩.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٢/١ وقال: «فيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه وضع
أربعين حديث».

(٢) في «التلخيص الحبير» ١٥٣/١.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) ١٧٧/١ رقم ١٩٦ - مختصر زوائد البزار، (رقم: ٣١٣ - كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/١ وقال: «رواه البزار وفيه الحريش بن الخريث
ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري» اهـ.

(٤) في «الكامل» ٤٤٢/٢ في ترجمة: العريش بن الخريث.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) قال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال الساجي: فيه ضعف.

انظر: «تهذيب التهذيب» ١/٣٧٧.

(٦) في «البحر الزخار» المعروف: بمسند البزار ٤/٢٢١ رقم ١٣٨٣ ، ١٣٨٤.

(٧) في «ستة» ١/٢٣٤ رقم ٣٣٠.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكرأً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربيتين» عن
النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) محمد بن ثابت العبدلي: بصري، قال البخاري في «الكبير»: يخالف في بعض حديثه،
وروى عباس عن ابن معين: ليس بشيء.

«التاريخ الكبير» ١/٥٠ و«المجرح وحقين» ٢/٢٥١ و«الجرح والتعديل» ٧/٢١٦ و«الميزان»
٣/٤٩٥ و«السان الميزان» ٧/٣٥٣ و«التفريغ» ٢/١٤٩ و«الكامل» ٦/٢١٤٥.

ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. قال أبو داود^(١): لم يتابع محمد بن ثابت أحد.

وبهذا يتبيّن لك أن أحاديث الضريتين لا تخلو جميع طرقها من مقال^(٢)، ولو صحت لكان الأخذ بها [متعبنا]^(٣) لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين^(٤) من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسّكاً للوجوب بل قال الإمام يحيى: إنه لا دليل يدلّ على ندبية التثليث في التيمم، وقوى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك.

٣٦٤ / ١١ - (وعن عمار [رضي الله تعالى عنه]^(٥) قال: «أجبت^(٦) فلم أصب الماء، فتعمكت في الصعيد وصلّيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكميّة الأرض وتفتح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، متفق عليه^(٧).

وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكميّة في التراب، ثم تفتح فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرضفين»، رواه الدارقطني^(٨). [صحيح] قوله: (فتمعتك)، وفي رواية: (فتمرّغت)، أي تقلبت.

قوله: (إنما كان يكفيك)، فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث.

(١) في «السنن» (٢٣٤/١).

(٢) بل كلها ضعيفة كما تقدم خلال الأحاديث الموجودة ضمن حديث الباب.

(٣) في (ج): (متعبن) وهو خطأ. (٤) البخاري رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (٣٦٨).

(٥) زيادة من (ج).

وأعني في (المخطوط) إذا لم أعينه أي (أ) و(ب) و(ج) سابقاً ولا حفراً.

(٦) في المخطوط «اجتبت» والصواب ما أثبتناه.

(٧) أحمد في «المستند» (٤/٢٦٥) والبخاري رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (٣٦٨).

(٨) في «سننه» (١/١٨٣).

قوله: (وضرب بكافيه) المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال: إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد^(١) وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث، هكذا في شرح مسلم^(٢).

وذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وأخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين، رواه النووي في شرح مسلم^(٣). ورواه في البحر^(٤) أيضاً عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفرقيين وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين.

قال الخطابي^(٥): لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.

احتاج الأولون بحديث الباب.

واحتاج أهل القول الثاني: بحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وقد تقدم^(٦) عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره. واحتجوا بالقياس على الموضوع وهو فاسد الاعتبار.

واحتاج الزهرى بما ورد في بعض روایات حديث عمار عند أبي داود^(٧) بلفظ: إلى الآباء، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعى^(٨). واحتاج أيضاً بأن

(١) تقدم العزو إليهم عند شرح الحديث رقم (٣٦٣/١٠) من كتابنا هذا.

(٢) للنووى (٤/٥٦).

(٣) للنووى (٤/٥٦).

(٤) في «البحر الزخار» (١/١٢٧).

(٥) في «معالم السنن»: (١/٢٤٢) - هامش السنن.

(٦) في شرح الحديث رقم (٣٦٣/١٠) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(٧) في «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣١٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) أخرج الحازمي في «الأعتبار» ص ١٨٤: قال الشافعى - رضي الله عنه -: «ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين».

ذلك حد اليد لغة. وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدتها لغة.

قال الحافظ في الفتح^(١): وما أحسن ما قال: «إن الأحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جعفر^(٢) وعمار^(٣) وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جعفر فورد بذلك اليدين مجملًا، وأما حديث عمارة فورد بذلك الكفين في الصحيحين وبذكرة المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الندراع. وفي رواية إلى الآباء. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الندراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباء فقال الشافعي^(٤) وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيم صحيحة للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحججة فيما أمر به. ومما يقوي [٦٢] رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكففين كون عمارة [كان]^(٥) يفتى بعد النبي ﷺ بذلك، وروايي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد، انتهى. فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها. وليس في الباب شيء من ذلك.

قوله: (وفي لفظ)، هذه الرواية ثبتت عند البخاري^(٦) معناها، ولفظه: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

(١) (٤٤٤/١ - ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١/١) رقم (٣٣٧) ومسلم (٢٨١/١) رقم (٣٦٩/١١٤) عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي الجعفر بن الحارث بن الصمة الأنباري فقال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حَمَلْ فلقيةُ رجل فسلمَ عليه فلم يرُدْ عليه النبي ﷺ أقبلَ على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رَدَ عليه السلام».

(٣) وهو حديث صحيح. تقدم تخرجه برقم (٣٦٤/١١) من كتابنا هذا.

(٤) أخرج الحازمي في «الاعتبار» ص ١٨٤. قال الشافعي - رضي الله عنه -: «ولا يجوز على عمارة إذا كان ذكر تيمهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيم على الوجه والكففين».

(٥) زيادة من (ج). (٦) في «صحيحه» رقم (٣٤١).

قوله: (إلى الرصغين) هما لغة في الرسغين وهمما مفصل الكفين^(١).

قال المصنف^(٢) بعد أن ساق الحديث: وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب، انتهى.

[الباب التاسع]

باب من تيّم في أول الوقت وصلّى ثم وجد الماء في الوقت

٣٦٥ / ١٢ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [رضي الله تعالى عنهم]^(٣) قَالَ: «خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ [٢٣٢] ج] الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيْبًا فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعْدُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعْدْ: «أَصْبَثَتِ السَّنَةُ وَأَجْزَائِكَ صَلَاتُكَ»؛ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْزُرُ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَأَبُو ذَاوِدُ^(٥) وَهَذَا لَفْظُهُ؛ وَقَدْ رَوَيَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ مُرْسَلًا). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الدارمي^(٦) والحاكم^(٧)، رواه الدارقطني^(٨) موصولاً

ثم قال: «تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله».

وكذا قال الطبراني في الأوسط^(٩) لم يروه متصلة إلا عبد الله بن نافع.

وقال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٢٧/٢): «رصع: هي لغة في الرُّسْغ، وهو مفصل ما بين الكفت والسَّاعد».

(٢) ابن تيمية الجد في «المتنقي» (١/١٦٧).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «السنن» (١/٢١٣ رقم ٤٣٣).

(٥) في «السنن» (١/٢٤١ رقم ٣٣٨).

وقال أبو داود في «السنن» (١/٢٤٢) والمنذري في «المختصر» (١/٢١٠): أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(٦) في «سننه» (١/١٩٠).

(٧) في «المستدرك» (١/١٧٨) وقال: «صحيح على شرط الشيختين». ووافقه الذهبي.

(٨) في «السنن» (١/١٨٨ - ١٨٩ رقم ١).

(٩) رقم (٧٩٢٢) وقال: لم يرو هذا الحديث - مُجَوَّداً - عن الليث بن سعيد إلا عبد الله بن نافع.

وقال أبو داود^(١): رواه غيره^(٢) عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلاً. قال: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ^(٣). وقد رواه ابن السكن في صحيحه^(٤) موصولاً من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جمياً عن بكر موصولاً. ورواية ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله [٧٦/ب] مولى إسماعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته، ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكر وابن حبان، وأننى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٥): «أن النبي ﷺ بال ثم تيمم، فقيل له: إن الماء قريب منك، قال: «فلعلي^(٦) لا أبلغه».

والحديث يدل على أن من صلى بالتييم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة [لا يجب]^(٧) عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة^(٨) والشافعي^(٩) ومالك^(١٠)

= ورقم (١٨٤٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به: المسيي. قلت: والمسيي هو محمد بن إسحاق.

(١) في «السنن» (١/٢٤٢). (٢) وهو يحيى بن بكر، وابن المبارك.

(٣) وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٣) مبيناً كلام أبي داود: «ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

أحدهما: أن ذكر أبي سعيد وهم، فهو إذن مرسل من مراسيل عطاء.

والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سوادة، عميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد - أي الأشبيلي في الأحكام الوسطى - هذا الانقطاع، الذين بين الليث وبين بكر... اهـ.

(٤) ذكره ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٤).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٦). قلت: وأخرجه الحارث في «مسنده» (رقم: ٩٥ - بغية الباحث).

وآخرجه أحمد في «المسندة» (١/٢٨٨) و(١/٣٠٣) والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٩٨٧) من طرق، بلغط مقارب.

وخلالص القول أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (١٥٨).

(٦) هنا في (ج) حرف (أن) زائد عما في مصادر الحديث فحذفته.

(٧) في (ج): (لا يجب). (٨) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ص. ٣٠.

(٩) انظر: «المجموع» (٢/٣٥٠ - ٣٥٣).

(١٠) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن =

وأحمد^(١) والإمام يحيى. وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب^(٢) وطاوس^(٣) وعطاء^(٤) والقاسم بن محمد بن أبي بكر^(٥) ومكحول^(٦) وابن سيرين^(٧) والزهري^(٨) وربيعة^(٩) كما حكاه المنذري^(١٠) وغيره إنها تجب الإعادة معبقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى: «أَفَرَ أَصْلَوْتُ»^(١١) مع قوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١٢)، فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها.

ولقوله: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَقُولَ اللَّهُ [وَلِيَمْسِهُ]»^(١٣) بشرته^(١٤) الحديث، ورد [بأنه]^(١٥) لا يتوجه الطلب بعد قوله: (أَصْبَتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ)، وإطلاق قوله: (إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ) مقيد بحديث الباب.

ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث: «لَا تَصْلُوا صَلَاتَهُ فِي يَوْمَ مَرْتَبَتِنَ» عند أحمد^(١٦) وأبي داود^(١٧) والنسيائي^(١٨) وابن حبان^(١٩)، وصححه ابن السكن؛

= حسن الكشناوي. (١٣٤/١).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٤٣ - ٣٤٣ المسألة ٧٤).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (١/١٢٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٣) عنه.

(٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٣) عنه.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٣) عنه.

(٦) حكى عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٦٣).

(٧) حكى عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٦٣).

(٨) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٣٣) عنه.

(٩) حكى عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٦٣).

(١٠) في «الأوسط» (١/٦٣) المسألة (١٩٣). (١١) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(١٢) سورة المائدة: الآية (٦). (١٣) في (ب): (وليمسه).

(١٤) وهو حديث حسن.

آخرجه أبو داود (١/٢٣٥) رقم (٣٣٢) و(١/٢٣٧) رقم (٣٣٢) والترمذني (١/٢١١ - ٢١٣ -

٢١٣) رقم (١٢٤) والنسيائي (١/١٧١) رقم (٣٢٢) من حديث أبي ذر.

ونقدم تخرجه برقم (٤/٣٥٧) من كتابنا هذا، وسيأتي برقم (١٣/٣٦٦) من كتابنا هذا.

(١٥) في (ج): (بأن).

(١٦) في «المسند» (٤١، ١٩، ٢).

(١٧) في «ستة» رقم (٥٧٩).

(١٨) في «ستة» (٢/١١٤).

.

(١٩) في «صحيحه» (٦/١٥٥ - ١٥٦) رقم (٢٣٩٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٣٢٧٠) والدارقطني (١/٤١٦ - ٤١٥) =

ويحاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه. وما قيل: من تأويل الحديث بأنهما و جداً بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرخ به الحديث من أنهما و جداً ذلك في الوقت.

(١) وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء. وقال داود [وأبو سلمة]^(٢) ابن عبد الرحمن^(٣): لا يجب لقوله: «وَلَا يُطَهِّلُ أَعْتَدْكُ»^(٤).

وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة [٢٢٤/ ج] والأوزاعي والثوري والمزنبي وابن سريج^(٥). وقال

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٢) وابن خزيمة رقم (١٦٤١) عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار رأى ابن عمر جالساً بالبلاط والناس يصلون، فقلت: ما يُجِلسُكُ والناسُ يُصلُون؟ قال: إني قد صليت، وإن رسول الله ﷺ نهانا أن تُعيد صلاةً في يوم مَرَّتِين». وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) انظر: «البحر الزخار» (١٢٩/١).

(٢) في «المخطوط» وسلمة والصواب ما أثبتناه من المصادر الحديبية.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٢٩/١) رقم ٨٨٥. و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٣٣/٢).

(٤) سورة محمد: الآية (٣٣).

قلت: وبه قال الشعبي. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢٢٩/١) رقم ٨٨٢.

والنخعي. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢٢٩/١) رقم ٨٨٢.

ومالك. انظر: «المدونة» (٤٢/١).

وسفيان. ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤/٢).

والشافعي. انظر: «الأم» (١٨٣/١).

وأحمد. انظر: «مسائل أحمد لأبي داود» ص ١٨.

وإسحاق. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١٩/١).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٦٥/٢): «قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحججة ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلة، ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم، حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم» اهـ.

(٥) «البحر الزخار» (١٢٨/١ - ١٢٩).

مالك وداود^(١): لا يجب عليه الخروج بل يحرم الصلاة صحيحة، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة.

قوله: (وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة.

[الباب العاشر]

باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها

٣٦٦ / ١٣ - (عَنْ أَبِي ذَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَمْسِسْ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧)، وقد اختلف فيه على أبي قلابة^(٨)، وقد تقدم الكلام [عليه]^(٩) في باب الرخصة في الجماع لعدم الماء^(١٠).

والمحصنف رحمه الله قد استدل بقوله، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيما وجده بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه وحال

(١) المرجع السابق (١٢٩/١).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسندي» (٥/١٤٦ - ١٤٧، ١٤٧، ١٥٥).

(٤) في «سننه» (١/٢١١ - ٢١٣ رقم ١٢٤). (٥) في «سننه» (١/١٧١ رقم ٣٢٢).

(٦) في «سننه» (١/٢٣٥ رقم ٣٣٢) و(١/٢٣٧ رقم ٣٣٣).

وهو حديث حسن.

(٧) لم أجده في «السنن».

(٨) أبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي؛ ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلبي: فيه نصب يسير. «التقريب» رقم (٣٣٣).

(٩) في (ج): (على الحديث).

(١٠) الباب الرابع عند الحديث رقم (٤/٣٥٧) من كتابنا هذا.

الصلاوة وبعدها . وحديث أبي سعيد السابق^(١) مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها دالختين تحت إطلاق الحديث . وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث .

قوله : (فإن ذلك خير) ، فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

[الباب العادي عشر]

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

٣٦٧ / ١٤ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَأَذْرَكُتُهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمِمِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢)). [صحيح]

قوله : (أنها استعارت) ، وفي بعض الروايات أنها قالت : «انقطع عقد لي» ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها .

قوله : (فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه .

ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة

(١) وهو حديث حسن نقدم برقم (٣٦٥/١٢) من كتابنا هذا .

(٢) أحمد (٥٧/٦) والبخاري رقم (٣٣٦) ومسلم رقم (٣٦٧) وأبو داود رقم (٣١٧) والنسائي (١٦٣/١ - ١٦٤) وابن ماجه رقم (٥٦٨). وهو حديث صحيح .

حيثَّنَدَ مِنْوَعَةً لِأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) وَأَحْمَدُ^(٢) وَجَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ^(٣) وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكَ^(٤).

لَكِنَّ اخْتَلَفُوا فِي وجوبِ الإِعَادَةِ فَالْمُنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٥) وَجُوبُهَا وَصَحَّهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَاحْتَجَوْا بِأَنَّهُ عَذْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يَسْقُطْ الإِعَادَةُ، وَالْمُشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ الْمَزْنِيُّ وَسَحْنُونُ^(٦) وَابْنِ الْمَنْذِرِ^(٧): لَا تَجُبُ، وَاحْتَجَوْا بِحَدِيثِ الْبَابِ^(٨) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبِينِهَا لَهُمْ [٢٢٥/ج] النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَتَعْقِبُ بِأَنَّ الإِعَادَةَ لَا تَجُبُ عَلَى الْفُورِ، فَلَمْ يَتَأْخِرِ البَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدُّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى وجوبِ الإِعَادَةِ. وَقَالَ مَالِكُ^(٩) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١٠) فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُمَا: لَا يَصْلِي، لَكِنَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَجُبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَبِهِ قَالَ: [الْثُورِيُّ]^(١١) وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١٢). وَقَالَ مَالِكُ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْمَدْنِيِّينَ: لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمُشْهُورَةُ [٦٢/ب] فِي الْمَسْأَلَةِ. [٧٦/ب/ب] وَحَكَاهُ التَّوْوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَهْذَبِ^(١٣) عَنِ الْقَدِيمِ تَسْتَحبُ الصَّلَاةُ وَتَجُبُ الإِعَادَةُ، وَبِهَذَا تَصِيرُ الْأَقْوَالُ خَمْسَةً، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ^(١٤).

(١) انظر: «المجموع» (٣٢٥/٢) - (٣٤٩).

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٤٤٠).

(٤) المرجع السابق (١/٤٤٠).

(٥) «المجموع» (٢/٢٧٧).

(٦) سَحْنُونٌ: هُوَ عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَبِيبٍ التَّنْوِيُّ الْمُكْبَبُ: سَحْنُونٌ. أَصْلُهُ شَامِيٌّ، وَمُولَدُهُ وَوَفَاتُهُ فِي الْقِبْرِوَانَ. كَانَ فَقِيهًا جَرِيَّاً فِي الْحَقِّ عَفِيفًا أَبِيَّ النُّفُسِ. وَفَاتَهُ (٢٤٠هـ).

[«الْدِيَاجُ الْمُذَهَّبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذَهَّبِ» لَابْنِ فَرْحَوْنِ الْمَالِكِيِّ (٢/٣٠)].

(٧) انظر: «الأوسط» (٤٦ - ٤٧).

(٨) انظر: «المحلٰ» (٢/١٣٨ - ١٣٩) رقم المسألة (٢٤٦).

(٩) فَاقِدُ الْمَاءِ وَالصَّعِيدَ تَسْقُطُ عَنِ الْصَّلَاةِ وَقَضاؤُهَا مَعًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ. (الْفَقْهُ الْمَالِكِيُّ فِي ثَوْبَهُ الْجَدِيدِ) (١/١٢٢).

(١٠) انظر: «رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الْثُرُّ الْمُخْتَارِ الْمُعْرُوفِ بِ[«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ»] (١/٣٧٤ - ٣٧٥) بِتَحْقِيقِنَا.

(١١) فِي «الْمُخْطَوْطِ» [«الْتَّوْوِيُّ»] وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «الْأَوْسَطِ» لَابْنِ الْمَنْذِرِ (٢/٤٥).

- حَكَاهُ عَنِ الْثُورِيِّ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلٰ» (٢/١٣٩).

- وَالْحَافِظُ فِي «فتح الباري» (١/٤٤٠).

(١٢) حَكَاهُ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحْلٰ» (٢/١٣٩). وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٤٤٠).

(١٣) (٢/٣٢٢).

[ثالث عشر]: أبواب الحيض

قال في الفتح^(١): أصله السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة. قال في القاموس^(٢): حاضت المرأة تحيسن حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضه: سال دمها، والمحيضاً اسم ومصدر ومنه الحوض، لأن الماء يسلي إليه.

[باب الأول]

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٣٦٨ - (عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٣) قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحْاضِعُ فَلَا أُظْهِرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَفْلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَنْتُ كَيْ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ وَصَلَّيْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦). وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٧): «فَإِذَا أَفْلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ وَصَلَّيْ»، زَادَ التَّرْمِذِيُّ^(٨) فِي رِوَايَةِ: «وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَحِيَّهُ ذَلِكُ التَّوْقُتُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٩): «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَذْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَّضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْسِلِي وَصَلَّيْ»). [صحيح]

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض^(١٠)،

(١) (١/٣٩٩).

(٢) ص ٨٢٦.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في «صحيحة» رقم (٣٠٦).

(٥) في «سنن» (١٨٤/١).

(٦) في «سنن» رقم (٢٨٢). وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) وأبو داود رقم (٢٨٢) والترمذى رقم (١٢٥) والنمسائي (١٨٤/١).

(٨) في «السنن» (١/٢١٨).

(٩) في «صحيحة» رقم (٣٢٥).

(١٠) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/٢٩٧) من كتابنا هذا.

وعرّفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضاً لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة^(١)، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين، أو من ظهر إلى ظهر، وعرّفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك.

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره، وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة^(٢).

وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا^(٣). ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله: «أَقْبَلْتِ حِيْضُكَ» الحيضة التي تتميز بصفة الدم، أو يكون المراد بقوله: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ» في حق العادة، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها، [٢٣٦/ ج] وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة، وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين.

وفي حديث حمنة بنت جحش^(٤) بلفظ: «فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً أَيَّامً» وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالية في النساء وهو غير صالح للاحتجاج

(١) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣٧٦/٩) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣٢٥/١٧) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٧٢/٥) من كتابنا هذا.

(٤) وهو حديث حسن سيأتي تخرجه برقم (٣٧٣/٦) من كتابنا هذا.

كما سترى ذلك في باب من قال تحيس ستاً أو سبعاً، ولو كان صالحًا لكن الجمع ممكناً كما سيأتي.

وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصفات بالعي في البيان والنقض في الأديان. وبالغوا في التفسير حتى جاءوا بمسألة المتahirة فتحيروا^(١).

والآحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيسنة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا^(٢)، فإنه صريح في أن دم الحيسن يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتahirة والله الحمد، ولم يبق هنالك ما يستصعب إلا ورود بعض الآحاديث الصحيحة بالإحالات على صفة الدم، وبعضها بالإحالات على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف.

قوله: (قال وتوضئي لكل صلاة)، سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة^(٣).

قال المصنف^(٤) رحمة الله تعالى^(٥) بعد أن ساق الحديث: وفيه تبنيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة، انتهى.

٣٦٩ / ٢ - (وعن عائشة [رضي الله تعالى عنها]^(٦): «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْسِنَ تَحْسِنَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَرَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّكُمْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِنُ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

ورواه أخمد^(٨) والنسائي^(٩) ولقطهما قال: «فَلَتَنْظُرْ قَدْرَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْسِنُ

(١) انظر: «أحكام المتahirة في الحيسن»، للإمام أبي محمد الدارمي الشافعى.

(٢) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٧٢/٥)، وهو حديث حسن.

(٣) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣٧٦/١)، وهو حديث صحيح.

(٤) أبي ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١٧٢/١).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في «صحبيه» رقم (٦٦/٣٣٤).

(٧) في «المسند» (٦/١٢٨).

(٨) في «سننه» (١/١٨٣).

فَلَا تُشْرِكُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَتَطَهَّرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تُغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَّ»). [صحيح]
 قوله: (ثم اغتصلي)، قال الشافعي^(١) وسفيان بن عيينة والليث بن سعد^(٢)
 وغيرهم: «إنما أمرها النبي ﷺ أن تغسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل
 صلاة».

قال الشافعي^(٣): «ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمِرَت به». وقد
 قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة^(٤).

والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري^(٥) وأبو داود^(٦)
 بزيادة: «وتوضئي لكل صلاة»، والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى
 عادتها [إذا]^(٧) كانت لها عادة وتغسل عند مضيها. وقد تقدم الكلام على ذلك،
 وقوله في الرواية الأخرى^(٨): «فَلَا تُغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» استدل به القائلون بوجوب
 الغسل لكل صلاة، وقد [٧٧/أ/ب] تقدم الكلام على ذلك أيضاً.

٣٧٠ / ٣ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٩): «أَنَّهَا
 قَاتَلَتْ لِلَّهِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامًا أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظَّهَرَ
 وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَّ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَّهُمَا
 جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)^(١٠). [صحيح]

= وهو حديث صحيح.

(١) في «الأم» (١/٢٤٥) رقم المسألة ٨٢٥. (٢) «المجموع» (٢/٥٤٤).

(٣) في «الأم» (١/٢٤٥) رقم المسألة ٨٣١.

(٤) الباب الخامس عند الحديث رقم (٣٢٥/١٧) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٢٨).

(٦) في «سننه» رقم (٣٠٤). وهو حديث صحيح.

(٧) في (ب): (إن). (٨) وهي رواية أحمد والنسائي في حديث الباب.

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في «سننه» (١/١٨٤ - ١٨٥) رقم (٣٦١)، ورواته كلهم ثقات.

قال الشيخ محمد بن علي الإتيوي التولوي في «شرح سنن النسائي» المسمى: «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» (٥/٣٩٨ - ٣٩٩):

«تنبيه: هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف، أخرجه في هذا الباب فقط، وفيه انقطاع، فإن القاسم لم يسمع من زينب - قال الحافظ في: «تهذيب التهذيب» (١٢/٤٤٩) =

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا سُويْدُ بْنُ نَصْرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ فَذْكُرَهُ، [و][١) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

قال النووي^(٢): أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت، وحكي عن البيهقي ومن قبله تضييفها، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذي سيأتي^(٣) وستعرف ما عليه. والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضنة^(٤) لكل صلاة، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقد تقدم الكلام على ذلك [٢٣٧/ج] في الغسل^(٥).

٤/٣٧١ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٦): «أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهَرَّأُ الدَّمَ، فَقَالَ: لِتَشْتَرِزْ فَدَرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْسِلْ وَلِتُسْتَفْرِزْ ثُمَّ تُصَلِّي»، رَوَاهُ

- (٤٥٠): أرسل عنها القاسم بن محمد -. ويؤيد ما في سنن أبي داود قال، بعد حديث عائشة - (٢٩٢): «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت»... الحديث ما نصه: «قال أبو داود - في السنن (١/٢٠٤ - ٢٠٥): ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - عن سليمان ابن كثير، قال: «توضئي لكل صلاة» وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد. لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٥٠): رواية أبي الوليد غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهرى، ثم أخرج بسنده عن مسلم، عن سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين...» الحديث. وصحح الحديث الشيخ الألباني - في صحيح أبي داود رقم (٢٩٢) -. وقال: الصواب أم حبيبة بنت جحش.

قال الجامع: فتباين بهذا أن المستحاضنة هي أخت زينب لا زينب فتبصر.

وشرح الحديث واضح مما سبق «اهـ».

(١) في (ج): (وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ لَا أَدْرِي مِنْ هُوَ وَيْقَةً).

(٢) في «المجموع» (٢/٥٥٤). (٣) برقم (٦/٣٧٣) من كتابنا هذا.

(٤) في (ج): (الحائض) وهو خطأ.

(٥) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٧/٣٢٥) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (ج).

الخمسة إلا الترمذية^(١). [صحيح]

ال الحديث [أيضاً]^(٢) أخرجه الشافعي^(٣). قال النووي^(٤): إسناده على شرطيهما. وقال البيهقي^(٥): هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود^(٦) عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة. وقال المنذري^(٧): لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها، وساقه الدارقطني^(٨) وابن الجارود^(٩) بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها.

قوله: (تُهَرَّف) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء.

قوله: (ولْتَسْتَفِر) الاستئثار: إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً كما في القاموس^(١٠) وغيره.

والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة. ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيض، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ويدل على استحباب اتخاذ الثغر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة. وقد ورد الأمر بالاستئثار في حديث حمنة بنت جحش أيضاً كما سيأتي^(١١) إن شاء الله.

قوله: (لتستفتر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة: أي تشتد ثواباً على فرجها مأخذ من ثغر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها [٦٣].

[الباب الثاني]

باب العمل بالتمييز

٣٧٢ / ٥ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ،

(١) أبو داود رقم (٢٧٤) والنسائي (١٨٢/١) وابن ماجه رقم (٦٢٣) وأحمد (٦/٣٢٠).

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) في «المسند» (١/٣٦ رقم ١٣٩ - ترتيب).

(٤) في «الخلاصة» (١/٢٣٨ رقم ٦٣٤). (٥) في «السنن الكبرى» (١/٣٢٢ - ٣٣٤).

(٦) في «ستة» رقم (٢٧٥).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٠).

(٨) في «ستة» (١/٢١٧).

(٩) في «المتنقى» رقم (١١٣).

(١٠) «القاموس المحيط» ص ٤٥٨.

(١١) برقم (٦/٣٧٣) من كتابنا هذا.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ مَعْرَفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسَكَتِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّشِي وَصَلَّى فَإِنَّمَا هُوَ عَزْقٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١) وَالنَّسَائِي^(٢). [حسن]

الحديث رواه ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) وصححاه، وأخرجه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) والحاكم^(٧) أيضاً بزيادة: «فإنما هو داء عرض، أو ركبة من الشيطان، أو عرق انقطع»، وهذا يرد إنكار ابن الصلاح^(٨) والنwoي^(٩) وابن الرفعة^(١٠) لزيادة

(١) في «سننه» (رقم ٢٨٦).

(٢) في «سننه» (١٨٥/١). وقال النwoي في «الخلاصة» (١١/٢٣٢ قم ٦٠٩): صحيح. رواه أبو داود والننسائي بأسانيد صحيحة.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٤٨).

(٤) في «المستدرك» (١/١٧٤). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

(٥) في «السنن» (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٦) في «ال السنن الكبرى» (٣٢٥/١). وهو حديث حسن.

(٧) في «المستدرك» (١٧٥/١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حدثه.

(٨) قال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» بهامش «الوسيط» (٤٢٢/١): «قوله في المميزة: (روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: إني أستخاض فلم أظهر: فقال ﷺ: إنما هو دم عرق انقطع فإذا أقبلت الحية فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلني وصلبي» هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما دون قوله: (انقطع)، فإنه زيادة لا تعرف، وإنما لفظه المتفق عليه: «إنما ذلك عرق وليس بالحية فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلني غسل الدم وصلبي»، وأما قوله: «فاغسلني» فرواه ابن عيينة، رواه البخاري عنه وسلم من غير شك، والحميدي صاحبه عنه - خيراً بحديثه - أنه شك فيه، فقال: «إذا أدبرت فاغسلني وصلبي، أو قال: اغسلني عنك الدم وصلبي».

وقوله: (عرق انقطع) بأنه رواه من توهيم أن الكلام بذلك يتنظم ويتم، وذلك وهم فإن دم الحيض يخرج من قفر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من عرق يقال: العاذل، فيما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بالعين المهملة والذال المنقوطة وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قفره، فقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحية» إشارة إلى هذا، والعلم عند الله تعالى.

(٩) وقال النwoي في «التنقية في شرح الوسيط» (٤٢٢/١) بهامش «الوسيط»: «وأما قوله: «عرق انقطع» فالحقيقة (انقطع) زيادة لا تعرف.

(١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٩).

«انقطع» وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف، وقد ضعف الحديث أبو داود^(١).

قوله: (فإنه أسود يعرف)، قاله ابن رسلان في شرح السنن: أي تعرفه النساء. قال شارح المصاييف^(٢): هذا دليل التمييز، انتهى. وهذا يفيد أن الرواية «يُعرَف» بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء، وقد روی بكسر الراء: أي له رائحة تعرفها النساء.

قوله: (عُرق) بكسر العين وإسكان الراء: أي أن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدني الرحم، ويسمى العاذل بكسر الذال [المعجمة]^(٣). والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفًا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة. وقد قال بذلك الشافعي والناصر^(٤) في حق المبتدأ. وفيه دلالة أيضًا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

[الباب الثالث]

باب من تحيس ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز

٣٧٣ / ٦ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ [رضي الله تعالى عنها]^(٥) قالت: «كُنْتُ أُسْتَحْاضِعُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحْاضِعُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، فَقَالَ: «أَنْتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فِإِنَّهُ يَذْهِبُ الدَّمَ»، [٢٣٨/ج] قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا»، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَبِّجِمي»، قَالَتْ: إِنَّمَا أُثْبِثُ ثَجَّا، فَقَالَ: «سَامِرِكَ

(١) في «السنن» (١٩٧ - ١٩٨).

(٢) «شارح المصاييف هو العلامة الملا علي القاري»، والشرح: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف. (٢/٥٥٥ رقم الحديث ٥٥٨).

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «البحر الزخار» (١/١٣٠).

(٥) زيادة من (ج).

بأمرَيْنِ أَيْهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ»، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيطُ بِسَيِّئَاتِ أَيَّامِكَ أَوْ سَيِّئَاتِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنِّي قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَبْتَ فَصَلِّيْ أَزْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِيْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيْكَ، وَكَذَلِكَ فَاعْفُ عَنِّي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيطُ بِالنِّسَاءِ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لِمِيقَاتِ حَبِّصَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ؛ وَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصَرَ فَتَغْتَسِلِيْنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيِ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنِ وَتَجْمَعِيْنِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَاعْفُ عَنِّي، وَتَغْتَسِلِيْنِ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّيَنِ، فَكَذَلِكَ فَاعْفُ عَنِّي وَصُومِيْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ»؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(۱) وَأَحْمَدَ^(۲) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(۳) وَصَحَّحَاهُ. [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(۴) والدارقطني^(۵) والحاكم^(۶)، ونقل الترمذ^(۷) عن البخاري تحسينه، وفي إسناده ابن عقيل^(۸)، قال البيهقي^(۹): تفرد

(۱) في «سننه» (۱/۱۹۹ رقم ۲۸۷).

(۲) في «المستند» (۶/۴۳۹، ۴۳۹ - ۳۸۲، ۳۸۱ - ۴۴۰).

(۳) في «السنن» (۱/۲۲۱ رقم ۱۲۸) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه عُبيْد الله بن عمرو الرَّقَيْ، وابن جرير، وشريك: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عممه عمران عن أمه حمنة، إلَّا أنَّ ابن جرير يقول: «عمر بن طلحة» وال الصحيح «عمران بن طلحة».

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح.

وهكذا قال أَحْمَدُ بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

(۴) في «سننه» (۱/۲۰۵ رقم ۲۲۷). (۵) في «سننه» (۱/۲۱۴ رقم ۴۸).

(۶) في «المستدرك» (۱/۱۷۲ - ۱۷۳).

قلت: وأخرجه الشافعي رقم (۱۴۱) «ترتيب المستند والبيهقي» (۱/۳۳۸) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۳/۲۹۹ - ۳۰۰).

(۷) في «سننه» (۱/۲۲۶).

(۸) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدنى، أمُه زينب بنت عليّ: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيير بأخره... «التقريب» رقم (۳۵۹۲).

(۹) في «السنن الكبرى» (۱/۲۳۷).

به وهو مختلف في الاحتجاج به. وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، وتعقبه ابن دقيق العيد، واستنكر منه هذا الإطلاق، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به^(١)، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرج الصحيح وهو كذلك.

قال ابن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده [٧٧ب/ب].

وقال الترمذى في كتاب العلل^(٣): إنه سأله البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا؟. وهذه علة للحديث أخرى. ويحاجب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبد القاسم بن سلام، وعلى بن المدينى، وخليفة بن خياط، وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة؛ وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراً شيوخه في الصحابة و قريب منهم في الطبقية، فينظر في صحة هذا عن البخاري^(٤).

وقال الخطابي^(٥): «قد ترك العلماء القول بهذا الحديث».

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٢٥ - ٤٢٦) / ٢.

(٢) في «العلل» (١/٥١) رقم (١٢٣).

(٣) (ص ٥٨) رقم (٧٤).

(٤) قال أبو الأشبال في شرحه للترمذى (٢٢٦/١ - ٢٢٧): «وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذى عن البخاري في الشك في سمع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة: فإنها علة لا تقوم لها قائمة، لأن ابن عقيل تابعى سمع كثيراً من الصحابة، ومات بين سنتي (١٤٠ و١٤٥) ويقال سنة (١٤٢)هـ».

وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة (١١٠)هـ فهما متعاصران، وابن عقيل ممن هم أقدم موتاً من إبراهيم هذا... اهـ.

(٥) في «معالم السنن» (١/٢٠١) - هامش السنن) ولفظه: «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر».

وأما ابن حزم^(١) فإنه رد هذا الحديث بأنواع من الرد، ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد، قال: وهو ضعيف^(٢)؛ ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك^(٣) وزهير بن محمد^(٤) وكلاهما ضعيف. وقال أيضاً: عمر بن طلحة

(١) في «المحلى» (٢/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٦/١٢١).

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/٣٠٤): صدوق سيء الحفظ.
وانظر: «الكامل» (٧/٢٤٧٩).

(٣) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله.
ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤/١٧) و(٧/٢٦٥) و(٨/٢٦٨) و(١٠/٣١٩) وقال:
مدلس يدلس المنكرات عنم لا خير فيه إلى الثقات. «المحلى» (٩/١٧١) و(١٠/٣٣٣)
و(٨/٢٦٣).

وقال في «الإحکام» (١٤٢/١): ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام.
قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/٣٥١): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه
منذ أن ولی القضاة».

وقال الذهبي في «الكافش» (٢/١٠): «وثقه ابن معين، وقال غيره سيء الحفظ، وقال
النسائي: ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الشوري».

وقال ابن عدي: والذى يقع في حديثه من التكرة إنما أتى من سوء حفظه.
وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (رقم ٥٦) وقال: كان يتبرأ من
التدليس، ونسبة عبد الحق في «الإحکام» إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني.

• قلت: وأما رواية شريك بن عبد الله عن ابن عقيل:
فقد أخرجه أحمد (٣٨١/٦) ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن
ابن عقيل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/١) ومن طريقه ابن ماجه رقم (٦٢٧) حدثنا يزيد بن
هارون، أأننا شريك به، ولم يذكر غسل الفجر.

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) زهير بن محمد التميمي، أبو المتذر الخرساني المروزي الخرقى.
قال ابن حزم في «المحلى» (٢/١٩٤) و(٤/١٣٢): ضعيف.

قلت: قال الذهبي في «الكافش» (١/٣٢٧): «ثقة يغرب ويأتي بما ينكر».

وقال الحافظ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص ٤٠٣: «مختلف فيه، وأفطر ابن عبد البر فقال أنه ضعيف عند الجميع، وتعقبه صاحب «الميزان» بأن الجماعة احتجوا به
وهو كما قال» اه.

=

الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر .

وقد رد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيقه لزهير هذا فقد أخرج له الشیخان محتاجین به في صحيحیهما^(١) . وقال أحمد^(٢) : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم^(٣) : [ج] محله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق .

وقال البخاري في تاريخه الصغير^(٤) ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح .

وقال عثمان الدارمي^(٥) : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى^(٦) : ثقة .

وقال ابن عدي^(٧) : ولعل أهل الشام حيث رروا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه هنا فمن روایة أبي عامر العقدي عنه وهو بصري ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسوق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذی^(٨) على أنه لم يقل : عمر في هذا الإسناد أحد من الرواية إلا ابن جريج وإن غيره يقول : عمران وهو الصواب .

انظر : «الميزان» (٢/٨٤) والكامل (٣/١٠٧٣) .

وقلت : وأما روایة زهير بن محمد عن ابن عقيل :

فقد أخرجها أحمد (٦/٤٣٩) حديثا عبد الملك بن عمرو ، قال : ثنا زهير - يعني ابن محمد الخرساني - عن عبد الله بن محمد - يعني ابن عقيل بن أبي طالب ، به . وأخرجها أبو داود رقم (٢٨٧) حديثا زهير بن حرب وغيره ، قالا : حديث عبد الملك بن عمرو به . وأخرجها الترمذی رقم (١٢٨) حديثا محمد بن بشار ، حديثا أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو) به .

وأخرجها الدارقطني (١/٢١٤) من طريق أبي عامر العقدي . ورواه الحاكم ، ومن طريقه البیهقی (١/٢٣٨) عن زهير بن محمد ، وعبيد الله بن عمرو الرقی ، عن ابن عقيل به . وليس فيه الاغتسال لصلة الفجر .

(١) انظر : «هدی الساری» لابن حجر (ص ٤٠٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠) . (٣) «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠) .

(٤) رقم الترجمة (١٢٧) . (٥) «تهذیب التهذیب» (١/٦٣٩) .

(٦) في «الکامل» (٣/١٠٧٨) . (٧) في «سته» (١/٢٢٥ - ٢٢٦) .

وأما شريك الذي ضعفه أيضاً فرواه ابن ماجه^(١) عن ابن عقيل من طريقه، وشريك مخرج له في الصحيح^(٢).

ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود^(٣) عن أحمد أنه قال: إن في الباب حديثين، وثالثاً في النفس منه شيء، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذ^(٤) قد نقل عن أحمد تصحيفه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنَّه لم ينقل التعين عن أحمد وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلامَ أحمد، وعلى فرض أنه من كلامِ أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته.

قوله: (أنت لِكَ الْكُرسَفَ)، أي أصف لك القطن.

قوله: (فتلجمي)، قال في الصَّحاح^(٥) والقاموس^(٦): اللجام ما تشد به الحائض. قال الخليل: معناه افعلي فعلًا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة. وأما الاستثفار: فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حَقْبٍ^(٧) تشهد في وسطها بعد أن تختفي كرسفاً فيمنع ذلك الدم. وقولها: «إنما أثج ثجًا»، الثج: السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء، يقال: حلب فيه ثجاً، واستعمل مجازاً في الكلام، يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم.

قوله: (ركضة من [ركضات]^(٨) الشيطان) أصل الركض الضرب [٦٣ ب] بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وظهورها وصلاتها حتى أنهاها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركض بالله.

(١) في «سننه» رقم (٦٢٧). وهو حديث حسن.

(٢) في صحيح مسلم.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢٠٢/١).

(٤) في «السنن» (١/٢٢٦).

وخلالمة القول أنَّ حديث حمنة بنت جحشن حديث حسن وقد صححه أبو الأشبال في شرحه وتحقيقه لسنن الترمذ^(١) (٢٢٧/١) والألبانى في «إرواء الغليل» رقم (١٨٨). كما قد سبقهما الإمامان الجليلان البخاري وأحمد، والله أعلم.

(٥) للجوهري (٥/٢٠٢٧).

(٦)

في «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٣).

(٧) الحَقْبُ بالتحريك: الحزام الذي يلو حرق العبر. «السان العرب» (٣/٢٥٢).

(٨) زيادة من (أ) و(ب).

قوله: (فتحيّضي) بفتح النساء الفوقيّة والحادي المهمّلة والياء المشدّدة: أي أجعلني نفسك حائضاً. والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجّة^(١)، ولو كان حجّة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم.

واستدل به أيضاً من قال: إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذى^(٢): قال ابن العربي^(٣) والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحباً، انتهى. وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِبّاً على الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب، وكذا قوله في الحديث: أَيُّهُمَا فَعَلَتْ أَجْزَأُكُمَا عَنْكَ^(٤).

قال المصنف^(٥) رحمه الله: فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحضورها الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة [٢٤٠/ج] واحدة جائز، وأن تعين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهّيها لقوله عَلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِبّاً: «حتى إذا رأيت أن قد ظهرت واستنققت»^(٦)، انتهى.

[الباب الرابع]

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

٣٧٤ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [رضي الله تعالى عنها])^(٧) قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئاً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٨) وَالْبُخَارِيُّ^(٩) وَلَمْ يُذْكُرْ بَعْدَ الطُّهُورِ). [صحيح]

(١) قلت: الحديث حسن كما تقدم وعلمت آنفاً.

(٢) لم يطبع الكتاب كاملاً، وما طبع منه لم يصل إلى أبواب الحيض.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذى» (٢٠٢/١).

(٤) وهو جزء من حديث الباب رقم (٦/٣٧٣)، وهو حديث حسن.

(٥) ابن تيمية في «المتنقى» (١/١٧٥). (٦) زيادة من (ج).

(٧) في «سننه» رقم (٣٠٧). (٨) في «صحيحة» رقم (٣٢٦).

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(١)، وأخرجه الإمام عيسى في مستخرجه بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، يعني في الحيض. وللدارمي^(٢): «بعد الغسل».

قال الحافظ^(٣): وقع في النهاية^(٤) والوسط^(٥) زيادة في هذا: «وراء العادة»، وهي زيادة باطلة.

وأما ما روي من حديث عائشة بلفظ: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً» فقال النووي في شرح المذهب^(٦): لا أعلم من رواه بهذا اللفظ [٧٨/ب].

والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض، وقد نسب القول بذلك في البحر^(٧) إلى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد مالك والليث والعنبرى. وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى قال في البحر^(٧) مستدلاً لهم إذ هو أدى، ولقوله تعالى: «حَقَّ يَطْهُرُنَّ»^(٨)، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لرحمته: «إذا

(١) في «المستدرك» (١/١٧٤) وقال: «صحيح على شرط الشعixin». ووافقه الذهبي.

(٢) في «سنن» (١/٢١٥). (٣) في «التلخيص» (١/١٧١).

(٤) لعله: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني الشافعى المتوفى عام (٤٧٨هـ).

(٥) «الوسط في المذهب»، للغزالى.

(٦) (٤١٦/٢).

ثم قال النووي: «لكن صبح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه، فروى مالك في «الموطأ» - (٥٩/١) عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولا عائشة قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجات فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تزيد بذلك الطهر من الحيبة».

هذا لفظه في «الموطأ» وذكره البخاري في «صححه» تعليقاً بصيغة الجزم - (١/٤٢٠ رقم الباب ١٩) - فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها.

• **الدرجات**: بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقه أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا؟

• **وقولها**: **القصة**: هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص، فهذا موقف على عائشة اهـ.

(٧) (١/١٣١ - ١٣٢). (٨) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

رأيت أنك قد ظهرت واستنققت فصلٍ^(١)، وفي رواية عن القاسم ليس حيضاً إذا توسيطه الأسود، لحديث: «إذا رأيت الدَّمَ الأسود فامسكي عن الصَّلَاةِ، حتى إذا كان الصُّفْرَةَ فتوضئي وصلِّي»^(٢) ول الحديث الباب؛ وعورضا بقوله عليه السلام لعائشة: «لا تصلي حتى ترى القصّة البيضاء»^(٣). وقولها: «كُنَّا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ - في أيام الحِيْضِ - حَيْضًا»^(٤) ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشباه الدم. وفي رواية عن الناصر والشافعي، وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يوسف أنهما حِيْضٌ بعد الدَّم لأنهما من آثاره لا قبله. وردَّ بأن الفرق تحكم، وفي رواية عن الشافعي: إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا، هذا حاصل ما في البحر^(٥).

و الحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث: إن المراد كنا في زمانه عليه السلام مع علمه فيكون تقريراً منه. ويدل بمنطقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهور، ويمفهوم أنهما وقت الحِيْض حِيْض كما ذهب إليه الجمهور.

٣٧٥ / ٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ [تعالى][٦] عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ، أَوْ قَالَ عُرُوقٌ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَابْنُ ماجِهٖ^(٩). [صحيح]

[الحديث إسناده في سنن ابن ماجه^(١٠) هكذا: حدثنا محمد بن يحيى، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر، عن عائشة، وأم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات.]

(١) تقدم تخریجه برقم (٣٧٣/٦) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) والنسائي (١٨٥/١). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه مالك (٥٩/١) والبخاري تعليقاً (١/٤٢٠) رقم الباب (١٩) وقد تقدم آنفاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٣٧) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٠) بنحوه عن عائشة بستند ضعيف.

(٥) (١/١٣١ - ١٣٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في «المسند» (٦/٧١).

(٨) في «سننه» رقم (٢٩٣).

(٩) في «سننه» رقم (٦٤٦).

(١٠) (١/٢١٢).

و[^(١)] الحديث حسنة المنذري^(٢) وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر، وقد تقدم الخلاف فيه.
قوله: (يربيها) بفتح الياء: أي تشک فيه هل هو حيض أم لا؟ يقال: رابني الشيء يربيني: إذا شككت فيه.

[باب الخامس]

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

٣٧٦ / ٩ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ]^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَنْوَضُّا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣) وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسْنٌ^(٥). [صحيح]
الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه.

قال ابن سيد الناس [٢٤١/ج] في شرحه: وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي بن ثابت وهو أبو اليقطان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقطان وأعشى ثقيف كلها واحد. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم^(٦): ترك ابن مهدي حديثه. وقال أبو حاتم أيضاً: إنه ضعيف الحديث منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وقال أبو أحمد الحاكم^(٧): ليس بالقوى عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد. وقال النسائي^(٨): ليس بالقوى. وقال الدارقطنی:

(١) زيادة من (ج).

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١٨٨ / ١ - ١٨٩) لترى كلام ابن القيم رحمه الله حول هذا الحديث.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «سننه» رقم (٢٩٧). (٤) في «سننه» رقم (٦٢٥).

(٥) في «سننه» رقم (١٢٦) وسكت عنه الترمذى ولم يحسنه.

(٦) في «الجرح والتعديل» (١٦١ / ٣).

(٧) انظر: «الميزان» (٣ / ٥٠) و«التاريخ الكبير» (٣ / ٢٤٥) و«السان الميزان» (٧ / ٢٣٠) و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص ٢٦٢ و«الكافش» (٢ / ٢٢٣) و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٥).

(٨) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٤٣٨).

ضعيف. وقال ابن حبان^(١): اختلط حتى لا يدرى ما يقول لا يجوز الاحتجاج به. قال الترمذى^(٢): سألت مهداً: يعني البخارى عن هذا الحديث فقلت عدّي بن ثابت عن أبيه عن جده، جدّ عدّي بن ثابت ما اسمه؟ فلم يُعرف محمد أسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه (دينار) فلم يَعْبَأْ به».

وقال الدمياطى فى عدّي المذكور^(٣): هو عدّي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصارى، ووهم من قال اسم جده دينار، وعدّي هذا من الثقات المخرج لهم فى الصحيح، وثقة أحمد بن حنبل. وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود فى سننه^(٤): حديث عدّي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها لا يصح منها شيء، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمیر عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف، وقد اضطرب أيضاً فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعاً، وعن حجاج عنها موقوفاً، وكذلك رواه الشورى عن فراس عن الشعبي عن قمیر موقوفاً ذكره المزى في الأطراف.

والحديث يدل على أن المستحاضة تغسل لكل صلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك. ويدل أيضاً أنها تتوضأ عند كل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى^(٥) وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الشورى وأحمد وأبي ثور، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذى سيأتي بعده^(٦)، وبما ثبت في رواية للبخارى^(٧) بلفظ: «وتوضئي لكل صلاة» وغير ذلك، وذهب العترة وأبو حنيفة^(٨) إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من التوافل بوضوء واحد. [٦٤] واستدل لهم في البحر^(٩) بحديث فاطمة بنت أبي حبيش^(١٠)، وفيه: «أن

(١) في «المجرودين» (٩٥/٢).

(٢) في «السنن» (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٨٥).

(٤) (١/٢١٠ - ٢١١).

(٥) انظر: «المجموع» (٢/٥٥٣).

(٦) رقم (١٠/٣٧٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٧) في «صحيحه» رقم (٢١٤).

(٨) (١/١٤٣ - ١٤٤).

(٩) (١٤٤/١).

(١٠) تقدم تخریجه برقم (١/٣٦٨) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

النبي ﷺ قال لها : وتوضئي لوقت كل صلاة» وستعرف قريباً أن الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه ، فإن قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجب بما قاله في الفتح^(١) من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي^(٢) ، وبما في حديث أسماء^(٣) بلفظ : «[وَتَوَضَّأَ]»^(٤) فيما بين ذلك» وقد تقدم ، وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة ، وقد تقدم^(٥) وسيأتي^(٦) .

٣٧٧ / ١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٧) قَالَتْ : «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحْاضِ فَلَا أُظْهِرُ أَفَادُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا : «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيَّضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنَّ قَطْرَ الدُّمْ عَلَى الْحَصِيرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَابْنُ ماجَهُ^(٩). [صحيح دون قوله: «وإن قطر...»].

الحديث أخرجه أيضاً الترمذى^(١٠) وأبو داود^(١١) [٢٤٢/ ج] والنسائي^(١٢) وابن حبان^(١٣) ، ورواه مسلم^(١٤) في الصحيح بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة» ، وقال: وفي آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقي^(١٥) : هو قوله: «وتوضئي» وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمي^(١٦)

(١) (٤١٠/ ١).

(٢) بل المتقدم برقم (٣٦٨/ ١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦) وابن حزم في «المحلى» (٤١٨/ ١) رقم المسألة (٢٦٩)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠١ - ١٠٠/ ١) والدارقطني (٥٣/ ١) رقم (٢١٥/ ١)

والبيهقي (٣٥٤ - ٣٥٣/ ١) عن أسماء بنت عميس مرفوعاً بلفظ: «ولتجلس في مركن ، فإذا

رأيت صفة فوق الماء فلتجلس للظهور والعصر غسلاً واحداً ، وتغسل للمغرب والعشاء

غسلاً واحداً وتنقل للفجر غسلاً. وتتوضاً فيما بين ذلك». وهو حديث صحيح.

(٤) في (ج): (وتوضأ).

(٥) تقدم برقم (٣٦٨/ ١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٦) سيأتي برقم (٣٧٧/ ١٠) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في «المسند» (٦/ ٢٠٤).

(٩) في «سننه» (رقم: ٦٢٤).

(١٠) في «سننه» (رقم: ١٢٥).

(١١) في «سننه» (رقم: ٢٨٢).

(١٢) في «سننه» (رقم: ١٨١/ ١ ، ١٨٥).

(١٣) في «صحيحة» (رقم: ٣٣٣).

(١٤) في «صحيحة» (رقم: ١٣٥٠).

(١٥) في «ال السنن الكبرى» (١/ ٣٢١).

(١٦) في «سننه» (١/ ١٩٩).

والطحاوي^(١)، وأخرجها أيضاً البخاري^(٢).

وقد أغلق الحديث بأن حبيباً^(٣) لم يسمع من عروة بن الزبير^(٤) وإنما سمع من عروة المزنني^(٥)، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير [٧٨/ب/ب] كما صرخ بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وإن كان عروة هو المزنني فهو مجهول^(٦).

وفي الباب عن جابر رواه أبو يعلى^(٧) بإسناد ضعيف والبيهقي^(٨). وعن

(١) في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١.

(٢) في «صححه» رقم ٢٢٨ و ٣٢٠.

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت: قيس - ويقال: هند - بن دينار الأسدية مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثيراً بالإرسال والتدعيس. من الثالثة مات: سنة ١١٩هـ. «الترغيب» رقم ١٠٨٤.

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدية، أبو عبد الله المدنى: ثقة فقيه مشهور من الثالثة. مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. «الترغيب» رقم ٤٥٦١.

(٥) هو عروة المزننى، شيخ لحبيب بن أبي ثابت: مجهول، من الرابعة. «الترغيب» رقم ٤٥٧١.

(٦) في رواية أبي داود: عروة غير منسوب، وقد نسبه ابن ماجه، والدارقطنى، والبزار، وإسحاق بن راهويه، فقالوا: عروة بن الزبير، الأمر الذي دل على أن عروة في رواية أبي داود، هو عروة بن الزبير، لا عروة المزننى. وعليه فإن سنته عند أبي داود صحيح. وأما دعوى الانقطاع: بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير، فغير مسلمة كما جنح إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر قائلاً: لا شك أن حبيب بن أبي ثابت أدرك عروة. وحبيب لا ينكر لقاوته عروة لروايته عنه هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه، كما قال أبو داود في «سننه»: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ. وهو يشير إلى ما رواه الترمذى في الدعوات بسنته عن حبيب عن عروة عن عائشة وقال: حسن غريب. ومراد أبي داود بهذا الرد على الشورى الفائل بعدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير.

ويؤيد حديث حبيب ما أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اهـ. من تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى على «التلخيص الحبير» ١٦٨/١.

(٧) عزاء إليه الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/١ وضعف إسناده.

مع العلم أنني لم أجده في «المستند المطبوع».

(٨) في «ال السنن الكبرى» ٣٤٧/١.

سودة بنت زمعة رواه الطبراني^(١).

والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه. ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض، وكذلك الحديث الذي قبله يدل على ذلك، وقد تقدم البحث فيه في موضع.

[الباب السادس]

باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

٣٧٨/١١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله تعالى عنه]^(٢): «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَفُوا لِنَسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْتَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ، وَفِي لَفْظِ: «إِلَّا الْجِمَاعَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ»^(٤). [صحيح]

قوله: (فَسَأَلَ) السائل عن ذلك أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ، وَقَيْلٌ: إِنَّ السَّائِلَ عَنِ ذَلِكَ هُوَ أَبُو الدَّحْدَاحَ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ^(٥).

والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح، وجوائز ما سواه.

أما الأول فيجماع المسلمين وبينص القرآن العزيز والسنّة الصریحة ومستحلله كافر، وغير المستحلل إن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه

(١) في «الأوسط» رقم (٩١٨٤) عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/١) وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه.

(٢) زيادة من (ج).

(٣)

سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢/٣) ومسلم رقم (٣٠٢) وأبو داود رقم (٢٥٨) والترمذى رقم

(٢٩٧٧) والنمسائي (١٥٢/١) وابن ماجه رقم (٦٤٤).

(٥) أي في «صحيح مسلم» رقم (٣٠٢).

أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، إن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي^(١) وتجب عليه التوبة، وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة.

وأما الثاني: أعني جواز ما سواه فهو قسمان:

(القسم الأول): المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة^(٢). وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، وهو كما قال النووي^(٣) غير معروف ولا مقبول، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

(القسم الثاني): فيما بين السرة والركبة في غير القبلة والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي^(٤): الأشهر منها التحرير. والثاني: عدم التحرير مع الكراهة. والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإن لم يجز؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك^(٥) وأبو حنيفة^(٦)، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب^(٧) وشريح^(٨) وطاوس^(٩)

(١) في «الأم» (١/٢٣١).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/٣٩٣): «... نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، والمحاملي في «المجموع»، وابن الصياغ، والعبدري وأخرون» اهـ.

(٣) في «المجموع» (٢/٣٩٣).

(٤) انظر هذه الوجوه بالتفصيل في «المجموع» (٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٥) «المدونة» (١/٥٢).

(٦) «الاختيار لتعليق المختار» (١/٣٩).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٥) عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: أجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها».

(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٣ رقم ١٢٣٩) عن شريح قال: لك ما فوق السرر...».

(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٤ رقم ١٢٤٤) عن طاووس قال: يباشرها إذا كان عليها ثيابها».

وعطاء^(١) وسليمان بن يسار^(٢) وفتادة^(٣).

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة^(٤) ومجاحد^(٥) والشعبي^(٦) والنخعي^(٧)
والحكم^(٨) والثوري^(٩) والأوزاعي^(١٠) وأحمد بن حنبل^(١١) [ج] ومحمد بن
الحسن^(١٢) وأصيغ^(١٣) وإسحاق بن راهويه^(١٤) وأبو ثور^(١٥) وابن المنذر^(١٥)

(١) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٣) رقم (١٢٣٩): «... عن معمر قال:
سمعت قتادة يقول: ما فوق الإزار».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٥): عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة
قال: ما فوق الإزار.

(٤) ذكره التوسي في «المجموع» (٣٩٤/٢).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٥) من طريق الشيباني عن الشعبي قال: إذا
لفت على فرجها خرقه يباشرها».

(٦) قال النخعي: إن أم عمران لتعلم أنني أطعن بين أليتيها وهي حائض.
ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨/٢) والковسيج في مسائل أحمد وإسحاق (١٤/١).

(٧) في «المخطوط» الحاكم والصواب ما أثبتناه وهو (الحكم). أخرج ابن أبي شيبة في
«المصنف» (٤/٢٥٥) من طريق غيلان عن الحكم قال: «لا بأس أن تضعه على الفرج
ولا تدخله».

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) والkovsiج في مسائل أحمد وإسحاق
(١٤/١).

(٨) قال سفيان الثوري: «لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم».
ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨/٢).

(٩) ذكره التوسي في «المجموع» (٣٩٤/٢).

(١٠) قال أحمد بن حنبل: ما دون الجماع. ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٨/٢)
والkovsiج في مسائل أحمد وإسحاق (١٤/١).

(١١) ذكره التوسي في «المجموع» (٣٩٤/٢).

(١٢) ذكره التوسي في «المجموع» (٣٩٤/٢).

(١٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١٤/١، ١٣٩).

(١٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٢).

(١٥) قال أبو بكر: الأعلى والأفضل إتباع السنة، واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة
رحمها الله أن تنتر ثم يباشرها وهي حائض - وهو حديث متفق عليه يأتي تخرجه رقم
(٣٨٢/١٥) من كتابنا هذا - ولا يحرم، وعندى أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع
الأذى، والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض، وسائر البدن إذا =

وداود^(١).

وحدثت الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سد للذرية لما كان الحرم حول الحمى مظنة الوقع فيه، لما ثبت في الصحيحين^(٢) من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «منْ وقعَ حَوْلَ الْحَمِّيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»، وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما، ويشير إلى هذا حديث: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ»^(٣). وحديث عائشة الآتي^(٤) لما فيه من الأمر لل مباشرة بأن تأنزره. قولها في رواية لهما^(٥): «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَيْهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْلِكُ إِرْبَيْهُ».

٣٧٩ / ١٢ - (وَعَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: [رضي الله تعالى عنهم]^(٦) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً أَفْتَى عَلَى فَرِجْحِهَا شَيْئاً، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ»^(٧). [صحيح]

٣٨٠ / ١٣ - (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ [رضي الله تعالى عنه]^(٦) قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِه^(٨).

= اختلقو فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحججه، ولا حجة مع من منع ذلك. قال الله تعالى: «وَلَا تَنْهَوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» إلى قوله: «فَأَقْوَمُوكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تظهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض «اهـ».

(١) ذكره النووي في «المجموع» (٣٩٤/٢).

(٢) البخاري (١٢٦/٥٢) وطرفه رقم (٢٠٥١) ومسلم (رقم: ١٥٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٢) وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (١٤/٣٨١) من كتابنا هذا.

(٤) برقم (١٥/٣٨٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجهما البخاري رقم (٣٠٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في «سننه» رقم (٢٧٢). وهو حديث صحيح.

(٨) ترجم البخاري لمسروق بن الأجدع في تاريخه (٨/٣٥ - ٣٦ رقم ٢٠٦٥) ولم يذكر الحديث.

٣٨١ / ١٤ - (وَعَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ [رضي الله تعالى عنهم]^(١): «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحْلُّ لِي مِنْ أَمْرٍ أَتِيَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فُزِقَ الْإِزارُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢). [صحيح]

فُلْتُ: عَمِّهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ).

حديث عكرمة [إسناده في سنن أبي داود^(٣) هكذا: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة فذكره، ورجال إسناده ثقات محتاج بهم في الصحيح، وقد^(٤) سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قال ابن الصلاح^(٥) والنwoي^(٦) وغيرهما: إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود، وصرح أبو داود نفسه^(٧) أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج^(٨)، ويشهد له حديث الأمر

• ومسروق بن الأجدع الهمданى، أبو عائشة الكوفى الإمام القدوة، قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. مات سنة (٦٣ هـ).
«تهذيب التهذيب» (١٠٠ / ١٠٢ - ١٠٢).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «سننه» رقم (٢١٢). وهو حديث صحيح. (٣) (١ / ١٨٦).

(٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٦ - ٣٧).

(٦) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق» للنwoي (١ / ١٤٩).

(٧) في رسالة إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧ - ٢٨) تحقيق الدكتور: محمد الصباغ.

(٨) قال ابن حجر في «النکت» (١ / ٤٣٥، ٤٣٨ - ٤٤٣) «ومن هنا يتبيّن أن جمّيع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحى. بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتمدت.

وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روایة من لم يجمع على تركه غالباً. وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها» اهـ.

«.. ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يتحجّج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل:

ابن لهيعة، صالح مولى التوأم، عبد الله بن محمد بن عقبة، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ولهم بن صالح وغيرهم.

بالاتزار^(١)، وحديث: «لَكَ مَا فوْقُ الْإِزَارِ»^(٢). وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه^(٣).

وأما حديث حرام بن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص^(٤) ولم يتكلم عليه، [وإن سناه في سنن أبي داود^(٥) فيه صدوقان وبقيته ثقات]^(٦).

وقد روى أبو داود^(٧) من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال: ليس بالقوي، وفي إسناده بقية^(٨) عن سعيد بن عبد الله الأغطش^(٩). ورواه الطبراني^(١٠) من روایة إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد. قال الحافظ^(١١): «لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، قال أبو حاتم^(١٢): روايته عن علي

= فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبل المنكر وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقى، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى، وأبى جناب الكلبى، وسليمان بن أرقى، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وأمثالهم من المتروكين. وكذلك ما فيه من الأسانيد المقطعة وأحاديثهم المدللين بالمعنى والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوى في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه... فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه...». اهـ.

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخرجه رقم (٣٨٢/١٥) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخرجه رقم (٣٨١/١٤) من كتابنا هذا.

(٣) بل أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري انظره رقم (٣٧٨/١١) من كتابنا هذا.

(٤) (١٦٦/١) (١٤٥/١).

(٥) (٢١٣).

(٦) زيادة من (أ) و(ب). (٧) في «السنة» رقم (٣٧٤).

(٨) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة... «الترقیب» رقم (٧٣٤).

(٩) سعد بن عبد الله الأغطش، بمعجمتين، الخزاعي مولاهم، الشامي، ويقال: سعيد: لَيْنُ الحديث، من الرابعة. د «الترقیب» رقم (٢٢٤٦).

(١٠) في «الكبير» (٢٠/٩٩ - ١٠٠) رقم (١٩٤). (١١) في «التلخيص» (١/١٦٦).

(١٢) في «الجرح والتعديل» (٥/٢٧٠) رقم (١٢٧٨).

[رضي الله عنه]^(١) مرسلة، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً.

والحديث الأول: يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

والحديث الثاني: يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج.

والحديث الثالث: يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز [٦٤ بـ]، والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب.

٣٨٢ / ١٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها]^(١) قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمْرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزارٍ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ^(٢).

قال الخطابي^(٣): فور الحيض: أوله ومعظمها. [صحيح]

قوله: (أن [٢٤٤ / ج] يباشرها)، المراد بال المباشرة هنا: التقاء البشرتين لا الجماع.

قوله: (أن تأتِرَ)، في رواية للبخاري^(٤): (تَأْتِرَ)، قال في الفتح^(٥): والأولى أوضح، [٧٩ / بـ] والمراد بالاتزاز: أن تشد إزاراً تستر به سرتها وما تحتها إلى الركبة.

قوله: (في فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو. ومعنىه كما قال الخطابي^(٢) كما ذكر المصنف. وقال القرطبي^(٦): فور الحيضة: معظم صبها، من فوران القدر وغليانها، والكلام على فقه الحديث قد تقدم.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٢٣٥ / ٦) والبخاري رقم (٣٠٢) ومسلم رقم (٢٩٣). قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٤ / ١) رقم (٢٦٨) والترمذى (٢٣٩ / ١) رقم (١٣٢) وابن ماجه (١ / ١) رقم (٦٣٥) والدارمي (٢٤٢ / ١) والنسائي (١ / ١٨٥).

(٣) في «معالم السنن» (١ / ١٨٥ - هامش السنن).

(٤) رقم (٣٠٢).

(٥) (٤٠٤ / ١): «تأتِرَ» بهمزة ساكنة وهي أوضح.

(٦) في «المفهوم» لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥٥ / ١).

[الباب السابع]

باب كفارة من أتى حائضاً

٣٨٣ / ١٦ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(١).
وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ^(٢): هَكُذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». [صحيح]

وَفِي لَفْظِ التَّرْمِذِيِّ^(٣): «إِذَا كَانَ دَمًا أَخْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف]
وَفِي رِوَايَةِ الْأَخْمَدِ^(٤): «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمْ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف]
كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرواية الأولى رواها أيضاً الدارقطني^(٥) وابن الجارود^(٦)، وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسمًا الرواية عن ابن عباس فانفرد به البخاري^(٧) لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً. وقد صحح حديث الباب الحاكم^(٨) وابن

(١) أحمد (٢٢٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) وأبو داود (١٨١ / ١٨١ رقم ٢٦٤) والنسائي (١٥٣ / ١) والترمذني (١٤٤ / ١) رقم ١٣٦) وابن ماجه (١١٠ / ١) رقم ٦٤٠).

(٢) في «السنن» (١٨٢ / ١).

(٣) في «السنن» (٢٤٥ / ١) رقم ١٣٧) بسنده ضعيف.

(٤) في «المسندة» (٣٦٧ / ١).

(٥) في «السنن» (٢٨٦ / ٣ - ٢٨٧) رقم ١٥٥). (٦) في «المتنقي» رقم (١٠٨).

(٧) مؤسس بن بَعْجَرَةَ، أبو القاسم.

مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، الهاشمي، ويقال: مولى عبد الله بن عباس الهاشمي. سمع ابن عباس. روى عنه عبد الكري姆 بن الحارث بن مالك الجزري في «تفسير النساء» وفي «قصة بدر»، قال محمد بن سعد كاتب الواقدي: اجتمعوا على أنه توفي في سنة إحدى ومائة. (رجال صحيح البخاري) (٧٣٣ / ٢) رقم ١٢٢١).

(٨) في «المستدرك» (١٧١ / ١٧٢) وقال: حديث صحيح... فاما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون... =

القطان^(١) وابن دقيق العيد^(٢).

وقال أحمد^(٣): ما أحسن حديث عبد الحميد^(٤) عن مقصّم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه، فقال: نعم.

وقال أبو داود^(٥): «وهي الرواية الصحيحة، وربما لم يرفعه شعبة». وقال قاسم بن أصيغ: رفعه غندر. قال الحافظ^(٦): والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً.

ويجابت عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان^(٧)، وهو منمن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب أن ينظر إلى روایة كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنها، فإن صح من طريق قبل، ولا يضره أن يروى من طرق آخر ضعيفة، فهم إذا قالوا: روي فيه بدينار وروي بنصف دينار، وروي باعتبار صفات الدم. وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وأخره،

= ووافقه الذهبي. كذا قالا.

قلت: لقد وقع في كلام الحاكم خلط بين راوين اتفقا في اسميهما واسم أبيهما وهما: «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاط العدواني أبو عمر المدنى الثقة» و«عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو الحسن، الجزري، مجھول».

والظاهر أنه أراد عبد الحميد بن عبد الرحمن العدواني، فاختلط عليه، فكتبه بكنية الجزري والله أعلم. إذ أن كل من رواه من طريق شعبة عن الحاكم، إنما رواه عن عبد الحميد بن عبد الرحمن العدواني المدنى، لا الجزري الشامي، وهو نفس طريق الحاكم ولكنه أخطأ في كنيته رحمة الله.

(١) في «بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/٢٧١ - ٢٨٠ رقم ٢٤٦٨) وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٦): «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب» اهـ.

(٢) في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/٢٦٢ - ٢٦٨).

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٥) وابن دقيق العيد في الإمام (٣/٢٥٨).

(٤) عبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاط، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقد أخرج له الشیخان - كما في «تهذیب الکمال» (١٦/٤٤٩ - ٤٥١) - في مواضع.

(٥) في «السنن» (١/١٨٢).

(٦) في «التلخيص» (١/١٦٦).

(٧) في «بيان الوهم والإيمان» (٥/٢٧١ - ٢٨٠ رقم ٢٤٦٨).

وروي دون ذلك، وروي بخمسين دينار، وروي بعشق نسمة، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسلاً أو موقوف على ابن عباس. قال الخطابي^(١): والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.

ويحاجب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلامه، ثم لو تساوى رفعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول: [٢٤٥/ج] قال الحافظ^(٢): وقد أمعن ابن القطن القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه.

وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطن وقواه في الإمام^(٣) وهو الصواب^(٤)، فكم من حديث قد احتاجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة^(٥) وحديث القلتين^(٦) ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي

(١) في «معالم السنن» (١/١٨١ - هامش السنن). ولفظه: «... أن هذا الحديث مرسلاً، أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلة مرفوعاً. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها...». اهـ.

(٢) في «التلخيص» (١/١٦٦).

(٣) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/٢٥٧ - ٢٧٠).

(٤) وقد صححه أيضاً ابن الترمذاني، وابن القيم، وابن حجر، والألباني. انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٩٧) و«التلخيص الحبير» (١/١٦٥ - ١٦٦).

(٥) وهو حديث صحيح تقدم برقم (١٣) من كتابنا هذا.

(٦) وهو حديث صحيح تقدم برقم (١٤) من كتابنا هذا.

في دعواه في شرح المذهب^(١) والتفقيع^(٢)؛ والخلاصة^(٣) أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم^(٤) في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع التوسي في بعض ذلك ابن الصلاح^(٥).

وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذى^(٦) البىهقى^(٧) والطبرانى^(٨) والدارقطنی^(٩) وأبو يعلى^(١٠) والدارمى^(١١)، بعضهم من طريق سفيان

(١) (٣٩١/٢).

(٢) «التفقيع في شرح الوسيط» (٤١٥/١) بهامش الوسيط.

(٣) (٢٣١/١ - ٢٣٢).

(٤) في «المستدرك» (١١/٢٧١ - ٢٧٢) وقال: هذا حديث صحيح... ووافقه الذهبي.
فللذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٦/١): «وفي ذلك ما يرد على التوسي في دعواه في شرح المذهب، والتفقيع، والخلاصة، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه» اهـ.

(٥) في «شرح مشكل الوسيط» (٤١٥/١) بهامش الوسيط.

(٦) في «السنن» (١/٢٤٥ رقم ١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقدم عن ابن عباس، به.

(٧) في «السنن الكبير» (١/٣١٧) من طريق سعيد عن عبد الكريم عن مقدم عن ابن عباس، به.

(٨) في «المعجم الكبير» (١١/٤٠٢ رقم ١٢١٣٥) من طريق أبي جعفر الرازى عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقدم عن ابن عباس، به.

(٩) في «سننه» (٣/٢٨٧) رقم (١٥٨) من طريق أبي جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقدم، عن ابن عباس، به.

ورقم (١٥٧) من طريق سفيان عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقدم عن ابن عباس به.

(١٠) في «المستند» (٤/٣٢١ - ٣٢٠) رقم (١٠٥/٢٤٣٢) من طريق أبي جعفر عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقدم، عن ابن عباس، به.

(١١) في «السنن» (١/٢٥٤) من طريق سفيان عن خصيف عن مقدم عن ابن عباس، به.
• قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٢٥٢) «واعلم أن هذا الحديث يُروى عن عبد الكريم غير منسوب... بلغني عن الوقشي - الظاهر أنه: أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي، الوقشي المترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٣٤ - ١٣٦) فقد ذكر الذهبي أن له تنبیهات وردوداً؛ نبه على كتاب الكلاباذی في رجال البخاري، وعلى «المؤتلف» للدارقطنی، وعلى «الكتنی» لمسلم أنه قال: «عبد الكريم هو ابن مالك أبو سعيد الجزري».

قلت: «عبد الكريم بن مالك» و«عبد الكريم أبو أمية» كلاماً يروي عن مقدم وقد تبين =

عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكري姆 ثلاثة عن مسمى، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازى عن عبد الكريمة عن مسمى، وخصيف فيه مقال^(١)، وعبد الكريمة مختلف فيه، وقيل: مجمع على ترکه^(٢)، وعلي بن بذيمة فيه أيضاً مقال^(٣).
وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقي^(٤) من حديث ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس.

= في رواية روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن عبد الكريمة أبو أمية بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يأتي امرأته وهي حائض..» وسيأتي - (٢٧١/٣) - وهذا يضعف قول الوقشى اهـ.

قلت: في سنته عبد الكريمة أبو أمية وهو - فيما أرى - ابن أبي المخارق، مجمع على ترکه. فلذا إسناد الحديث مرفوعاً ضعيف جداً.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٥) من حديث علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجزارى عن مسمى عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

وفي سنته. أبو الحسن الجزارى: مجهول كما في «التقريب» رقم (٨٠٤٧).

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزارى أبو عون الحضرمي.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: خصيف ليس هو بقوى في الحديث، «العلل ومعرفة الرجال» (٤٨٤/٢) رقم (٣١٨٧).

وقال علي بن المدينى: سمعت يحيى القطنان يقول: كنا نجتب خصيفاً، «الكامل» (٣/٧٠).

وقال عثمان بن سعيد في «تاریخه» (ص ١٠٦ رقم ٣١٠): قلت ليحيى بن معین: فعبد الكريمة أحب إليك أم خصيف؟ قال: عبد الكريمة أحب إلي، وخصيف ليس به بأس.

(٢) عبد الكريمة بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: نزل بمكة، كان يعلم بها، ليس هو بشيء، شبه المتروك، وضعفه الأكثرون، مات سنة (١٢٦هـ).

انظر: «التاریخ الكبير» (٨٩/٢) و«المیزان» (٦٤٦/٢) و«المجرورین» (١٤٤/٢) و«الجرح والتعديل» (٥٩/٣) و«العلل رواية عبد الله» (٨٢٠، ٨٧٣).

(٣) علي بن بذيمة، الحراني: قال أحمد: صالح الحديث، لكنه رأس في التشيع. (العلل رواية عبد الله: ٤٤٨٩)، وعنه في «الجرح والتعديل» (١٧٦/١). وأطلق توثيقه غير واحد.

«التاریخ الكبير» (٣/٢) و«التقریب» (٣٢/٢).

(٤) في «السنن الكبير» (٣١٦/١). وفيه عبد الكريمة وقد تقدم الكلام عليه. وفيه أمر آخر؛ وهو أن سعيد بن أبي عروبة، رواه عن عبد الكريمة بسنته، فجعل التفسير =

والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس^(١) والحسن البصري^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) وفتاده^(٤) والأوزاعي^(٥) وإسحاق^(٦) وأحمد في الرواية الثانية عنه^(٧) والشافعي في قوله القديم^(٨). واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عنق رقبة؛ وقال الباقيون: دينار^(٩) أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات. واحتجوا بحديث الباب.

وقال عطاء^(١٠) وابن أبي مليكة^(١١)

من قول مَقْسُمَ، أخرجه البيهقي (٣١٧/١)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر أن يتصدق بدینار أو نصف دینار. وفسر ذلك مَقْسُمَ فقال: «إن غشیها في الدم فدینار، وإن غشیها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دینار».

• وأخرج أبو داود في «سننه» (٦٢٣ - ٦٢٢ رقم ٢١٦٩) من حديث أبي الحسن الجزري، عن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أصابها في الدم فدینار، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دینار». [صحيح موقوف].

(١) تقدم الأثر عند أبي داود رقم (٢١٦٩) آنفًا.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٩ رقم ١٢٦٧) عن الحسن أنه كان يقيسه بالذى يقع على أهله في رمضان.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢١٠): «وفيه قول رابع: وهو أن عليه عنق رقبة هذا قول سعيد بن جبير.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢١٠).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢١٠).

(٦) ذكره النووي في «المجموع» (٢/٣٩١).

(٧) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١٣٩/١).

(٨) ذكره النووي في «المجموع» (٢/٣٩٠). (٩) الدينار (ذهب) = ٤٤,٢٥ غ.

(١٠) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣٠ رقم ١٢٦٩) عن عطاء قال: «لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله».

(١١) ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر وأبو محمد القرشي المكي الإمام الحجة الحافظ، القاضي، تابعي فقيه، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإنقاذه «سير أعلام النبلاء» (٨٨/٥ - ٩٠) «شدرات الذهب» (١/١٥٣) «الجرح والتعديل» (٥/٩٩). «النجوم الزاهرة» (١/٢٧٦).

• أخرج الدارمي (٢٥٣/١) عن ابن أبي مليكة قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يستغفر الله.

والشعبي^(١) والنخعي^(٢) ومكحول^(٣) والزهري^(٤) وأبو الزناد^(٥) وربيعة^(٦) وحماد بن أبي سليمان^(٧) وأيوب السختياني^(٨) وسفيان الثوري^(٩) والليث بن سعد^(١٠) ومالك^(١١) وأبو حنيفة^(١٢)، وهو الأصح عن الشافعى^(١٣) وأحمد في إحدى الروايتين^(١٤) وجمahir من السلف: أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة. وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: والأصل البراءة فلا يتقل عنها إلا بحججة، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها.

قال المصنف^(١٥) بعد أن ساق الحديث: وفيه تنبئه على تحريم الوطء قبل الغسل. انتهى.

(١) أخرج الدارمي (٢٥٢/١) عن الشعبي قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٩/١) رقم (١٢٦٩) عن النخعي قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٠/١) رقم (١٢٧١) عن مكحول قال: يستغفر الله ويتوب إليه.

(٤) حكاہ ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢).

(٥) ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبو محمد المدنى، الإمام الفقيه الحافظ، كان من أوّلية العلم، وكان فقيهاً مفتياً.

«سیر أعلام النبلاء» (٨/١٥٢ - ١٥٠) و«التاريخ الكبير» (٥/٣١٥) و«تاریخ بغداد» (١٠/٢٢٨).

(٦) حكاہ ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/٣٩١).

(٧) حكاہ ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/٣٩١).

(٨) حكاہ ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/٣٩١).

(٩) حكاہ ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/٣٩١).

(١٠) حكاہ ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١/٢) عنه، وانظر: «المجموع» (٢/٣٩١).

(١١) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن الكشناوى. (١٤٤/١ - ١٤٥).

(١٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين» بتحقيقنا (١/٤٢٤).

(١٣) انظر: «المجموع شرح المهدب» (٢/٣٩١).

(١٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤١٩ - ٤٢٠).

(١٥) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١/١٨١).

[الباب الثامن]

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة

١٧/٣٨٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ]^(١) فِي حَدِيثٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «إِلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، إِلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»، مُخْتَصِّرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ^(٢). [صحيح]

الحديث أخرجه مسلم^(٣) من حديثه، وأخرجه أيضاً مسلم^(٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليلات ما تصلي، وتفتر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها» واتفقا عليه من حديث أبي هريرة^(٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٦) من حديث ابن مسعود.

قوله: (لم تصل ولم تصم)، فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاحة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

والحديث يدل على عدم [٢٤٦/ج] وجوب الصوم والصلاحة على الحائض حال حيضها وهو إجماع^(٧)، [٧٩/ب/ب] ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان^(٨)، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنها ممن لا مدخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعمّ من ذلك قاله في

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «صحيحه» (١/٤٠٥) رقم (٣٠٤).

(٣) في «صحيحه» (١/٨٧) رقم (٨٠). (٤) في «صحيحه» (١/٨٦) رقم (١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٨٧) رقم (٨٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يخرجه البخاري.

(٦) في «المستدرك» (٤/٦٠٣ - ٦٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين.

(٧) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٣٧) رقم (٢٩).

(٨) انظر: «الفصل العاشر» في كون الإيمان يزيد بالطاعة ويتناقص بالمعصية، وأن فاسقَ أهل الملة لا يُكفر بذنب دون الشرك إلا إذا استحلَّ وأنه تحت المشيئة، وأن التوبة مقبولة ما لم يُغَرِّ.

من كتاب «معارج القبول» للحاكمي بتحقيقي (١١٧٧ - ١٢٢٢).

الفتح^(١)، ورواه عن النووي لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلحي. وهل ثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على التوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي^(٢): [٦٥٦١] الظاهر أنها لا ثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. قال الحافظ^(٣): وعندي في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا ثاب وفقة.

٣٨٥ / ١٨ - (وَعَنْ مُعاذَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٤) قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٤) فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَفْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٥). [صحيح]

نقل ابن المنذر^(٦) والنوعي^(٧) وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام.

وحكم ابن عبد البر^(٨) عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة.

وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة.

قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى^(٩)

(١) (٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (٦٨/٢).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦) والبخاري (١/٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/ج ٢٦٥ رقم ٦٩).

(٥) وأبو داود (١/١٨٠ رقم ٢٦٢) والترمذى (١٣٠/٢٣٤) ومالك (١/١٩١) والنسائي (١/١٩١) وابن ماجه (٢٠٧/١) رقم ٦٣١).

(٦) في كتابه «الإجماع» (ص ٣٧ رقم ٢٩). (٧) في «المجموع» (٢/٣٥١، ٣٥٥).

(٨) في «الاستذكار» (٣/٢١٨) رقم ٣٥٢٤.

«وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافية، كما نقلته الأحاديث العدول، ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة» اهـ.

(٩) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢٢٠) رقم ٣٥٤١: «وَعَنْ مُعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَلْتَ: عَمَنْ؟ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ =

وغيره، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينمازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، والأولى الاستدلال بما عند الإمام علي من وجه آخر بلفظ: «فلم نكن نقضي» ذكر معناه في الفتح، ولا تتم المنازعه في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تدرج تحتها الحائض، والكل ممنوع.

وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي^(١) إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد. قال النووي في شرح مسلم^(٢): قال العلماء: والفرق بينهما: يعني الصوم والصلاه أن الصلاه كثيرة متكررة فيشق قضاها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين.

واعلم أنه لا حجة للخوارج^(٣) إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث: «من نام عن صلاتيه أو نسيئها»^(٤) فأين هو من محل النزاع، وإن أرادوا غيره فما هو؟ وأيضاً أدلة القضاء كافية في الصوم فلا يلغي شيء أمرهن الشارع به دونها؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاؤلة، لا سيما في مثل هذه المقالة الحارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع، لكنه لما رفع من شأنها بعض

= عليه، وليس في كل شيء تجداً للإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٣٢ رقم ١٢٨٠).
(١) انظر: «المجموع» (٢/٣٨٣ - ٣٨٤). (٢) (٤/٢٦).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢٢١ رقم ٣٥٤٥ و ٣٥٤٦): «ورويانا عن حذيفة أنه قال: ليكوننَّ قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاً هم ويلعنونهم، ويقولون: جَلَدُوا في الخمر، وليس ذلك في كتاب الله، ورجموا، وليس ذلك في كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس ذلك في كتاب الله.

وهذا كله قد قال به قوم من غالبية الخوارج، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً وكلهم أهل زبغ وضلال، أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله أهـ.

(٤) أخرج الدارقطني (١/٤٢٣ رقم ١) والبيهقي (٢/٢١٩). عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوتها إذا ذكرها» بسند ضعيف لضعف حفص بن أبي العطاف.
• وأخرج البخاري عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: «وأقم الصلاة لذكرها» [طه: ١٤].

المتأخرین لمحبة الإغراط التي جُبل عليها ذكرنا طرفاً من الكلام في المسألة.
وقد اختلف السلفُ فیمن ظهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة
العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى [٢٤٧/ج].

قال المصنف^(١) رحمه الله تعالى[٢]: وعن ابن عباس^(٣) أنه كان يقول:
«إذا ظهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت بعد العشاء
صلت المغرب والعشاء. وعن عبد الرحمن بن عوف^(٤) قال: إذا ظهرت الحائض
قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت
المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثر، وقال: قال أحمد:
عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده»، انتهى.

[الباب التاسع]

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

٣٨٦/١٩ - (عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا]^(٢) قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ
وأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيَشَرِّبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ
وأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥). [صحيح]

قوله: (أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ)، العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساقنة بعدها قاف:
العظم، وتعرق: أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس^(٦).
والحديث يدل على أن ريق الحائض ظاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى
طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافاً.

(١) ابن تيمية الجدي في «المتنقي» (١/١٨٢). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٣٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (٢/٣٣٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣٣) رقم (١٢٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٦٢) ومسلم رقم (٣٠٠) وأبو داود رقم (٢٥٩) والنسائي (١٤٨/١)
وابن ماجه رقم (٦٤٣).

(٦) «القاموس المحيط» ص ١١٧٢. و«النهاية» (٣/٢٢٠).

٣٨٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ) [رضي الله تعالى عنه]^(١) قال: «سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكِلَةِ الْحَائِضِ قَالَ: «وَأَكْلُهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالترْمذِيُّ^(٣). [صحيح]
الحادي ث قال الترمذى^(٤): حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً أبو داود^(٥)،
رواته كلهم ثقات، وإنما غربه الترمذى لأنَّه تفرد به العلاء بن الحارث عن
حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام^(٦) عن عمِّه عبد الله بن سعد.
وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم^(٧) بلفظ: «اصنعوا كل شيء إلا
النكاح»، وهو شاهد لصحة حديث الباب، وكذلك حديث عائشة السابق^(٨).

قال ابن سيد الناس إنَّ حديث الباب: لما اعتمد به ارتقى في مراتب
التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه.

والحادي يدل على جواز مؤاكلة الْحَائِضِ. قال الترمذى^(٩): «وهو قولُ
عامة أهل العلم: لم يرُوا بمؤاكلة الْحَائِضِ بأساً».

قال ابن سيد الناس في شرحه: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا [١٨٠/ب]
نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى^(١٠). وأما قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ»^(١١)، فالمراد اعتزلوا وطأهن.

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسندة» (٤/٣٤٢).

(٣) في «سننه» (١/٢٤٠ رقم ١٣٣). وقال: حديث حسن غريب.

(٤) في «السنن» (١/٢٤٠).

(٥) في «السنن» (١/١٤٥ رقم ٢١١ و ٢١٢). وهو حديث صحيح.

(٦) قال أبو الأشبال في «شرحه لجامع الترمذى» (١/٢٤٠) إنه جاء هكذا في جميع
الأصول «حرام بن معاوية» ورجم أنَّ اسمه «حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن
الحكم الأنصاري» ووجوده في مسنده أحاديث (٣٤٢/٤) حرام بن حكيم عن عمِّه عبد الله بن
سعد فيكون ما ذكره الشيخ أحمد شاكر هو الصحيح.

(٧) في «صحيحة» رقم (٣٠٢).

وقد تقدم تخریج الحديث في كتابنا هذا برقم (١١/٣٧٨).

(٨) تقدم تخریجه برقم (١٩/٣٨٦) من كتابنا هذا.

(٩) في «السنن» (١/٢٤١).

(١٠) في «جامع البيان» (٢/ج/٣٨٧).

(١١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

[الباب العاشر]

باب وطء المستحاضة

٣٨٨/٢١ - (عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بُنْتِ جَحْشٍ [رضي الله تعالى عنها] ^(١) :

«أنها كانت تُستحاضُ وكان زوجها يجتمعُها» ^(٢). [حسن]

٣٨٩/٢٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا

يُغْشاها»، رواهما أبو داود ^(٣). [صحيح]

وكانت أم حبيبة تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(٤) ،

وكانت حَمْنَةَ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنَ عَيْبِدِ اللَّهِ.

أما حديثه الأول فآخرجه أيضاً البيهقي ^(٥)، قال النووي ^(٦): وإسناده حسن.

وأما حديثه الثاني ففي إسناده معلّى وهو ثقة، وكان أحمد لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي. وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر، قاله المنذري ^(٧).

وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، وهو قول الجمهور؛ وحكاه ابن المنذر ^(٨) عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن سليمان، ويكر بن عبد الله المزنبي، والأوزاعي، والثوري، [٢٤٨/ج] ومالك، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، واستدلوا بما في الباب.

وقال النخعي والحكم: إنه لا يأتيها زوجها، وكرهه ابن سيرين ^(٩)، وروي

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦/١ رقم ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦/١ رقم ٣٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صححه» (٢٦٤/١) رقم ٣٣٤/٦٦.

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٢٩/١). (٦) في «المجموع» (٤٠٠/٢).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (١٩٥/١) رقم ٢٩٤.

(٨) في «الإشراف» كما في «المجموع» (٤٠٠ - ٣٩٩/٢). ثم قال ابن المنذر: وبه أقول.

(٩) ذكره النووي في «المجموع» (٤٠٠/٢).

عن أحمد الممنوع أيضاً^(١). ولعل أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض؛ وفي احتجاجهم برواياتي عكرمة نظر لأن غايتها أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي ﷺ ولا الإذن له بذلك، ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحرير إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي الممنوع منه.

وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضاً بما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة قالت: «المستحاضنة لا يغشاها زوجها»^(٢)، قالوا: ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله تعالى^(٣) من وطء الحائض معللاً بالأذى، والأذى موجود في المستحاضنة فثبت التحرير في حقها.



(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤٢٠/١): «أختلف - أي النقل - عن أحمد، رحمه الله، في وطء المستحاضنة، فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظوظ. وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي، والتغويي والحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣٢٩/١).

(٣) زيادة من (ج).

[رابع عشر]: [أبواب]^(١) النفاس

[الباب الأول]

باب أكثر النفاس

٣٩٠ / ١ - (عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنهم]^(٢) قَالَتْ : «[كَانَتِ]^(٣) النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَظِلِّي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ» ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(٤) .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ^(٥) : عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَقَةُ، وَأَبُو سَهْلٍ ثَقَةُ). [إسناده حسن] الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(٦) والحاكم^(٧)، وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل وثقة البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، [قال الحافظ^(٨): لم يصب]^(٩). ومسة الأزدية مجھولة الحال، قال ابن سيد الناس: لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث^(١٠).

(١) في «المخطوط» (كتاب) وأبدلتها بـ(أبواب) لضرورة التقسيم.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المخطوط: (كان) والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٣٠٤)، أبو داود (١/٢١٧ رقم ٣١١) والترمذى (١/٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (١/٢١٣ رقم ٦٤٨).

قال الترمذى: هذا حديث غريب.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

(٥) ذكره الترمذى في «سننه» (١/٢٥٧). (٦) في «سننه» (١/٢٢١ رقم ٧٦).

(٧) في «المستدرك» (١/١٧٥). (٨) في «التلخيص» (١/١٧١).

(٩) زيادة من (أ) و(ب).

(١٠) قلت: مسْهَةٌ غَيْرٌ مَجْهُولَةِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ ثَقَتَانِ: كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَّبٍ وَرَوَاهُتِهِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ (١/٢٢٣ رقم ٨٠) وَجَهَالَةِ الْعَيْنِ تَرْفَعُ بِرَوَايَةِ =

قال النووي^(١): «قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم [٦٥ بـ]، وله شاهد آخر جهـ ابن ماجه^(٢) من طريق سلام [عن حميد]^(٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ: «وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، قال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة. ورواه عبد الرزاق^(٤) من وجه آخر عن أنس موقوفاً.

وروى الحاكم^(٥) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري. قال الحافظ^(٦): ضعفه الدارقطني^(٧)، والحسن عن عثمان منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتقتسل» ذكره ابن عدي^(٨)، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً.

وفي الباب أيضاً عن عائشة^(٩) نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند

= عدلين. ووجهة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات، وقد علم بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء.

(١) في «الخلاصة» (٢٤١/١).

(٢) في «السنن» (١/٢١٣ رقم ٦٤٩). وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في «المصنف» (١/٣١٢ رقم ١١٩٨) موقوفاً عليه من حديث أنس، ولم أقف على الطريق المرفوع.

(٥) في «المستدرك» (١/١٧٦) قال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسـ صحيح. لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٦) في «التلخيص» (١/١٧١).

(٧) في «السنن» (١/٢٢٠ رقم ٧٠).

(٨) في «الكامل» (٥/١٨٦١).

قلت: وأخرجه البيهقي (١/٣٤٢) وفي سنته العلاء بن كثير، الليثي، مولى بنى أمية، قال الحافظ في «الترقـيب» رقم (٥٢٥٤): متـركـ رـماـهـ ابنـ حـبـانـ بـالـوـضـعـ.

(٩) أخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٢/١٣٠) والدارقطني (١/٢٢٠ رقم ٧١) وقال الدارقطني: «أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان، متـركـ الحديث»، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/٢٢٢ رقم ٨٩) وقال الدارقطني: «عطاء متـركـ الحديث».

الدارقطني، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

وحدثت الباب قال الحاكم بعد إخراجه في مستدركه^(١): إنه صحيح الإسناد.

وقال الخطابي^(٢): أثني البخاري على هذا الحديث.

وقد اختلف الناس في أكثر النفاس، فذهب علي وعمر^(٣) وعثمان^(٤) وعائشة وأم سلمة^(٥) وعطاء والثوري^(٦) والشعبي^(٧) والمزنبي وأحمد بن حنبل^(٨) ومالك^(٩) والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب^(١٠) إلى أن أكثر النفاسأربعون يوماً.

واستدلوا بحديث الباب [٢٤٩/ج] وما ذكرنا بعده. وقال الشافعي في قول^(١٠):

(١) (١٧٥/١). ولم أجد هذا التصحيح للسند.

(٢) في «معالم السنن» (٢١٩/١) - هامش السنن).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣١٢ رقم ١١٩٧) والدارقطني (١/٢٢١) عن عمر قال: «تنفس النساء تجلس أربعين ليلة ثم تغسل وتصلي».

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) والدارقطني (١/٢٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/١). عن عثمان بن أبي العاص قال: «تمكث النساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(٥) انظر حديث الباب رقم (١/٣٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٢).

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣١٣ رقم ١١٩٩) والبيهقي (٣٤٢/١) عن الشعبي قال: «تنتظر كأقصى ما يتضرر»، قال: حسبته قال شهرين.

(٨) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/١٤٠) وعبد الله في مسائل أبيه ص ٤٩، وابن هانئ (١/٣٤).

(٩) انظر: «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١٣٨/١).

(١٠) حكاه صاحب «البحر الرخار» (١٤٦/١) عن علي وعمر وعثمان وأم سلمة وعائشة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وقول للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رياح، ومالك والمزنبي والشعبي.

• قلت: أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) والبيهقي (٣٤١/١) وغيرهما عن ابن عباس قال: «النساء تنتظرون أربعين يوماً أو نحوه».

وروي عن إسماعيل، وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق^(١) بل سبعون قالوا: إذ هو أكثر ما وجد. وفي قول للشافعي: وهو الذي في كتب الشافعية^(٢) وروي أيضاً عن مالك^(٣) بل ستون يوماً لذلك.

وقال الحسن البصري^(٤): خمسون لذلك.

وقالت الإمامية^(٥): نيف وعشرون، والنصف يرد عليهم، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف، وبأنه كما قال الترمذى في العلل: منكر المتن، فإن أزواجا النبي ﷺ ما منها منهن من كانت نساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيّتها كانت قبل الهجرة، فإذاً لا معنى لقول أم سلمة: قد كانت المرأة من أصحاب النبي ﷺ تقع في النفاس هكذا. قال: وفيه أن التصرّح بكونهن من أصحاب النبي ﷺ ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره. وأيضاً نساؤه أعمّ من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالنصير إليها متّعنة، فالواجب على النساء وقوف أربعين [يوماً]^(٦) إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة.

• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) والدارقطني في السنن (١/٢٢١) أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة فتظهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها فضررها برجله وقال لا تعزّني من ديني حتى تمضي الأربعون».

• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١/٣١٢ رقم ١١٩٨) عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغسل».

• وحكاه ابن المنذر في «ال الأوسط» عن إسحاق، وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد.

(١) حكاية عنهما صاحب «البحر الرخار» (١٤٦/١).

(٢) انظر آراء وأقوال الشافعية في ذلك في «المجموع» (٢/٥٣٩ - ٥٤٠). وقال النووي (٢/٥٤١): «في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً...» اهـ.

(٣) انظر: «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١/١٣٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «ال الأوسط» (٢/٢٥٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣١٣ رقم ١٢٠١) عن الحسن البصري قال: «أربعين أو خمسين، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة».

(٥) «البحر الرخار» (١٤٦/١). (٦) زيادة من (أ) و(ب).

قال الترمذى فى سننه^(١): «وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتتابعون ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك فإنها تغسل وتصلي»، انتهى.

وما أحسن ما قال المصنف^(٢) رحمة الله تعالى ه هنا ولفظه: قلت: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لثلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، انتهى.
وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة^(٣).

واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس؛ فعند العترة والشافعى ومحمد لا حد لأقله^(٤)، واستدلوا بما سبق من قوله: «إإن رأت الظهر قبل ذلك»، [٨٠/ب/ب] وقال زيد بن علي^(٥): ثلاثة أقراء، فإذا كانت المرأة تحيس خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٦): بل أحد عشر يوماً أكثر الحيس وزيادة يوم لأجل الفرق. وقال الشورى^(٧): ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الطنون^(٨).

[باب الثاني]

باب سقوط الصلاة عن النساء

٣٩١/٢ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ

(١) (٢٥٨/١).

(٢) ابن تيمية الجد في «المتنقى» (١٨٤/١).

(٣) لعلها: «القول الواضح في صلاة المستحاضنة ونحوها من أهل العلل والجرائم». وهي ضمن «الفتح الريانى من فتاوى الإمام الشوكانى» بتحقيقنا.

(٤) «البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار» (١٤٦/١).

(٥) المرجع السابق (١٤٦/١).

(٦) انظر: «المجموع» (٥٤٢/٢).

(٧) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٣/٢).

(٨) قال أبو بكر - ابن المنذر - في «الأوسط» (٢٥٣/٢): «بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس، والله أعلم» اهـ.

النَّبِيُّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ،
رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (١). [حسن]

الحديث [آخرجه أيضاً الترمذى] (٢) وابن ماجه (٣)، وهو عند أبي داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثیر بن زياد عن مسأله عن أم سلمة فهو [٤] إحدى روايات حديث مسأله السابق، وقد تقدم الكلام عليه، وهو يدل على أنها ترك الصلاة أيام النفاس، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر (٥) أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي وقد أسلفنا ذلك.

تم والله الحمد والمنة الجزء الثاني

من

«نيل الأوطار من أسرار متقدى الأخبار»

ويليه:

الجزء الثالث منه، وأوله:

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة



(١) في «السنن» (رقم: ٣١٢).

(٢) في «السنن» (رقم: ١٣٩). وقال: غريب.

(٣) في «السنن» (رقم: ٦٤٨).

(٤) زيادة من (أ) و(ب)، وفي (ج) بدلاً عما بين الحاصلتين حرف (هو).

(٥) (١٤٥/١).

فهرس الجزء الثاني

من نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار

الصفحة	الموضوع
١١	• سادساً: أبواب صفة الوضوء فرضه وستنه
١١	الباب الأول: باب الدليل على وجوب النية له
١٤	- الكلام في النية
١٩	الباب الثاني: باب التسمية للوضوء
٢٦	- مذاهب العلماء في التسمية
٣٠	الباب الثالث: باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة
٣٤	- اختلاف العلماء في إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ
٣٦	الباب الرابع: باب المضمضة والاستنشاق
٣٨	- اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق
٥٠	الباب الخامس: باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين
٥٤	الباب السادس: باب المبالغة في الاستنشاق
٥٩	الباب السابع: باب غسل المسترسل من اللحية
٦١	الباب الثامن: باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثنة لا يجب ...
٦٤	الباب التاسع: باب استحباب تخليل اللحية
٧٢	الباب العاشر: باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما ...
٧٧	الباب الحادي عشر: باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة
٨٠	الباب الثاني عشر: باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك
٨٣	- مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين
٨٤	الباب الثالث عشر: باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه .
٨٥	- يستحب مسح جميع الرأس باتفاق العلماء
٨٦	- أدلة من أوجب استيعاب مسح الرأس
٩١	الباب الرابع عشر: باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

الباب الخامس عشر: باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بهما ...	٩٩
الباب السادس عشر: باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما	١٠٨
الباب السابع عشر: باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس	١٠٩
الباب الثامن عشر: باب مسح العنق	١١٠
- الكلام في مسح الرقبة	١١١
الباب التاسع عشر: باب جواز المسح على العمامة	١١٤
- مذاهب الناس في المسح على العمامة	١١٧
الباب العشرون: باب ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة	١٢٢
الباب الحادي والعشرون: باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض	١٢٢
- ذكر بعض الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين	١٢٣
الباب الثاني والعشرون: باب التيمن في الوضوء	١٣٤
- التيمن في كل ما كان من باب التكريم	١٣٤
الباب الثالث والعشرون: باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، وكراهة ما جاوزها	١٣٧
الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه	١٤٤
- الدعاء عند كل عضو في الوضوء باطل	١٤٧
الباب الخامس والعشرون: باب المواالة في الوضوء	١٤٨
الباب السادس والعشرون: باب جواز المعاونة في الوضوء	١٥١
الباب السابع والعشرون: باب المندليل بعد الوضوء والغسل	١٥٥
• سابعاً: أبواب المسح على الخفين	١٥٩
الباب الأول: باب في شرعيته	١٥٩
الباب الثاني: باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً ...	١٦٩
الباب الثالث: باب اشتراط الطهارة قبل اللبس	١٧٤
الباب الرابع: باب توقيت مدة المسح	١٨٢
الباب الخامس: باب اختصاص المسح بظاهر الخف	١٨٥
• ثامناً: أبواب نوافض الوضوء	١٩١
الباب الأول: باب الوضوء بالخارج من السبيل	١٩١
الباب الثاني: باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين	١٩٣

الباب الثالث: باب الوضوء من النوم إلا البسيط منه على إحدى حالات الصلاة ٢٠٤	
- مذاهب العلماء في النقض بالنوم ٢٠٥	
الباب الرابع: باب الوضوء من مس المرأة ٢١٨	
الباب الخامس: باب الوضوء من مس القبل ٢٢٧	
الباب السادس: باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٤٢	
الباب السابع: باب المتظاهر يشك هل أحدث ٢٥٢	
الباب الثامن: باب إيجاب الوضوء للصلاوة والطواف ومس المصحف ٢٥٤	
- أدلة المانعين من قراءة الجنب للقرآن ٢٦٣	
• تاسعاً: أبواب ما يستحب لأجله الوضوء ٢٦٨	
الباب الأول: باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه ٢٦٨	
الباب الثاني: باب فضل الوضوء لكل صلاة ٢٧٥	
الباب الثالث: باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل، والرخصة في تركه ٢٧٨	
الباب الرابع: باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم ٢٨٣	
الباب الخامس: باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة ٢٨٥	
الباب السادس: باب جواز ترك ذلك ٢٩٢	
• عاشراً: أبواب موجبات الغسل ٢٩٧	
الباب الأول: باب الغسل من المني ٢٩٧	
الباب الثاني: باب إيجاب الغسل من التقاء الختتين ونسخ الرخصة فيه ٣٠٢	
الباب الثالث: باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس ٣١١	
الباب الرابع: باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ٣١٥	
الباب الخامس: باب الغسل من الحيض ٣١٨	
الباب السادس: باب تحريم القراءة على العائض والجنب ٣٢٠	
الباب السابع: باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه إلا أن يتوضأ ٣٢٥	
الباب الثامن: باب طوف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال ٣٣٦	

• حادي عشر: أبواب الأغسال المستحبة ٣٣٨	
الباب الأول: باب غسل الجمعة ٣٣٨	
غسل الجمعة واجب أم مندوب ٣٤٠	
الباب الثاني: باب غسل العيددين ٣٥٤	
الباب الثالث: باب الغسل من غسل الميت ٣٥٧	
اختلاف الناس في غسل من غسل ميتاً ٣٥٩	
الباب الرابع: باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة ٣٦٣	
الباب الخامس: باب غسل المستحاضة لكل صلاة ٣٦٧	
الباب السادس: باب غسل المغمى عليه إذا أفاق ٣٧٤	
الباب السابع: باب صفة الغسل ٣٧٦	
الباب الثامن: باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها ٣٨٤	
الباب التاسع: باب نقض الشعر لغسل الحيض وتبع أثر الدم فيه ٣٩٠	
الباب العاشر: باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء ٣٩٢	
الباب الحادي عشر: باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزي إذا أسبغ ٣٩٧	
الباب الثاني عشر: باب الاستثار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة ٣٩٩	
الباب الثالث عشر: باب الدخول في الماء بغیر إزار ٤٠٤	
الباب الرابع عشر: باب ما جاء في دخول الحمام ٤٠٥	
• ثانی عشر: أبواب التيمم ٤١٠	
الباب الأول: باب تيمم الجنب للصلوة إذا لم يجد ماء ٤١٠	
الباب الثاني: باب تيمم الجنب للجرح ٤١٢	
الباب الثالث: باب الجنب يتيمم لخوف البرد ٤١٦	
الباب الرابع: باب الرخصة في الجماع لعدم الماء ٤١٩	
الباب الخامس: باب اشتراط دخول الوقت للتيمم ٤٢١	
الباب السادس: باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله ٤٢٦	
الباب السابع: باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات ٤٢٧	
الباب الثامن: باب صفة التيمم ٤٣٠	

الباب التاسع: باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت ٤٣٨	
الباب العاشر: باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها ٤٤٢	
الباب الحادي عشر: باب الصلاة بغیر ماء ولا تراب عند الضرورة ٤٤٣	
• ثالث عشر: أبواب الحيض ٤٤٥	
الباب الأول: باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها ٤٤٥	
الباب الثاني: باب العمل بالتمييز ٤٥٠	
الباب الثالث: باب من تحيسن ستًا أو سبعًا لفقد العادة والتمييز ٤٥٢	
الباب الرابع: باب الصفرة والكلدة بعد العادة ٤٥٨	
الباب الخامس: باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ٤٦١	
الباب السادس: باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها ٤٦٥	
الباب السابع: باب كفارنة من أتى حائضاً ٤٧٢	
الباب الثامن: باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضى الصوم دون الصلاة ٤٧٩	
الباب التاسع: باب سور الحائض ومؤاكلتها ٤٨٢	
الباب العاشر: باب وطء المستحاضة ٤٨٤	
• رابع عشر: أبواب النفاس ٤٨٦	
الباب الأول: باب أكثر النفاس ٤٨٦	
الباب الثاني: باب سقوط الصلاة عن النفاس ٤٩٠	
فهرس الجزء الثاني من نيل الأوطار ٤٩٢	